

الحمد لله رب العالمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

تَعْرِيفُ الْجَمَانِ

لِلْمُسْلِمِينَ

لِلْمُؤْمِنِينَ

لِلْمُجْاهِدِينَ

لِلْمُنْذِرِينَ

لِلْمُنْذِرِينَ

١٤٢٣ - ١٩٥٤

الْجَمَانُ

الْجَمَانُ

لِلْمُسْلِمِينَ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْجَمَانُ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

لِمُحَمَّدٍ رَسُولِ الْعَالَمِينَ


وَلِأَهْلِهِ وَلِرَسُولِهِ عَلَىٰ سَيِّدِ الْأَطْهَارِينَ

وَلِغَنَّةِ الْمُؤْمِنِينَ

مِنَ الْمُكَفَّرِينَ لَا يَرْجِعُونَ



الْمَسْتَدِّنُ
فِي شَرِحِ الْعَوْذَةِ الْقَعْدِيِّ



المُسْتَنْدَكُ

فِي شَرْحِ الْمُوْلَةِ الْقَرْبَى

تَقْرِيرُ الْأَجَاجِ

لِالْمُسْتَنْدَكِ لِلْعَظِيمِ الْجَمِيعِ لِلَّهِ الْعَظِيمِ

الشَّيْخُ الْأَبُو الْفَاسِدُ الْمُؤْمِنُ الْخَوَى

«١٢١٧-١٤١٣هـ»

الصَّدَّلَةُ

تَالِيفُ الْمُسْتَنْدَكِ

الشَّيْخُ الْمُسْتَنْدَكُ مُرْتَضَى الْبَرْوَجَرِي

طَعْمَنْ قَدَرَةُ

مَوْسِيَّةُ الْخَوَى الْأَكْلَةُ الْمُبَيَّنَةُ



جميع الحقوق محفوظة ومسجلة
لمؤسسة الخوئي الإسلامية

الجزء الرابع عشر

الناشر: مؤسسة إحياء آثار الإمام الخوئي فـ^{قـ}
(مؤسسة الخوئي الإسلامية)

هاتف: ٢٩٣٢٦٤ + ٩٨ ٢٥١ - ١٥٣ ٠٣٦٧ + ٩٨ ٩١٢

تاريخ الطبع: ١٤٣٠ هـ، ٢٠٠٩ م

المطبعة: نينوى

الطبعة: الرابعة

عدد النسخ: ١٠٠٠ دورة

ISBN: ٩٦٤ - ٥٠ - ٣٦٨١٢

Emil: info@alkhoei.net

www.alkhoei.com

www.alkhoei.net

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، وَصَلَّى اللَّهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ الطَّاهِرِينَ الْفَرَّ
الْمِيَامِينَ.



فصل

[في واجبات الصلاة وأركانها]

واجبات الصلاة أحد عشر: النية والقيام وتكبيرة الإحرام والركوع والسجود والقراءة والذِّكر والتشهد والسلام والترتيب والموالاة^(١).

(١) لا ريب في أن الصلاة مؤلفة من عدة أمور وقيود وجودية وعدمية، فما كان معتبراً فيها قيداً وتقيداً يعبر عنه بالجزء، وما كان التقيد به معتبراً دون القيد فهو الشرط، ثم الثاني إن كان معتبراً في تمام حالات الصلاة حتى الآنات المتخللة بين الأجزاء كالطهارة والاستقبال والستر يعبر عنها بشرط الصلاة ومقدماتها وقد مرّ البحث حولها سابقاً، وما كان معتبراً في نفس الأجزاء دون الآنات المتخللة بينها يعبر عنها بشرط الأجزاء، سواء أكانت معتبرة في تمام الأجزاء بالأسر كالترتيب والموالاة والطمأنينة، أم في بعضها كالقيام حال القراءة والجلوس حال التشهد ونحوهما.

وممّا ذكرنا من ضابط الفرق بين الجزء والشرط يظهر أنّ عدّ النية من الأجزاء

كما صنعه الماتن^(١) والمحقق^(٢) وغيرهما في غير محله، لعدم تركب الماهية منها، وعدم دخلها في حقيقة الصلاة، بل هي إما شرط، أو لا جزء ولا شرط كما سترى.

كما أنّ عد الترتيب والموالاة منها غير وجيه أيضاً، فانّها كما عرفت من شرائط الأجزاء لا أنها برأسها جزءان مستقلان في قبال الباقي، ولذا أهملها الحق في الشرائع، وإن أهمل الذكر أيضاً وعد الأجزاء ثانية، ولعله من أجل أنّ الذكر من واجبات الركوع والسجود فليس جزءاً في قباليها.

ثم إنّه كان على الماتن وغيره من الفقهاء عد الجلوس بين السجدتين أيضاً من الأجزاء، فاته معتبر في حد نفسه وبحاله في الصلاة قبال بقية الأجزاء وليس اعتباره من أجل تحقق التعدد بين السجدتين، ضرورة تقومها ب مجرد وضع الجبهة على الأرض، ولا يناظر صدق التعدد بتخلل الجلوس بينها قطعاً فلو سجد وبعد رفع الرأس سجد ثانياً من دون جلوس في البين صدق عنوان السجدتين بلا ارتياط.

وقد اتضح من جميع ما ذكرناه: أنّ أجزاء الصلاة تسعه بإسقاط النية فانّها شرط كما سترى، وكذا الترتيب والموالاة فانّها من شرائط الأجزاء لا من أجزاء الصلاة كما عرفت، وباضافة الجلوس بين السجدتين، بل وكذا الجلوس بعدهما المعتبر عنه بجلسه الاستراحة، بناءً على وجوبها كما لعله المعروف، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

(١) حيث جعلها في سياق سائر الأجزاء بعد فراغه عن البحث عن الشرائط. إلا أن يقال: إنّه (قدس سره) بصدق بيان واجبات الصلاة الأعم من الأجزاء والشرائط القائمة بها كما قد يظهر من ملاحظة ما ذكره في نظائر المقام، مثل واجبات الركوع وواجبات السجود ونحوهما، فانّها أيضاً من هذا النط، ومنه يظهر الحال في الترتيب والموالاة.

(٢) الشرائع ١: ٩٥.

والخمسة الأولى أركان^(١) بمعنى أنّ زيادتها ونقصتها عمداً وسهوأً موجبة للبطلان^(*).

(١) أمّا النية: فليست بجزء كما مرّت الاشارة إليه، فلا يحسن عدّها من الأجزاء الركينية.

وأمّا القيام: فالواجب منه في الصلاة ثلاثة: القيام حال تكبيرة الاحرام والقيام المتصل بالركوع، والقيام بعد رفع الرأس عنه، لكن الأول من شرائط التكبير لا أنه جزء مستقل في قبالة، كما أنّ الثاني من مقومات الركوع، إذ هو ليس مجرد الانحناء الخاص بل ما كان عن قيام، ومنه قوله: شجرة راكعة، أي منحنية بعد ما كانت قائمة، فليس هو أيضاً جزءاً مستقلاً، نعم القيام بعد الركوع جزء مستقل لكنه ليس بركيبي، لعدم بطلان الصلاة بنقصه السهوبي كما لا يخفى.

وأمّا تكبيرة الاحرام: فالمشهور بطلان الصلاة بالإخلال بها زيادة أو نقصها عمداً أو سهوأً، ومن هنا عدّوها من الأركان، لكن الأقوى عدم البطلان بالزيادة السهووية لعدم الدليل عليه، كما سيجيء التعرض له في محله إن شاء الله تعالى^(١) إلا أنّ ذلك لا يقدح في عدّها من الأركان، فان المدار في صدق هذا العنوان بما أوجب نقصه البطلان حتى سهوأً كما هو المناسب لمعناه اللغوي، سواء أكانت الزيادة أيضاً كذلك أم لا، فانّ مفهوم الركن متocom بما يعتمد عليه الشيء بحيث يوجب فقده زوال ذلك الشيء، وأمّا الاخلال من حيث الزيادة فلا مدخل له في صدق هذا المفهوم، ولم يرد لفظ الركن في شيء من الأخبار، وإنما هو مجرد

(*) الأقوى أنّ زيادة تكبيرة الاحرام سهوأً لا توجب البطلان.

(١) في ص ٩٥.

لكن لا تتصور الزيادة في النية^(١) بناءً على الداعي، وبناءً على الإخطار غير قادحة. والبقاء واجبات غير ركينة فزيادتها ونقصها عمدًا موجب للبطلان لا سهواً.

اصطلاح متداول في ألسنة الفقهاء.

و بما أنّ نقص التكبير حتى سهواً يوجب البطلان فبهذا الاعتبار يصح عدّه من الأركان.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ الأجزاء الركينية ثلاثة: الركوع والسجود، فانّ الالخلال بها نقصاً أو زيادة، عمدًا أو سهواً يوجب البطلان بلا إشكال، وثالثها تكبيرية الاحرام بناءً على تفسير الركن بما عرفت كما هو الصحيح.

(١) فانّه بناءً على تفسيرها بالداعي فلا ريب أنّه مستمر إلى آخر العمل فلا تتحقق معه الزيادة، وبناءً على تفسيرها بالاطهار فهي غير قادحة بالضرورة كما نبه عليه في المتن.

لكن كان ينبغي له أن يلحق القيام بالنية، فانّه مثلها في عدم تصوّر الزيادة أما القيام حال تكبيرية الاحرام، فلأنّ زиادته إنما تكون بزيادة التكبير الذي هو من الأركان، فلا يكون البطلان مستندًا إلى خصوص القيام، وكذلك القيام المتصل بالركوع حيث إنّ زиادته أيضاً لا تمكن إلا بزيادة الركوع، فلا يكون الالخلال إلا به لا غير، بل هذا لا تتصور فيه النقيصة أيضاً إلا بنقص الركوع لتقوّمه بكونه هوياً عن القيام كما مرّ. نعم، يتتصور النقص في القيام حال التكبير لامكان التكبير جالساً كما يتتصور في النية وهو ظاهر.

وأمّا الزيادة والنقيصة في تكبيرية الاحرام، فهما وإن كانوا متتصورين فيها إلا أنّ الأقوى كما عرفت عدم بطلان الصلاة بزيادة تكبيرية الاحرام سهواً. وعليه

فلا تكون التكبير من الأركان بالمعنى المقصود، وهو ما تكون زيادته ونقاصه عمدًا وسهوًّا موجباً للبطلان. نعم، هو ركن بالمعنى اللغوي، وهو ما يوجب نقصه البطلان ولو سهوًّا. وأمّا الاخلاص من حيث الزيادة فلا دخل له في كونه ركناً إلّا من جهة الاصطلاح، وحيث إنَّ كلمة الركن لم ترد في آية ولا رواية فلا مانع من عدّ التكبير ركناً بلحاظ المعنى اللغوي.

ثم إنَّه قد مررت عليك في مطاوي كلماتنا^(١) الاشارة إلى اختلاف القوم في أن النية هل أخذت جزءاً في الصلاة أو شرطاً أو لا هذا ولا ذاك، بل لها دخل في تحقق المصلحة المقتضية للصلاة؟

فنقول: لا إشكال ولا خلاف في اعتبار النية في الصلاة، وأنَّه لا بدّ من إتيان أجزائها بداعي القربة، فلو أتى بها من غير قصد أو بقصد الرياء تكون الصلاة باطلة.

ويدلّنا على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَقِمِ الصَّلَاةَ لِذِكْرِي﴾^(٢) وقوله تعالى: ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَآخْرُ﴾^(٣) وغيرهما من الآيات والأخبار.

وإنما النزاع في أنَّه هل أخذت النية - مضافاً إلى ذلك - بحاتها في قبالسائر الأجزاء، بحيث يعتبر فيها جميع ما يعتبر في غيرها من الوقت والاستقبال والظهور ونحوها، ويكون موطنها قبل تكبير الاحرام أو لا؟

الحق عدم اعتبار ذلك لعدم الدليل عليه، فإنَّ ما ادعى من الاجماع بل الضرورة على اعتبار النية في الصلاة وغيرها من سائر العبادات، المتicken منه هو أن لا يكون شيء منها بغير داعي القربة، وأمّا اعتبارها في حدّ نفسها قبل

(١) في ص ١.

(٢) طه : ٢٠.

(٣) الكوثر : ٢ : ١٠٨.

العمل فلا دليل عليه، وإلا كان اللازم جواز الاكتفاء بها وإن لم يأت بالأجزاء بداعي القربة. على أن الدليل قام على خلافه، حيث دل على أن أول الصلاة التكبير، وأخرها التسليم. فاحتلال الجزئية ساقط جزماً.

وقد يقال: بسقوط الشرطية أيضاً، بتقريب أنه لا ريب في صحة قولنا: أردت الصلاة فصليت، بلا عناء ولا تحبّز، ومعه لا يمكن أن تكون النية مأخوذة لا جزءاً ولا شرطاً، لا في المسمى ولا في المأمور به، إذ على الأول يلزم اتحاد العارض والمعروض على الجزئية، وتقديم الشرط على نفسه على الشرطية. وعلى الثاني بما أن الإرادة ليست باختيارية يمتنع تعلق الأمر بما لا يكون اختيارياً، سواء أكان لعدم اختيارية جزئه، أم لعدم اختيارية شرطه. نعم، هي دخيلة في المصلحة وبذلك تمتاز الصلاة عن التوصلي.

ولكته بعزل عن التحقيق، أمّا أوّلاً: فلأنه خلط بين الإرادة بمعنى السوق، والإرادة بمعنى الاختيار، فانّ الأول أمر غير اختياري، وهو ما يلائم الطبع من القوى الظاهرية أو الباطنية في قبال الكراهة التي هي ما ينافي الذوق كذلك، فانّ هذا ليس أمراً اختيارياً. وأما الثاني وهو طلب الخير، فهو وإن كانت مقدماته غير اختيارية إلا أنّ نفسه اختياري واختياريته بنفسه، وإلا لزم الدور والتسلسل. وهكذا الحال في المشيئة في المبدأ الأعلى، فانّ الأفعال الصادرة منه تعالى تكون بمشيئته، وأمّا نفس المشيئة فهي بنفسها. وقد يبيننا تفصيل الكلام حول ذلك في الأصول في مبحث الطلب والإرادة^(١) والأغلب في الاستعمال إنما هو المعنى الثاني أي طلب الخير دون الأول كما لا يخفى.

وأمّا ثانياً: فلو سلمنا أنّ الاختيار أيضاً غير اختياري، إلا أنّ الممنوع إنما هو عدم اختيارية الجزء، وأمّا التقييد بأمر غير اختياري الذي هو معنى الشرط

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٣٦

فلا مانع منه^(١) ألا ترى أنَّ الوقت وعدم الحيض والقبلة ونحوها أمور غير اختيارية، ومع ذلك قد اشترط الصلاة بكل من ذلك، فانَّ إيقاع الصلاة في تلك الحالات أمر اختياري، فنفس الارادة بمعنى الاختيار وإن فرض أنها أمر غير اختياري، إلَّا أنَّ إيقاع الصلاة عن إرادة واشتراطها بذلك حيث إنه أمر اختياري، فلا مانع من أخذها شرطاً.

وأمّا ثالثاً: فلأنَّ هذا التقريب أجنبى عن المقام بالكلية، وذلك لأنَّ النية تطلق في مقامين.

أحدهما: القصد إلى الفعل والغم على، وهذا يشترك فيه العبادي والتوصلي فأنه لا بدَّ في كون الشيء مصداقاً للواجب من أن يكون مقصوداً، وإلَّا لم يكن مصداقاً للمأمور به. نعم، يمكن أن يدل الدليل على حصول الغرض وسقوط الواجب بذلك وهو أمر آخر. والبحث عن أنَّ الارادة اختيارية أو غير اختيارية إنما يتم على هذا المعنى.

ثانيهما: الاتيان بالفعل بداعي الأمر والانبعاث عن قصد التقرب، وهذا هو محل الكلام في أنه جزء أو شرط، وهو لا إشكال في كونه اختيارياً كما لا يخفى، سواء أقلنا بأنَّ الارادة أمر اختياري أو غير اختياري، وسواء أقلنا إنَّ الشرط أمر اختياري أم لا، فإنَّ كل ذلك أجنبى عن المقام.

فالحق أنَّ النية إنما اعتبرت في الصلاة على نحو الشرطية لا غير.

(١) هذا إنما يتوجه في شرط الوجوب لا الواجب كالنية في المقام، فانَّ التقيد به داخل تحت الطلب بنفس الجزء، وما كان كذلك لا بدَّ وأنَّ يكون القيد اختيارياً، كما صرَّح (دام ظله) بذلك في مطاوي ما تقدَّم من مباحث اللباس المشكوك [شرح العروة ١٢: ٢١٦].

فصل في النية

وهي التصد إلى الفعل بعنوان الامثال والقربة^(١)، ويكتفي فيها الداعي القلبي، ولا يعتبر فيها الاخطار بالبال ولا التلفظ، فحال الصلاة وسائر العبادات حال سائر الأعمال والأفعال الاختيارية كالأكل والشرب والقيام والقعود ونحوها من حيث النية، نعم تزيد عليها باعتبار القرابة فيها، بأن يكون الداعي والمحرك هو الامثال والقربة، ولغaiات الامثال درجات:

(١) قد عرفت فيها مضى أن النية إنما أخذت في الصلاة على نحو الشرطية دون الجزئية، وعليه فيكتفي فيها الداعي القلبي، بأن يكون إتيانه لها بداعي القرابة وقدد الانبعاث عن الأمر، من دون فرق بين أول الصلاة وآخرها. وأمّا إخطار صورة الفعل في أفق النفس ولو إجمالاً، وإحضارها في الذهن قبل الصلاة، ثم استمرارها حكماً كما عليه جمع، فلا دليل على ذلك بوجهه. كما لا يلزم التلفظ بها، بل هو مكرر ومحج لعادة الاقامة.

وتوجه أنه مما يرجع إلى الصلاة، وقد دلّ الدليل على عدم قدرة مثل هذا التكلّم، مدفوعاً بأن الدليل مختص بما يرجع إلى الجماعة من جهة تسوية الصفوف ونحوها، وإلا كان اللازم عدم الكراهة بعد الاقامة بمثل قوله: لا تتكلّم معى فاني أريد أن أصلى، من جهة أوله إلى الصلاة وكونه من شؤونها، وهو كما ترى. فعموم كراهة التكلّم بعد الاقامة شامل لمثل التلفظ بالنية.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الاشكال في كفاية الداعي القلبي وإتيان الصلاة بداعي القرابة، وللقرابة مراتب ودرجات حسبما أشار إليها في المتن.

أحداها: وهو أعلاها^(١) أن يقصد امثال أمر الله، لأنَّه تعالى أهل للعبادة والطاعة، وهذا ما أشار إليه أمير المؤمنين (عليه السلام) بقوله: إلهي ما عبدتك خوفاً من نارك ولا طمعاً في جنتك، بل وجدتك أهلاً للعبادة فعبدتك.

الثاني: أن يقصد شكر نعمه التي لا تمحى.

الثالث: أن يقصد به تحصيل رضاه والفار من سخطه.

الرابع: أن يقصد به حصول القرب إليه^(٢).

الخامس: أن يقصد به الثواب ورفع العقاب، بأن يكون الداعي إلى امثال أمره رجاء ثوابه وتخلصه من النار.

(١) وأسمها، ولا ينالها إلا الأُوْحَدِي، لخلوها عن أيّة جهة ترجع إلى العبد. ومجمل القول حول هذه الدرجات: أنَّ العبادة بما أنها عمل اختياري صادر من عاقل مختار، وكل ما كان كذلك لا بدّ فيه من وجود غاية باعثة على ارتكاب العمل، فهذه الغاية في المقام إما أنها ملحوظة في جانب العامل العابد، أو في ناحية المعبد.

والثاني إما أنه لاحظ كماله الذاتي وأهليته للعبادة، وهو أرق المراتب، أو من أجل حبه الناشئ من نعمه وإحسانه. والأول إما أنه تحصيل رضاه، أو التقرب منه، أو طمع في ثوابه، أو خشية من عقابه.

(٢) من الواضح جداً أنَّ المراد بالقرب ليس هو القرب المكانى الحقيقى، بل ولا الادعائى التنزيلي، لوضوح أنَّ القرب بين شيئين يتضمن التضاديف بحيث أنَّ أحدهما إذا كان قريباً كان الآخر أيضاً كذلك واقعاً أو تزيلاً.

ومن البين أنَّه سبحانه قريب من جميع البشر، بل هو أقرب إلينا من حبل

وأمّا إذا كان قصده ذلك على وجه المعاوضة من دون أن يكون برجاء إثابته تعالى فيشكل صحته^(١)، وما ورد من صلاة الاستسقاء وصلاة الحاجة إنما يصح إذا كان على الوجه الأول.

الوريد، وكل شيء حاضر عنده حضوراً ذاتياً، بيد أنَّ البعض متى بعيد عنه لكونه غريقاً في الذنوب والخطايا المستوجب لعدم توجّهه والتفاته إليه، فهو قريب من عباده تنزيلاً، وهم بعيدون عنه.

بل المراد من القرب الذي يتواخّه العبد في عبادته هو طلب الحضور بين يدي الرب والشهود عنده بحيث كأنه يراه ويشاهده شهوداً قليلاً لا بصرياً. ويستفاد من كثير من الأدعية والروايات أنَّ الغاية القصوى من العبادات هو لقاء الله تعالى، والوصول إلى هذه المرتبة التي هي أرق المراتب التي يمكن أن يصل إليها الإنسان، وربما يتفق الوصول إليها بعد التدريب ومجاهدة النفس والتخلُّص في العبادة المستحبعة - بعد إزالة الملకات الخبيثة - لصفاء القلب وقابليته لمشاهدة رب السير إليه، فирؤم العابد بعبادته النيل إلى هذه المرتبة التي هي المراد من التقرب منه تعالى.

(١) بل لا ينبغي التأمل في البطلان، ضرورة أنَّ الثواب أو دفع العقاب لا يترتبان على ذات العمل لكي تصح المعاوضة والمبادلة بينها، بل على العمل المتصف بالعبادية والصادر بقصد الامتثال والطاعة، فلو صلَّى ليدخل الجنة بطلت، إذ ليس لذات العمل هذا الأثر، بل المأني به مضافاً إلى المولى. ومجرد قصد دخول الجنة لا يتحقق الإضافة كما هو واضح، وإنما يتوجه لو كان على سبيل الداعي على الداعي.

وهكذا ما ورد في صلاة الاستسقاء أو الحاجة أو صلاة الليل، من الخواص والآثار من طلب الرزق ونحوه، فإنها لا تترتب على ذات الصلاة، بل المأني بها

[١٤١٤] مسألة ١: يجب تعيين العمل إذا كان ما عليه فعلاً متعددًا ولكن يكفي التعيين الاجمالي لأن ينوي ما وجب عليه أوّلاً من الصلاتين مثلاً، أو ينوي ما اشتغلت ذمته به أوّلاً أو ثانياً، ولا يجب مع الاتحاد^(١).

بصفة العبادة، فلا يصح قصدها إلا على النحو الذي عرفت.
وبالجملة: الغايات المتقدمة من التواب أو دفع العقاب أو شكر النعمة كلها غايات للامتناع ومن قبيل الداعي على الداعي، لا يكاد يترتب شيء منها إلا بعد اتصف العمل بالعبادية، والاتيان به بهذا العنوان، فبدونه ولو كان بنية صالحة كالتعليم فضلاً عن الرياء لا أثر له بوجهه، فلو صلى أحد لا لكماله الذاتي، ولا لحبه الناشئ من نعمه، ولا بداعي التقرب وإدراكه لذلة الأنس، بل لأمر آخر دنيوي أو آخر ديني، لم يترتب عليه أيّ أثر، بل لا بد وأن تكون ذمة واسطة بين العمل وبين تلك الغاية، وهي الاضافة إلى المولى على سبيل العبودية حسماً عرفت.

(١) قد يكون الثابت في الذمة تكليفاً واحداً، وقد يكون متعدداً.

فالأول: كما في صيام شهر رمضان حيث لا يصلح هذا الرمان لغير هذا النوع من الصيام، فيكفي فيه الاتيان بذات العمل مع قصد الأمر، فلو نوى في المثال صوم الغد متقرّباً كف ولا حاجة إلى التعيين، بعد أن كان متعيناً في نفسه وغير صالح للاشتراك مع غيره ليفتقرب إلى التمييز والتشخيص، وهذا ظاهر.

وأما الثاني: كما في صلاته الظهر والعصر، فما أن إحداهما تغير الأخرى ثبوتاً - وإن اشتراكنا في جميع الخصوصيات إثباتاً - كما يكشف عن هذه المغایرة قوله (عليه السلام): «... إلا أن هذه قبل هذه...»^(٢) إلح الدال على اعتبار

(١) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب ٤ ح ٥

الترتيب، وإلا لم يكن مجال للاستثناء، لوضوح أنَّ كل من يأتي بثنا ركعات بطبيعة الحال تكون الأربع الأولى قبل الأربع الثانية، كما أنَّ الركعة الأولى قبل الثانية، وهي قبل الثالثة وهكذا، فلو لم يكن تغيير وتباطئ ذاتي بينهما لم يكن وقع لهذا الكلام.

وأيضاً يكشف عنها: النصوص الواردة في العدول من اللاحقة إلى السابقة^(١) كما لا يخفى.

فلا جرم لزم المتصدي للامتنال مراعاة عنوان العمل وقدر تعينه مقدمة لتحقيقه وامتنال أمره، فلو نوى ذات الأربع ركعات ولو متقرّباً من غير قصد عنوان الظهر ولا العصر بطل ولم يقع امتنالاً لشيء منها.

وبعبارة أخرى: إنما يكتفى بقصد الأمر فيما إذا كان متعلقه ذات العمل، وأمّا إذا كان متعلقه العنوان كالظهورية لم يكن بدّ من قصده، وإلا لم يكن المتأي به مصداقاً للمأمور به.

ومن هذا القبيل فريضة الفجر ونافلته، حيث استكشفنا من اختلاف الآثار التي منها عدم جواز الاتيان بالنافلة لدى ضيق الوقت، أنَّ لكل منها عنواناً خاصاً، فلو أتى بذات الركعتين من غير قصد شيء من العنوانين بطل ولم يقع مصداقاً لشيء منها.

ومن هذا القبيل أيضاً الأداء والقضاء، حيث استفينا من النصوص^(٢) الدالة على لزوم تقديم الحاضرة على الفائنة، أو أفضليته - حسب الاختلاف في المسألة - أنَّ لكل منها عنواناً به يمتاز عن الآخر، فلا مناص إذن من قصده، وبدونه لم يقع امتنالاً لشيء منها.

(١) راجع الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب الموقت ب ٦٣.

(٢) الوسائل ٤: ٢٧٤ / أبواب الموقت ب ٥٧.

[١٤١٥] مسألة ٢: لا يجب قصد الأداء والقضاء ولا القصر والتام^(١) ولا الوجوب والندب^(٢)، إلّا مع توقيف التعيين على قصد أحدهما.

نعم، لو لم يكن للواجبين عنوان خاص، كما لو كان عليه قضاء يومين من شهر رمضان، أو استدان من زيد مرتين فأصبح مديناً له بدرهين، فحيث لا امتياز بين الفردين المشغولة بهما الذمة حتى في صنع الواقع، ولم يتعلّق الأمر إلّا بذات العمل من غير خصوصية للسابق أو اللاحق، لم يلزم منه قصد هذه الخصوصية في مقام الأداء.

فتحصل: أن العبرة في لزوم التعيين بتعدد الواجب، وأن يكون لكل منها عنوان به يمتاز عن الآخر، فلو لم يكن تعدد أو كان ولم يكن له عنوان خاص لم يلزم منه ذلك.

(١) إذ اللازم على المكلف إنما هو الاتيان بذات المأمور به - مع تعيينه فيما يحتاج إلى التعيين حسبما مر - مع إضافته إلى المولى، وأماماً الزائد عليه من الخصوصيات التي تكتنف بالعمل من القصر والتام، أو القضاء والأداء، كالالتفات إلى بقية الأجزاء، فلم ينهض على اعتباره أي دليل، فلو لم يكن في ذمته إلا الأداء تماماً، فقد أربع ركعات بقصد الظاهر صح وكفى، وإن لم يكن ملتفتاً إلى شيء من الخصوصيتين تفصيلاً حين العمل.

(٢) فانهـما من كـيفيات الـأمر لـما من خـصـوصـيـات المـأـمـورـبـهـ، وـإـنـ صـحـ اـتـصـافـهـ بـهـ أـيـضاـ، لـكـنـهـ اـسـنـادـ بـعـيـ وـالـأـصـلـ فـيـهـ إـنـماـ هـوـ الـأـمـرـ نـفـسـهـ باـعـتـارـ اـقـرـانـهـ بـالـتـرـخـيـصـ فـيـ التـرـكـ وـعـدـمـهـ، حـيـثـ يـنـتـزـعـ مـنـ الـأـوـلـ الـاسـتـحـبابـ وـمـنـ الثـانـيـ الـوـجـوبـ.

وعليه فجرد الاتيان بالعمل بداعي الأمر كاف في تحقق العبادة وإن لم يعلم

بل لو قصد أحد الأمراء في مقام الآخر صَحَّ إذا كان على وجه الاشتباه في
التطبيق^(١)

أنَّ الأمر المتعلق به وجوبِي أو استحبابِي، إذ لا دخل له لا في تحقق ذات المأمور به، ولا في إضافته إلى المولى.

ومنه تعرف الحال في الأداء والقضاء، وأنَّ المأمور به فيها أيضًا حقيقة واحدة، غاية الأمر أنَّ الأول مشروط بالوقوع في الوقت، وبعد خروجه - وعدم امتناعه عصيًاناً أو نسياناً - تلغى الخصوصية ويبقى الأمر بالطبيعة - ولو بأمر جديد - من غير أن يتقييد بالوقوع خارج الوقت، كيف وهو لازم عقلي وأمر ضروري غير اختياري لا بد منه، فلا موقع لمراعاة التقييد فيه.

وعلى الجملة: فالإداء شرط مأْخوذ في الطبيعة كسائر الشرائط، كالطهارة من الخبر والاستقبال ونحوهما، وهي برمتها توصلية لا يعتبر الالتفات إليها تفصيلاً ليلزم قصدها.

وأمّا القضاء، فالأمر فيه أوضح، لما عرفت من أنَّ خصوصية الوقع خارج الوقت لم تكن قياداً شرعاً ملحوظاً في جانب المأمور به ليلزم قصده، وإنما هو عقلي محض.

فتحصل: أنَّه لا تعتبر مراعاة شيء من الخصوصيات المزبورة لا الأداء والقضاء، ولا القصر والتام، ولا الوجوب والندب، إلَّا فيما إذا توقف التعيين عليه حسبما عرفت.

(١) فضل (قدس سره) في مفروض المسألة بين ما إذا كان قصد المخصوصية من باب الاشتباه في التطبيق وبين ما إذا كان من باب التقييد، فحكم (قدس سره) بالصحة في الأول والبطلان في الثاني.

أقول: أمّا الأوّل، فظاهر الوجه، إذ بعد أن كانت الحقيقة واحدة وهي صلاة الفجر مثلاً، وكان لها أمر واحد على الفرض، فتخيل المصلي أنّه استحبّي فبان أنّه وجبي، أو أنّه أدائي فبان أنّه قضائي أو بالعكس، الراجع إلى الاشتباه في خصوصية من صفات الأمر أو المأمور به، لا مدخل له في صحة العبادة بعد اشتباها على تمام ما هو المقوّم لها من ذات العمل مع قصد التقرّب كما هو المفروض وهذا واضح.

وأمّا الثاني، فغير واضح، بل في حيز المنع، فانّ مستند البطلان هو أنّ المصلي بعد أن قيد عمله بالخصوصية التي زعمها بحيث لو علم بفقدها لم يعمل - لا أنّه يعمل على كل تقدير، غايتها أنّه اشتبه في التطبيق كما في الصورة السابقة - فهو في الحقيقة فاقد للنية بالإضافة إلى ما صدر منه لاندراجه في كبرى: ما قصد لم يقع وما وقع لم يقصد.

ولكنه كما ترى، لامتناع التقيد في أمثل المقام حسبما تكررت الاشارة إليه في مطاوي هذا الشرح، ضرورة أنّه إنما يتصور فيها هو قابل للتقييد كالمطلقات والكليات التي هي ذات حرص وأصناف، كبيع منّ من الحنطة القابل للتقييد بكونها من المزرعة الفلانية.

وأمّا الجزئي الحقيقى والموجود الخارجى - كما في المقام - فأنّه لا سعة فيه ليقبل التضييق والتقييد، فلو اعتقد أنّ زيداً صديقه فأكرمه فبان أنّه عدوه، أو أنّ المال الفلاني يترق فاشتراه ليربح فتنزّل، أو أنّ من في المحراب زيد فبان أنّه عمرو - وهو لا يريد الاقتداء به وإن كان عادلاً - فهذه الأفعال من الاقرارات والشراء والاقتداء ومنها الصلاة في محل الكلام، صادرة منه بالضرورة، وهي جزئيات خارجية لا يعقل فيها التقييد، فانّ الفاعل وإن كان بحيث لو علم بالخلاف لم يفعل إلا أنّه بالأخرّة فعل وصدر منه العمل، وهذا العمل الصادر جزئي حقيقى لا إطلاق فيه ليقبل التقييد. فلا جرم يكون التقييد المزعوم من

كأن قصد امتحال الأمر المتعلق به فعلاً وتخيل أنه أمر أدائي فبان قضائياً أو بالعكس، أو تخيل أنه وجبي فبان نديباً أو بالعكس، وكذا القصر وال تمام^(١) وأماماً إذا كان على وجه التقييد^(*) فلا يكون صحيحاً، كما إذا قصد امتحال الأمر الأدائي ليس إلا، أو الأمر الوجبي ليس إلا، فبان الخلاف فانه باطل.

قبيل التخلف في الداعي، والاشتباه في التطبيق بطبيعة الحال، لأنّ ما وقع لا ينقلب عما هو عليه، فهو مقصود لا حالة - لا أنه غير مقصود - وإنما الخطأ في الداعي الباعث على ارتكابه حسبما عرفت.

فلا مناص من الحكم بالصحة في جميع هذه الموارد، وكيف لا يحكم بها في من صلى نافلة الليل بزعم أنّ هذه ليلة الجمعة، أو زار الإمام (عليه السلام) كذلك بحيث لو كان يعلم أنها ليلة أخرى لم يصلّ ولم يزور، فإنّ الحكم ببطلان الصلاة أو الزيارة كما ترى، ضرورة أنّ المعتبر في صحة العبادة إنما هو الاتيان بذات العمل مع قصد التقرب، وقد فعل حسب الفرض، ومعه لامقتضى للبطلان بوجه.

(١) عدّ هذا من باب الاشتباه في التطبيق غير واضح، فإنّ صلاة القصر مقيدة بالتسليم على الركتتين وال تمام بعده، فكل منها مقيد بقيد مضاد للآخر ومن بين اعتبار قصد المأمور به بتمام أجزائه ولا يكفي البعض، غاية الأمر كفاية النية الاجمالية ولا يعتبر التفصيل، ولو جهل الوظيفة الفعلية وكانت الرسالة العملية موجودة عنده لا بأس حينئذ بالشروع بقصد ما في الذمة، ثم

(*) لا أثر للتقييد فيها لا يعتبر فيه قصد العنوان ولو إجمالاً كالقصر والإتمام والوجوب والندب وما شاكلها، فإنّ العبرة في الصحة في هذه الموارد إنما هي بتحقق ذات المأمور به مع الاتيان بها على نحو قربي، نعم يصح ذلك في مثل الأداء والقضاء ونحوهما.

[١٤٦] مسألة ٣: إذا كان في أحد أماكن التخيير فنوى القصر يجوز له أن يعدل إلى القام وبالعكس ما لم يتجاوز محل العدول، بل لو نوى أحدهما وأتم على الآخر من غير التفات إلى العدول فالظاهر الصحة، ولا يجب التعين حين الشروع أيضاً^(١).

يراجع المسألة أثناء الصلاة ويسلم في ظرفه اللازم، كما لا بأس أيضاً لو أتم بقلده مع علمه باتخاذهما في الوظيفة فيسلم بطبع تسليمه.

وممّا ذكرنا يظهر أنه لو نوى أحدهما ثم انكشف له أثناء العمل أن المأمور به غيره لم يجز، لفقد النية حتى الاجمالية فضلاً عن التفصيلية.

وبعبارة واضحة: من كانت وظيفته القصر مثلاً إذا قصد القام، فقد نوى صلاة فاسدة لا أمر بها، ومقتضى ما نقدم من لزوم قصد قام الأجزاء من الأول هو الحكم بالبطلان، لأنّ المقصود غير مأمور به والمأمور به غير مقصود حتى إجمالاً بعد تغير طباعي القصر والقام، باعتبار اشتغال كلّ منها على قيد مضاد للآخر كما عرفت، ومعه كيف يمكن إدراج المقام في باب الاشتباه في التطبيق.

ونظير المقام ما سيأتي^(١) من أنه لو نوى الظهر بزعم عدم الاتيان بها ثم انكشف إتيانها، ليس له العدول إلى العصر بدعوى كونه من باب الاشتباه في التطبيق وأنه قاصر للأمر الفعلي، إذ كيف يكون كذلك مع أنه لم يكن قاصراً لعنوان العصر لا إجمالاً ولا تفصيلاً، حتى مع الغض عن عدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة، لكن الاشكال مبني على تغير طباعي القصر والقام وستعرف أنها طبيعة واحدة، فلا إشكال.

(١) إذ المفروض أن متعلق الأمر في هذه الأماكن هو الجامع بين بشرط لا

نعم، لو نوى القصر فشكّ بين الإثنين والثلاث بعد إكمال السجدين^(١) يشكل العدول إلى التام والبناء على الثلاث، وإن كان لا يخلو من وجه، بل قد يقال^(*) بتعيّنه، والأحوط العدول والإتمام مع صلاة الاحتياط والإعادة.

وبشرط شيء، فلم تكن الخصوصية واجبة من أول الأمر لتحتاج إلى التعين نظير السورة الواجبة في الصلاة بعد الحمد، حيث إنَّ الواجب طبيعتها، فلا يجب تعينها منذ الشروع في الصلاة، بل لو عينَ آنذاك له العدول بعد ذلك، كما أنَّ له العدول في المقام أيضًا ما دام المحل باقياً، لما عرفت من خروج الخصوصية عن حيّز الأمر، وعدم تعلقه إلا بالطبيعي الجامع بين ذات ركعتين وذات الأربع. ومنه تعرف أنَّه لو نوى أحدهما وأتمَّ على الآخر غفلة ومن غير التفات إلى العدول صح، للإتيان بالمؤمر به على وجهه من غير خلل فيه.

(١) فهل يحكم حينئذ ببطلان الصلاة ببطلان الشك المزبور في الصلاة الثانية أو بجواز العدول إلى التام المستلزم لانقلاب الشك إلى الصحيح، لوقوعه في صلاة رباعية فيتم بعد البناء على الثلاث ويأتي بركرة الاحتياط، أو بوجوبه حذرًا عن قطع الصلاة الحرام؟ وجوه:

أمًا البطلان وعدم المجال للعدول فيستدل له :

تارة: باطلاق ما دلَّ على البطلان في الشك في الثانية.

وفيه: أنَّ الشك بنفسه لم يكن مبطلاً كالحدث، وإنما المنوع المضي عليه ومن ثمَّ لو تروى ثمَّ ظنَّ بأحد الطرفين بني عليه، ومن بينَ أنَّه بعد العدول والبناء على الأكثر لم يكن ثمة مضي على الشك في صلاة ثنائية لأنعدام الموضوع.

(*) وهو الأوجه بناءً على شمول دليل حرمة قطع الصلاة لمثل المقام.

وأخرى: باختصاص مورد العدول بما إذا تمكن المصلي من إتمام الصلاة المعدول عنها كي يعدل من صلاة صحيحة إلى مثلاها، وأمّا إذا لم يتمكّن لفسادها في نفسها مع قطع النظر عن العدول، فتله غير مشمول لأدلتة. ومن ثم لو شك في صلاة الفجر بين الشتتين والثلاث بعد الاتكال ليس له العدول إلى فائته رباعية بضرورة الفقه.

وفيه: أنّ هذا إنما يتوجه فيما إذا كان العدول ثابتاً بدليل خاص كالعدول من الحاضرة إلى الفائمة ونحو ذلك، لا ما كان ثابتاً بمقتضى القاعدة من غير حاجة إلى دليل خاص كالمقام، حيث قد عرفت أنّ متعلق الأمر إنما هو الجامع بين الثنائية والرباعية، والتطبيق على الأول كان باختيار المكلف لا يجعل من الشارع فهو لا يزال مكلفاً بذلك الجامع، إذن فما هو المانع من شمول أدلة البناء على الأكثر لمثل ذلك، فانّ الخارج عنها إنما هي الصلاة الثنائية حسب الجعل الشرعي لا الاختيار الشخصي، فله رفع اليد واختيار الفرد الآخر والبناء فيه على الأكثر. ونحوه ما لو كان بانياً على التصرّف شكّ بين الثلاث والأربع، فإنّ المأمور به لما كان هو الجامع فله العدول إلى الرباعية والبناء على الأكثر حسماً عرفت.

وأمّا وجوب العدول حذراً عن القطع المحرم، ففيه: أنّ دليل القطع لو تمّ فاماً هو الاجماع، ومورده ما إذا كانت الصلاة صحيحة في نفسها مع قطع النظر عن العدول، لا ما إذا تمكن من تصحيحها بالعدول.

وبعبارة أخرى: مورد الحرمة ما إذا كان البطلان مستندًا إلى القطع، بحيث لو لاه وكانت صلاة صحيحة في حد ذاتها، ولا يعم ما لو كانت الصحة متوقفة على أمر آخر اختياري كما في المقام.

فتتحصل: أنّ الأظهر إنما هو الوجه الثاني.

[١٤١٧] مسألة ٤: لا يجب في ابتداء العمل حين النية تصور الصلاة تفصيلاً، بل يكفي الإجمال^(١) نعم، يجب نية المجموع من الأفعال جملة أو الأجزاء على وجه يرجع إليها، ولا يجوز تفريغ النية^(٢) على الأجزاء على وجه لا يرجع إلى قصد الجملة، كأن يقصد كلاً منها على وجه الاستقلال من غير لحاظ الجزئية.

[١٤١٨] مسألة ٥: لا ينافي نية الوجوب اشتغال الصلاة على الأجزاء المندوبة^(٣)، ولا يجب ملاحظتها في ابتداء الصلاة، ولا تجديد النية على وجه الندب حين الاتيان بها.

(١) كأن ينوي ما أمره الله تعالى به من الأجزاء، لعدم الدليل على اعتبار الأزيد من ذلك.

(٢) لأن المأمور به لما كان هو المركب وهو عين الأجزاء بالأسر، فلا يتصف شيء منها بالجزئية إلا شريطة الانضمام بسائر الأجزاء، فلا يكفي لحاظه مستقلاً لعرائه عن الأمر المانع عن صلاحية الإضافة إلى المولى، فلو قصد التكبير فقط ثم بدا له وقصد القراءة وهكذا، لم يتحقق به الامتنال.

(٣) لأن الفرد المشتمل عليها مصدق للطبيعة الواجبة، غاية الأمر أنه أفضل الأفراد، نظير الصلاة في المسجد أو أول الوقت ونحو ذلك من الخصوصيات التي تستوجب مزية الفرد وأفضليته عن الفاقد لها.

هذا بناءً على تصوير الجزء الاستحبابي، وأما بناءً على إنكاره وعدم إمكانه لا بالنسبة إلى الفرد ولا الماهية كما هو الصواب على ما حقق في الأصول^(٤)

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٠٠

[١٤١٩] مسألة ٦: الأحوط^(١) ترك التلفظ بالنية في الصلاة خصوصاً في صلاة الاحتياط للشكوك^(٢)، وإن كان الأقوى الصحة معه^(٣).

وانّ ما يتراءى منه ذلك كالقنوت فهو مستحب نفسي ظرفه الواجب، فالأمر أوضح.

(١) منشأ الاحتياط ما يراه (قدس سره) من وجوب الإقامة واحتلال بطلانها بالتكلّم واحتياجها إلى الإعادة، وعليه فيختص غير موارد سقوطها، إذ لا مانع حينئذ من التلفظ بوجهه.

ولكته (قدس سره) مع ذلك أفتى بالصحة، نظراً إلى انصراف دليل البطلان عن مثل هذا التكلّم الراجح إلى شؤون الصلاة، كالأمر بتعديل الصفواف على ما نطق به بعض النصوص^(٤)، حيث يستفاد منه حكم كليّ منطبق على المقام وغيره وقد تقدّم ما فيه^(٥).

وكيف ما كان، فحيث إنّا لانرى وجوب الإقامة فلا حاجة إلى هذا الاحتياط وإن كان الأولى ترك التلفظ كما مرّ.

(٢) لاحتلال كونها جزءاً متممّاً على تقدير النقص، المستلزم لكون التلفظ بالنية تلفظاً أثناء الصلاة.

(٣) لما يرتبه (قدس سره) من أنّها صلاة مستقلة، وإن شرّعت لتدارك النقص المحتمل، هذا.

(*) الأقوى عدم الصحة معه في صلاة الاحتياط.

(١) راجع الوسائل ٨: ٤٢٢ / أبواب صلاة الجمعة بـ ٧٠.

(٢) شرح العروة ١٣ : ٣٥٥.

[١٤٢٠] مسألة ٧: من لا يعرف الصلاة يجب عليه أن يأخذ من يلقنه^(١) ف يأتي بها جزءاً فجزءاً، ويجب عليه أن ينويها أوّلاً على الاجمال^(٢).

[١٤٢١] مسألة ٨: يشترط في نية الصلاة بل مطلق العبادات الخلوص عن الرياء، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل هو من المعاصي الكبيرة، لأنّه شرك بالله تعالى^(٣).

ولكنّ الخيار عندنا لما كان هو الاحتمال الأول، أي أنّ صلاة الاحتياط جزء متّم للصلاحة الأصلية على تقدير نقصها، فلا جرم كان الأقوى ترك التلفظ حذراً عن احتمال وقوعه أثناء الصلاة من غير مؤمن كما لا يخفى.

(١) فأنّه من أنحاء القدرة الواجب عليه تحصيلها بعد وضوح كونها أعم من المباشرة بنفسه أو بواسطة التلقين.
 (٢) حسبما تقدّم^(٤).

(٣) المشهور بين الفقهاء إن لم يكن اجماعاً اعتبار الخلوص في الصلاة بل مطلق العبادات، فلو نوى بها الرياء بطلت، بل كان آثماً لكونه من المعاصي الكبيرة، وقد عَرَّف عنه بالشرك في لسان الأخبار، وهذا في الجملة مما لا إشكال فيه، ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد عدا السيد المرتضى (قدس سره) في الانتصار القائل بالحرمة دون البطلان^(٥)، وخلافه ناظر إلى بعض الأقسام مما يرى فيه عدم التنافي بين الرياء وقصد القربة كما في الضمية على ما سيجيء تفصيلها^(٦) وإلا فاعتبار القربة في العبادات لعلّه من الضروريات التي لا تقبل الانكار.

(١) في ص ٢٠.

(٢) الانتصار: ١٠٠ / المسألة ٩.

(٣) في ص ٤١.

ثُمَّ إِنَّ دُخُولَ الرِّيَاءِ فِي الْعَمَلِ عَلَى وِجْهِهِ:

أحدها: أن يأتي بالعمل مجرّد إرادة الناس^(١) من دون أن يقصد به امتناع أمر الله تعالى، وهذا باطل بلا إشكال، لأنّه فقد لقصد القرابة أيضاً.

الثاني: أن يكون داعيه ومحركه على العمل القرابة وامتناع الأمر والرياء معاً، وهذا أيضاً باطل، سواء كانا مستقلين أو كان أحدهما تبعاً والآخر مستقلاً، أو كانوا معاً ومنضطاً محركاً وداعياً^(٢).

وكيف كان، فأصل الاعتبار المستلزم لبطلان العبادة المراءى فيها مما لا غبار عليه، وقد تظافرت به الروايات التي عقد لها في الوسائل باباً مستقلاً^(١) إنما الكلام في بعض خصوصيات المطلب وستعرف الحال فيها في التعاليق الآتية.

(١) بأن يكون الداعي الوحيد هو الرياء فحسب ولا يقصد به طاعة ربّه، والبطلان في هذا القسم مما لا إشكال فيه ولا خلاف حتى من السيد المرتضى، لفقد قصد القرابة المعتبر في صحة الصلاة، فإنّ كون الصلاة عبادة وافتقار العبادة إلى قصد التقرب كاد أن يكون من الواضحات التي لا مرية فيها.

(٢) وهذا القسم أعني ضمّ قصد الرياء إلى القرابة ينحل إلى صور أربع: إحداها: أن يكون الباعث على ارتكاب العمل والمحرك نحوه مجموع القصدرين فكل منها جزء من المؤثر بحيث لو انزعل أحدهما عن الآخر لما ترتب الأثر لتصور كل منها وحده عن صلاحية الدعوة والتحريك، فلا يكون الداعي إلا مجموع القصدرين على صفة الانضمام.

الثانية: أن يكون كل منها مستقلاً في التأثير في حدّ نفسه، بحيث لو انفرد

(١) راجع الوسائل ١: ٧٠ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٢.

عن الآخر كان تأم الداعوية وصالحاً للتحريك، وإن كان التأثير الفعلي مستندًا إلى مجموع الأمرين لا خصوص كل منها من جهة استحالة توارد علتَين على معلول واحد.

الثالثة: أن يكون الداعي الإلهي أصيلاً والريائي تابعاً.

الرابعة: عكس ذلك.

لاريب في البطلان في الصورة الأولى، من جهة الالخلال بقصد التقرب المعتبر في صحة العبادة، إذ المعتبر فيها أن يكون الانبعاث نحو العمل عن قصد الأمر، والمفروض في المقام عدمه، لقصور هذا الداعي عن صلاحية الدعوة في حد نفسه على الفرض، فالبطلان في هذه الصورة على طبق القاعدة ولو لم يكن نص في البين، كما لاريب في البطلان في الصورة الأخيرة كما هو واضح.

وأما الصورة الثانية، ففتقضى القاعدة الصحة، إذ لا يعتبر في اتصف العمل بالعبادية أكثر من صدوره عن داعٍ قربي مستقل في الداعوية في حد نفسه المتحقق في الفرض، ولم يعتبر عدم اقترانه بداع آخر ولو كان مستقلاً في الدعوة، فالمناط بلوغ الباعث الإلهي حدّاً يصلح للدعوة التامة من دون قصور فيها، سواء اقترن بداع آخر أم لا.

ومن هنا يحكم بصحة الفسل مثلاً ولو كان قاصداً للتبريد أيضاً، على نحو يكون كل منها في حد نفسه مستقلاً في التحريك، كما يحكم بصحة الصوم ممّن له كرامة في المجتمع بحيث لا يكاد يتتجاهر بالافطار في شهر رمضان ولو لم يكن هناك رادع إلهي، تحفظاً على كرامته ومقامه.

وبالجملة: حيث إنّ الضمية المزبورة لا ينتمي بها قصد التقرب المعتبر في العبادة، ولا توجب خللاً في صدق الطاعة، ففتقضى القاعدة الصحة في هذه الصورة.

وبطريق أولى في الصورة الثالثة كما لا يخفى ، من دون فرق بين المقام وغيره من سائر الضمائم مما تكون الضمية من هذا القبيل، أي كانت مستقلة في التحرير كقصد القرابة، أو كانت تابعة والتقرّب أصيلاً.

لکننا خرجنا عنها في خصوص المقام - أعني الرياء - بقتضي التصوّص المتظافرة الدالة باطلاقها على البطلان حتى في هاتين الصورتين فضلاً عن غيرهما، وهي كثيرة جدًا قد عقد لها في الوسائل باباً مستقلاً وأكثرها مرويّة عن الحasan نذكر بعضها:

فمنها: صحّيحة زرارة ومحران عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لو أن عبداً عمل عملاً يطلب به وجه الله والدار الآخرة وأدخل فيه رضى أحد من الناس كان مشركاً»^(١).

وصحّيحة هشام بن سالم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يقول الله عزّ وجلّ: أنا خير شريك فمن عمل لي ولغيري فهو لمن عمله غيري»^(٢). ونحوهما غيرهما. فإنّ المراد بالشرك الشرك في العبادة دون الربوبية كما هو واضح، ومن أظهر آثاره الحرمة، فإذا كان حراماً بطل، إذ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

ومن الواضح أنّ إدخال رضا أحد من الناس صادق حتى فيما إذا كان الرياء تابعاً، فضلاً عما إذا كان مستقلاً في التحرير في عرض الباعث الإلهي، وكذا قوله: «من عمل لي ولغيري» في الرواية الأخيرة، فالرواياتان وغيرهما تشمل جميع الصور المتقدمة، فيحكم بالبطلان من أجلها.

(١) الوسائل ١: ٦٧ / أبواب مقدمة العبادات ب ١١ ح ١١، الحasan ١: ٢١٢ / ٢٨٤.

(٢) الوسائل ١: ٧٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٢ ح ٧، الحasan ١: ٣٩٢ / ٨٧٥.

الثالث: أن يقصد ببعض الأجزاء الواجبة الرياء وهذا أيضاً باطل، وإن كان محل التدارك باقياً، نعم في مثل الأعمال التي لا يرتبط بعضها ببعض أو لا ينافيها الزيادة في الآثناء كقراءة القرآن والأذان والإقامة إذا أتي ببعض الآيات أو الفصول من الأذان اختص البطلان به، فلو تدارك بالعادة صحيحاً^(١).

(١) أما نفس الجزء فباطل بلا ارتياح لصدوره رياءً حسب الفرض، ويتبعه تفسد الصلاة أيضاً، سواء تداركه - معبقاء محل التدارك - أم لا، للاخلال بها من جهة النقصة أو الزيادة كما لا يخفى.

وعن الحق المهداني^(٢) الصحة في فرض التدارك، بدعوى انصراف أدلة الزيادة عن مثل المقام، فأنهَا خاصَّة بما إذا أحدث الزائد ولا تعم ما لو أوجَد صفة الزيادة لما تحقق سابقاً، والمقام من هذا القبيل فأنه لو اقتصر على الجزء المراءِي فيه فالعمل فاسد من جهة النقص، ولو تداركه أوجب ذلك اتصف الجزء السابق بالزيادة من هذا الحين بعدما لم يكن كذلك ابتداء.

وقد ذكر (قدس سره)^(٣) نظير ذلك فيما لو أتي بجزء من الآية ثم رفع اليد عنه واستأْنفها، كما لو قال مال ثم قال مالك يوم الدين، فإنَّ الثاني وإن أوجب اتصف الأوَّل بالزيادة، لكن مثلها غير مبطل بلا إشكال، والمقام من هذا القبيل، هذا.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إنَّ الجزء المراءِي فيه إنْ كان من سُنْخ السجود والركوع، فلا ينبغي الشك في بطلان الصلاة حينئذ، سواء أتي به بقصد الجزئية أم لا، لعدُّه حينئذ من الزيادة المبطلة، كما يفصح عنه ما ورد من النبي

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٣٨ السطر ١٠.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٥٤٠، السطر ١٥.

عن قراءة سور العزائم في الصلاة معللاً باستلزماتها سجود التلاوة وأنه زيادة في المكتوبة^(١)، مع أن سجدة التلاوة لم يؤت بها بقصد الجزئية، فكأنّها حاكمة على أدلة الزيادة المبطلة ومفسرة ل موضوعها، وأنه عام يشمل حتى مثل ذلك وإن لم يقصد به الجزئية.

وأماماً إن كان من سنسخ الأذكار كالقرآن والدعاء ونحوهما، فإن كان بقصد الجزئية، كما لو رأى في فاتحة الكتاب المأني بها بقصد كونها من الصلاة فالأقوى حينئذ البطلان أيضاً لصدق الزيادة العمدية المبطلة، إذ لا معنى للزيادة سوى الاتيان بشيء بقصد كونه من الصلاة ولم يكن منها. ودعوى انصراف الأدلة عن مثله كما تقدّم عن المحقق الهمداني (قدس سره) غير مسموعة.

وأماماً إذا لم يقصد به الجزئية، كما لو قرأ بعد الحمد مثلاً سورة الجمعة بقصد القرآنية رياً وبعدها أتى بسورة أخرى قاصداً بها الجزئية، فهل تبطل الصلاة حينئذ؟ إشكال ينشأ من شمول أدلة مبطالية الكلام لمثله وعدمه.

اختار جمع منهم شيخنا الأستاذ (قدس سره) الأول^(٢)، بدعوى أن المستفاد من الأدلة أن كل تكلم عمدي فهو مبطل للصلاحة، وإنما الخارج عنه بالتفصيص ما كان ذكرأً أو قرآنأً أو دعاءً مأموراً به وجوباً أو استحباباً، وغير المأمور به من هذه الأمور داخل في عموم قوله (عليه السلام): «من تكلم في صلاته متعمداً فعليه الاعادة»^(٣). ولا شك أن المأني به رياً من هذه الأمور حيث إنه محرم فهو خارج عن عناوان المخصوص ومشمول لعموم العام، فيكون مبطلاً.

(١) راجع الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٠.

(٢) كتاب الصلاة ٢: ١٨، ١٩.

(٣) الوسائل ٧: ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاة بـ ٢٥ ح ٢ (نقل بالمضمون).

هذا، ولكن الأقوى الثاني، لقصور الأدلة المزبورة عن الشمول للمقام، فأنّ المبطل من الكلام خاص بكلام الآدمي كما قيد بذلك في كلمات الفقهاء، وسيجيء بيانه في محله إن شاء الله تعالى^(١)، ولا ريب أنّ الذكر أو الدعاء أو القرآن خارج عن موضوع كلام الآدمي وإن كان محظياً، فهو قرآن أو ذكر أو دعاء محظياً ولا يعُد من كلام الآدمي في شيء، واختلاف الحكم من كونه مأموراً به وعدمه لا يؤثّر في ذلك شيئاً، فهي خارجة عن الكلام المبطل خروجاً موضوعياً، والنسبة نسبة التخصص دون التخصيص.

فالأقوى: أنّ هذه الأمور المأتي بها رباء إنما تبطل الصلاة إذا كانت بعنوان الجزئية من جهة استلزم الزبادة حينئذ كما عرفت، دون ما إذا لم يقصد بها الجزئية، إلا إذا استلزم الفصل الطويل الماحي لصورة الصلاة، كما إذا قرأ سورة طويلة رباء، فأنّها توجب البطلان حينئذ من هذه الجهة وإن لم يقصد بها الجزئية.

وعلى الجملة: الرباء في الجزء بما هو كذلك لا يقتضي إلا فساده في حد نفسه وإنما يسري إلى الصلاة فيما إذا استلزم عروض عنوان آخر يقتضي الفساد، إنما من جهة الزبادة، أو محو الصورة، أو التكلم العمدي على القول به كما عرفت هذا كله في الصلاة.

وأمّا فيما عدتها من سائر العبادات مما لا تكون الزبادة مبطلة لها كاللوضوء والغسل ونحوهما، فلا موجب للبطلان أصلاً. فلو غسل يده اليمنى مثلاً رباءً حتى يقصد الجزئية ثم ندم فتداركه بقصد التقرب صحيح مع مراعاة الموالة، لعدم كون الزبادة مبطلة في غير الصلاة.

نعم، هناك وجه آخر للبطلان لو تمّ لعمّ وشمل جميع أقسام العبادات، وهو

(١) في ص ٢٩٣، شرح العروة ١٥: ٤٤٥ شرح المسألة [١٧١٠].

التسكك باطلاق قوله (عليه السلام): في الصحيحه المتقدمة^(١) «وأدخل فيه رضا أحد من الناس» حيث إنّ مفاده أنّ كل عمل تضمن الرياء ورضا أحد من الناس ولو باعتبار جزئه كان باطلًا، لسرأية الفساد الناشئ من الرياء إلى الكل كسرأية النار في القطن، فينتتج فساد الوضوء في الفرض المزبور فضلًا عن الصلاة وكذا غيرها من سائر العبادات.

لكن هذا الوجه مبني على أن يكون المراد من كلمة «فيه» في الصحيحه مطلق الظرفية، ومن الواضح عدم امكان الالتزام بذلك، وإلا لزم القول بفساد الوضوء أو الصوم فيها لو قرأ في الأثناء سورة أو دعاءً أو ذكرًا رياءً، لصدق إدخال رضا الناس فيه وكونه ظرفاً للرياء وإن كان مبيناً مع المظروف وجوداً وماهية.

وهكذا يلزم فساد الحج لوقت بعض أجزاءه رياءً كالطواف أو السعي ونحوهما وإن تداركه في محله، لصدق الظرفية، وهو كما ترى لا يمكن الالتزام به سيما في الحج، بل هو غير محتمل جزماً كما صرّح به الححقق الهمداني في الحج وفي الوضوء^(٢).

وعلى الجملة: ليس المراد بالظرفية معناها الواسع، بحيث يشمل كون العمل الصادر منه وعاءً لعمل آخر صادر لغير الله، بل المراد نفي الخلوص وتشريك غيره معه تعالى في العبادة، بحيث يصدر العمل الوداعي عن داع إلهي وداع ريري، كما يفصح عنه قوله (عليه السلام) بعد ذلك «كان مشركاً» المفقود فيما نحن فيه، بعد فرض التدارك، فلا جرم يختص البطلان بالجزء الذي راءى فيه ولا يعم غيره.

(١) في ص ٢٥.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٣٩ السطر ١٠.

الرابع: أن يقصد ببعض الأجزاء المستحبة الرياء كالقنوت في الصلاة وهذا أيضاً باطل على الأقوى (١١) (**) .

والحاصل: أن مجرد الظرفية لا يستوجب الاتصاف بالمشركية إلا بضرب من التجوز والعنایة باعتبار ملاحظة مجموع العمل، ومن البين أنه لا عبرة بهذا الاستناد المجازي، لعدم منعه عن صدق صدور قائم أجزاء العبادة بأسرها عن داع قربي لا غير وإن قورنت مع عمل آخر غير قربي.

فتتحقق: أن بطلان الجزء لا يسري إلى الكل فيما إذا تدورك وكان مصنوناً عن محذور آخر في كافة العبادات من الصلاة وغيرها حسبما عرفت.

(١) فيه نظر بل منع حتى لو بنينا على السراية في الجزء الوجبي، لما ذكرناه في الأصول (١) من أن الجزء المستحب غير معقول، سواء أريد به جزء الماهية أم جزء الفرد، ضرورة أن افتراض المجزئية مساوٍ لافتراض الدخل في الطبيعة وتقوّمها به، وهو مضاد لمفهوم الاستحباب الذي معناه عدم الدخل وجواز الترک. وما يتراءى منه ذلك كالقنوت في الصلاة يراد به أنه عمل مستقل ظرفه الواجب، كالأدعية المأثورة للصائم أو للناسك، فهو مزيٰة خارجية تستوجب كون الفرد المشتمل عليها أفضل الأفراد، والتعبير عنه بالجزء المستحب مبني على ضرب من التوسيع والمساحة. وقد عرفت أن مجرد الظرفية لا يستلزم السراية ولا يقتضي البطلان إلا إذا قورن بموجب آخر له من الفصل الطويل الماحي للصورة، أو الموجب لفوّات الموالاة ونحو ذلك. إذن فما ذكره في المتن محل إشكال بل الأظهر هو عدم البطلان.

(**) فيه إشكال، والأظهر عدم البطلان.

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٠٠.

الخامس: أن يكون أصل العمل لله لكن أقى به في مكان وقصد باتيانه في ذلك المكان الرياء، كما إذا أقى به في المسجد أو بعض المشاهد رياء^(١) وهذا أيضاً باطل على الأقوى^(٢).

والمتحصل من جميع ما مرّ: أن الرياء في الجزء مطلقاً لا يترتب عليه إلا فساده، ولا يسري إلى المركب إلا مع طروء عنوان آخر موجب للفساد من زيادة أو نقيصة أو فقدان شرط ونحو ذلك.

(١) فكان الرياء فيها هو خارج عن ذات العمل - كلاً أو جزءاً - من الخصوصيات الفردية المكانية أو الزمانية أو المكتنفة كما سيجيء.

(٢) إذ الخصوصية المفردة مصدق للطبيعة ومحقق لها، ومن الضروري أن الكلي الطبيعي متعدد مع مصادقه خارجاً، ووجودان بوجود واحد، يضاف مرّة إلى الطبيعة، وأخرى إلى الفرد، فليست الصلاة الموجودة في الخارج شيئاً آخر مغايراً مع الصلاة في هذا المكان ليكونا موجودين بوجودين، ولا يسري الفساد من إحداهما إلى الأخرى، بل بينهما اتحاد والعينية، فلا جرم يحکم بالفساد، إذ المبغوض لا يكون مقرّباً، والحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

وكذلك الحال فيما بعده من الأمثلة، فإن الكل من سنن الخصوصيات المكانية التي يرجع الرياء فيها إلى الرياء في نفس العمل الواجب حسبما عرفت.

هذا كلّه فيما إذا رأى في الصلاة في هذا المكان، بأن كان مصب الرياء ومركزه هو مصدق الطبيعة بالذات، أعني الصلاة الكذائية.

وأما لو رأى في مجرد الكون في هذا المكان، بأن تعلق قصده الريائي بصرف البقاء في المسجد واللّبت فيه أو في أحد المشاهد المشرفة ليري الناس أنه من أهل التقوى المعظّمين لشعار الله، وفي خلال ذلك صلّى خالصاً لوجهه، فلاموجب

وكذا إذا كان وقوفه في الصفت الأولى من الجماعة أو في الطرف الأيمن رياءً.
السادس: أن يكون الرياء من حيث الزمان، كالصلاحة في أول الوقت رياءً وهذا أيضاً باطل على الأقوى^(١).

السابع: أن يكون الرياء من حيث أوصاف العمل، كالاتيان بالصلاحة جماعة أو القراءة بالتأنى أو بالخشوع أو نحو ذلك، وهذا أيضاً باطل على الأقوى^(٢).

حيينذ للحكم بالفساد، لخروج الرياء عن حريم المأمور به وعدم مسنه بكرامته فلا اتحاد ولا عينية، غايتها أنه راءٍ في مقارنات العمل، ومثله لا ضير فيه كما سيجيء.

(١) لاشتراك الخصوصية الزمانية مع المكانية في مناطق البحث فيجري فيه ما مرّ بعينه ولا نعيد.

(٢) لما عرفت من انطباق الطبيعة المتجدة وجوداً مع مصادفها على الفرد الريائـيـ.

نعم، لما كان الخضوع والخشوع، أو البكاء أو التباكي من الأفعال الاختيارية المقارنة للصلاحة ولم تكن متحدة معها كالمجامعة والفرادي، فيمكن تصوير الرياء فيها على نحو لا يسري إلى الصلاة، بأن تعلق قصده بالصلاحة خالصاً لوجهه تعالى ثم بدا له أن يبكي أو يخشع، بحيث كان ذلك بنفسه موضوعاً مستقلاً للرياء، لأنـهـ منـ الـأـوـلـ قـصـدـ الصـلاـةـ المـتـصـفـةـ بـالـخـشـوعـ الـرـيـائـيـ، فـحـيـئـذـ لـاـ مـوجـبـ لـلـفـسـادـ وـإـنـ اـرـتـكـبـ الإـثـمـ.

وعليه فينبغي التفصيل في الخشوع الريائي وأشباهه بين ما إذا تعلق القصد

الثامن: أن يكون في مقدمات العمل، كما إذا كان الرياء في مشيه إلى المسجد لا في إتيانه في المسجد، والظاهر عدم البطلان في هذه الصورة^(١).

التاسع: أن يكون في بعض الأعمال الخارجة عن الصلاة كالتحنك حال الصلاة، وهذا لا يكون مبطلاً إلا إذا رجع إلى الرياء في الصلاة متحنكاً^(٢).

العاشر: أن يكون العمل خالصاً لله، لكن كان بحيث يعجبه أن يراه الناس والظاهر عدم بطلانه أيضاً^(٣)

بهذا الفرد الخاص من الصلاة فتبطل، إذ الطبيعة وإن كانت مقصودة لله إلا أنها لما كانت متحدة مع فردها خارجاً فلا جرم يسري الفساد منها إليها، وبين ما إذا خشع أو بكى في ضمها رياءً، فلا يسري لعدم الاتحاد.

(١) لوضوح أن المقدمات أمور خارجة عن العمل، فلا مقتضي للسرابة.

(٢) كما ظهر وجهه في كلتا الصورتين مما قدمناه في الخشوع، من الاتحاد مع الطبيعة تارة وعدمه أخرى، فلاحظ ولا نعيد.

(٣) فأنّ صفة العجب وإن كانت منقصة ينبغي للمؤمن الحقيقى تنزيه نفسه عنها، إلا أنها لا تستوجب البطلان بعد فرض صدور العمل بكلامله خالصاً لوجهه الكريم، سيما وإنها عامة البلوى لا ينجو منها إلا الأوحدى والعارف الحقيقى الذى لا يهمه مدح الناس أو قدحهم، وكل همه طلب مرضاته سبحانه وإلا فغالب الناس تعجبهم عبادتهم ويدخلهم السرور من رؤية الناس، ويحبون أن يُدحوا بها، ويعرفوا بين الناس بأنّهم من المتعبدين ومن عباد الله الصالحين لكن مجرّد ذلك لا دليل على قدره في صحة العبادة، بل قد دلت على عدم القدر صحّيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يعمل الشيء من الخير فيراه إنسان فيسرّه ذلك، قال: لا بأس، ما من أحد إلا وهو

..... شرح العروة ١٤ / الصلاة
 كما أنّ الخطور القلبي لا يضرّ^(١) خصوصاً إذا كان بحيث يتآذى بهذا الخطور^(٢)
 وكذا لا يضرّ الرياء بترك الأضداد^(٣).

يجب أن يظهر له في الناس الخير إذا لم يكن صنع ذلك لذلك»^(١). وقد دلّ ذيلها على أنّه لو فعل الخير لغاية المعرفة فحسب بطل، لفقد قصد القرابة حينئذ كما هو ظاهر.

(١) لعدم منافاته مع الاخلاص المعتبر في صحة العبادة والابتعاث عن محض قصد الامثال، بل هو من وساوس الشيطان كما جاء في بعض الأخبار^(٢).

(٢) فإنّ هذا التأديّي كاشف قطعي عن بلوغه مرتبة راقية من الخلوص ومحبّ تأكيد إضافة العمل إلى المولى سبحانه وتعالى.

(٣) كما لو كان في مجلس يتكلّم أهله بما يرجع إلى أمور الدنيا، فأعرض عنهم وترك مجالستهم مظهراً أنّه لا يحب اللغو والخوض في غير أمور الدين فكان مرائياً في هذا الابتعاد والانفصال وقد تشاغل حينئذ في الصلاة، فإنه لا موجب لفسادها، لعدم تعلق الرياء بها، بل بترك ضدها - وهو الاشتراك في ذاك المجلس - الذي هو أمر آخر مقارن مع الصلاة، ولم يكن متّحداً معها.

وقد تحصل من جميع الأقسام المتقدمة: أنّ الخصوصية المراءى فيها إن اتحدت خارجاً مع العبادة كالصلاحة جماعة أو أول الوقت أو في المسجد، بحيث كانت النسبة بينها نسبة الطبيعي إلى أفراده، بطلت إذ الاتحاد يستوجب السراية لا محالة، ومن البين أنّ الحرام لا يكون مصداقاً للواجب.

(١) الوسائل ١: ٧٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ١: ١٠٧ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٤ ح ٢.

[١٤٢٢] مسألة ٩: الرياء المتأخر لا يوجب البطلان، بأن كان حين العمل قاصداً للخلوص ثمّ بعد قيامه بدا له في ذكره، أو عمل عملاً يدل على أنه فعل كذا^(١).

وأما لو لم تتحدى كالتحدى رياً والتخلص أثناها كذلك، فتلك الخصوصية وإن حرمت إلا أنها لما كانت وجوداً مستقلاً مغايراً لنفس العبادة، وإن كان مقارناً معها، فلامقتضي حينئذ للسراية بوجهه.

(١) إذ المنافي للخلوص إنما هو الرياء المقارن للعمل، فإنه الذي يمنع عن صدوره على وجه العبادة، أما المتأخر فلا تأثير له في المتقدم، ضرورة أن الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

أجل، ورد في مرسل علي بن أسباط عن أبي جعفر (عليه السلام) أنه «قال: الإبقاء على العمل أشد من العمل». قال: وما الإبقاء على العمل؟ قال: يصل الرجل بصلة وينفق نفقة الله وحده لا شريك له فكتبت له سراً، ثم يذكرها فتمحى فتكتب له علانية، ثم يذكرها فتمحى وتكتب له رياً^(١)، فإنها صريحة في سقوط العبادة بالكلية بذكرها مرتين، ولكنها لمكان الإرسال غير صالحة للاستدلال.

نعم، لا ريب في أن الذكر المزبور والرياء بعد العمل صفة رذيلة ومنقصة في العبد ينبغي تنزيه ساحته عنها، كما تشهد به صحيفة جميل بن دراج قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن قول الله عز وجل: ﴿فَلَا تُزَكُّوا أَنفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ آتَقُ﴾ قال: قول الإنسان: صليت البارحة وصمت أمس ونحو

(١) الوسائل ١: ٧٥ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٤ ح ٢.

[١٤٢٣] مسألة ١٠ : العجب المتأخر لا يكون مبطلاً، بخلاف المقارن
فأنه مبطل على الأحوط ، وإن كان الأقوى خلافه^(١).

هذا، ثم قال (عليه السلام) : إنّ قوماً كانوا يصيرون فيقولون صلّينا البارحة
وصمّنا أمس ، فقال علي (عليه السلام) : ولكنّ أئمّ الليل والنهار ولو أجد
بيّنها شيئاً لفته^(١).

فانّها ظاهرة في عدم محبوبية الإفساء والإشاعة ، بل المحبوب كتمان العبادات
عن الناس.

(١) لا شبهة في قبح صفة العجب تكويناً، بل كشفها عن خفة عقل أصحابها
ضرورة أنّ العاقل الكيس ، متى لاحظ وفور نعم البارئ تعالى البالغة من
الكثرة حدّاً لا تخصّى ، ومن أبرزها نعمة الوجود ، ثم النعم الظاهرة والباطنية
يرى نفسه عاجزاً عن أداء شكر واحدة منها ، كيف وهو ممكّن لا يزال يستمد
القوى من بارئه ولا يستغنى عنه طرفة عين ، بل يفتقر إليه في جميع حالاته
حتى حالة التصدي للشكرا ، فيحتاج إلى شكر آخر فيتسلّل .

ومنه تعرف أنه لو استغرق في العبادة طيلة حياته واستوّعت ليله ونهاره
لم يكن يقابل نعمة من نعمه الجزيلة ، فكيف وهو لا يتشارّع بها إلا في بعض
ساعات ، فإعجابه بعبادته - الضئيلة التي استمدّت مبادئها منه تعالى ، والحقيقة
تجاه تلّكم النعم العظيمة ، وهو بهذه المثابة من العجز بحيث لا يستطيع من أداء
شكر نعمة الوجود فقط ، فضلاً عن سائر النعم - في غاية القبح والوهن ، بل
لا يكاد يجتمع مع سلامه العقل إلا إذا فرض محالاً أنه واجب وجود ثان ، فعلّ
مثله يتمكّن من أداء شكره ، لعدم انتساب وجوده إليه تعالى .

(١) الوسائل ١ : ٧٤ / أبواب مقدمة العبادات ب ١٤ ح

وأمّا حكمه تشعّعاً، فلا ينافي التأمل في حرمته، لأوله إلى هتك حرمة المولى وتحقير نعمه، إذ العجب بعمله يرى نفسه غير مقصّر تجاه نعم ربّه، لأنّه قد أتى بما يساويها أو يزيد عليها، فلا يرى - والعياذ بالله - فضلاً له تعالى عليه، وهو من أعظم الكبائر والجرائم^(١).

على أن النصوص الكثيرة وفيها المعتبرة قد دلت على الحرمة.

فمنها: مارواه الكليني بسانده، عن أبي عبيدة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال اللَّهُ تَعَالَى: إِنَّ مِنْ عِبَادِي الْمُؤْمِنِينَ مَنْ يَجْتَهِدُ فِي عِبَادَتِي، فَيُقْرَبُ إِلَيَّ بِالنَّعَسِ الْلَّيْلَةِ وَاللَّيْلَتَيْنِ، نَظَرًا مَّا تَرَى لِي وَابْقَاءً عَلَيْهِ، فَيَنَامُ حَتَّى يَصْبَحَ فِي قَوْمٍ وَهُوَ مَاقِتٌ لِنَفْسِهِ زَارَهُ عَلَيْهَا، وَلَوْ أَخْلَى بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَا يَرِيدُ مِنْ عِبَادَتِي لَدَخَلَهُ الْعَجْبُ مِنْ ذَلِكَ، فَيُصِيرُهُ الْعَجْبُ إِلَى الْفَتْنَةِ بِأَعْمَالِهِ، فَيَأْتِيهِ مِنْ ذَلِكَ مَا فِيهِ هَلَاكَهُ لِعَجْبِهِ بِأَعْمَالِهِ وَرَضَاهُ عَنْ نَفْسِهِ، حَتَّى يَظْنَ أَنَّهُ قَدْ فَاقَ الْعَابِدِينَ وَجَازَ فِي عِبَادَتِهِ حَدَّ التَّقْصِيرِ فَيَتَبَاعِدُ مِنِّي عَنِ الدَّرْكِ وَهُوَ يَظْنَ أَنَّهُ يَتَقْرَبُ إِلَيَّ»^(٢).

(١) هذا وجيه لو أُريد بالعجب ذلك، دون ما كان خارجاً عن الاختيار مما لا يصح تعلق التكليف به، كالذي يعرض في الأثناء من المواجهات والمخاطرات أو الاعتقادات الراسخ الناشئ من ضم الصغرى إلى الكبرى، وإن كان مخططاً في الاستنتاج لاستناد مبادئه إلى نوع من الجهل والغرور، فأنه بهذا المعنى صفة نفسانية غير مسبوقة بالعزل والإرادة لتحقق مورداً للتكليف، وعليه يتبين ما اختاره الحق المحمدياني (قدس سره) من انكار الحرمة كما صرّح به في كتاب الطهارة من مصباح الفقيه: [١٢٣، السطر ٦]. واختاره (دام ظله) هناك [شرح العروة ٦: ٢٠].

(٢) الوسائل ١: ٩٨ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٣ ح ١، الكافي ٢: ٦٠ / ٤.

وهي وإن كانت واضحة الدلالة، إلا أنَّ السند ضعيف، لاشتماله على داود بن كثير الرقي الذي تعارض فيه التوثيق والتضييف، فلا يمكن التعويل عليها^(١).

ومنها: معتبرة عبدالرحمن بن الحجاج قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): الرجل يعمل العمل وهو خائف مشفق، ثم يعمل شيئاً من البر فيدخله شبه العجب به، فقال: هو في حاله الأولى وهو خائف أحسن حالاً منه في حال عجبه»^(٢).

وهي أيضاً واضحة الدلالة، لأنَّ مفادها أنَّ المعصية مع الخوف أهون من العبادة مع العجب.

كما أنها معتبرة السند، إذ ليس فيه من يتأمل فيه ما عدا محمد بن عيسى العبيدي الذي استثناه الصدوق تبعاً لشيخه ابن الوليد من روایات يونس لكنك عرفت غير مرّة ما في هذا الاستثناء، وأنَّه محكوم بالتوثيق، بل قيل إنَّه من مثله، ولمزيد التوضيح راجع معجم الرجال^(٣).

إذن فلا ينبغي التأمل في أنَّ الإعجاب مبغوض عقلاً، ومحرّم شرعاً، بل قد عدَّ من المهلكات فيما رواه الصدوق بسانده عن أبي حمزة الثمالي^(٤).

وإنما الكلام في أنَّه هل يستوجب البطلان أيضاً أو لا؟ ظاهر الأصحاب هو الثاني، وهو الصحيح.

(١) لاحظ معجم رجال الحديث ٨: ٤٤٢٩ / ١٢٦.

(٢) الوسائل ١: ٩٩ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٣ ح ٢.

(٣) معجم رجال الحديث ١٨: ١١٩ / ١١٥٣٦.

(٤) الوسائل ١: ١٠٢ / أبواب مقدمة العبادات ب ٢٣ ح ١٢ [لكنَّها ليست من الصدوق بل هي مروية من المحسن للمرقي، والتي رواها الصدوق ليست عن أبي حمزة الثمالي].

أما في العجب المتأخر ظاهر جداً، لما تقدم في الرياء اللاحق من عدم تأثيره في السابق، إذ الشيء لا ينقلب عما وقع عليه.

وأما في المقارن، فلأجل أن العجب فعل نفسي، والصلاحة عمل خارجي فلا اتحاد بينهما لسري الفساد منه إليها، ولا دليل على بطلان الصلاة المقوونة بذلك بعد صدورها عن نية خالصة كما هو المفروض، وعدم خلل في شيء مما يعتبر فيها.

فالصحة إذ مطابقة لمقتضى القاعدة. مضافاً إلى معتبرة يونس بن عمار، عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قيل له وأنا حاضر: الرجل يكون في صلاته خالياً فيدخله العجب، فقال: إذا كان أول صلاته بنية يريد بها ربه فلا يضره ما دخله بعد ذلك فليمض في صلاته وليخسأ الشيطان»^(١) فأنّ الرواية لم يذكر في كتب الرجال، لكنه موجود في أسناد كامل الزيارات^(٢).

نعم، ربما يستفاد الفساد بما رواه في الكافي بأسناده عن علي بن سويد، عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن العجب الذي يفسد العمل، فقال: العجب درجات: منها: أن يزين للعبد سوء عمله فираه حسناً فيعجبه ويحسب أنه يحسن صنعاً، ومنها: أن يؤمن العبد بربيه فيما على الله عزّ وجلّ، والله عليه فيه المثل»^(٣).

فإنّ السند صحيح، إذ الظاهر أن المراد بالراوي هو علي بن سويد السائني الذي وثقه الشيخ^(٤) من غير معارض، وقد دلت على أن مفسدية العجب في

(١) الوسائل ١: ١٠٧ / أبواب مقدمة العبادات ب٢٤ ح٣.

(٢) لكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، فلا يشتمل التوثيق.

(٣) الوسائل ١: ١٠٠ / أبواب مقدمة العبادات ب٢٣ ح٥، الكافي ٢: ٣٢١٣.

(٤) رجال الطوسي: ٣٥٩ / ٥٣٢٠.

الجملة أمر مسلم مفروغ عنه عند الراوي، وقد أقره الإمام (عليه السلام) على ذلك.

ولكن الظاهر أنها غير دالة على البطلان فيما نحن فيه، فإن الفساد في الدرجة الأولى لم يطأ على العمل الصحيح الذي هو محل الكلام، بل العمل كان فاسداً من الأول، وإن حسب المعجب أنه يحسن صنعاً، فتوصيف العجب بالفسدية من قبيل قولنا: ضيق فم الركبة، قوله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيذَهِبَ عَنْكُمُ الْرِّجْسُ﴾^(١) كما لا يخفى.

وأما في الدرجة الثانية فالفساد أيضاً واضح، ضرورة أن المتن مبطل للعمل كما يكشف عنه قوله تعالى: ﴿لَا تُبْطِلُوا صَدَقَاتِكُمْ بِالْمَنَّ وَالْأَذَنَ﴾^(٢) فإن المتن إذا كانت مبطلة للصدقة المعطاة للفقير، فكيف لا تبطل الإيمان بالله الغني.

وأين هذا كله من الفساد والذي نتكلّم حوله من إعجاب المرء بعبادته بحيث يرى نفسه غير مقصّر في مقام العبودية، ومؤدياً لحق الربوبية. نعم، هو مبغوض ومحرم كما تقدم، إلا أن إبطاله للعمل لا دليل عليه سواء أكان بعده أم أثناءه. وأما قبل العمل فنادر جداً، إذ لا موضوع له إلا بلحاظ إعجابه بما يروم ارتکابه من العبادة وإعظامها.

وكيف ما كان، فما صنعه في المتن من الاحتياط الاستحبابي في مبطلة العجب المقارن حسن، حذراً عن مخالفة من ذهب إلى الإبطال على ما حكاه في الجواهر^(٣) عن بعض مشايخه.

(١) الأحزاب: ٣٣: ٣٣.

(٢) البقرة: ٢: ٢٦٤.

(٣) الجواهر: ٢: ١٠٠.

[١٤٢٤] مسألة ١١: غير الرياء من الضمائم إما حرام أو مباح أو راجح
فإن كان حراماً وكان متخدلاً مع العمل أو مع جزء منه بطل كائرية، وإن
كان خارجاً عن العمل مقارناً له لم يكن مبطلاً، وإن كان مباحاً أو راجحاً
فإن كان تبعاً وكان داعي القرية مستقلاً فلا إشكال في الصحة، وإن كان مستقلاً
وكان داعي القرية تبعاً بطل، وكذا إذا كانا معاً منضمين محرّكاً وداعياً على
العمل، وإن كانوا مستقلين فالأقوى الصحة، وإن كان الأحوط الإعادة^(١).

(١) ما قصده من الضميمة إما أن يكون متخدلاً مع ما أتى به بقصد القرية
وإما أن يكون خارجاً عنه مقارناً معه.

أما في الفرض الثاني، فلا إشكال في صحة العمل حتى فيما إذا كانت الضميمة
محرّمة، ولكن بشرط عدم الأخلال بقصد القرية، بأن كان الداعي الإلهي
مستقلاً، سواءً كان داعي الضميمة أيضاً كذلك أم لا.

وأما في الفرض الأول، فلا يخلو الحال من أن الضميمة إما أن تكون محرّمة
أم لا، سواءً كانت راجحة أم مباحةً أم مكرورةً.

أما إذا كانت الضميمة محرّمة فلا إشكال في بطلان العمل لما مرّ غير مرّة من
عدم صلاحية الحرام للتقرب به.

وهل يجدي التدارك فيما إذا كانت الضميمة في خصوص الجزء أو لا؟
الكلام فيه هو الكلام في المسألة السابقة^(١) ولا يفرق في الحكم بالبطلان بين
الصور الأربع، من كون الداعين مستقلين أم منضمين أم مختلفين، فإنَّ الوجه
المزبور يأتي في جميع الصور ولذا حكم الماتن (قدس سره) بالبطلان على الاطلاق.

وأماماً إذا كانت الضمية مباحة أو راجحة أو مكرورة، كالاتيان بالصلاه بداعي الأمر وتعليم الغير تبرعاً أو مع الأجرة، فان كان داعي الضمية تبعاً، وداعي القربة مستقلأً، فلا إشكال في الصحة، لعدم قادحية مثل هذه الضمية التبعية بعد أن لم تكن محللة بقصد القربة الذي هو المناط في صحة العبادة، كما أنه في فرض العكس لا ينبغي الشك في البطلان من جهة عدم تحقق القربة، إذ المفروض أنَّ الأمر الإلهي في نفسه لم يكن داعياً إلى الاتيان بالعبادة.

ومنه يعلم حكم ما إذا كانا معاً منضمين محركين وداعيين، فإنه أيضاً تكون الصلاة باطلة من جهة الاخلال بقصد القربة.

وأماماً إذا كان كل واحد منها مستقلأً في الداعوية، وسبباً تاماً في عالم الاقتضاء وكافياً في تحقيق العمل منعزلاً عن الآخر، وإن كان صدوره خارجاً مستنداً إليها فعلاً، لاستحالة صدور الواحد عن سببين مستقلين، فالحق صحه العمل حينئذ، لصحة استناده إلى أمر المولى بعد كونه في نفسه سبباً تاماً في التأثير، فإنَّ ما دلَّ على اعتبار القربة في العبادة لا يدل على أزيد من اعتبار كون العمل منبعثاً عن الداعي الإلهي، وأماماً اعتبار عدم وجود محرك آخر نحو العمل، وخلوه عن قصد آخر، فالدليل المزبور قاصر عن إثباته.

كما أنَّ ما دلَّ على اعتبار الخلوص منصرف إلى ما يقابل الشرك في العبادة أعني الرياء، كما أُشير إليه في بعض الأخبار^(١) ولا أقل من عدم انعقاد إطلاق له بحيث يتناول سائر الضمائيم كما لا يتحقق. إذن فلا مانع من الصحة لا من ناحية الخلوص ولا من ناحية القربة.

بل كثيراً ما لا ينفك الرادع الإلهي عن مثل هذا القصد، ألا ترى أنَّ الوجيه والشريف بمقتضى مكانته وكرامته بين الناس لا يكاد يتناول المفتر في السوق

(١) الوسائل ١: ٦١ / أبواب مقدمة العبادات بـ ٨ ح ٩

[١٤٢٥] مسألة ١٢ : إذا أتي ببعض أجزاء الصلاة بقصد الصلاة وغيرها لأن قصد برکو عه تعظيم الغير والركوع الصلادي، أو بسلامه سلام التحية وسلام الصلاة، بطل إن كان من الأجزاء الواجبة قليلاً كان أم كثيراً، أمكن تداركه أم لا، وكذا في الأجزاء المستحبة غير القرآن والذكر على الأحوط (**) وأماماً إذا قصد غير الصلاة محسناً فلا يكون مبطلاً إلا إذا كان مما لا يجوز فعله في الصلاة، أو كان كثيراً (١١).

في شهر رمضان وإن لم يكن صائماً، حفظاً منه على شرافته، فيكون كل من الأمرين داعياً إلى الاجتناب عن المفطرات. فيظهر أن المدار في العبادية على إمكان داعوية الأمر الإلهي وصلاحيته للبعث، وإن لم تستند الدعوة إليه بالفعل لمانع خارجي كما عرفت.

وبالجملة: كثرة وقوع الفرض بين الناس ما عدا الأوحدي منهم خير شاهد على عدم اعتبار انفراد الداعي الإلهي، وأن العبرة بكونه علة تامة في البعث أو الرجر لا علة منحصرة، وإن كان هذا هو الفرد الكامل، فالعمدة تمام العبودية ولا يعتبر كمالها. نعم، الأحوط الاعادة كما في المتن خروجاً عن شبهة الخلاف.

(١) تعرض (قدس سره) في هذه المسألة لحكم ما إذا أتي ببعض أجزاء الصلاة بعنوانين، بقصد عنوان الجزئية وبقصد عنوان آخر مغاير لها. فحكم (قدس سره) أن المأني به إن كان من الأجزاء الواجبة بطل نفس الجزء، قليلاً كان أم كثيراً، كما أنه يكون مبطلاً لأصل العمل بقرينة قوله (قدس سره): أمكن تداركه أم لا، فلا تصح الصلاة حتى مع التدارك.

وكأن الوجه فيه: أن الفعل الواحد الشخصي لا يصلح أن يقع مصداقاً

(**) لا فرق بين القرآن والذكر وبين غيرهما، ولعدم البطلان في الجميع وجه غير بعيد.

لعنوانين متغايرين، ووقوعه لأحدهما دون الآخر ترجيح بلا مرجح. فهذا الجزء يكون بنفسه باطلاً، لعدم صلحيته لأن يقع جزءاً من الصلاة، فلو تداركه بعنوان الصلاة فقط لوقعت الزيادة العмدية في الصلاة فتبطل، فالجزء الأول يكون باطلاً وبطلاً. وهذا بخلاف ما لو أتى من الأول بشيء من الأجزاء لا يقصد الصلاة، بل بعنوان آخر، فإنه لا يكون مبطلاً، لعدم استلزم التدارك الزيادة العمدية، إذ المفروض أنّ الجزء الأول لم يأت به بعنوان الجزئية ولو منضماً.

هذا، وأمّا إذا كان المأني به من الأجزاء المستحببة، فحكم (قدس سره) أنه يكون أيضاً باطلاً وبطلاً، إلا إذا كان المأني به من القرآن أو الذكر.

أمّا حكمه (قدس سره) بالبطلان فلعين ما مرّ. وأمّا الإبطال في غير الذكر والقرآن فهو مبني على أنّ مطلق الزيادة في الصلاة وإن لم يكن من الأجزاء الواجبة مبطل. وأمّا استثناؤها فلما دلّ على عدم كون زيايدها من الزيادة القادحة، بل هما من الصلاة كما ورد من أنه كلّ ما ذكرت به ربّك في الصلاة، أو كلّ ما قرأت من القرآن فهو من الصلاة^(١).

أقول: للمناقشة فيما أفاده (قدس سره) مجال واسع. أمّا ما ذكره من الحكم ببطلان العمل فيما إذا كان المأني به من الأجزاء الواجبة، فهو على إطلاقه من نوع وذلك لأنّ العنوانين المقصودين قد يكونان متنافيين وغير قابلين للاجتاع في شيء واحد بوجه كالمثالين المذكورين في المتن، فإنّ الانحناء الركوعي في الصلاة لا بعنوان الصلاة يكون بمجرده مبطلاً من جهة الزيادة العمدية كما في السجود وما يكون مبطلاً كيف يمكن أن يقع جزءاً من الصلاة، فهما لا يجتمعان، وكذا الحال في التسليم بعنوان الصلاة والتحية.

(١) الوسائل ٧: ٢٦٣ / أبواب قواطع الصلاة ب ١٣ ح ٢.

وقد لا يكونان متناغرين وإن كانوا متغايرين، كالاتيان بالقراءة بعنوان الصلاة وبعنوان التعليم، فأن هذا العنوان لا يكون من المطلات.

أما في الفرض الأول: فالمأتبى به يكون فاسداً ومسداً، لا من جهة كبرى أن الفعل الواحد لا يمكن أن يكون مصداقاً لعنوانين متغايرين، لعدم كافية هذه الكبرى كما لا يجني، بل من أجل أن هذا الركوع يكون بنفسه من الزيادة العمدية كالسجود، وكذلك السلام، وما يكون مبطلاً للصلة كيف يحسب جزءاً لها. فلا حالة يكون زيادة عمدية، فتفسد الصلاة من أجله.

ومنه يعلم أنه إذا أتى بالركوع أو السلام محسضاً من غير قصد الصلاة يكون مسدساً لها أيضاً من جهة الزيادة العمدية. فما ذكره (قدس سره) من نفي البطلان في هذا الفرض يكون على إطلاقه ممنوعاً أيضاً.

وأما في الفرض الثاني: فلا مانع من صحة المأتبى به، ولا وجه لكونه مفسداً للصلاة إذا لم يكن قصد الصلاة تبعياً، لأن المستفاد من الأدلة هو اعتبار كون الاتيان به منبئاً عن الأمر الإلهي والمفروض تتحققه، وأما اعتبار عدم اضمام شيء آخر إليه فلا دليل عليه، بل هذا عند التأمل والدقّة يكون من الضمية في النية، فتكون من صغريات المسألة المتقدمة التي قد عرفت الحكم فيها بالصحة في مثل هذا الفرض.

فما أفاده صاحب الجواهر^(١) (قدس سره) من اختلاف المسلطين موضوعاً نظراً إلى أنّ موضوع الضمية الفعل الواحد الذي له غaiات وأراد المكلف ضمّها ببنية واحدة، وموضوع هذه المسألة قصد المكلف كون الفعل الواحد المشخص مصداقاً لكليين متغايرين، وحكمه أنه لو نواه لكل منها لم يقع لشيء منها، لأصلّة عدم التداخل في الأفعال عقلاً وشرعاً، ولذا لو نوى بالكتعين

(١) الجواهر ٩ : ١٩٣

الفرض والنفل لم يقع لأحدهما، كل ذلك محل تأمل ومنع.
 أمّا مثاله الآخر، فلأنّه مختلف كل من الفرض والنفل عن الآخر ماهية من جهة اختلافها في الآثار والأحكام، فلا مورد للنقض بذلك كما لا يخفى.
 وأمّا التداخل، فقد ذكرنا في محله^(١) أنّ الأصل في المسببات هو التداخل فيما لو أمر بعنوانين كان بينهما العموم من وجه كاكرام العالم والهاشمي، فأكرم من يكون متتصفاً بالوصفين، فإنه قد امتنع كلا الأمرين، ومن ثمّ التزمنا بالتداخل بين الغفيلة ونافلة المغرب.

والحاصل: أنّ العنوانين إذا لم يكونوا متنافيين لا مانع من قصدهما مع مراعاة الشرط المتقدم.

وأمّا تفكيك الماتن في الأجزاء المستحبة بين القرآن والذكر وغيرهما كجلسة الاستراحة، فلانعرف له وجهاً صحيحاً، فإنه إذا كان الوجه في إبطال مثل الجلسة لزوم الزيادة العمدية ولو باعتبار أنّ الأصل عدم التداخل، وعدم كون فعل واحد مصداقاً لعنوانين، فهذا الوجه بعينه يتمشّى في القرآن والذّكر أيضاً ضرورة أنه إذا لم يقع مصداقاً لشيء من العنوانين فلا حالّة لا يكون مأموراً به فتّقع زيادة في الصلاة، حيث إنّ المفروض قصد جزئيه ولو على نحو الاستحباب وإذا قلنا بعدم قادحية الضمية وأنّ الأصل هو التداخل، فالجلسة أيضاً لا بدّ من الالتزام بصحتها وعدم كونها مفسداً. فالتفكير بعنوانها لا وجه له.

هذا، ولكنّ التحقيق هو صحة هذا الجزء وعدم كونه مفسداً على الإطلاق من غير فرق بين الذّكر والقرآن وغيرهما، وذلك لما بيّناه في محله^(٢) من أنه لا معنى للجزء المستحب، فإنّ مقتضى الجزئية هو تقويم المركب بهذا الشيء، ومعنى

(١) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٢٤.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٣٠٠.

[١٤٢٦] مسألة ١٣ : إذا رفع صوته بالذكر أو القراءة لاعلام الغير لم تبطل، إلا إذا كان قصد الجزئية تبعاً وكان من الأذكار الواجبة^(١).

الاستعباب جواز تركه، وهذا الأمران مما لا يكاد اجتئاهما، فالتعبير بذلك يكون مبنياً على ضرب من المساحة، بل هو عمل مستقل تعلق به أمر نفسي غايته أنّ وعاءه هو الصلاة، كما في كثير من الأدعية المأثورة للصائم في شهر رمضان، فيكون موجباً لزينة الفرد الذي يستعمل عليه.

فعليه لو أتي به قاصداً غير الصلاة أيضاً، يكون لغواً من دون أن تتصف بالزيادة العمدية كي توجب فساد الصلاة، فلا يكون وجوده قادحاً في الصلاة بل غايته عدم ترتيب المزينة والفضيلة على الفرد المأتي به في ضمنه كما هو ظاهر.

(١) فان الواجب على المكلف المتصدق للعبادة إنما هو الاتيان بالطبيعة المأمور بها بقصد القربة، وأما الخصوصيات المكتنفة بها الأفراد من الاتيان في الزمان أو المكان، أو مع اللباس المعين ونحوها، كاختلاف مراتب رفع الصوت أو خفضه في الصلوات الجهرية أو الاخفافية، فكلها خارجة عن حريم المأمور به، ولا يعتبر فيها قصد التقرب وكان أمر التطبيق بيد المكلف، فله اختيار ما شاء من الخصوصيات الفردية.

وعليه فلو أتي بذات الجزء الواجب بداعي الأمر الإلهي وقد رفع صوته بداعي الاعلام مثلاً، لم يكن به بأس، لعدم قدحه في حصول الامتنال بوجه إلا إذا كان الرفع المزبور مقصوداً بالذات وكانت جزئية أصل الذكر مقصودة بالطبع، فإنه يبطل لعدم كفاية القصد التبعي في صدق التعبد كما تقدّم^(١). فالجزء

ولو قال الله أكْبَر مثلاً بقصد الذِّكر المطلق لإعلام الغير لم يبطل^(١)، مثل سائر الأذكار التي يُؤْتَى بها لا بقصد الجزئية.

[١٤٢٧] مسألة ١٤ : وقت النية ابتداء الصلاة وهو حال تكبيرة الاحرام وأمره سهل بناءً على الداعي^(٢) وعلى الاختصار اللازم اتصال آخر النية المخترطة بأوّل التكبير، وهو أيضاً سهل.

باطل لفقدان النية، بل ومبطل للصلاحة لنقصان الجزء إن اقتصر عليه، ولزيادة العمدة إن تداركه، بل وإن لم يتدارك كما لا يخفى.

وعلى الجملة: مجرد ضم نية أخرى في خصوصيات الأفراد لم يكن قادحاً في الصحة كما هو الحال في غير المقام أيضاً. فلو كان عنده ماءان طاهران أحدهما نظيف دون الآخر، فاختار النظيف للوضوء وللتقطيف لم يكن به بأس بعد أن كان قاصداً للامتثال في أصل الوضوء مستقلأً.

(١) كما نطقت به جملة من النصوص التي منها صحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاته، وإلى جنبه رجل راقد فيريد أن يوقظه، فيستحب ويرفع صوته لا يريد إلّا ليستيقظ الرجل، هل يقطع ذلك صلاته، وما عليه؟ قال: لا يقطع ذلك صلاته ولا شيء عليه»^(١) ونحوها غيرها.

(٢) وهو القصد الاجمالي الكامن في أفق النفس الباعث نحو العمل في كافة الأفعال الاختيارية التي منها الصلاة، من غير فرق إلّا في الانبعاث عن قصد التقرب، فهو إذن في غاية السهولة.

(١) الوسائل ٧: ٢٥٧ / أبواب قواطع الصلاة ب٩ ح٩ [لكن في المصدر - قرب الإسناد: ٢٠٠ / ٧٦٦ - فيصبح بدل «فيستحب»].

[١٤٢٨] مسألة ١٥: يجب استدامة النية إلى آخر الصلاة، بمعنى عدم حصول الغفلة بالمرة بحيث يزول الداعي على وجهه لو قيل له ما تفعل يبقى متغيراً^(١)، وأماماً مع بقاء الداعي في خزانة الخيال فلا تضرّ الغفلة، ولا يلزم الاستحضار الفعلي^(٢).

وهكذا الحال بناءً على تفسيرها بالاطهار الراجع إلى إحضار صورة العمل بثباته في الذهن مقارناً للتکبير، وهو أيضاً لا صعوبة فيه وإن كان الأول أسهل، وما عدا ذلك هو اجتناب نفسانية، بل وساوس شيطانية ينبغي للعاقل الاجتناب عنها، وعدم الاشتغال بها وإتلاف الوقت في سبيلها.

وقد حكي عن بعض الأکابر أنَّه لو وجب على الإنسان أن يصلِّي بلا نية لتعذر، ضرورة أنَّ الفعل الاختياري لا بد وأن يصدر مع القصد ولا يمكن تفکيکه عنه، فالصعوبة إذن في ترك النية لا في فعلها.

(١) لكشف التحير عن زوال تلك النية الاجمالية الارتکازية عن أفق النفس، إذ مع بقائها لزم الالتفات إليها بأدنى توجه.

وبالجملة: فالعبرة في الاستدامة باستناد العمل بقاءً إلى ما كان مستندًا إليه حدوثاً، من غير فرق إلا من ناحية الالتفات التفصيلي والاجمالي.

والوجه في وجوب الاستدامة واضح، ضرورة عدم صدق الاتيان ب تمام أجزاء المركب عن نية إلا بذلك.

(٢) أي في تمام حالات الصلاة تفصيلاً، إذ مضافاً إلى تعذر غالباً، بل ومنافاته مع الخشوع وحضور القلب المرغوب فيه في الصلاة، لا دليل عليه بوجه.

[١٤٢٩] مسألة ١٦: لو نوى في أثناء الصلاة قطعها فعلاً أو بعد ذلك أو نوى القاطع والمنافي فعلاً أو بعد ذلك، فإن أتمَّ مع ذلك بطل. وكذا لو أتى ببعض الأجزاء بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى، وأمّا لو عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء لم يبطل، وإن كان الأحوط الاتمام والإعادة. ولو نوى القطع أو القاطع وأتى ببعض الأجزاء لا بعنوان الجزئية ثم عاد إلى النية الأولى فالبطلان موقوف على كونه فعلاً كثيراً^(*)، فإن كان قليلاً لم يبطل خصوصاً إذا كان ذكرأً أو قرآنأً، وإن كان الأحوط الاتمام والإعادة أيضاً^(١).

(١) بعد الفراغ عن اعتبار النية في تمام أجزاء الصلاة واستدامتها إلى آخرها تعرّض (قدس سره) لمسألة القطع وهي تنحل إلى فروع، ونحن نرتبها على خلاف الترتيب المذكور في المتن، لكنه أسهل تناولاً كما سترى.

فهنا: أنه لو نوى القطع أو القاطع في أثناء الصلاة فعلاً أو بعد ذلك، ثم عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء، فالمشهور حينئذ هو بطلان الصلاة. وذهب الحق في الشرائع^(١) وجملة من المؤاخرين منهم السيد (قدس سره) في المتن إلى الصحة.

واستدلل للمشهور بوجوه لا ينبغي التعرّض لأكثرها لوضوح فسادها. والعمدة منها إنما هو وجّه واحد وحاصله: أن المستفاد من أدلة القواطع كقوله (عليه السلام): إن القهقةة أو الحدث أو التكلّم يقطع الصلاة^(٢)، وكذا مما دلّ على أن

(*) أو كونه مما بطل الصلاة بطلق وجوده.

(١) الشرائع ١: ٩٥.

(٢) راجع الوسائل ٧: ٢٣١، ٢٥٠، ٢٨١ / أبواب قواطع الصلاة بـ ١، ٧، ٢٥.

افتتاحها التكبير واختتامها التسليم^(١)، أن للصلة هيئة اتصالية ملحوظة بين المبدأ والمنتهى، وأنّها معتبرة في الصلاة، فكما أنّ الأجزاء من الأفعال والأذكار من الصلاة، وكذلك الأكون والآيات المتخلة بينها، فلا بد من مراعاة النية واستدامتها في جميعها حتى في تلك الأكون، لكونها منها كسائر الأجزاء، والنية شرط في جميعها، فكما أنّ الالخلال بسائر الشروط كالاستدبار والحدث والتکلم ونحوها يوجب البطلان حتى في تلك الأكون بلا إشكال، فكذا استدامة النية وحيث إنّ نية القطع تستوجب الالخلال بالنية في هذه القطعة من الزمان ووقعها عن غير نية، فلا محالة توجب بطلان الصلاة.

وبعبارة أخرى: نية القطع إما أن توجب قطع الصلاة والخروج عنها المساوقة بطلانها أو لا. فعلى الأول فهو المطلوب، وعلى الثاني وتسليم كونه بعد في الصلاة، فحيث إنّ هذا الكون الصلاة عارٍ عن النية لا محالة فتحتل استدامة النية في هذه القطعة من الزمان بالضرورة فيوجب البطلان من أجل فقدان الشرط قهراً.

وهذا أحسن ما قيل في وجه البطلان، وأماماً بقية الوجوه فكلّها ضعيفة ساقطة التي منها ما قيل من أنّ النية الأولى بعد زوالها لا يجدي الرجوع إليها، لغوات المقارنة لأول العمل، ولا بدّ من صدور العمل عن نية سابقة عليه.

إذ فيه: أنّ النية اللازم سبقها على العمل هي نية المجموع والمفروض سبقها عند النية الأولى، وأماماً نية الجميع أي نية كل جزء جزءاً قاصداً به الأمر الضمني المتعلق به، فهو مقارن لكل جزء لا سابق عليه، وهو حاصل بعد الرجوع والعود كما لا يخفى. وهكذا غيره من سائر الوجوه التي لا يخفى ضعفها على من لاحظها، فالعمدة إذن هو الوجه الذي عرفته.

(١) راجع الوسائل ٦ : ٩ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ١ ، ٤١٥ / أبواب التسليم ب ١ .

والمواب: أَنَا نختار الشق الثاني، وأنّ مجرد نية القطع أو القاطع لا يوجب الخروج عن الصلاة. قولكم إنّ اللازم منه الاخلاص باستدامة النية في الأكوان المتخللة، فيه: أنه لا دليل على اعتبار الاستدامة فيها عدا الأجزاء من الأفعال والأذكار.

وأما الاستشهاد بذلك بأدلة القواطع، وب الحديث التحليل والتحريم المستكشف بها رعاية الهيئة الاتصالية، فيدفعه: أنّ غاية ما يثبت بها أنّ المصلي بعد شروعه في الصلاة ما لم يأت بالمنافي ولم يسلّم فهو في الصلاة وليس خارجاً عنها، أي أنّ الأجزاء السابقة صالحة لأنّ تنضم إليها الأجزاء اللاحقة، وأين هذا من كون الأكوان المتخللة من الصلاة حتى يعتبر فيها ما يعتبر في الأجزاء وكم فرق بين الكون في الصلاة وبين أن يكون الشيء من الصلاة. المستفاد من تلك الأدلة إنما هو الأول دون الثاني كما هو ظاهر.

بل إنّ المستفاد من صحيحة حماد^(١) الواردۃ في بيان كيفية الصلاة وما لها من الأجزاء، عدم كون الأكوان المتخللة منها، لعدم التعرض إليها.

وعليه فلا دليل على لزوم مراعاة النية في الأكوان المتخللة كي يصادمها نية القطع أو القاطع، ولو عاد عن نيته ورجع إلى النية الأولى صحت صلاته للتحفظ على استدامة النية فيها تعتبر فيه من الأجزاء أعني الأفعال والأذكار.

هذا، ومع التنزّل عن ذلك والشك في اعتبار النية في الأكوان، فتكتفينا أصلالة البراءة عن اعتبارها فيها بعد إمكانأخذها فيها شرعاً بناءً على ما هو الصحيح من جواز الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطيين.

وممّا ذكرنا يظهر حال فرع آخر وإن لم يتعرّض له في المتن -ولعله لوضوحة-

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ حـ .

وهو ما لو تردد في القطع ثم عاد إلى النية الأولى قبل أن يأتي بشيء، فان الصحة حينئذ بطريق أولى، إذ الحكم بالصحة مع نية القطع الجزئية يستوجب الحكم بها مع التردّد بالأولوية. على أن بعض الوجوه المذكورة للبطلان هناك غير جاري هنا كما لا يخفى.

ومنها: لو نوى القطع أو القاطع فعلاً أو بعد ذلك وأتم صلاته مع هذه الحالة، وقد حكم في المتن بالبطلان حينئذ، وحيث إن المنافاة بين نية القطع المساواة لرفع اليد عن الصلاة والخروج عنها، وبين الإقامة بعنوان الصلاة ظاهرة، لما بينهما من المضادة، ويتحقق القصد فعلاً إلى المتضادين معاً، فلا بد من فرض كلامه (قدس سره) فيما إذا كان الإقامة لا بعنوان الصلاة، بل بعنوان آخر من التعليم ونحوه، أو بأن ينوي القطع في مقام الامتثال، بأن يفرض الأجزاء السابقة كالعدم وبيّنى على استئناف العمل وإن لم يقطعها خارجاً.

وكيف ما كان، فالظاهر هو البطلان سواء اقتصر عليها أم تدارك الأجزاء المأني بها بعد نية القطع. أما الأول ظاهر، للخلال بقصد الجزئية واستدامة النية المعتبرة في الصلاة. وكذا الثاني، للزوم الزيادة لو تداركها، ولا أقل من حيث زيادة السلام المبطل لها بلا إشكال.

ومنه يظهر حكم ما لو أتى ببعض الأجزاء كركعة مثلاً ثم عاد إلى النية الأولى قبل إقامة الصلاة، فأنه يحكم أيضاً بالبطلان، سواء اقتصر عليها أم تداركها، للخلال بقصد الجزئية على الأول كما مرّ، وللزوم الزيادة على الثاني في مثل الركوع والسجود، فإن المأني منها أولاً وإن لم يكن بعنوان الجزئية - كما عرفت - إلا أن المستفاد مما دلّ على المنع من قراءة سور العزائم في الصلاة معللاً بلزوم السجدة وأنّها زيادة في المكتوبة، أن مطلق الركوع والسجود زيادة في الصلاة وإن لم يقصد بها الجزئية كما في سجدة التلاوة.

نعم، لو لم تكن تلك الأجزاء من قبيل الركوع والسجود، كما لو نوى القطع وهو في الركعة الثانية مثلاً فقرأ الفاتحة والسورة مع هذه الحالة ثم عاد إلى النية الأولى قبل الركوع وتدارك القراءة، فالظاهر الصحة، لعدم اتصاف تلك القراءة بالزيادة بعد أن لم يقصد بها الجزئية - كما هو المفروض - اللهم إلا أن تكون تلك الأجزاء كثيرة، كما لوقرأ سورة طويلة بحيث كانت ماحية^(١) لصورة الصلاة فتوجب البطلان حينئذ من هذه الجهة.

وملخص الكلام: أنه مع نية القطع لو أتم الصلاة كذلك فهي محكومة بالبطلان مطلقاً، ولو عدل إلى النية الأولى قبل الاتمام فيفصل حينئذ بين ما إذا كانت الأجزاء المأني بها في تلك الحالة من الأركان كالركوع والسجود، وبين ما كانت من غيرها كالقيام والقراءة ونحوهما فيحكم بالبطلان في الأولى سواء تداركتها أم لا، وبالصحة في الثاني مع التدارك، إلا إذا كانت كثيرة ماحية للصورة.

هذا كله فيما إذا نوى القطع فعلاً، وأما إذا نوى القطع بعد ذلك فالظاهر البطلان مطلقاً، أي سواء أتقى أم عدل إلى النية الأولى قبل الاتمام، وسواء أكانت من الأركان أم لا، وسواء تداركتها أم لا، لأن الأجزاء المأني بها لم يقصد بها الأمر الصلاحي قطعاً، إذ لا يجامع ذلك مع العزم على القطع فيما بعد، ولا بد في الصحة من استدامة النية إلى آخر الصلاة، الملازم للابتعاث عن الأمر النفسي المتعلق بمجموع الصلاة بمقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء، فهو غير قادر لامتنال الأمر عند الاتيان بتلك الأجزاء، فهو كمن دخل في الصلاة غير قادر إلا إلى ركعة واحدة منها، التي بطلانها أظهر من أن يخفى.

(١) السورة الطويلة غير ماحية لصورة كما سيأتي التعرض لذلك، راجع العروة ١:

.٥٣٥ / الثامن، بعد الرقم [١٧٤٠]، شرح العروة ١٥ :

فلم تقع تلك الأجزاء مصداقاً للمأمور به، وحيث إنّه يأتي بها بعنوان الجزئية كما هو لازم فرض البناء على القطع فيما بعد - لا فعلًا - فلا ينفعه التدارك بعده، لاستلزمـه اتصفـ هذه الأفعالـ بالزيادة العمـديةـ المـبـطـلةـ، إذـ لـأـعـنيـ بـهـ إـلـاـ الـاتـيـانـ بـشـيءـ بـعـنـوانـ الـجـزـئـيـةـ، وـلـمـ يـكـنـ مـنـهـ الـمـنـطـبـقـ عـلـىـ الـمـقـامـ فـيـ حـكـمـ بـالـبـطـلـانـ وـإـنـ لـمـ تـكـنـ مـنـ الـأـرـكـانـ.

ومنه يظهر الفرق بين هذه الصورة والصورة السابقة، أعني نية القطع فعلًا فـانـ الأـفـعـالـ لـمـ يـقـصـدـ بـهـ الـجـزـئـيـةـ هـنـاكـ بـخـلـافـ الـمـقـامـ.

هـذـاـ كـلـهـ فـيـ نـيـةـ الـقطـعـ وـأـتـاـ إـذـ نـوـيـ الـقـاطـعـ وـمـعـ ذـلـكـ اـسـتـمـرـ فـيـ الـعـلـمـ وـأـقـ

بـالـأـجـزـاءـ، فـإـمـاـ أـنـ يـنـوـيـ فـعـلـاـ أـوـ بـعـدـ ذـلـكـ.

أـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ: فالظـاهـرـ الصـحـةـ، ضـرـورـةـ أـنـ الـاسـتـمـرـارـ فـيـ الـعـلـمـ مـعـ الـبقاءـ

عـلـىـ نـيـةـ الـقـاطـعـ فـعـلـاـ مـاـ لـاـ يـجـتمـعـانـ، فـأـتـهـاـ مـتـضـادـانـ، للـتـضـادـ بـيـنـ التـكـلـمـ مـثـلاـ

وـالـصـلـةـ الـمـقـيـدةـ بـعـدـهـ، فـمـقـتـضـيـ الـعـزـمـ عـلـىـ الـقـاطـعـ رـفـعـ الـيـدـ عـنـ الـصـلـةـ، فـكـيـفـ

يـجـامـعـ مـعـ الـإـدـامـةـ بـهـ وـالـاتـيـانـ بـالـأـفـعـالـ بـقـصـدـ الـجـزـئـيـةـ، فـلـاـ يـكـنـ تـصـحـيـحـ الـفـرـضـ

إـلـاـ بـالـعـدـولـ إـلـىـ الـنـيـةـ الـأـوـلـ قـبـلـ الـأـخـذـ فـيـ الـاسـتـمـرـارـ، وـقـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ بـشـيءـ مـنـ

الـأـفـعـالـ، فـيـرـجـعـ حـيـثـنـدـ إـلـىـ الـفـرعـ الـأـوـلـ الـذـيـ ذـكـرـنـاـ فـيـ صـدـ الـمـسـأـلـةـ، أـعـنيـ مـاـ

لـوـ نـوـيـ الـقـطـعـ أـوـ الـقـاطـعـ ثـمـ عـدـلـ إـلـىـ الـنـيـةـ الـأـوـلـ قـبـلـ أـنـ يـأـتـيـ بـشـيءـ، وـقـدـ

عـرـفـتـ هـنـاكـ بـاـ لـاـ مـزـيدـ عـلـيـهـ أـنـ الـأـقـوـيـ الصـحـةـ.

وـأـمـاـ الثـانـيـ: أـعـنيـ نـيـةـ الـقـاطـعـ فـيـ بـعـدـ، فـيـظـهـ حـكـمـ مـاـ مـرـ آـنـفـاـ فـيـ نـيـةـ الـقطـعـ

فـيـ بـعـدـ، الـذـيـ عـرـفـتـ أـنـ الـأـقـوـيـ الـبـطـلـانـ حـيـثـنـدـ فـيـ جـمـيعـ الـصـورـ. هـكـذاـ يـنـبـغـيـ

أـنـ تـحـرـرـ الـمـسـأـلـةـ، وـفـيـ عـبـارـةـ الـمـاتـنـ فـيـ الـمـقـامـ خـلـطـ وـتـشـوـيـشـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ مـنـ

لـاحـظـهـاـ.

[١٤٣٠] مسألة ١٧: لو قام لصلاة ونواها في قلبه فسبق لسانه أو خياله خطوراً إلى غيرها صحت على ما قام إليها، ولا يضر سبق اللسان ولا المخطور الخيالي^(١).

[١٤٣١] مسألة ١٨: لو دخل في فريضة فأعماها بزعم أنها نافلة غفلة أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه^(٢).

(١) قد عرفت أن المناط في النية التي عليها تبني صحة العمل هو الانبعاث عن إرادة نفسية ارتكازية باعثة على ارتكاب العمل وإن لم يلتفت إليها فعلاً بالتفصيل، وعليه فلا أثر لسبق اللسان ولا الخطورات الزائدة بعد صدور العمل عن تلك النية الارتکازية، فشيء منها غير قادر فيها.

(٢) ربما يعلل الحكم بتطابقه للقاعدة، حيث إن الإقامة منبعث عن النية الأولى لا غير، فغايتها أن تخيل الخلاف يكون من باب الخطأ في التطبيق والاشتباه في تعين الم noi، وذلك مما لا دخل له في الإقامة، فلا يقدح في الصحة على ما افتتحت عليه.

وفيه: أن باب الخطأ في التطبيق أجنبى عن أمثال المقام مما يتقوم الامتثال بالقصد، ولا واقع له وراء ما نواه وقصده، وإنما يجري فيما لو كان الاشتباه في الأمور الخارجية الأجنبية عن حريم الامتثال، كما لو أتقى بالعمل بداع قربى باعتقاد أنه واجب فتبين أنه مستحب، أو بالعكس، أو صام يوماً بتخيل أنه يوم مبارك كالجمعة مثلاً فتبين الخلاف، أو صلى خلف من في المحراب باعتقاد أنه زيد فبان عمراً ونحو ذلك، فإن كون الأمر وجوبياً أو استحبابياً أو اليوم ذا فضيلة وعدمه، أو من في المحراب زيداً أو عمراً لا دخل لشيء من ذلك في تحقق الامتثال بعد الاتيان بذات العمل على وجهه بداع قربى.

فتخيّل الخلاف والاشتباه في التطبيق غير قادح في الصحة في أمثال ذلك لكون المأْتَى به مصداقاً للمأمور به الواقعي، فالانطباق قهري والإجزاء عقلي. وأمّا إذا كان المأمور به في حد ذاته متقوّماً بالقصد بحسب لا واقع له وراء ذلك، فقد الخلاف قادح في مثله بالضرورة، لعدم انطباق المأمور به على المأْتَى به بعد إِلَّا إخلال بالقصد الدخиль في حقيقته.

فلو اعتقد أنّ عليه فريضة قضائية فنواها، ثم تبيّن أنّ الذمة غير مشغولة إِلَّا بالأدائية، أو اعتقد الإتيان بنافلة الفجر فصلٍ فريضته، أو أراد بيع شيء فاشتبه ووهبه، فأنّها لاتقع أداءً في الأول، ولا نافلة في الثاني، ولا بيعاً في الثالث بلا إشكال.

والسرّ هو ما عرفت من تقوم تلك الأمور بالقصود ودخلها في تحقّق الامتثال وقد تجرب العمل عنها، فلا تقع مصداقاً للمأمور به قطعاً، ولا شك أنّ المقام من هذا القبيل، فانّ قصد الفريضة والاستدامة على هذا القصد إلى آخر العمل دخيل في صحتها ووقوعها فريضة، فلو عدل عنها في الأثناء إلى النافلة غفلة فهي لاتقع مصداقاً للفريضة للاخلال بالنية بقاءً، كما أنّها لاتقع مصداقاً للنافلة لعدم القصد إليها حدوثاً، وكذا الحال فيما لو دخل في النافلة فأتقّها فريضة فأنّها لاتقع مصداقاً لشيء منها، ومن المعلوم أنّه ليست في الشريعة المقدّسة صلاة ملقة من الفريضة والنافلة.

وعلى الجملة: فلا يُ肯 تصحيح هذه الصلاة على طبق القواعد بل مقتضى القاعدة بطلانها كما عرفت، وإنّا المستند الوحيد في صحتها ووقوعها على ما افتتحت عليه هي الروايات الخاصة الواردة في المقام، وعمدتها صحيحـة عبد الله ابن المغيرة قال في كتاب حریز أَنَّه قال: «إِنِّي نسيت أَنِّي في صلاة فريضة (حتى ركعت) وأنا أنويها تطوعاً». قال: فقال (عليه السلام) هي التي قمت فيها، إذا

كنت قت وأنت تتوى فريضة ثم دخلك الشك فأنت في الفريضة، وإن كنت دخلت في نافلة فنوبتها فريضة فأنت في النافلة، وإن كنت دخلت في فريضة ثم ذكرت نافلة كانت عليك مضيت في الفريضة»^(١).

ودلالتها على المطلوب ظاهرة، والمراد من الشك في قوله (عليه السلام) «ثم دخلك الشك» السهو كما يطلق عليه كثيراً في لسان الأخبار، والسندي صحيح فإن إبراهيم بن هاشم موثق، وكذا عبدالله بن المغيرة الذي هو من أصحاب الكاظم (عليه السلام)، ولا يقدح روايته عن كتاب حرير لا عنه نفسه كي يتأمل في طريقه إلى الكتاب، فإن حريراً وإن كان من أصحاب الصادق (عليه السلام) لكنه بقي بعد وفاته (عليه السلام) بل قبل إنه روى عن الكاظم (عليه السلام) وإن منعه النجاشي^(٢). وكيف كان فهو معاصر لابن المغيرة، بل إن كثيراً من أصحاب الكاظم (عليه السلام) رروا عن حرير^(٣) بلا واسطة، وعليه فطبع الحال يقتضي أن يكون كتابه معروفاً لديهم وواصلاً إليهم بطريق معتبر فروايته عنه إخبار عن الحسن دون الحدس كما لا يخفى.

وهناك روايتان آخرتان موافقتان مع الصحيحه المتقدمة بحسب المضمون مؤيدتان للمطلوب، إحداهما: رواية معاوية، والأخرى رواية عبدالله بن

(١) الوسائل ٦: ٦ / أبواب النية ب٢ ح ١.

(٢) رجال النجاشي : ١٤٤ / ٣٧٥.

(٣) كثرة الرواية عن حرير نفسه لاستوجب صحة الطريق إلى كتابه، كما أنَّ المعروفة لا تلزمهـاـ . والعادة أنَّـ الروايةـ مضمـرةـ فـلا يـعوـلـ عـلـيـهاـ حتـىـ لـوـ صـحـ السـنـدـ،ـ إذـ لـمـ يـسـنـدـهاـ إـلـىـ الـعـصـومـ،ـ وـلـعـلـهـ روـاهـاـ عنـ زـرـارـةـ نـفـسـهـ،ـ كـمـ قدـ يـضـدـهـ أنـ كـتابـهـ مشـحـونـ بـنـقلـ فـتاـواـهـ وـلـمـ يـكـنـ فـيـ الجـلـالـةـ بـتـابـةـ زـرـارـةـ كـيـ لـاـ يـنـقـلـ عـنـ غـيرـ الـعـصـومـ،ـ وـكـلـمـةـ (ـعلـيـهـ السـلـامـ) زـيـادـةـ مـنـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ أـوـ تـصـرـفـ مـنـ النـسـاخـ خـلـقـ الـمـصـدرـ وـهـوـ الـكـافـيـ .ـ ٣٦٣ـ،ـ ٥ـ،ـ وـالـتـذـيـبـ ٢ـ:ـ ١٤١٨ـ /ـ ٣٤٢ـ عنـ ذـلـكـ .ـ

[١٤٣٢] مسألة ١٩ : لو شك فيها في يده أنه عينها ظهراً أو عصراً مثلاً^(١)، قيل بني على التي قام إليها، وهو مشكل، فالأحوط الاقام والاعادة^(*) نعم لو رأى نفسه في صلاة معينة وشك في أنه من الأول نواها أو نوى غيرها، بني على أنه نواها وإن لم يكن مما قام إليه، لأنّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز المحل.

أبى يعفور^(١) إلا أن سندهما لا يخلو عن الخدش، لضعف طريق الشيخ إلى العياشي فلاتصلحان إلا للتأييد.

(١) تارة يفرض الكلام في المترتبين كالظهرين والعشاءين، وأخرى في غيرهما كالفريضة والنافلة، والأداء والقضاء ونحوهما.

أما في الأولى : فلا ينبغي الإشكال في الصحة في فرض صحة العدول وبقاء محله، كما لو علم بعدم الاتيان بالظهر، أو شك فيه ورأى نفسه في صلاة لم يدر أنه دخل فيها بعنوان الظهر أو الضر، فإنه يعدل بها إلى الظهر ويتمها كذلك وتصح بلا إشكال، لأنّه إن دخل فيها بعنوان الظهر فهو، وإلا فله العدول إليه وهذا لا غبار عليه.

وكذا الحال في العشاءين مع بقاء محل العدول، كما لو كان الشك المزبور قبل الدخول في ركوع الركعة الرابعة.

وأما إذا لم يكن المورد من موارد العدول، كما إذا كان شكّه فيها في يده بعد العلم بالاتيان بالصلاحة الأولى من الظهر أو المغرب، أو فرض الكلام في غير

(*) هذا في غير المترتبين، وأما فيما قلوا لم يكن آتياً بالأولى جعل ما في يده الأولى وصحّت بلا إشكال.

(١) الوسائل ٦ : ٦ / أبواب النية ب٢ ح ٢٠٢

المترتبين كالفرضية والنافلة، والأداء والقضاء، فتارة يعلم أنه قام إلى صلاة معينة ويشك في أنه دخل فيها بالعنوان الذي قام إليه، وأخرى لا.

أمّا الثاني، فلا إشكال في البطلان، لعدم إحراز النية كما هو ظاهر.

وأمّا في الأوّل، فربما يقال بالصحة ووقوعها على التي قام إليها، ويستدل له تارة: بأصالة عدم العدول عما قام إليه، وأخرى: بخبر ابن أبي يعفور المتقدم فإنّ قوله (عليه السلام) في صدره: «هي التي قت فيها لها» شامل للمقام وظاهر في أنّ المدار على ما قام إليه وإن دخله الشك بعدئذ.

وفي كلا الوجهين ما لا يخفى، فإنّ العدول ليس بنفسه حكماً شرعاً ولا موضوعاً ذا أثر، وإنّ اللازم إحراز استناد الصلاة إلى النية التي قام إليها وإثبات ذلك باستصحاب عدم العدول من أظهر أنحاء الأصل المثبت كما لا يخفى. وأمّا الخبر فصدره وإن لم يأب عن الشمول للمقام كما عرفت إلا أنّ ذيله شاهد على الخلاف ومفسّر للمراد من الصدر، فإنّ قوله (عليه السلام): «وإن كنت دخلت فيها وأنت تنوي...» إنّه، قوله (عليه السلام): «إنّما يحسب للعبد من صلاته التي ابتدأ في أوّل صلاته»، يشهد بأنّ المراد مراعاة النية التي افتح بها صلاته ودخل فيها بها، لا ما قام إليها وإن لم يدر أنه ابتدأ بها في أوّل صلاته أم لا كما في المقام. فالرواية ناظرة إلى المسألة السابقة، وهي ما لو دخل في الصلاة بنية معينة ثم أتّها بنية أخرى غفلة، وأجنبية عن المقام رأساً كما هو ظاهر.

هذا، مضافاً إلى عدم خلوّ سندها عن المدحش، لضعف طريق الشيخ إلى العياشي كما مرّ، وإن كان رجال السنّد كلّهم موثقين مع الغض عن الطريق المزبور. فتحصل: أنّ الأقوى هو الحكم بالبطلان في مثل ذلك، لقاعدة الاشتغال بعد الشك في صدور النية على وجهها.

هذا كلّه فيها إذا كان شكه فيها في يده على نحو يشك في حالته الفعلية أيضاً.

وهناك نوع آخر تعرّض له في المتن، وهو ما إذا لم يتعلّق الشك بالحالة الفعلية، فيرى نفسه فعلاً في صلاة العصر مثلاً وشك في أنه نواها من الأوليّة تصح، أو نوى غيرها كالظاهر مثلاً كي لا تصح، لعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة. وليفرض الكلام فيها لو كان آتياً بصلة الظاهر وإلاً – إنما جزماً أو احتمالاً – فيعدل بها إليه ويتمّها ظهراً ولا إشكال كما تقدّم، أو رأى نفسه في الفريضة وشك في أنه نواها من الأوليّة، أو نوى النافلة.

حكم في المتن حينئذ بالصحة، وأنه يبني على أنه نواها كذلك من الأوليّة وإن لم يكن مما قام إليه، وعلله بأنّه يرجع إلى الشك بعد تجاوز محلّه.

أقول: إن أراد (قدس سره) إجراء قاعدة التجاوز في نفس النية ابتداءً فعليه إشكال ظاهر كما سترى، وإن أراد إجراء القاعدة في شيء آخر يلزم الشك في النية بحيث يكون مرجعه إلى الشك بعد تجاوز المحل على وجه دقيق لا أنه منه ابتداءً، كما لا يبعد ظهور العبارة فيه، للتعبير بقوله: لأنّه يرجع... إلى فهو في غاية الجودة، ويحکم بصحّة الصلاة من أجل ذلك، وببيانه: أنه ربّما يشكل في المقام بعدم جريان قاعدة التجاوز بالإضافة إلى النية، لعدم كونه من الشك بعد تجاوز المحل، لتوقفه على أن يكون للمشكوك فيه محل موظف مقرر له بحيث كان تركه تركاً لما ينبغي أن يفعل، كما لو شك في القراءة بعدهما رفع، أو فيه بعدهما سجد وهكذا، فإنّ محل القراءة سابق على الركوع وهو على السجود.

ومعلوم أنّ الشك في النية ليس من هذا القبيل، فإنّ نية صلاة العصر مثلاً إنما يكون محلّها قبلها^(١) وبيني فعلها فيها إذا كانت الصلاة معنونة بصلة العصر

(١) ربّما يتراهى التنافي بين المقام وبين ما أفيد في [العروة ١: ٦٤٥ المسألة ٢١٣٤] فليلاحظ.

لا نافلتها مثلاً، وإنما تكون معنونة بالعصر فيما إذا سبقتها نية العصر لا كل نية.
وعليه، فإذا أحرز أنَّ الصلاة معنونة بالعصر فقد أحرزت نيتها، فلا حاجة لاثباتها بقاعدة التجاوز، وإذا لم يحرز ذلك وشك في عنوان ما بيده من الصلاة حينما دخل فيها، فلم يعلم أنَّ نية العصر محلها قبل هذه الصلاة، لاحتمال الدخول فيها بعنوان النافلة مثلاً ومثلها لا تتقدمها نية العصر قطعاً، فلا يكون ترك نية العصر حينئذ تركاً لما ينبغي أن يوجد، فكون النية مما ينبغي أن تفعل تابع لعنوان العمل الذي تجاوز عنه، فهو من مقومات جريان القاعدة، فكيف تصلح القاعدة لاثباتها.

وهذا الاشكال وجيه جداً لا مدفع عنه، غير أنَّ بالامكان أن تجري القاعدة في شيء آخر يصدق معه التجاوز الذي لا ينفك عنه الشك المزبور، بل يرجع إليه عند التحليل، وهي الأجزاء السابقة على الجزء الذي بيده، فلو رأى نفسه في الركعة الثانية مثلاً بانياً على صلاة العصر وشك في أنه كان بانياً عليه أول العمل أولاً، فهو لا محالة يشك في أنَّ الأجزاء السابقة على هذه الركعة إلى أول التكبيرة هل وقعت بنية العصر أو بعنوان آخر كالظهر مثلاً.

وهذا الشك وإن لم يكن شكًا في الوجود لعلمه بوجود التكبيرة مثلاً، بل هو شك فيما هو الموجود، وأنَّ التكبيرة الواقعية هل كانت بعنوان العصر أو لا، إلا أنه بالأخره يرجع إلى الشك في الوجود، للشك وجداناً في وجود التكبيرة للعصر كي تصح ما بيده عصراً، وعدمهها كي لا تصح. ولا ريب في شمول القاعدة لكل من الشك في الوجود والموجود، فكما أنه إذا شك في الفاتحة بعد الدخول في السورة تجري القاعدة بالنسبة إليها، فكذلك إذا علم بعد الدخول فيها بأنه قد أقرأ سورة وترددت بين كونها هي الفاتحة أم سورة أخرى غيرها لرجوعه في الحقيقة إلى الشك في وجود الفاتحة وعددها كما عرفت.

[١٤٣٣] مسألة ٢٠: لا يجوز العدول من صلاة إلى أخرى^(١) إلا في موارد

خاصة :

وعليه، في المقام يشك في وجود التكبير للعصر وعدتها، فيشمله قوله: «رجل شك في التكبير وقد قرأ، قال: يمضي...»^(١) إلخ. ولا ريب في تجاوز محلها بالدخول في الجزء اللاحق فتشملها القاعدة، وببركتها يحكم بوقوع التكبير للعصر.

ولانعني من نية العصر إلا وقوع التكبير وما بعدها من الأجزاء بنية العصر، وقد تكفلت القاعدة لاتباته، فهي وإن لم تجر في نفس النية ابتداءً، لكنها تجري في شيء آخر يلازمها، ويشارك إجراء القاعدة فيها بحسب النتيجة كما اتضح بما لا مزيد عليه، وقد عرفت إمكان استظهاره من عبارة المتن أيضاً فتدبر جيداً.

(١) والوجه فيه ظاهر، فإن الصلاة الأولى بعد فرض كونها مغایرة للصلاة الثانية، فالأمر المتعلق باحداها غير الأمر المتعلق بالأخرى، ومن الضوري أن كل أمر لا يدعو إلا إلى متعلقه بتناهه بأجزائه وشرائطه، فلو أتي باحداها بقصد امثال أمرها، فإنها لا تقع امثالة إلا له دون الأمر الآخر.

وعليه فلو أتي ببعض الصلاة ثم عدل بها إلى الأخرى فهي لا تقع امثالة للأمر الأول، لعدم الاتيان ببقية الأجزاء بداعي ذلك الأمر، كما لا تقع امثالة للثاني، لفرض عدم الاتيان بالأجزاء السابقة بداعي هذا الأمر، فلا تقع امثالة شيء منها، ومن المعلوم أنه ليست في الشريعة المقدسة صلاة ملقة من عنوانين ومتعلقة لأمرین.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل ب ٢٣ ح ١.

أحداها: في الصلاتين المرتبتين كالظهرين والعشاءين^(١) إذا دخل في الثانية قبل الأولى، عدل إليها بعد التذكرة في الأثناء إذا لم يتجاوز محل العدول

بل إن هذا التقرير يتوجه ولو لم تكن الصلاة من العبادات، ولا يتوقف بيانه على عباديتها، وذلك لوضوح أن الصلوات حفائق مختلفة وماهيات متباعدة وإن اتّحدت صورة كما في الظهرين، كما يكشف عن ذلك اختلافها بحسب الأحكام من النفل والفرض، ولزوم رعاية الترتيب كما بين الفهر والعصر، وحيث لا ميز بين هذه الماهيات إلا من ناحية العنوان، فلا بد من قصده في تتحققه، وإلا فلا يقع مصداقاً لشيء منها. ومن الضروري أن كلاً من تلك الماهيات معنون بتقاضها بعنوان خاص وليس ملقة منه ومن عنوان آخر. فلو عدل في الأثناء إلى صلاة أخرى فلما تقع مصداقاً لشيء من الماهيتين للاخلال باحدهما حدوثاً وبالآخر بقاءً كما هو ظاهر.

نعم، ورد في الشرع موارد رخص فيها في العدول بعيداً توسيعة في مرحلة الامتثال، وحيث إن ذلك على خلاف القاعدة ولا ضير في الالتزام به تعيناً الكافش عن حصول الغرض منها بذلك، فلا بد من الاقتصار عليها، وعدم التعدي عن مواردها.

ثم إن العدول قد يكون من الحاضرة إلى الحاضرة، وأخرى من الفائدة إلى مثلها، وثالثة من الحاضرة إلى الفائدة، وأمّا عكس ذلك فلا يجوز لعدم ورود النص فيه، وقد عرفت أن مقتضى القاعدة عدم، وستعرض لأحكامها.

(١) هذا من العدول من الحاضرة إلى الحاضرة، فإذا دخل في العصر ثم التفت في الأثناء أنه لم يصل الظهر عدل بها إليها وأتّها ظهراً ثم صلى العصر كما أنه لو دخل في العشاء ثم التفت أنه لم يصل المغرب عدل إليها، ما لم يتجاوز محل العدول، دون ما إذا تجاوزه، كما لو تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة.

وأما إذا تجاوز كما إذا دخل في ركوع الرابعة من العشاء فتذكّر ترك المغرب فائه لا يجوز العدول، لعدم بقاء محله فيتمّها عشاء^(*) ثم يصلّي المغرب ويعيد العشاء أيضاً احتياطاً، وأما إذا دخل في قيام الرابعة ولم يركع بعد فالظاهر بقاء محل العدول فيهم القيام ويتمّها بنية المغرب.

وقد تقدّم الكلام حول ذلك في فصل أوقات اليومية ونواقلها مستقصى^(١) وذكرنا دلالة النصوص المستفيضة عليه ك الصحيح زارة والحلبي وعبدالرحمن وغيرها^(٢).

نعم، قد يعارضها في العشاءين خبر الحسن بن زياد الصيقل^(٣) المتضمن أنّ من تذكر نسيان المغرب وهو في العشاء يتمّها ويأتي بالمغرب بعدها، معللاً الفرق بينها وبين العصر، بأنّ الثانية لا صلاة بعدها، لكرامة الصلاة بعد العصر فلو لم يعدل لزم ارتكاب المكروه، بخلاف العشاء إذ لا تكره الصلاة بعدها فلا مانع من الاتيان بالمغرب بعدها.

لكنّ الخبر لا يصلح للمعارضة لضعف السند، فإنّ الحسن بن زياد لم يوثق على أنّ في السند محمد بن سنان وهو ضعيف. نعم، في الوسائل - الطبعة الجديدة - هكذا: وباسناده عن ابن مسكان... إلخ، واسناد الشيخ إليه صحيح في المشيخة^(٤)، خلوّه عن ابن سنان، لكنّ الظاهر بل المقطوع به أنّ النسخة

(*) بل يرفع اليديها على الأظهر، وإن كان ما في المتن أحوط.

(١) شرح العروة ١١: ٣٩٨ وما بعدها.

(٢) راجع الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٦٣

(٣) الوسائل ٤: ٢٩٣ / أبواب المواقف ب٦٣ ح ٥.

(٤) [لم نعثر على طريق للشيخ إلى ابن مسكن لا في المشيخة ولا في الفهرست المطبوع ولكن نقل في معجم الرجال ١١: ٣٤٧ طريراً له إلى عن النسخة المخطوطة للفهرست].

غلط ، والصواب وبالاسناد... الخ^(١) بدل وباسناده ، على ما هو موجود في الوسائل القدية - طبعة عين الدولة - المراد الإسناد المذكور في الرواية التي ذكرت قبل هذه الرواية متصلًا التي في سندها ابن سنان .

وكذا في التهذيب رواها هكذا: عنه - أَيُّ عن الحسِينِ بْنِ سَعِيدٍ - عن مُحَمَّدٍ أَبْنَ سَنَانَ، عن أَبْنِ مَسْكَانٍ، عن الْحَسِينِ بْنِ زَيْدِ الصِّيقِلِ^(٢) .

نعم ، في تعلقة التهذيب - الطبعة القدية - هكذا: ورواهَا في الاستبصار بأسناده عن ابن مسكان ، عن الحسن بن زياد الصيقيل ... الخ. لكنّا لم نجدّها في الاستبصار . والظاهر أنَّ هذا أيضًا اشتباه ، وكيف كان فالرواية ضعيفة من وجهين : محمد بن سنان ، والحسن بن زياد الصيقيل ، ولا أقل من الثاني فلا تصلح للمعارضنة . وعلى أيّ حال فالحكم في الجملة مسلم لا غبار عليه نعم يقع الكلام في جهتين :

الأولى: أنَّه إذا كان التذكرة بعد تجاوز محل العدول كما لو تذكر بعد الدخول في ركوع الركعة الرابعة من العشاء ، فقد حكم المشهور حينئذ ببطلان العشاء ولزوم استئنافها بعد المغرب ، وقد حكى الماتن (قدس سره) هذه الفتيا عنهم في فصل الأوقات^(٣) دون أن يعلق عليها ، الظاهر في ارتضائهما ، غير أنَّه (قدس سره) في المقام حكم بصحتها عشاءً ، وإن احتاط باعادتها بعد المغرب .

والأقوى ما عليه المشهور ، لاطلاق أدلة اعتبار الترتيب القاضية بلزم إيقاع العشاء بتمام أجزائه بعد المغرب ، وعدم جواز إيقاع شيء منها قبلها عمداً ، فانَّ لازم ذلك بطلان هذه الصلاة ، لأنَّه هب أنَّ الأجزاء السابقة وقعت

(١) هذا هو الموجود في الطبعة الجديدة .

(٢) التهذيب : ٢ / ٢٧٥ . ١٠٧٥ .

(٣) العروة الوثقى : ٣٧٤ المسألة [١١٨٢] .

قبلها سهواً فلا يعتبر فيها الترتيب، لكنه متعمد في تقديم الركعة الأخيرة عليها فقد أخلّ برعاية الترتيب بالإضافة إلى الأجزاء اللاحقة عامداً، المانع عن صحة الصلاة، فلما يكتنه إقامتها عشاءً، والمفروض عدم إمكان العدول إلى المغرب لتجاوز محلها، فهي باطلة لا محالة.

ومنه يظهر عدم إمكان التستك بحديث لاتعاد، لأنّه متعمد في الالخلال بالترتيب في الأجزاء اللاحقة كما عرفت، والحديث غير شامل للعامد بلا إشكال.

الجهة الثانية: إذا تذكر عدم الاتيان بالمغرب بعد القيام إلى الركعة الرابعة من العشاء، فالمعلوم بقاء محل العدول حينئذ، فيهدى القيام ويتمّها بنية المغرب كما صرّح به في المتن.

لكنّه لم يرد به النص، لاختصاصه بما إذا كان التذكر في الركعة الثانية من العشاء أو الثالثة دون الرابعة، ومن هنا ربما يشكل في جواز العدول حينئذ حللاً النص عنه، وقد عرفت أنّ مقتضى القاعدة عدم الجواز، لكنّ الظاهر جواز العدول في المقام، فإنه وإن لم يرد به نص بالخصوص، لكن يمكن استفادته من إطلاق قوله (عليه السلام) في موقعة عبد الرحمن بن أبي عبدالله: «فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالي نسي... إلخ»^(١) الشامل لما إذا كان التذكر بعد القيام إلى الرابعة.

نعم، لا يعمّ ما إذا كان بعد الدخول في رکوعها، للزوم زيادة الركن حينئذ فيعلم من ذلك أنّ ذكر الركعتين أو الثالث في الأخبار ومنها نفس هذا الخبر، إنما هو من باب المثال لا لخصوصية فيها.

وأمّا سند الخبر فليس هناك من يتأمل فيه عدا الحسين بن محمد الأشعري ومعلى بن محمد.

(١) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقف ب٦٣ ح٢

أما الأول، المعتبر عنه بما ذكر تارة، وبالحسين بن محمد بن عامر أخرى وبالحسين بن محمد بن عمران - الذي هو جده - ثالثة، فهو من مشايخ الكليني وقد أكثر الرواية عنه، فإن قلنا إنّ مجرد ذلك كاف في التوثيق، لكشف الاكثار عن الاعتداد عليه فهو، وإنّا فيكفي كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، فلا وجه للغمز في السندي السندي من أجله، بل قد وثقه النجاشي أيضاً بعنوان الحسين بن محمد بن عمران^(١)، وإن كان الموجود في كامل الزيارات بعنوان الحسين بن محمد بن عامر، فهو موثق بتوثيقها بعدما عرفت من اتحاد الرجل.

وأما الثاني، الذي هو شيخ الحسين بن محمد المزبور لروايته عنه كثيراً، فقد ذكر النجاشي أنّه مضطرب الحديث والمذهب^(٢)، والظاهر أنّ مراده باضطراب الحديث روایته عن الضعفاء واحتیال حديثه على المناكير، فلا يكون مستقيماً في حديثه وعلى نهج واحد، فهذا التعبير على حدّ ما يعبر من أنّ فلاناً يعرف من حديثه وينكر، وليس المراد بذلك الخدش في وثاقة الرجل كما لا يخفى.

واما الاضطراب في المذهب من كونه غالياً تارة، أو مائلاً إلى سائر المذاهب أخرى، فلا يقدح في التوثيق كما لا يخفى.

وعلى الجملة: لا يظهر من عبارة النجاشي تضعيف الرجل كي يعارض به التوثيق المستفاد من وقوعه في أسانيد تفسير القمي، فالأقوى وثاقته لما ذكر فلا يأس بالاعتداد على الرواية لقوتها السندي والدلالة، فمن أجلها يحكم بجواز العدول في المقام.

هذا مضافاً إلى إمكان الاستناد في ذلك إلى حديث لاتعاد، فإنّ العدول إلى المغرب لو كان التذكر أثناء العشاء في الجملة مما لا إشكال فيه، ومن هنا لو

(١) رجال النجاشي: ٦٦ / ١٥٦.

(٢) رجال النجاشي: ٤١٨ / ١١١٧.

الثاني: إذا كان عليه صلاتان أو أزيد قضاءً^(١) فشرع في اللاحقة قبل السابقة، يعدل إليها مع عدم تجاوز محل العدول، كما إذا دخل في الظهر أو العصر فتذكّر ترك الصبح القضائي السابق على الظهر والعصر، وأمّا إذا تجاوز

كان التذكرة قبل القيام إلى الرابعة جاز العدول بلا ارتياط، فلو لم يجز بعده وحكم ببطلان الصلاة حينئذ كان البطلان مستندًا إلى القيام الذي هو داخل في المستثنى منه، وقد حكم في الحديث بعدم الاعادة لو كان الإخلال من غير ناحية الخمسة المستثناء.

ونتيجة ذلك: جواز العدول حينئذ أيضًاً وعدم بطلان الصلاة. ولا يعني بهذا الكلام التمسك باستصحاب جواز العدول الثابت قبل القيام إلى الرابعة، لعدم حجية الاستصحاب في الشبهات الحكمية في نفسه سيما التعليق منه كما في المقام لأنّ الجواز المذبور كان معلقاً على التذكرة، فيقال في تقرير الاستصحاب لو كان التذكرة قبل القيام إلى الرابعة جاز العدول فكذا ما بعد القيام إليها، والاستصحاب التعليقي ساقط كما حق في الأصول^(١).

بل المراد الاستناد إلى نفس حديث لاتعاد في الحكم بالصحة بالتقريب الذي عرفته.

ثم لا يعني أنّ العدول في هذه الصورة - أي من الحاضرة إلى الحاضرة - واجب، بمعنى أنه لا يجوز له إقامة الصلاة بالعنوان الذي دخل فيها من العصر أو العشاء للزوم الإخلال بالترتيب، فلو أراد إقامتها لزمه العدول، وأمّا الوجوب بمعنى عدم جواز رفع اليديها فهو مبني على القول بحرمة القطع اختياراً.

(١) هذا من العدول من الفائنة إلى الفائنة، فنقول:

أتمّ ما يبده على الأحوط، ويأتي بالسابقة ويعيد اللاحقة^(*) كما مرّ في الأدائتين
وكذا لو دخل في العصر فذكر ترك الظهر السابقة فاته يعدل.

قد يفرض ذلك في المرتبتين، كما لو دخل في العصر قضاءً فتذكّر فوت
الظهر، أو العشاء كذلك فذكر فوت المغرب، والكلام فيه بعينه هو الكلام في
الحاضرتين المرتبتين، للزوم رعاية الترتيب بين الظهرين والعشاءين، سواء
أكانتا حاضرتين أو فائتتين بلا إشكال، فيجري فيه جميع ما مرّ حتى من حيث
التجاوز عن محله وعدمه.

وآخرى يفرض في غيرهما، كما لو دخل في المغرب القضائي فتذكّر فوت
العصر أو في الظهر كذلك فتذكّر فوت الصبح السابق عليه، وحينئذ فان لم
يتجاوز محل العدول جاز بل وجوب العدول إلى السابقة بناءً على لزوم رعاية
الترتيب في قضاء الفوائت، وإن كان الأقوى عدم اللزوم فلا يجب العدول.

وإن جاوز محله كما لو كان تذكّر فوت الصبح بعد الدخول في رکوع الثالثة
من الظهر، فبناءً على لزوم الترتيب في قضاء الفوائت بطل ما يبده، فيرفع اليه
عنه لعدم إمكان تحصيل الشرط ويستأنفها، وإن كان الأحوط إتمامه بما نوأه
ثم الاتيان بالسابقة وإعادة اللاحقة كما ذكره في المتن.

وأما بناءً على عدم اللزوم كما هو الأقوى، فحيث لا محل للعدول لأنها ظهرأً
ثم أتى بالسابقة.

وكيف كان، فأصل جواز العدول في هذه المسألة مستفاد من الاطلاق في
صحيح عبد الرحمن وهو قوله (عليه السلام): «فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ

(*) على الأحوط، والأظهر عدم وجوبها في غير المرتبتين في أنفسها.

الثالث: إذا دخل في الحاضرة فذكر أنّ عليه قضاء^(١)، فانه يجوز له أن يعدل إلى القضاء إذا لم يتجاوز محل العدول، والعدول في هذه الصورة على وجه المجاز بل الاستحباب، بخلاف الصورتين الأولىين فانه على وجه الوجوب^(*).

بالي نسي»^(٢)، فلا إشكال في الحكم، وقد مرّ بعض الكلام في فصل أحكام الأوقات^(٣)، وسيجيء مزيد التوضيح في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى^(٤).

(١) هذا من العدول من الحاضرة إلى الفائمة، وقد تضمنته صحيحه زرارة صريحاً، فيجوز العدول إلى القضاء مع بقاء محله، كما لو تذكر فوت الصبح قبل الدخول في ركوع الثالثة من الظهر الأدائي، بل يجب بناءً على لزوم تقديم الفائمة على الحاضرة، كما أنه بناءً على هذا المبني يجب رفع اليد عنه لو كان التذكرة بعد تجاوز المحل، كما لو كان التذكرة بعد الدخول في الركوع المزبور، للزوم الاخلاع بالترتيب لو أتّه، والعدول غير ممكّن على الفرض، لكن المبني غير تام والترتيب غير لازم في المقام. كما سيجيء تفصيله في مبحث القضاء إن شاء الله تعالى^(٤).

وعليه، فع بقاء المحل لا يجب العدول، بل غايتها المجاز للصحيحه المقدمة. نعم، هو مستحب بناءً على استحباب تقديم الفائمة ما لم يتضيق وقت الحاضرة.

(*) الحكم بالوجوب في الصورة الثانية مبني على القول بوجوب الترتيب.

(١) الوسائل ٤: ٢٩١ / أبواب المواقف ب ٦٣ ح ٢

(٢) شرح العروة ١١: ٤٠١.

(٣) شرح العروة ١٦: ١٣٣.

(٤) شرح العروة ١٦: ١٨٢.

الرابع: العدول من الفريضة إلى النافلة يوم الجمعة^(١) لمن نسي قراءة الجمعة وقرأ سورة أخرى من التوحيد أو غيرها وبلغ النصف أو تجاوز^(*) وأمّا إذا لم يبلغ النصف فله أن يعدل عن تلك السورة - ولو كانت هي التوحيد - إلى سورة الجمعة فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة.

(١) كما يدل عليه موثق صباح بن صبيح قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل أراد أن يصلِي الجمعة فقرأ بقل هو الله أحد، قال: يتم ركعتين ثم يستأنف»^(١)، فيظهر منه جواز العدول إلى النافلة حينئذ اهتماماً بشأن سورة الجمعة ودركاً لفضيلتها.

لكن المأتن قيد الحكم في المقام بما إذا بلغ النصف من السورة التي شرع فيها من التوحيد أو غيرها أو تجاوز، وأمّا إذا لم يبلغ النصف فليس له العدول إلى النافلة، وإنما له العدول عن تلك السورة ولو كانت هي التوحيد - التي لا يجوز العدول عنها في غير المقام - إلى سورة الجمعة، فيقطعها ويستأنف سورة الجمعة، وتبعه على هذا التفصيل غيره، وكأنَّ الوجه فيه دعوى أنَّ ذلك هو مقتضى الجمع بين الموثق المتقدم وبين الروايات الدالة على جواز العدول من التوحيد إلى الجمعة يوم الجمعة^(٢). فيحمل الأول على ما إذا بلغ النصف أو تجاوزه، والطائفة الثانية على ما إذا لم يبلغ النصف.

لكنه كما ترى جمع تبرعي لا شاهد عليه، مع أنه لا تعارض بينهما كي يحتاج إلى الجمع كما لا يخفى، فلامانع من الأخذ باطلاق كل منها، والحكم

(*) ما ذكره هو الأحوط، والأظهر جواز العدول إلى النافلة أو إلى سورة الجمعة مطلقاً.

(١) الوسائل ٦ : ١٥٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦ : ١٥٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩.

الخامس: الدول من الفرضية إلى النافلة لادراك الجماعة^(١) إذا دخل فيها وأقيمت الجماعة وخف السبق^(*). بشرط عدم تجاوز محل الدول بأن دخل في ركوع الركعة الثالثة.

بجواز الدول إلى النافلة أو من التوحيد إلى سورة الجمعة مخيراً بينها من دون فرق في كل منها بين بلوغ النصف وعدمه، فالأقوى جواز الدول إلى النافلة وإن لم يبلغ النصف. وسيأتي في مبحث القراءة إن شاء الله تعالى حكم الدول من سورة إلى أخرى^(١).

(١) كما دلّ عليه صحيح سليمان بن خالد قال: «سألت أبا عبدالله (عليه السلام) عن رجل دخل المسجد فافتتح الصلاة فبيانا هو قائم يصلّي إذ أذن المؤذن وأقام الصلاة، قال: فليصلّ ركعتين ثم ليستأنف الصلاة مع الإمام ولتكن الركعتان تطوعاً^(٢) ونحوه موافق سماحة^(٣). ومن المعلوم اختصاص الحكم بما إذا لم يتتجاوز محل الدول، بأن كان قبل الدخول في ركوع الركعة الثالثة كما هو ظاهر.

ثم إن المأتن خصص الحكم بما إذا خاف السبق وعدم إدراك الجماعة ولو برکوع الركعة الأولى، فلا يجوز الدول مع الأمن من ذلك، بل يتم الفرضية ويعيدها جماعة لو شاء. ولم نعرف وجهاً لهذا التقيد بعد إطلاق النص، فالأقوى جواز الدول حتى مع الأمن وعدم الخوف عملاً بإطلاق النص.

(*) بل مع عدم الخوف أيضاً على الأظهر.

(١) في ص ٣٤٧.

(٢)، (٣). الوسائل ٨: ٤٠٤ / أبواب صلاة الجماعة ب ٥٦ ح ٢٠١

السادس: العدول من الجماعة إلى الانفراد^(١) لعذر أو مطلقاً - كما هو الأقوى (*) - .

السابع: العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض.

(١) هذا خارج عن محل الكلام من موارد العدول، فانّ عنوان المسألة متمحض في البحث عن العدول من صلاة إلى صلاة أخرى، لا العدول في صلاة واحدة من كيفية إلى أخرى، ولا ريب أنّ الجماعة والفرادى فردان من ماهية واحدة يختلفان بحسب الأحكام والآثار من دون تعدد في نفس الصلاة بالذات فلا يجري هنا ما مرّ في تقرير أصلية عدم العدول وكونه على خلاف القاعدة.

نعم، لا يجوز العدول في المقام أيضاً لو كان عازماً على الانفراد من أول الأمر، لا لما ذكر، لاختصاصه بما إذا تعددت ماهية المدعول عنها والمدعول إليها كما عرفت، بل لعدم ثبوت مشروعية قصد الجماعة في بعض ركعات الصلاة وإنما الثابت قصدها في قائمها، والعبادات توقيفية فلا بد في إثبات مشروعيتها من قيام الدليل، وإلا ففقطى الأصل عدم.

ودعوى أنه قاصد للجماعة في قائمها حين الشروع وإن كان بانياً على العدول إلى الانفراد في الأناء كما ترى، فإنّها متضادان وكيفيتان متبادرتان فالقصد إليها معًا جمع بين المتضادين. وهذا نظير أن يقصد المسافر الاقامة في محل عشرة أيام، ومع ذلك يبني من الأول على الخروج إلى ما دون المسافة خلال العشرة فانّ صدور مثل هذا القصد غير معقول، لامتناع القصد إلى المتضادين معًا في آن واحد.

(*) إذا لم يكن ناوياً له من أول الأمر.

الثامن: العدول من القصر إلى القام^(١) إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام.

التاسع: العدول من القام إلى القصر إذا بدا له في الإقامة بعدهما قصدها.

العاشر: العدول من القصر إلى القام أو بالعكس في مواطن التخيير.

وبالجملة: فنية العدول إلى الانفراد من الأول قادحة، سواء أكان لعذر أم غيره. وسيجيء تمام الكلام فيه، وفيما لو بدا له العدول في الأثناء دون أن يقصده من الأول، وأنه يصح لعذر أم مطلقاً أم لا يصح في مبحث الجماعة إن شاء الله تعالى^(٢).

وممّا ذكرنا يظهر حكم العدول من إمام إلى إمام إذا عرض للأول عارض وأنه ليس من العدول المبحوث عنه في المقام، فلا وجه للتعرض له فيما نحن فيه، وسيجيء البحث عنه في محله في أحكام الجماعة إن شاء الله تعالى^(٢).

(١) تعرّض (قدس سره) في هذا وفي الموردين الآتيين إلى حكم العدول من القصر إلى القام، ومنه إلى القصر، ومن كل منها إلى الآخر.

فالأول: كما إذا قصد في الأثناء إقامة عشرة أيام فيعدل إلى القام.

والثاني: كما إذا بدا له في نية الإقامة - في الأثناء - بعدهما قصدها، فإنه يعدل إلى القصر مع بقاء محل العدول، كما لو كان البداء قبل الدخول في ركوع الثالثة وأمّا مع التجاوز كما لو كان بعد الدخول فيه فتبطل الصلاة لاحالة، إذ المأمور به وهو القصر لا يمكن منه وما يتمكّنه من القام ليس بأمّر به بعد فرض العدول عن نية الإقامة.

(١) العروة الوثقى ١ : ٥٧٤ المسألة [١٨٨٣].

(٢) العروة الوثقى ١ : ٥٧٤ المسألة [١٨٨١].

والثالث: كما في مواطن التخيير، فإنه يجوز له العدول من كل منها إلى الآخر مع بقاء محله.

وممّا تقدم يظهر أنّ العدول في هذه الموارد ليس من العدول المبحوث عنه في المقام، إذ القصر وال تمام ليسا حقيقتين متباينتين وماهيتين من الصلاة، بل صلاة الظهر مثلاً ماهية واحدة ذات فردان مختلفين في الأحكام كالجماعة والفرادي فيجب التسليم على الركعة الثانية إن كان مسافراً، وعلى الرابعة إن كان حاضراً، وحمل الكلام هو العدول من صلاة إلى صلاة أخرى، لا من فرد إلى فرد آخر مع اتحاد ماهيتها كما في هذه الموارد. ومن هنا ذكرنا سابقاً أنه لو قصد أحد الفردان فأتمّ على الفرد الآخر غفلة كما في مواطن التخيير صحت صلاته، لعدم الأخلاص بالمؤمر به بوجهه.

وتوسيع المقام: أنّ الفرق بين القصر وال تمام هو الفرق بين الطبيعة بشرط لا، والطبيعة بشرط شيء، فهما فردان من حقيقة واحدة يختلفان بلحاظ العوارض اللاحقة للطبيعة، فصلاة الظهر مثلاً إن لوحظت مقيدة بعدم اقترانها بالركعتين الأخيرتين فهي القصر، وإن لوحظ انتظامها بهما فهي التمام، فلا اختلاف بينهما من حيث الذات بل هما متهدنان في الحقيقة والعنوان.

وإنما الفرق نشأ من الخصوصيات الملحوظة في كل من الفردان، فليس حالهما كالفريضة والنافلة، والأداء والقضاء، والظهر والعصر، حيث إنما متعددان عنواناً، ومتختلفان ماهية، ومن هنا كان العدول فيها على خلاف القاعدة، لعدم كون الصلاة حينئذ مصداقاً لشيء من الماهيتين، فلا تقع امتثالاً لشيء من العنوانين بعد وضوح عدم تعلق الأمر بالصلاحة الملقحة منها، فيحتاج جواز العدول فيها إلى دليل بالخصوص، وقد عرفت اختصاصه بالحاضرتين والفاتيتين، ومن الحاضرة إلى الفائنة، ومن الفرض إلى النفل، دون غيرها من بقية الموارد على البيان الذي سبق في محله.

وهذا بخلاف القصر والقام، إذ بعد ما عرفت من كونهما حقيقة واحدة فجواز الدول حينئذ مطابق للقاعدة من دون حاجة إلى قيام دليل عليه بالخصوص، فإنّ الدول من أحدهما إلى الآخر قد يفرض في مواطن التخيير وأخرى في غيرها.

أمّا في الأول: فرجع الوجوب التخييري - على ما يتبناه في محله^(١) - إلى أنّ الواجب إنما هو الجامع الانتزاعي - أعني عنوان أحدهما لا يعنيه - فخصوصية كل من الفرددين ملحة في مقام تعلق الأمر وخارجته عن حرفيه، إذ ليس المأمور به إلا نفس الجامع. وعليه فلو شرع في الصلاة بقصد القام جاز له العدول إلى القصر وبالعكس، فأنه عدول من فرد إلى فرد، لا من واجب إلى واجب.

وهذا كما لو كان بانياً لدى الشروع في الصلاة على الاتيان بسورة خاصة ثم عند الفراغ من الفاتحة بدا له وعدل إلى سورة أخرى، فإنّ هذا لا ضير فيه قطعاً، إذ الواجب إنما هي الصلاة المقيدة بجماع السورة ولا عدول في ذلك، وإنما الدول من فرد إلى فرد لم يتعلّق الأمر بشيء منها. والمقام من هذا القبيل كما هو واضح، بل له الشروع في الصلاة مقتضراً على نية الظهر مثلاً من دون قصد شيء من القصر والقام، ثم بعد البلوغ إلى حد الافتراق يختار أحد الفرددين.

وأمّا في الثاني: كما لو شرع في الصلاة بنية القام قاصداً للإقامة ثم بدا له فيها وعزم في الائتاء على السفر فعدل إلى القصر، فإنّ الدول حينئذ وإن كان من واجب إلى واجب، لوجوب القام بخصوصه لدى الشروع بعد كونه قاصداً للإقامة آنذاك، إلا أنّ الوجوب لم يكن فعلياً منجزاً، بل كان معلقاً على استدامته على ذاك القصد إلى الانتهاء عن الصلاة، كما كان مأموراً بالقصر أيضاً على تقدير العدول عن قصده.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٤٠ : ٤.

[١٤٣٤] مسألة ٢١: لا يجوز العدول من الفائدة إلى الحاضرة^(١) فلو دخل في فائدة ثم ذكر في أثنائها حاضرة ضاق وقتها أبطلها واستأنف ولا يجوز العدول على الأقوى.

[١٤٣٥] مسألة ٢٢: لا يجوز العدول من النفل إلى الفرض ولا من النفل إلى النفل، حتى فيما كان منه كالفرائض في التوقيت والسبق واللحوق^(٢).

[١٤٣٦] مسألة ٢٣: إذا عدل في موضع لا يجوز العدول بطلتا^(٣) كما لو نوى بالظاهر العصر وألقها على نية العصر.

وبعبارة أخرى: إن المكلف المزبور مخاطب عند افتتاح صلاته بخطابين مشروطين، ومكلف بتوكيليين تعليقين، فيؤمر بال تمام على تقدير البقاء على قصده، وفي عين الحال يؤمر بالقصر على تقدير العدول عن قصده، فالمكلف بعدوله في الأثناء يخرج نفسه عن موضوع ويدخله في موضوع آخر قد تعلق الأمر بكل منها على النحو الذي عرفت، فجواز العدول من التام إلى القصر وبالعكس مطابق للقاعدة من دون حاجة إلى دليل بالخصوص.

(١) لعدم الدليل عليه، فيبقى تحت أصلالة عدم الجواز، لكون العدول على خلاف القاعدة كما مرّ. ومنه يظهر الحال في المسألة اللاحقة.

(٢) كالنواقل المرتبة اليومية ونحوها.

(٣) أمّا بطلان المعدل عنها وهو الظاهر فللأخلال ببنيتها، وأمّا بطلان المعدل إليها وهو العصر فلعدم جواز العدول من السابقة إلى اللاحقة لعدم الدليل عليه، ومقتضى القاعدة عدم الجواز كما مرّ. ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية. وهذا كله مما لا إشكال فيه لوضوحه مما سبق.

إنّ الكلام فيما ذكره في المسألة التي بعدها من أنه لو عدل بزعم تحقق موضع

[١٤٣٧] مسألة ٢٤: لو دخل في الظهر بتخيّل عدم إتيانها فبان في الأثناء أَنَّه قد فعلها، لم يصح له العدول إلى العصر.

[١٤٣٨] مسألة ٢٥: لو عدل بزعم تحقّق موضع العدول^(١) فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء لا يبعد صحتها على النية الأولى كما إذا عدل بالعصر إلى الظهر ثم بان أَنَّه صلاها، فأنّها تصح عصراً لكن الأحوط إعادة.

العدول فبان الخلاف بعد الفراغ أو في الأثناء، كما لو اعتقد أثناء العصر أَنَّه لم يأت بالظهر فعدل إليها، ثم بان أَنَّه صلاها، فهل له حينئذ أن يعدل إلى النية الأولى فيتمها عصراً أو لا؟ وستعرف الحال فيها.

(١) مفروض كلامه (قدس سره) ما إذا أتى بعد العدول إلى الظهر ببعض الأجزاء بنيّة الظهر ثم انكشف الخلاف بعد الفراغ، أو في الأثناء. وأمّا إذا كان الانكشاف قبل أن يأتي بجزء أصلأً فعدل إلى العصر بعد عدوله إلى الظهر قبل أن يأتي بشيء من الأجزاء بنيّة الظهر، فينبغي أن يكون هذا خارجاً عن محل الكلام، ويحكم فيه بالصحة بلا إشكال، إذ ليس هناك عدا مجرد عدول في النية فحسب وهو لا يزيد على نية القطع، ثم العود قبل أن يأتي بشيء التي عرفت سابقاً عدم قدرها في الصحة.

ثم إنّ الأجزاء التي يأتي بها بعد العدول إلى الظهر بنيّة الظهر إما ركنية أم لا. أمّا الثاني، كما لو اعتقد أثناء الفاتحة عدم الاتيان بالظهر فعدل إليها وأتم الفاتحة والسورة بنيتها، ثم بان الخلاف قبل الدخول في الرکوع فعدل إلى العصر، أو كان الاعتقاد المزبور حال التشهد فعدل وأتم التشهد وسلم بنيّة الظهر، ثم بان الخلاف بعد الفراغ، فلا ينبغي الاشكال أيضاً في صحتها عصراً غايتها لزوم إعادة تلك الأجزاء بنيّة العصر للأخلال بهذه النية، ولا ضير فيه

لعدم لزوم الزيادة المبطلة بعد عدم كونها ركينة، وستعرف أنّ الاعادة أيضاً غير لازمة. فينبغي أن تكون هذه الصورة أيضاً خارجة عن محل الكلام.

وإذا الكلام كله فيما لو كانت تلك الأجزاء ركينة، كما لو كان انكشاف الخلاف بعد الدخول في الرکوع، أو بعد الفراغ وقد أتى بجزء ركني، فإنه ربما يستشكل حينئذ في الصحة، بدعوى أنّ صحة العصر تتقدّم بقصد عنوان العصر في تمام الأجزاء بأسرها وإلا لم تقع مصداقاً لهذا العنوان كما هو الشأن في كل صلاة ذات عنوان. فالجزء المأتي به غير مجز، للاخلال ببنائه حسب الفرض، ولا يمكن تداركه للزوم زيادة الركن، ففتقضي القاعدة بطلان الصلاة حينئذ لعدم إمكان تصحيحها بوجه.

لكن الأقوى -وفقاً للمرجع - صحتها عصراً، وذلك للروايات المتقدمة الدالة على أنّ العبرة في النية بما افتتحت به الصلاة، وأنّ من دخل في الفريضة وألغّها بزعم النافلة غفلة، أو بالعكس صحت على ما افتتحت عليه، وموردها وإن كان هو العدول من الفرض إلى النفل وبالعكس - الخارج عن محل الكلام - إلا أنه يستفاد منها حكم المقام بالإطلاق بعد إلغاء خصوصية المورد، فإنّ روايات الباب ثلاثة - على ما عرفت - والعمدة منها صحيحـة عبد الله بن المغيرة^(١) والعبرة فيها بقوله (عليه السلام) في الجواب «هي التي قت فيها...» إلى الذي هو بمنزلة التعليل للصحة، وأنّ العبرة بالنية التي قت فيها في الصلاة، ومتى يتحقق عموم العلة إطلاق الحكم لكل مورد.

وأظهر منها دلالة روایتا معاویة وابن أبي يعفور^(٢) الصریحتان في أنّ العبرة بما افتح الصلاة عليه - كما في الأولى - وأنّه إنما يمحى للعبد من صلاته التي

(١) الوسائل ٦:٦ / أبواب النية ب٢ ح١.

(٢) الوسائل ٦:٦ / أبواب النية ب٢ ح٢، ٣.

[١٤٣٩] مسألة ٢٦: لا بأس بترامي العدول^(١) كما لو عدل في الفوائت إلى سابقة ذكر سابقة عليها، فإنه يعدل منها إليها وهكذا.

ابتدأ في أول صلاته - كما في الثانية - وإن لم نستدل بها لضعف طريق الشيخ إلى العيashi كما مرّ.

وكيف كان، فالمستفاد منها أن العدول إلى صلاة أخرى غفلة كما في المقام غير قادح في الصحة، وإنما العبرة بالنية الأولى، بل عن صاحب الجواهر^(٢) (قدس سره) احتمال شموها لصورة العمد أيضاً، أخذناً بالاطلاق وإن كان ساقطاً قطعاً، لامتناع قصد أمر يعلم بعده إلّا على وجه التشريع المحرّم كما لا يخفى.

وعلى الجملة: فلا قصور في تلك الأخبار لشموها للمقام فيحكم بالصحة على النية الأولى وإن عدل إلى الظاهر بزعم عدم إتيانها، فإنه يلحق بالعدول السهوي لا العدمي، استناداً إلى هذه الروايات، ولا حاجة إلى إعادة تلك الأجزاء بنية العصر فلا نروم اثبات الصحة على طبق القاعدة كي يقال بأنّ القاعدة تقتضي البطلان، بل نستند في الصحة إلى هذه الأخبار التي هي على خلاف القاعدة.

(١) كما لو كان عليه المغرب فدخل فيها فتذكرة أنّ عليه العصر فعدل إليها فتذكرة أنّ عليه الظاهر فعدل إليها، ومنها إلى الصبح مثلاً وهكذا، فإنه بعد البناء على جواز العدول في الفوائت من اللاحقة إلى السابقة كما هو مقتضى إطلاق صحيحة عبدالرحمن «فإذا ذكرها وهو في صلاة بدأ بالي نسي»^(٢) كان الترامي المزبور جائزًا بمقتضى الإطلاق من دون حاجة فيه إلى دليل بالخصوص.

(١) الجواهر ٩ : ٢٠٠.

(٢) الوسائل ٤ : ٢٩١ / أبواب المواقف ب٦٣ ح ٢.

[١٤٤٠] مسألة ٢٧: لا يجوز العدول بعد الفراغ^(١)، إلا في الظهرين إذا أقيمت بنية العصر بتخييل أنه صلى الظهر فبان أنه لم يصلها، حيث إنّ مقتضى روایة صحيحة^(٢) أنه يجعلها ظهراً، وقد مرّ سابقاً.

فما عن بعض من عدم ثبوت العدول في الفوائت من اللاحقة إلى السابقة فضلاً عن الترامي، لاختصاص النصوص بالدول من الحاضرة إلى مثلها، أو منها إلى الفائمة، وابتناء التعدي على القول بتبعية القضاء للأداء في غير محله لأنّ العمدة من نصوص العدول هما صححاتها زرارة وعبدالرحمن^(٣) وقد عرفت عدم قصور في اطلاق الثانية للشمول للفوائت في أنفسها وللترامي فيها. وأمّا دعوى التبعية فساقطة كما مرّ في محلها^(٤).

(١) لخروجه عن مورد النصوص، لاختصاصها بالدول في الأثناء، فيبيق تحت أصلالة عدم الجواز التي تقتضيها القاعدة كما عرفت.

(٢) وهي صحيحة زرارة قال (عليه السلام) فيها: «إذا نسيت الظهر حتى صليت العصر فذكرتها وأنت في الصلاة، أو بعد فراغك فانوها الأولى ثم صلّ العصر، فاگنا هي أربع مكان أربع»^(٥) لكن النص معرض عنه، وقد أفتى الأصحاب باحتسابها عصرأً ولزوم اتيان الظهر بعد ذلك، وأنّ شرطية الترتيب ساقطة حينئذ لكونه شرطاً ذكرياً لا واقعياً كما استفيد بذلك من حديث لاتعاد الدخول الترتيب في المستثنى منه، وإلا فليس على ذكريته دليل بالخصوص. وكيف كان، فبناءً على منسلكنا من عدم قدح الإعراض كعدم جبر العمل

(١) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٦٣ ح ٢، ١.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٦٢.

(٣) الوسائل ٤: ٢٩٠ / أبواب المواقف ب٦٣ ح ١.

[١٤٤١] مسألة ٢٨: يكفي في العدول مجرد النية من غير حاجة إلى ما ذكر في ابتداء النية^(١).

[١٤٤٢] مسألة ٢٩: إذا شرع في السفر وكان في السفينة أو العربة مثلاً فشرع في الصلاة بنية القام قبل الوصول إلى حد الترخص فوصل في الأثناء إلى حد الترخص، فان لم يدخل في رکوع الثالثة فالظاهر أنّه يعدل إلى القصر وإن دخل في رکوع الثالثة فالأحوط الإنعام والإعادة^(*) قصراً وإن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى القام^(٢).

كان اللازم العمل بالنص المزبور وفافقاً للمتن، إلا أن الأحوط حذراً عن مخالفة المشهور أن يعدل بها إلى الظهر ثم يأتي بأربع بقصد ما في الذمة، فان ما صلاه صحيح قطعاً، إما ظهراً كما يقتضيه النص، أو عصراً كما عليه المشهور، فالذمة غير مشغولة إلا بصلاة واحدة مرددة بين الظهر والعصر فيقصد بها ما في ذمتها.

(١) لم يتضح المراد من العبارة، فان النية يعني واحد في كلا الموردين، وهوقصد الارتكازي المتعلق نحو العمل على حد سائر الأفعال الاختيارية باضافة قصد التقرب، ولم يتقدم منه (قدس سره) اعتبار شيء آخر زائداً على ذلك في ابتداء النية كي لا يحتاج إليه في المقام. ومن المعلوم أنّ نية الرياء ونحوه قادحة في كلا الموردين فلم يتضح الفرق بين المقامين، بل هما على حد سواء وبمعنى واحد فتدبر جيداً.

(٢) فضل (قدس سره) في من دخل في الصلاة بنية القام لدى شروعه في

(*) وإن كان الأظهر جواز القطع والإعادة قصراً.

السفر وقد بلغ إلى حد الترخص قبل الفراج منها، بين ما إذا كان البلوغ بعد الدخول في ركوع الثالثة، وما إذا كان قبله، فذكر أن الأحوط الاتمام وال إعادة قصراً في الصورة الأولى، وأنه يعدل إلى القصر في الصورة الثانية.

أقول: أمّا ما ذكره من الاحتياط في الصورة الأولى فهو حسن لكنه غير لازم، بل الأقوى بطلانها، فيرفع اليد عنها ويأتي بالقصر، إذ متضمن إطلاق ما دلّ على أنّ من بلغ إلى حد الترخص وجب عليه القصر أنّ وظيفته الفعلية هي القصر، وإن أتي ببعض الصلاة قبل ذلك، لعدم قصور للطلاق في شموله للمقام بعد تحقق موضوعه كما لا ينفي. وحيث إنّه لا يتمكن من تميم هذه الصلاة قصراً لفرض تجاوز محل الدول، ولا تماماً لعدم الأمر به فبطل لا محالة، إذ ما هو المأمور به لا يتمكن من إتيانه، وما يتمكن منه ليس مأموراً به. فلا مناص من رفع اليد عنها واستئنافها قصراً.

وأمّا الصورة الثانية: فالظاهر صحتها وإتمامها قصراً وإن شرع فيها بنية التام، وذلك لما عرفت سابقاً من أنّ القصر والتام ليسا حقيقتين مختلفتين وما هيدين متبادرتين كي يلزم قصد كل منها بخصوصه، بل هما فردان من حقيقة واحدة يختلفان بحسب الأحكام من وجوب التسلیم على الثانية في الأول وعلى الرابعة في الثاني، فلا يلزم إلا تعین عنوان الصلاة من الظاهر أو العصر وينظر في تعین أيّ الفردین لتشخيص الوظيفة الفعلية إلى حال المكلف في مرحلة الامتثال وأنّه حاضر أو مسافر، وحيث إنّه بعد الانتهاء عن الركعتين مسافر على الفرض وإن كان حاضراً قبله، فينقلب الموضوع ويجب عليه القصر حينئذ.

وبعبارة أخرى: لا شك أنّ الركعتين الأولتين واجبتان على عامة المكلفين من الحاضرين والمسافرين، وهذا قدر مشترك بين الطائفتين، وبعد الانتهاء منها

واستكمالها يقسم المكلف حينئذ إلى الحاضر - ويتحققه من لم يبلغ حد الترخص - وإلى المسافر أي البالغ حده، فإن كان في هذا الحال مندرجًا تحت العنوان الأول خطب بوجوب القائم، وإن اندرج في الثاني خطب بوجوب القصر والتسليم على الركعتين، وحيث إن المفروض في المقام اندراج المكلف في هذه الحالة تحت العنوان الثاني وإن لم يكن كذلك لدى شروعه في الصلاة، فلا حاله يخاطب بوجوب القصر، لما عرفت من أن العبرة في ملاحظة الخطاب بقسمييه إنما هي بهذه الحالة دون ما قبلها، لاشراك الطائفتين في الركعتين الأولتين.

نعم، إنما يجب قصد أربع ركعات على الحاضر من حين شروعه في الصلاة لأن الظاهر الواجب عليه إنما هو هذا الفرد دون القصر، لا لخصوصية فيه زائداً على عنوان الظهرية مثلاً، وإلا فهنا حقيقة واحدة كما عرفت. وهذا إنما يتحقق فيما إذا استمر على صفة الحضور إلى انتهاء الأربع ركعات دون ما إذا تبدل الوصف وانقلب إلى المسافر ببلوغه إلى حد الترخص في الأثناء كما في المقام.

ومنه تعرف جواز الشروع في الصلاة وإن علم من الأول بلوغه إلى حد الترخص في الأثناء، غايتها أنه لا تخوز له نية القائم حينئذ لكونه من التشريع المحرم، وإنما يقصد ذات الظهر مقتضياً على هذا العنوان فحسب.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر حكم عكس المسألة، وأنه إن كان في السفر ودخل في الصلاة بنية القصر فوصل إلى حد الترخص يعدل إلى القائم، أي يتمتها على أربع ركعات، لتبدل الموضوع حينئذ واندارجه بعد الركعتين تحت عنوان الحاضر المخاطب بوجوب القائم، والدخول بنية القصر ضم حجر لا تأثير له بعدما عرفت من أن العبرة في القصر والقائم بلاحظة الحالة الفعلية بعد انتهاء عن الركعتين، من كونه فعلاً حاضراً أو مسافراً.

[١٤٤٣] مسألة ٣٠: إذا دخل في الصلاة بقصد ما في الذمة فعلاً، وتخيل أنها الظهر مثلاً، ثم تبين أنّ ما في ذمته هي العصر أو بالعكس فالظاهر الصحة^(*)، لأنّ الاشتباه إنما هو في التطبيق.^(١)

(١) قد عرفت في بعض المباحث السابقة اختصاص باب الخطأ في التطبيق بما إذا لم يكن المأمور به من العناوين القصدية، فكان الاشتباه في شيء لا يتقوّم الامتنال بقصده، كما لو تخيل أنّ ما يبيده هي الركعة الثانية فبان أنها الأولى، أو أنّ من في المحراب زيد فبان عمراً، أو أنّ من أعطاه الدرهم عادل فبان فاسقاً وهكذا، فإنّ خصوصية كون الركعة هي الثانية مثلاً، أو كون من في المحراب زيداً، أو من يعطيه عادلاً لا يعتبر قصد شيء منها في تتحقق الامتنال لخروجها عن حريم المأمور به، فقصد خلافها غير قادر، وكان باب الاشتباه في التطبيق واسعاً في أمثل ذلك.

وأمّا إذا كان المأمور به من العناوين القصدية بحيث لا يتحقق الامتنال إلا بقصده ولو اجمالاً، كعنوان الظهرية والعصرية حيث لا ميز بينها إلا بقصد هذا العنوان، ففي مثله لا سبيل لتطبيق باب الخطأ في التطبيق فيما لو قصد أحد العنوانين بتخيّل أنه الواجب معتقداً ذلك اعتقاداً جزئياً ثم بان الخلاف، لأنّ امتنال المأمور به لا يتحقق إلا بقصده حسب الفرض، فما قصده لا واقع له، وما له الواقع غير مقصود به، ولا يصححه ضمّ قصد ما في الذمة، إذ لا أثر لقصد هذا اللفظ قطعاً، وإنما المؤثر قصد واقع ما في الذمة، وكيف يمكنه قصد ذلك الواقع مع اعتقاده الجزمي بأنّ الواجب عليه حسب تخيله هو الظهر مثلاً وكان الواقع هو العصر، فهو غير قاصد إلا إلى الظهر ليس إلا، ولم يقصد العصر

(*) بل الظاهر عدمها إذا اعتقد جزئياً أنّ ما في ذمته صلاة معيتة كصلاة الظهر مثلاً وأنّ بها بهذا العنوان ثم تبين أنه كان غيرها.

[١٤٤٤] مسألة ٣١: إذا تخيل أنه أتى بركعتين من نافلة الليل مثلاً فقد صد الركعتين الثانيتين أو نحو ذلك، فبان أنه لم يصل الأولتين، صحت وحسبت له الأولتين، وكذا في نوافل الظهرين. وكذا إذا تبين بطلان الأولتين وليس هذا من باب العدول، بل من جهة أنه لا يعتبر قصد كونهما أولتين أو ثانية، فتحسب على ما هو الواقع، نظير ركعات الصلاة حيث إنه لو تخيل أنّ ما بيده من الركعة ثانية مثلاً فبان أنها الأولى أو العكس أو نحو ذلك، لا يضر ويحسب على ما هو الواقع^(١).

بوجه حتى إجمالاً، فاللفظ بقصد ما في الذمة حينئذ مجرد لقلقة لسان لا يجدي مثله شيئاً.

نعم، إنما يجدي ذلك فيما إذا تردد وشك فيها اشتغلت به الذمة وما تعلق به الأمر الفعلي من دون تخيل واعتقاد، فلم يدر أن الواجب هو الظهر أو العصر فصل بقصد ما في الذمة صحت، لتعلق القصد حينئذ بما هو الواقع إجمالاً، فإنه كافٍ، إذ لا يعتبر القصد التفصيلي كما مرّ سابقاً^(١).

والحاصل: أنّ قصد ما في الذمة لا يجتمع مع القصد إلى صلاة معينة بخصوصها ولا يكون ذلك من باب الخطأ في التطبيق. وهذا نظير ما إذا صام بقصد ما في الذمة معتقداً أنّ الذمة مشغولة بقضاء شهر رمضان فنوى القضاء بخصوصه، ثم انكشف أنّ الذمة غير مشغولة به، بل هي مشغولة بالصوم الاستئجاري، فهل يمكن القول بوقوعه امثلاً عنه وفراغ ذمته عن الصوم النيابي الواجب عليه بدعوى كون قصد الخلاف من باب الخطأ في التطبيق.

(١) قد ظهر الحال مما قدمناه في المسألة السابقة، فإنّ قصد كون الركعتين

فصل

في تكبيرة الإحرام

وتسمى تكبيرة الإفتتاح أيضاً، وهي أول الأجزاء الواجبة للصلوة^(١) بناءً على كون النية شرطاً، وبها يحرم على المصلي المنافيات^(٢) وما لم يتمها يجوز له قطعها.

هما الأولتين من ركعات نافلة الليل أم الثالثة والرابعة وهكذا غير معتبر في تحقق امتنال النافلة، كقصد كون الركعة التي بيده من الفريضة هي الركعة الأولى أو الثانية، فقد الخلاف غير قادح لكونه من باب الاشتباه في التطبيق غير القادح في أمثال المقام مما لا يتقوّم المأمور به بقصده، فيحسب له على ما هو الواقع عند خطئه، وليس ذلك من باب العدول في شيء كما صرّح به في المتن.

(١) على ما تشهد به النصوص الكثيرة^(١) المصرحة بأنّ أولها التكبيرة، أو افتتاحها أو تحريتها على اختلاف أسلوباتها، وأما القيام حالها فليس من أفعال الصلاة، بل هو شرط للتكبيرة مختص بحال التكبير كسائر الشرائط من الستر والاستقبال ونحوهما، فصحّت دعوى أنّ التكبيرة هي أول الأجزاء، بعد الفراغ عن أنّ النية شرط لا جزء كما مرّ^(٢).

(٢) أمّا الحرمة الوضعية، فلا طلاق أدلة المنافيات الشامل لمجرد الشروع في التكبيرة وإن لم يفرغ بعد عنها، فلو تكلم أو تقهقّه أو ألق بسائر المنافيات

(١) الوسائل ٦ : ٩ / أبواب تكبيرة الإحرام ب ١.

(٢) في ص ٥

وتركتها عمداً وسهواً مبطل، كما أنّ زيادتها أيضاً كذلك^(*) فلو كبر بقصد الافتتاح وأقى بها على الوجه الصحيح ثم كبر بهذا القصد ثانياً بطلت واحتاج إلى ثلاثة، فإن أبطلتها بزيادة رابعة احتاج إلى خامسة، وهكذا تبطل بالشفع وتصح بالوتر.

أثناءها بطلت، لصدق كونه في الصلاة بمجرد الشروع فيها، ولا يتوقف على استكمالها فتشمله المطلقات.

وأما الحرجة التكليفية، وأنّه هل يجوز قطعها ما لم يتمها أو لا، فهي من شؤون البحث عن حرمة قطع الفريضة اختياراً الذي عقد الماتن له فصلاً مستقلّاً بعد فصل المكرورات في الصلاة^(١)، فيبحث عن أنّ الحرجة ثابتة أم لا، وعلى تقدير الثبوت فهل تعمّ المقام أو لا، فالألوّى تأخير التعرض لذلك إلى حينه.

(١) على المشهور بينهم، ومن هنا عدّوها من الأركان بعد أن فسّروها بما تبطل الصلاة بنقيصته وزيادتها عمداً وسهواً، لكنّ الركن بلفظه لم يرد في شيء من الروايات، وإنّما اصطلاح عليه الفقهاء وتداول في ألسنتهم، والتفسير المزبور مما لا شاهد عليه بعد أن لم يساعدّه المفهوم اللغوي، فأنّه لا يقتضي إلّا الإخلال من حيث النقيصة دون الزيادة، ألا ترى أنّ الأسطوانات وهي أركان البناء ينعدم بفقدانها ولا تضرّ زيادتها. وكيف كان فالتابع في الحكم المذكور هو الدليل فلا بدّ من النظر إلى الأدلة، ويقع الكلام تارة من حيث النقيصة وأخرى من حيث الزيادة، فهنا مقامان.

(*) مرّ أنّ زиادتها سهواً لا توجب البطلان.

(١) راجع العروة الوثقى : ٥٤٠.

أما المقام الأول: فلاريب أنّ مقتضى القاعدة هو البطلان بالاخلال العدلي كما هو الشأن في سائر الأجزاء، إذ أنّ ذلك هو مقتضى فرض الجزئية والدخل في المركب الارتباطي. كما لاريب أنّ مقتضى القاعدة الأولى فيها وفي سائر الأجزاء - مع قطع النظر عن مثل حديث لاتعاد ونحوه - هو البطلان أيضاً بتلكها سهواً، لانتفاء المركب بانتفاء جزئه بعد إطلاق دليل ابْرُزَيَّة الشامل لحالتي الالتفات وعدمه كما صرّح به الشيخ (قدس سره)^(١) على أنّ الحكم في المقام حماً تسامم عليه الأصحاب، ولم ينقل الخلاف فيه عن أحد، بل ادعى الاجماع على البطلان بالنقض السهوي فضلاً عن العدلي في غير واحد من الكلمات محصلاً ومنقولاً.

وقد تضمنَت جملة من النصوص الصحيحة بطلان الصلاة بنسيان التكبيرية كصحيفة زراراة قال: «سألت أبي جعفر (عليه السلام) عن الرجل ينسى تكبيرة الافتتاح، قال: يعيد»^(٢) وموثقة عمار قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن رجل سها خلف الإمام فلم يفتح الصلاة، قال: يعيد الصلاة، ولا صلاة بغير افتتاح»^(٣).

وصحيفة علي بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن الرجل ينسى أن يفتح الصلاة حتى يركع، قال: يعيد الصلاة»^(٤)، إلى غير ذلك من الأخبار المذكورة في الوسائل في الباب الثاني من أبواب تكبيرة الاحرام.

نعم، بازائها روایات أخرى معتبرة فيها الصحيح والموثق دلت صريحاً على عدم الإعادة التي منها صحیحة الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن رجل نسي أن يكبر حتى دخل في الصلاة، فقال: أليس كان من

(١) فرائد الأصول ٢: ٤٨٣.

(٢)، (٣)، (٤) الوسائل ٦: ١٢ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٢ ح ١، ٧، ٥.

نـيـتهـ أـنـ يـكـبـرـ ؟ قـلـتـ : نـعـمـ ، قـالـ : فـلـيـمضـ فـيـ صـلـاتـهـ)١(. وـنـخـوـهـاـ غـيرـهـاـ مـمـاـ تـضـمـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ كـوـنـ التـذـكـرـ قـبـلـ الرـكـوعـ وـبـعـدـهـ ، وـأـنـهـ يـكـبـرـ فـيـ الـأـوـلـ وـيـضـيـ فيـ الثـانـيـ كـمـوـثـقـ أـبـيـ بـصـيرـ)٢(، أـوـ بـيـنـ كـوـنـهـ فـيـ الصـلـاـةـ أـوـ بـعـدـهـ ، فـيـكـبـرـ قـائـمـاـ فـيـ الـأـوـلـ وـيـقـضـيـهـاـ لـاـ شـيـءـ عـلـيـهـ فـيـ الثـانـيـ كـصـحـيـحـ زـرـارـةـ)٣(وـغـيرـهـاـ مـمـاـ ذـكـرـتـ فـيـ الـبـابـ الـمـبـورـ .

وـقـدـ يـقـالـ كـمـاـ عـنـ الـمـحـقـقـ الـهـمـدـانـيـ (قـدـسـ سـرـهـ))٤(: بـامـكـانـ الـجـمـعـ بـيـنـ صـحـيـحةـ الـخـلـيـيـ وـالـطـائـفـةـ الـأـوـلـيـ بـارـتـكـابـ التـخـصـيـصـ ، حـيـثـ إـنـ نـسـيـةـ الصـحـيـحةـ إـلـيـهـاـ نـسـيـةـ الـخـاصـ إـلـىـ الـعـامـ ، لـأـنـ مـوـرـدـهـاـ مـنـ كـانـ مـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـكـبـرـ فـنـسـيـ ، وـتـلـكـ الـأـخـبـارـ مـطـلـقـةـ ، فـتـخـصـصـ بـالـصـحـيـحةـ وـتـحـمـلـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـكـنـ مـنـ نـيـتـهـ ذـلـكـ ، إـلـاـ أـنـهـ مـتـعـذـرـ فـيـ خـصـوـصـ الـمـقـامـ ، لـلـزـوـمـ حـمـلـ تـلـكـ الـمـطـلـقـاتـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ .

لـكـنـهـ كـمـاـ تـرـىـ لـاـ سـيـلـ إـلـىـ التـخـصـيـصـ حـتـىـ لوـ جـازـ حـمـلـ الـمـطـلـقـ عـلـىـ الـفـرـدـ النـادـرـ وـلـمـ يـكـنـ مـسـتـهـجـنـاـ ، إـذـ نـسـيـةـ بـيـنـهـاـ هـيـ التـبـاـيـنـ دـوـنـ الـعـمـومـ وـالـخـصـوـصـ ضـرـوـرـةـ أـنـ فـرـضـ نـسـيـانـ التـكـبـيرـ مـسـاـوـقـ لـسـبـقـ الـالـتـفـاتـ إـلـىـ جـزـئـيـتـهـاـ الـمـلـازـمـ لـلـبـنـاءـ عـلـىـ إـتـيـانـهـاـ حـيـنـ إـرـادـةـ الـصـلـاـةـ ، فـالـنـاسـيـ نـاـوـ لـلـتـكـبـيرـ وـبـاـنـ عـلـيـهـاـ وـمـنـ نـيـتـهـ أـنـ يـكـبـرـ مـهـمـاـ صـلـىـ وـلـاـ تـنـفـكـ عـنـهـ أـبـداـ ، إـلـاـ فـهـوـ إـمـاـ جـاهـلـ أـوـ عـامـدـ كـمـاـ لـاـ يـعـنـيـ فـالـمـوـضـوـعـ فـيـ الـطـائـفـتـيـنـ شـيـءـ وـاـحـدـ قـدـ حـكـمـ عـلـيـهـ بـالـاعـادـةـ تـارـةـ وـبـعـدـهـاـ أـخـرىـ ، فـهـمـاـ مـتـعـارـضـانـ مـنـ أـوـلـ الـأـمـرـ .

وـرـبـاـ يـجـمـعـ بـيـنـهـاـ بـالـحـمـلـ عـلـىـ الـاسـتـحـبابـ . وـفـيـهـ : مـاـ لـاـ يـعـنـيـ ، لـمـ تـكـرـرـ مـنـاـ غـيرـ مـرـّةـ مـنـ اـمـتـنـاعـ ذـلـكـ فـيـ مـثـلـ يـعـيدـ وـلـاـ يـعـيدـ - كـمـاـ فـيـ الـمـقـامـ - إـذـ الـأـمـرـ بـالـاعـادـةـ إـرـشـادـ إـلـىـ الـفـسـادـ ، وـلـاـ مـعـنـيـ لـاـسـتـحـبابـ الـفـسـادـ .

(١) الوسائل ٦: ١٥ / أبواب تكبير الاحرام ب ٢ ح ٩.

(٢) الوسائل ٦: ١٥ / أبواب تكبير الاحرام ب ٢ ح ٨، ١٠.

(٣) مصباح القحياء (الصلوة): ١٤١ السطر ٢٧.

فالأولى في المقام أن يقال: إن كان هناك إجماع على البطلان عند النسيان بحيث أورث القطع بالحكم، فالطائفة الثانية المتضمنة للصحة ساقطة عن الحجية في حد نفسها، فلاتصلح للمعارضة، بل يرد علمها إلى أهله، وإن لم يورث القطع، للتشكك في كونه إجماعاً تعدياً كافشاً عن رأي المعموم (عليه السلام) كما لا يبعد، فإن ثبت حينئذ أنّ فتوى العامة هي الصحة حملت هذه الطائفة على التقية، وكان الترجيح مع الطائفة الأولى لخالفتها لهم، وإن لم يثبت لذهب جمع منهم إلى البطلان أيضاً كما قيل^(١)، فلا مناص من استقرار المعارضه حينئذ، فيتساقطان ويرجع إلى إطلاق دليل الجزئية من قوله (عليه السلام): افتتاحها التكبير، أو تحريرها التكبير^(٢) ونحو ذلك، وتكون النتيجة أيضاً هو البطلان عند النسيان، ولا سبيل للرجوع إلى حديث لاتعاد لتصحيحها لاختصاصه بن تلبس بالصلة وشرع فيها، المتوقف على الاتيان بالتكبيرة التي هي افتتاحها، فناسيا التكبيرة غير داخل بعد في الصلاة، بل هو خارج عنها وإن أتقى ببقية الأجزاء فلا يشمله الحديث، ولعل هذا هو السر في عدم عدّ التكبيرة من المستثنias، مع لزوم إعادة الصلاة بالاخلال بها ولو سهواً بلا إشكال كما في الحسنة المستثناة.

وأما المقام الثاني: أعني الاعلال من حيث الزيادة، فالمشهور هو البطلان

(١) الذي يظهر من كتاب المغني لابن قدامة ١: ٥٤١ أنّ العامة على قولين: فنهم من قال بالفساد مطلقاً وهو قول ربيعة ومالك والثوري والشافعي واسحاق وأبي ثور وابن المنذر. ومنهم من قال بالاجتزاء بتكبيرة الركوع بدلاً عن تكبيرة الافتتاح، وهذا قول سعيد بن المسيب والحسن والزهري وقتادة والحكم والأوزاعي ولم يوجد قول لهم بالصحة مطلقاً، ولو كان فهو شاذ لا يعبأ به، ومنه يظهر أنّ الروايات الدالة على الصحة هي المخالفة للعامة فينبغي الأخذ بها وطرح سواها.

(٢) الوسائل ٦: ٩ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ١.

ولذا عدّوها من الأركان، بعد تفسير الركن بما تقدح زيادته عمداً وسهوأً كنقصته، ومن هنا ذكروا أنه لو كبر ثانياً بقصد الافتتاح بطلت واحتاج إلى الثالثة، فان أبطلها بالرابعة احتاج إلى الخامسة، وهكذا تبطل بالشفع، وتصح بالولتر.

لكن البطلان بالثانية يتوقف على القول بعدم الخروج عن الصلاة بمجرد نية القطع، وأما على القول به كما عليه المشهور - وإن كان خلاف التحقيق كما مر^(١) - فتصح الثانية من دون حاجة إلى الثالثة، إذ قصد الافتتاح بالثانية ملازم لقصد الخروج عن الأولى، فالبطلان في مرتبة سابقة على التكبيرية فلا تتصور الزيادة حينئذ كما لا يخفى.

وبهذا يشكل على المشهور في الجمع بين الأمرين، حيث ذهبوا إلى الخروج بمجرد نية القطع، ومع ذلك حكموا في المقام ببطلان الثانية والافتقار إلى الثالثة. وكيف كان، فلابد من فرض الكلام بعد الفراغ عن عدم الخروج بنية القطع كي تتصور الزيادة. ويقع الكلام تارة في الزيادة العدمية وأخرى في السهوية.

أما الأولى: فقد استدلّ على البطلان بوجوه ذكر عمدتها:

فهنا: ما عن شيخنا الأنباري (قدس سره) من أنّ الثانية زيادة واقعة على جهة التشريع فتحرم وتبطل الصلاة بها، لكونها من الكلام المبطل مع العمد إليه اتفاقاً^(٢).

وفيه: أنّ المبطل هو خصوص كلام الآدمي، ولم يثبت البطلان بطلاق الكلام المحرم وإن كان ذكرأ. على أنّ التشريع لا يجري فيما لو أعادها ثانياً من باب الرجاء وبقصد الاحتياط - كما سمعت - فلا يتمّ على إطلاقه. هذا مع أنّ

(١) في ص ٥٠.

(٢) كتاب الصلاة ١ : ٥٥٣.

ذلك لا يختص بالتكبير، بل يجري فيسائر أجزاء الصلاة مما كان من قبيل الأقوال كما لا يخفى.

ومنها: ما ذكره الحق المهداني (قدس سره) من أنّ الثانية قادحة في صدق الهيئة الاتصالية المعتبرة بين الأجزاء، حيث إنّها مسبوقة - لا محالة - بالعزم على الخروج عن الصلاة برفع اليد عن الأولى حتى يتحقق الافتتاح بالثانية، وهذا العزم وإن لم يكن بعجزه موجباً للبطلان، ولذا لم نقل بالخروج بعجزه نية القطع، إلا أنّ الجري على مقتضاه خارجاً باستثناف الصلاة والاتيان بالثانية بقصد الافتتاح يوجب قطع الهيئة الاتصالية العرفية المانع عن صلاحية انضمام الأجزاء اللاحقة بالسابقة^(١).

وفيه: ما لا يخفى، فأنّه لا مساغ للعرف لتشخيص كيفية اعتبار الهيئة الاتصالية بين الأجزاء، بل لا بدّ منأخذها من مخترعها وهو الشرع. نعم لا ريب في انقطاع الهيئة الاتصالية مع الفصل الطويل الماحي للصورة، كما لو كبر وبعد نصف ساعة متلأ قرأً وبعد هذا المقدار من الفصل ركع وهكذا، وأمّا مجرد إعادة التكبيرة واستئنافها فلا شك أنّ العرف لا يساعد على قدحها في صدق الهيئة الاتصالية إلا بعد ثبوت الاخلال بها من قبل الشارع وتقيد الصلاة بعدمها، وهو بعد أول الكلام. فهذان الوجهان ضعيفان.

وأضعف منها بقية الوجوه المذكورة في المقام التي منها دعوى الاجماع على ركتيتها، بعد تفسير الركن بما تبطل الصلاة بزيادته كنقيصته عمداً وسهوأ، إذ فيه: ما عرفت من عدم الشاهد على هذا التفسير نصاً، لخلوها طرّاً عن هذا التعبير، ولا فتوئي لما يظهر من بعض الكلمات من تخصيص الاخلال بناحية النقص، كما لا يساعد عليه المفهوم لغة ولا عرفاً كما لا يخفى.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٥٠ السطر ٥

فالأولى الاستدلال لذلك: بأن التكبيرية الثانية لا أمر بها بعد فرض صحة الأولى، إذ لا معنى للافتتاح عقيب الافتتاح، وحيث إنّها تقع بقصد الجزئية، إذ لا تكاد تتصف بكونها تكبيرية الافتتاح إلّا إذا كانت مقرونة بهذا القصد، فهي لا حالة تقع على صفة الزيادة، إذ لا تعني بها إلّا الاتيان بشيء بقصد الجزئية ولم يكن مأموراً به، فتشمله أدلة الزيادة المبطلة كقوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»^(١).

لكن هذا يختص بما إذا أعادها بقصد الجزئية، وأمّا إذا أعادها بقصد الرجاء ومن باب الاحتياط - كما لو شك في صحة الأولى بشك لا يعني به شرعاً، كما لو كان بعد الفراغ عن الأولى المحكومة بالصحة حينئذ ظاهراً، فأعادها رجاءً دركاً للواقع فقصد بها الافتتاح على تقدير فساد الأولى، وإلّا فتفتح ذكرأ - فأنه لا موجب للبطلان حينئذ، لعدم كونها من الزيادة المبطلة بعد عدم قصد الجزئية بها. هذا كله في الزيادة العمدية.

وأمّا السهوية: فالمشهور أيضاً هو البطلان، إلّا أنّ وجهه غير ظاهر، لعدم الدليل عليه، فإنّ الوجه المتقدمة لاقتضيه في هذه الصورة كما لا يخفى، والتمسك بالإجماع على ركييته بضميمة الإجماع على تفسير الركن باتقدح زيادته عمداً وسهواً كنقضته، قد عرفت ما فيه، إذ بعد تسليم الإجماع الأولى لا دليل على الثاني، بل ثبت عدمه بعد اختلاف الكلمات حيث ظهر من بعضهم الاقتصار في تفسيره بالخلال من ناحية النقص فحسب، ومفهوم الركن لغة وعرفاً لا يساعد على أكثر من ذلك، فأنه ما يتقوّم به الشيء، والزيادة غير قادحة في التقوّم لو لم تكن مؤيّدة، ولم يرد اللفظ في شيء من الروايات وإنما وقع التعبير به في كلمات الأصحاب خاصة.

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب المخلل ب ١٩ ح ٢.

ولو كان في أثناء صلاة فسي وكبّر لصلاة أخرى فالأحوط ^(*) إقامة الأولى وإعادتها ^(١).

وعليه فالأقوى عدم البطلان بزيادة التكبير سهواً، عملاً باطلاق حديث لاتعاد الحاكم على أدلة الزيادة المبطلة مثل قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعلية الاعادة» ^(١) والموجب لتخصيصها بالزيادة العمدية، إذ لا قصور في شمول الحديث للمقام.

ودعوى اختصاصه بما إذا كان الاخلال من ناحية النقص لا شاهد عليها فانّ بعض ما ذكر في المستثنى وإن لم تتصور فيه الزيادة كالوقت والظهور والقبلة، لكنّها تتصور في البعض الآخر كالركوع والسجود، فالمستفاد من إطلاق الحديث أنّ الاخلال العارض للصلوة سواء أكان من ناحية النقيصة أم الزيادة، إن كان من ناحية الخمسة المستثناء فتعاد وإلا فلا، ومن الواضح دخول التكبير في عموم المستثنى منه فيشملها الحديث إن كان الاخلال من حيث الزيادة.

نعم، إذا كان من حيث النقيصة فقد عرفت عدم شموله لها حينئذ، لاعتبار التلبس بالصلوة المتوقف على الدخول والشرع فيها، وناسي التكبير غير شارع بعد في الصلاة.

(١) تقدّم حكم ما إذا كبر ثانيةً للصلوة التي بيده، وعرفت أنّ الأقوى اختصاص البطلان بصورة العمد دون النسيان.

وأمّا إذا نسي فكبّر ثانيةً لصلوة أخرى، فقد احتاط في المتن بإقامة الأولى ثم

(*) والأظهر كفاية الإقامة بلا حاجة إلى الإعادة.

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل ب ١٩ ح ٢.

إعادتها، وكأنَّ الوجه في توقفه التردد في صدق الزيادة حينئذ على التكبيرة الثانية حتى يشملها ما دلَّ على البطلان بالزيادة، فانَّ المتيقن في الصدق ما إذا كبرَ ثانيةً للصلوة التي بيده لا لغيرها.

هذا، ولا ينبغي الريب في عدم الصدق، لتفوُّم الزيادة بقصد الجزئية للصلوة المتتبِّس بها المني في الفرض، وإلا فجرد الاتيان بشيء عارياً عن القصد المزبور لا يدرجه في عنوان الزيادة المبطلة، ولذا لو جلس حاجة قتل العقرب مثلاً أو قام لغرض كالنظر إلى الأفق، أو أعاد سورة الفاتحة هدية لميت لا يوجب شيء منها البطلان. فانَّ الجلوس والقيام والفاتحة وإن كانت من أجزاء الصلاة، لكنَّه حيث لم يقصد كونها منها، ولم يؤت بها بعنوان الجزئية فلا تكون زيادة في الصلاة.

نعم، ثبت في خصوص السجدة أنَّ مجرد الزيادة الصورية قادحة وإن لم يقصد بها الجزئية، وذلك للأخبار النافية عن قراءة سور العزائم في الصلاة معللاً بأنَّ السجدة زيادة في المكتوبة^(١)، مع أنَّ المأني بها سجدة التلاوة لا سجدة الصلاة، ويتعدى عنها إلى الركوع بطريق أولى كما لا يخفى. فيعلم من ذلك أنَّ الشارع عينَ لكل ركعة كمية خاصة من السجود والركوع لا يتجاوز عنها ولا يزيد عليها ولو صورة. وأما باقية الأجزاء ومنها التكبيرة فحيث لم يرد فيها مثل هذا الدليل فلا يكون القادر فيها إلَّا الزيادة الحقيقة المقومة بقصد الجزئية دون الصورية.

وعليه فأدلة الزيادة المبطلة غير شاملة للمقام، فلا مانع من الحكم بالصحة استناداً إلى حديث لاتعاد، بعد ما عرفت من شمول الحديث لمطلق الأخلاق سواء أكان من ناحية النقيضة أو الزيادة.

(١) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٠ ح ١

وصورتها الله أكبر من غير تغيير ولا تبديل، ولا يجزئ مرادفها ولا ترجمتها بالعجمية أو غيرها^(١).

ومع الغض عنه فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن مانعية هذه التكبيرية، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطيين، بل يمكن الحكم بها حتى فيما إذا كبر لصلاة أخرى عامداً عالماً فضلاً عن النساء، إذ لا وجوب للبطلان بعد عدم صدق الزيادة، وقد تقدم أنّ نية القطع ب مجردتها غير قادحة^(١)، فالتكبيرية لصلاة أخرى ب مجردتها بل ومع مقدار من الأجزاء - غير الركوع والسجود - لا تضرّ بصحة الصلاة الأولى لو رجع إليها ما لم يستلزم الفصل الطويل الماحي للصورة كما لا يخفى.

(١) يقع الكلام في جهات ثلاث:

الأولى: في وجوب المحافظة على هذه الصورة بما لها من المادة والهيئه من غير تبديل ولا تغيير في شيء منها، فلا يجزئ مرادفها كقوله: الرحمن أعظم ونحوه، أو ترجمتها بلغة أخرى، كما لا يجزئ الالحاد بالهيئه مثل تعريف أكبر أو تقديمه على لفظ الجلالة، أو الفصل بينها بمثل كلمة سبحانه أو جل جلاله أو عزّ وجلّ أو تعالى، ونحو ذلك.

الثانية: في عدم وصلها بما سبقها من دعاء ونحوه.

الثالثة: في عدم وصلها بما بعدها من الاستعاذه أو البسملة ونحوهما.

أما الجهة الأولى: فلا خلاف بين الفقهاء، بل قيل بين المسلمين قاطبة من الخاصة وال العامة في وجوب الاتيان بتلك الصورة من غير تغيير ولا تبديل، وأنه

قلت مسألة في الفقه تتفق عليها آراء عموم المسلمين كهذه^(١). وهذا الاجماع بنفسه دليل مستقل صالح للاعتماد عليه، فان اكتفينا به، وإنما فلا بد من إقامة الدليل على الحكم.

وقد استدل له تارة: برسالة الصدوق قال: «كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أتم الناس صلاة وأوجزهم، كان إذا دخل في صلاته قال: اللَّهُ أَكْبَرْ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ»^(٢) بضميمة قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «صلوا كما رأيتمني أصلّى»^(٣).

وآخر: بما في خبر المجالس باسناده في حديث «وأمّا قوله اللَّهُ أَكْبَرْ - إلى أن قال - لا تفتح الصلاة إلا بها»^(٤) فإنّ مرجع الضمير في قوله «إلا بها» هي التكبيرية المتقدم ذكرها على صورة اللَّهُ أَكْبَرْ، لا مطلق التكبيرية كما هو ظاهر.

وربما يورد على الوجه الأول: بأن المراد بالموصول في قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «كما رأيتمني أصلّى» لا يمكن أن تكون الصلاة المشتملة على جميع الخصوصيات، لاختلافها وعدم انتظامها، فلا بد وأن يراد البعض المعين من تلك الخصوصيات، وحيث لا قرينة عليه لعدم كونه متحصلاً لدينا فيكون بمحملة فلا يصلح للاستدلال.

(١) ولكن الذي يظهر من ابن رشد في بداية المحتهد وجود الخلاف فيه قال في ج ١ ص ١٢٣ ما لفظه: قال مالك: لا يجزئ من لفظ التكبير إلا اللَّهُ أَكْبَرْ. وقال الشافعي: اللَّهُ أَكْبَرْ واللَّهُ الأَكْبَرُ اللقطان كلاما يجزئ به. وقال أبو حنيفة: يجزئ عن لفظ التكبير كل لفظ في معناه مثل: اللَّهُ الأَعْظَمُ واللَّهُ الأَجْلُ.

(٢) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيره الاحرام ب ١١، الفقيه ١: ٢٠٠ / ٩٢١.

(٣) عوالي الالبي ١: ١٩٨، السنن الكبرى ٢: ٣٤٥.

(٤) الوسائل ٦: ١٢ / أبواب تكبيره الاحرام ب ١ ح ١٢، أمالى الصدوق: ٢٥٥ / ٢٧٩.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ المخصوصيات التي افترنت بها صلاته (صلّى الله عليه وآله) وإن كان بعضها مختلفة كموقعها في المسجد تارة وفي الدار أخرى، أو مع اللباس الشتوي مرّة، والصيفي أخرى ونحو ذلك مما يقطع بعدم دخله في الصلاة، إلّا أنّ جملة أخرى منها - ومنها التكبير - معينة منضبطة كان يواطئ عليها في جميع صلواته قطعاً، وإلّا لنقل إلينا بالضرورة فلا إجمال فيها.

نعم، يرد عليه أولاً: أنّ مرسلة الصدوق ضعيفة بالارسال فلاتصلح للاستدلال. وثانياً: قصور الدلالة لو لم تكن ظاهرة في الجواز، غاية ما هناك أنّ الصلاة حينئذ لا تكون من الموجز، لأنّها لا تصح كما لا يخفى.

وثالثاً: أنّ روایة «صلوا كما رأيتمني أصلّى» لم ترد بطرقنا ولم توجد في كتبنا، وإنما ذكرت في كتب العامة ورويـت بطرقـهم فلا يمكن الاعتمـاد علـيـها، وإنـ أرسـلـها الأـصـحـابـ الـهـمـدـانـيـ (١)ـ وـغـيرـهـ إـرـسـالـ الـمـسـلـمـاتـ مـنـ دونـ غـمـزـ فـيـ السـنـدـ.

وأـمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ:ـ أـعـنيـ خـبـرـ الـمـجالـسـ،ـ فـهـوـ ضـعـيفـ السـنـدـ أـولـاًـ،ـ إـذـ الصـدـوقـ يـرـويـهـ عـنـ شـيـخـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ مـاجـيلـوـيـهـ وـهـوـ مـهـمـلـ فـيـ كـتـبـ الرـجـالـ،ـ وـمـجـرـدـ كـوـنـهـ مـنـ مـشـائـخـ الـاجـازـةـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ التـوـثـيقـ،ـ كـيـفـ وـقـدـ صـرـحـ الصـدـوقـ فـيـ حـقـ بـعـضـ مـشـائـخـهـ بـاـ لـفـظـهـ:ـ لـمـ أـرـ أـنـصـبـ مـنـهـ (٢)ـ.ـ هـذـاـ وـقـدـ اـشـتـمـلـ آـخـرـ السـنـدـ عـلـىـ الـحـسـنـ بـنـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ)ـ وـالـحـسـنـ مـجـهـولـ.ـ نـعـمـ،ـ وـالـدـهـ مـنـ شـهـداءـ الـطـفـ الـمـسـتـغـنـيـنـ عـنـ التـوـثـيقـ بـلـ التـعـديـلـ،ـ إـذـ لـيـسـواـ بـأـقـلـ مـنـ شـهـداءـ بـدـرـ.

كـمـاـ اـشـتـمـلـ وـسـطـهـ عـلـىـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـنـ الـبـرـقـيـ وـهـوـ أـيـضاًـ مـجـهـولـ،ـ فـالـسـنـدـ

(١) مـصـبـاحـ الـفـقـيـهـ (ـالـصـلاـةـ):ـ ٢٤٢ـ السـطـرـ ١٧ـ.

(٢) عـيـونـ أـخـبـارـ الرـضـاـ (ـعـلـيـهـ السـلـامـ):ـ ٢ـ :ـ ٣ـ /ـ ٢٧٩ـ.

ضعيف من جهات ثلاث فلا يمكن الاعتداد على الخبر.

كما أنه قاصر الدلالة ثانياً، بل على خلاف المطلوب أدل، إذ المذكور في الحالس هكذا «... وأئمّا قوله والله أكبر - إلى أن قال - لا تفتح الصلاة إلا بها» فهو مشتمل على زيادة الواو على خلاف المنشول عنه في الوسائل كما تبه عليه العلق. فالاستدلال بشيء من الوجهين لا يتم.

وال الأولى الاستدلال عليه من وجوه:

أحدها: إطلاق أدلة الجزئية مثل قوله (عليه السلام) «تحريها التكبير»^(١) بعد انتصار التكبير فيها إلى ما هو المعهود المتعارف المنشول عن صاحب الشرع، والمفروض في الأذان، والذي يعرفه حتى النساء والصبيان، ولم يختلف فيه اثنان، لا من الخاصة ولا من العامة كما عرفت. فالمعروفة بهذه المثابة من الكثرة والشيوع في جميع الأعصار والأمسكار بحيث متى قيل لأحد كبير لا يتفوه إلا بقوله الله أكبر، لا شك في أنه يجب صرف إطلاق التكبير في تلك الأدلة إلى هذه الكيفية الخاصة الرائجة بين عموم المسلمين، بل لعله لا يوجد تعارف أشد من ذلك في صرف الاطلاق، ففقطى دليل الجزئية بعد التنزل على المتعارف وجوب هذه الكيفية بخصوصها وعدم الاجتزاء بغيرها.

ومعه لا تصل النوبة إلى الرجوع إلى الأصل العملي الذي مقتضاه هو البراءة، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها عند الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، وكذا عند الشك بين التعيين والتخيير الذي هو في الحقيقة من مصاديق الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطيين، ولا فرق بينهما إلا في مجرد التعبير كما أوضحتناه في الأصول^(٢). فما عن بعض من التفكير بينهما

(١) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيرة الاحرام ب١ ح ١٠.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٤٥٣

بالرجوع إلى البراءة في الأول، والاشتغال في الثاني في غير محله.

الثاني: الأخبار الدالة على أنّ عدد التكبير في الصلوات الخمس اليومية خمس وتسعون، كموثق معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات، خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس»^(١). فإنّ المستفاد منها أنّ تلك التكبيرات التي منها الافتتاح كلها من سنسخ واحد وعلى صورة واحدة، فإذا انضمَ ذلك إلى قوله (عليه السلام) في صحيحه زرار: «إذا أردت أن ترتكب فقل وأنت منتسب: الله أكبر...»^(٢) إنَّ المشتملة على بيان الكيفية في تكبيرة الركوع، يظهر من ذلك أنَّ تكبيرة الافتتاح أيضاً كذلك، لما عرفت من استظهار كون الجميع من سنسخ واحد وبكيفية واحدة.

الثالث: - وهو العدمة، والاستدلال به أقوى من سابقه وأظهر - صحيح حماد الواردية في بيان كيفية الصلاة التي استدلّ بها الأصحاب في كثير من المقامات قال فيها: «واستقبل بأصابع رجليه (جيئاً) لم يحرفهم عن القبلة بخشووع واستكانة فقال: الله أكبر...» إلخ^(٣) ثم قال (عليه السلام) في ذيلها «يا حماد هكذا صلّ...» إلخ، فإنَّ ظاهر الأمر وجوب الاتيان بتلك الكيفية الظاهر في الوجوب التعيني^(٤) بمقتضى الاطلاق. ولا يقدح في الاستدلال اشتتاها على

(١) الوسائل ٦: ١٨ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٢٩٥ / أبواب الركوع ب ١ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٤) الاستدلال بهذه الصحيحة وإن تكرر في كلمات سيدنا الأستاذ (دام ظله) تبعاً لجمع من الأعلام، لكنه مبني على ظهور الأمر في قوله (عليه السلام) «يا حماد هكذا صلّ»

جملة من المستحبات لما ثبت في محله من أن اقتران الكلام بما ثبت استحبابه من الخارج لا يمنع من الظهور في الوجوب فيما عداه الفاقد للقرينة على الخلاف^(١) سيما بناءً على مسلكنا من خروج الوجوب والاستحباب عن مدلول الأمر وكونها بحكم العقل ومنتعين من الاقتران بالترخيص في الترك وعدمه^(٢)، فما ثبت اقترانه بالترخيص في الترك كان مستحبًا وإلا حكم العقل بوجوبه، وحيث لم يثبت الترخيص المزبور في التكبير كان واجبًا. وليت شعري كيف غفل الأصحاب عن التسکع بهذه الصححة في المقام معوضًا بالدلائل واستنادهم إليها في كثير من المقامات متعرضين للاشكال المزبور ودفعه بما ذكر.

→ في الوجوب، ف يؤخذ به ما لم تقم قرينة على الخلاف حسباً قرره (دام ظله) إلا أنّ لقائل أن يقول: إن التأمل في صدر الصححة يقضي بأنّه (عليه السلام) لم يكن بقصد تعليم الصلاة الواجبة لاباء مقام حماد عن خفاء مثل ذلك عليه، ولا سيما مع التبيّن والتوضيح الشنيع بمثل قوله (عليه السلام) «ما أقيبح بالرجل منكم» إلخ، أفاله يحتمل أنّ مثل هذا الرجل العظيم وهو من أجلة الفقهاء، بل من أصحاب الاجماع يأتي عليه ستون أو سبعون سنة وهو لا يدرى الحدود الواجبة للصلاة.

إذن فلا ينبغي التأمل في أنّه (عليه السلام) بقصد تعليم الصلاة بمحدودها التامة ومزاياها الكاملة كما أشير إليه في صححة أخرى لحماد بقوله (عليه السلام) «إن للصلوة أربعة آلاف حد» [المستدرك ٤: ٨٤ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ٢]، وعليه فلا ظهور للأمر المزبور إلا في الارشاد إلى مثل هذه الصلاة، دون الوجوب التعيني كما أدعى، فلا تصلح للاستشهاد حتى فيما لم تقم قرينة على الخلاف، لما عرفت من احتفافها بقرينة داخلية قاضية بعدم سوتها لبيان الحدود الواجبة.

ومنه تعرف أنّ ما في المتن من الاستغراب في غير محله، بل ينبغي الاستغراب من الاستدلال بها في سائر المقامات فلاحظ.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢: ١٣١.

والأحوط عدم وصلها بما سبقها من الدعاء^(١) أو لفظ النية وإن كان الأقوى جوازه^(*) وتحذف المهمزة من (الله) حينئذ.

(١) هذه هي الجهة الثانية من الكلام، وقد اختار (قدس سره) جواز وصل التكبيرة بما سبقها من الدعاء ونحوه بحذف المهمزة من الله حينئذ، وإن ذكر (قدس سره) أن الأحوط هو عدم الوصل، المشهور هو عدم الجواز واستدلّ لهم - كما في الذكرى^(١) - بما يتألف من مقدمتين: إحداهما: أن المعهود المنقول من صاحب الشرع هو قطع همزة الله وعدم وصلها بما تقدمها. الثانية: أنه لا كلام قبل تكبيره الاحرام، فلو تكلّفه واستلزم سقوط همزة الوصل لكونه من خواص الدرج بكلام متصل، فقد تكلّف ما لا يحتاج إليه، فيخرج اللفظ عن أصله المعهود شرعاً.

وفي كلتا المقدمتين ما لا يخفى، أمّا الأولى: فلعدم الدليل على تخصيص الصادر من صاحب الشرع بذلك. نعم، المنقول عنه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) ذلك، إلا أنه لم ينقل عدم صدور غيره منه، وب مجرد ذلك لا يكون دليلاً على العدم، فلعله صدر ولم ينقل إلينا. فدعوى أن النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) لم يأت بها إلا مقطوعة عن الكلام السابق لا شاهد عليها - كما صرّح به في الجواهر^(٢) - .

وأمّا الثانية: فان أريد من الكلام المنفي وجوده قبل تكبيره الاحرام الكلام الواجب فهو صحيح، إلا أنّ المعلوم أن السقوط من خواص الدرج بكلام متصل واجباً كان أم لا، وإن أريد النفي بقول مطلق حتى المستحب منه أو

(*) فيه وفيما بعده إشكال فالاحتياط لا يترك.

(١) الذكرى ٣ : ٢٥٦.

(٢) الجواهر ٩ : ٢٠٦.

كما أنّ الأقوى جواز وصلها بما بعدها^(١) من الاستعاذه أو البسمة أو غيرها، ويجب حينئذ إعراب راء أكبر، لكن الأحوط عدم الوصل.

المباحث فهو مقطوع العدم، كيف والتکبیرة هي التحریم، فلا يحرم الكلام إلا بعدها لا قبلها، وقد ثبت استحباب جملة من الأدعیة قبلها ولا أقل من تکبیرات الافتتاح السـتـ، فـنـ الجـائزـ أنـ يـوـصـلـ التـکـبـیرـةـ السـادـسـةـ بـالـتـکـبـیرـ السـابـعـةـ التيـ بهاـ فـتـحـ الصـلـاةـ،ـ المـسـتـلـزمـ لـسـقـوـطـ هـمـزةـ الـوـصـلـ حـيـنـئـذـ الـذـيـ هوـ مـنـ شـوـؤـنـ الـدـرـجـ بـكـلامـ مـتـصـلـ.

ومن هنا قد يقوى في النظر - بعد عدم قيام دليل على المنع - جواز الوصل كما اختاره في المتن، استناداً إلى أصالة البراءة عن مانعيته، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطين، وقد أشرنا إلى أنّ هذا الباب وباب الدوران بين التعيين والتخيير من وادٍ واحد، بل أحدهما عين الآخر، والاختلاف في مجرد التعبير، فلا وجه للتفكك بالرجوع إلى البراءة في الأول والاشغال في الثاني.

هذا، ولكن الحكم بالجواز مشكل جداً، لامكان الاستدلال على المنع بصحيحة حماد المتقدمة^(١) حيث ذكر فيها صورة التکبیرة منفصلة عن أي شيء قبلها، ثم قال (عليه السلام) في ذيلها: «يا حماد هكذا صلّ»، والأمر ظاهر في الوجوب التعييني، فجواز الوصل يحتاج إلى الدليل، وبدونه يتعمّن العمل بظاهر الأمر، فلاتصل النوبة إلى الرجوع إلى الأصل العملي المزبور. وكيف كان، فعدم جواز الوصل ووجوب قطع الهمزة إن لم يكن أقوى فلاريـبـ آنهـ أـحوـطـ.

(١) هذه هي الجهة الثالثة من الكلام، فنقول: إذا بنينا على جواز الوصل

بالسكون فلا ينبغي الاشكال حينئذ في جواز وصل التكبيرة بما بعدها، لحصول المحافظة على هيئتها من دون أي تغيير.

وأما إذا بنينا على عدم الجواز فالظاهر أيضاً جواز الوصل مع إعراب راء أكبر - كي لا يلزم الوصل بالسكون - إذ لا دليل على وجوب الوقف على أكبر بل مقتضى إطلاق صحيحة حماد^(١) عدمه، سيما وقد تعرض فيها للوقف والتنفس بعد الفراغ عن التوحيد قبل الشروع في تكبيرة الركوع بقوله: «ثم قرأ الحمد بترتيل وقل هو الله أحد، ثم صبر هيئة بقدر ما تنفس وهو قائم، ثم قال الله أكبر...» إلخ مع أنَّ الصبر والتنفس هنا غير واجب قطعاً، فلو كان الوقف في تكبيرة الاحرام واجباً كان ذكره أولى وال تعرض له أخرى كما لا يخفى.

وكيف كان، فاطلاق الصريحة رافع لاحتلال الوجوب، فإنَّ هذه الصريحة وغيرها من الروايات الواردة لبيان كيفية الصلاة إنما تستكفل ببيان الأجزاء بموادرها، وأما إعراب الكلمات من الوقف والحركات فهو محول إلى قانون اللغة والقواعد العربية والأصول المقررة لذلك، ومن هنا لا نجد في شيء من تلك الأخبار تعرضاً لذلك. وعليه فإذا احتملنا لزوم مراعاة شيء على خلاف ما تقتضيه تلك القواعد كوجوب الوقف في المقام وعدم وصل التكبيرة بما بعدها جاز القسْك في دفعه باطلاقها.

ولا ينافي ذلك ما تقدم من عدم جواز وصل التكبيرة بما قبلها استناداً إلى صريحة حماد، لأنَّ ذلك كان مستلزمًا للتغيير مادة اللُّفظ، لسقوط همزة الله في الدرج، وقد عرفت أنَّ ظاهر الصريحة الأمر بهذه الهيئة بعادتها، وأما في المقام فالتغيير راجع إلى الإعراب، والصريحة كغيرها من سائر الأخبار غير ناظرة إليه كما عرفت.

(١) المقدمة في ص ١٠٢.

ويجب إخراج حروفها من مخارجها^(١) والموالاة بينها، وبين الكلمتين.

[١٤٤٥] مسألة ١: لو قال: (الله تعالى أكْبَر) لم يصح، ولو قال: (الله أكْبَر من أن يوصِّف)^(٢)، أو (من كُل شيءٍ فالأحوط^(٣) الإقامة والإعادة وإن كان الأقوى الصحة إذا لم يكن بقصد التشريع.

هذا ومع الاغتسال عن إطلاق الصريحة، فلا مانع من الرجوع إلى أصالة البراءة عن مانعية الوصل بما بعدها على المختار من جواز الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطيين، وفي الدوران بين التعين والتخيير، وقد أشرنا غير مرّة إلى اتخاذ المسئلين وعدم المجال للفكك بينها.

(١) كي لا تتغيّر الكلمة عما هي عليه القادر في الصحة، للزوم الاتيان بها لا شيء غيرها، كما لا ريب في لزوم الموالاة بين حروفها كلزومها بين الكلمتين تحفظاً على الهيئة الكلامية اللازم مراعاتها وإلا خرجت التكبيرية عن كونها كذلك.

(٢) أمّا عدم صحة الأوّل، المستلزم لتغيير هيئة التكبيرية عن كيفية المتعارفة فقد سبق الكلام فيه مستقصى وعلم وجهه مما مرّ^(٤).

وأمّا الثاني، فالظاهر أيضًا عدم الجواز، فإنه وإن لم يستلزم تغييرًا في الهيئة لكونه زيادة لاحقة، لكنّها مغيرة للمعنى فلا تجوز، فأنّ قوله: الله أكْبَر من أن يوصِّف، لا يدل على اختصاص الأكبرية من ذلك به تعالى ونفيها عن غيره فلعلّ هناك موجوداً كالنبيّ الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو ملك مُقرّب هو أيضًا أكبر من أن يوصِّف، كما أن قوله: الله أكْبَر من كُل شيءٍ، لا يدل على

(*) لا يترك الاحتياط بالإعادة.

(١) في ص ٩٨.

[١٤٤٦] مسألة ٢: لو قال: الله أكبر باشباع فتحة الباء حتى تولد الألف بطل^(١) كما أنه لو شدد راء أكبر بطل أيضاً.

[١٤٤٧] مسألة ٣: الأحوط تفخيم اللام من الله والراء من أكبر، ولكن الأقوى الصحة مع تركه أيضاً^(٢).

[١٤٤٨] مسألة ٤: يجب فيها القيام والاستقرار فلو ترك أحدهما بطل عمداً كان أو سهوأ^(٣).

أنه تعالى غير محدود بحد وغير قابل للوصف، بل غايته أن كل موجود في الخارج فالله سبحانه أكبر منه، وأما أنه تعالى أكبر من أن يوصف وأجل من أن يحدد بحد فلا دلالة للكلام عليه.

هذا بخلاف قولنا: (الله أكبر) مرسلاً عن كل قيد، فإنه يدل على الأكبرية المطلقة الشاملة لجميع تلك المعاني، بل وغيرها كما لا يخفى، فيكون المعنى أشمل والمفهوم أوسع وأكمل، فلا يجوز تغييره بالتقيدين الموجبين للتضييق.

(١) للزوم زيادة الحرف الموجبة لتغيير الصورة، بل خروج الكلمة عن حقيقتها. ومنه يظهر الحال في تشديد راء أكبر.

(٢) فان ذلك من قواعد التجويد غير اللازم مراعاتها، بعد عدم خروج الكلمة بالخلال بها عن كونها عربية، فإن تلك القواعد من محسنات الكلام لا من مقوماته.

(٣) ذكر (قدس سره) أنه يعتبر في التكبير القيام والاستقرار، بل هما ركنان فيها بمعنى أنه لو ترك أحدهما عمداً أو سهوأ بطل.

(*) عدم البطلان بترك الاستقرار سهوأ هو الأظهر.

أما القيام : فلا إشكال كـما لا خلاف في اعتباره فيها، وتشهد له جملة من النصوص الواردة، إما في خصوص التكبير كصحيحة حماد^(١) قال فيها: «فقام أبو عبدالله (عليه السلام) مستقبل القبلة منتسباً - إلى أن قال - فقال: الله أكبر...» الخ بضميمة قوله في الذيل «يا حماد هكذا صلّ» الظاهر في الوجوب التعبيني.

أو في حال الصلاة التي منها التكبير التي هي افتتاحها وأول جزء منها وهي كثيرة، صحيح زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: وقم منتسباً فانّ رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»^(٢)، وصحيح أبي حمزة «عن أبي جعفر (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَى جُنُوبِهِم﴾ قال: الصحيح يصلّي قائماً...» إلخ^(٣).

وصحيح أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال أمير المؤمنين (عليه السلام) من لم يقم صلبه في الصلاة فلا صلاة له»^(٤)، ونحوها غيرها.

ثم إن مقتضى إطلاق هذه النصوص اعتبار القيام والانتساب في التكبير مطلقاً، لكن المحكي عن الشيخ في المبسوط والخلاف^(٥) عدم اعتباره في المأمور قال: إذا كبر المأمور تكبير واحدة لافتتاح والركوع وأتقى بعض التكبير منحنياً صحت صلاته، واستدلّ عليه بأنّ الأصحاب حكموا بصحة هذا التكبير وانعقاد الصلاة به، ولم يفصلوا بين أن يكبر قائماً أو يأتي به منحنياً، فنادى البطلان احتاج إلى دليل.

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٨ / أبواب القيام ب٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ١.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٩ / أبواب القيام ب٢ ح ٢.

(٥) المبسوط ١: ١٠٥، الخلاف ١: ٣٤٠ / مسألة ٩٢.

وفيه: ما لا يخفى، إذ يكفي في الدليل إطلاق النصوص المتقدمة كما عرفت. وحكم الأصحاب بالصحة مسوق لبيان الاجتزاء بالتكبيرة المزبورة عن التكبيرتين، وستنعرض لهذا الحكم في محله إن شاء الله تعالى^(١)، وليسوا بصدق بيان الصحة على الاطلاق حتى مع الاخلال بسائر الشرائط المعتبرة في التكبيرة من القيام ونحوه، فانّ بيان ذلك موكول إلى محله وقد تعرضا له، فلا إطلاق لكلامهم في المقام من هذه الجهة قطعاً.

على أنه يكفي في الحكم بالبطلان الصحيحة الواردة في خصوص المقام، وهي صحيحة سليمان بن خالد عن أبي عبدالله (عليه السلام) أنه «قال في الرجل إذا أدرك الإمام وهو راكع وكبر الرجل وهو مقيم صلبه ثم رفع قبل أن يرفع الإمام رأسه: فقد أدرك الركعة»^(٢).

فانّ بعض المذكور في القضية الشرطية وإن كان من قبيل القيود المسوقة لبيان تحقق الموضوع التي لا مفهوم لها كادرaka الإمام في رکوعه، وكذا تكبیر الرجل، إذ مع انتفاء الأول لا موضوع لادرaka الركعة، كما أنه مع انتفاء الثاني لا موضوع للصلوة، إلا أنّ البعض الآخر ليس من هذا القبيل كقوله «وهو مقيم صلبه» - الذي هو محل الاستشهاد - وقوله «ثم رفع» فانّ من يكبّر قد يقيم صلبه وقد لا يقيم، كما أنه قد يركع وقد لا يركع، وقد ذكرنا في الأصول في بحث المفاهيم أنّ الجملة الشرطية إذا اشتملت على قيدين أحدهما مسوق لبيان تتحقق الموضوع والآخر لغيره، كان للقضية مفهوم باعتبار الثاني وإن لم يكن له باعتبار الأول، كما في قوله: إن ركب الأمير وكان ركوبه يوم الجمعة فخذ برکابه، فيدل على عدم وجوب الأخذ بالركاب لو كان الركوب في غير يوم

(١) شرح العروة ١٥ : ٧٥.

(٢) الوسائل ٨ : ٣٨٢ / أبواب صلاة الجماعة ب٤٥ ح ١.

ال الجمعة وإن لم يدل على عدم الوجوب مع عدم الركوب أصلًا، لانتفاء الموضوع حينئذ، كما في قولك: إن رزقت ولدًا فاختنه^(١).

وعليه فالصحيحه وإن لم يكن لها مفهوم باعتبار فقد أحد القيدين الأولين المسوقيين لبيان تحقق الموضوع، لكنه ينعقد لها المفهوم باعتبار القيدين الآخرين فتدلّ بالمفهوم على أنَّ من كبرٍ ولم يقم صلبه وركع قبل أن يرفع الإمام رأسه فهو غير مدرك للركعة المساوقة لبطلان الصلاة.

وتهييدها: رواية أبي أُسامة يعني زيداً الشحام «أنَّه سأله أبو عبد الله (عليه السلام) عن الرجل انتهى إلى الإمام وهو راكع، قال: إذا كبر وأقام صلبه ثم ركع فقد أدرك»^(٢) والتقريب ما مرّ لكن سندها مخدوش، فإنَّ أبي أُسامة وإن كان موثقاً لتصریح الشيخ بتوثيقه^(٣) على أنَّه واقع في أسانید كامل الزيارات^(٤)، مع أنَّ العلامة ذكر في شأنه عین العبارة التي ذكرها النجاشي بزيادة قوله ثقة عین^(٥)، وهو مشعر بأخذ العبارة منه، ولعلَّ نسخة النجاشي الموجودة عنده كانت مشتملة على الزيادة، فيكون قد وثقه النجاشي أيضاً^(٦)، وإن كانت النسخة الوالصلة إلينا الدارجة اليوم خالية عنها.

إلا أنَّ طريق الشيخ إلى الرجل فيه ضعف، لاشتغاله على أبي جميلة مفضل ابن صالح ولم يوثق، فالرواية ضعيفة السنّد، ومن هنا ذكرناها بعنوان التأييد.

(١) دراسات في علم الأصول ٢ : ٢٠٠.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٣ / أبواب صلاة الجماعة ب٤٥ ح٣.

(٣) الفهرست : ٧١ / ٢٨٨.

(٤) لا أثر له، لعدم كونه من المشائخ بلا واسطة.

(٥) الخلاصة : ١٤٨ / ٤٢٢.

(٦) رجال النجاشي : ١٧٥ / ٤٦٢.

فتحصل: أن الأقوى اعتبار القيام في التكبير مطلقاً، من غير فرق بين المأمور وغيره.

وهل يختص اعتباره بحال الذكر أو يعم النسيان فتعد من الأركان، ولو تركه عمداً أو سهواً بطلت صلاته؟

مقتضى إطلاق حديث لاتعد الحاكم على الأدلة الأولية هو الأول، لعدم كونه من الخمسة المستثناء، فيندرج تحت إطلاق المستثنى منه، فأن الأخلاق بنفس التكبير - نقاً - وإن لم يكن مشمولاً للحديث، لعدم الدخول بعد في الصلاة التي افتتاحها التكبير، ولعلها من أجله لم تذكر في عقد الاستثناء مع مسلمية البطلان بتركها سهواً نقاً وفتوى كما تقدم، لكن الأخلاص بالقيام مع الاتيان بذات التكبير غير مانع عن شمول الحديث، لصدق الشروع والافتتاح والتلبس بالصلاوة بمجرد حصول التكبير وإن كانت فاقدة لشرطها كما لا يخفى ولو كان هناك إخلال فهو من ناحية القيام لا التكبير فيشمله الحديث.

إلا أن صريح موقعة عمار هو الثاني، أعني بطلان الصلاة بنسیان القيام، قال (عليه السلام) فيها: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فني حتى افتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم ولا يقتدي (ولا يعتد) بافتتاحه وهو قاعد»^(١). فلا مناص من تخصيص الحديث بها، لكونها أخص منه مطلقاً.

وأما الاستقرار: بمعنى الطمأنينة والسكون في قبال الاضطراب والحركة، فلم يرد على اعتباره في التكبير نص بالخصوص، وإنما استدلّ له في المقام بما دلّ على اعتباره في الصلاة بعد كون التكبير منها وجزءاً لها. وقد استدلّ له بعد الاجماع الح الحق بعدة من الروايات.

(١) الوسائل ٥: ٥٠٣ / أبواب القيام ب١٣ ح.

منها: رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه قال في الرجل يصلى في موضع ثم يريد أن يتقدم، قال: يكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريد ثم يقرأ»^(١) فان التكبير حالها حال القراءة من هذه الجهة كما لا يخفى.

وهذه الرواية وإن كانت معتبرة سندًا، فإن السكوني موثق، وكذا النوفلي الراوي عنه، لوقوعه في أسانيد تفسير القمي، لكنها قاصرة الدلالة، إذ بعد تسليم شمول القراءة للتکبير واتخادها معها في هذا الحكم، ليست الرواية مما نحن فيه، لكونها ناظرة إلى اعتبار الاستقرار في مقابل المشي، لا في مقابل الطمأنينة والاضطراب، مع كونه واقفًا الذي هو محل الكلام.

ومنها: رواية سليمان بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا يقيم أحدكم الصلاة وهو ماش ولا راكب ولا مضطجع، إلا أن يكون مريضاً ولن يتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة، فإنه إذا أخذ في الاقامة فهو في صلاة»^(٢) بناءً على أن المراد من التمكن الاستقرار والاطمئنان، كما لعله الظاهر.

وهي وإن صحّ سندها، بالرغم من اشتغاله على صالح بن عقبة وقد ضعفه ابن الغضائري^(٣)، إذ لا عبرة بتضعيقه، لعدم الاعتداد على كتابه، فلا يعارض به التوثيق المستفاد من وقوعه في أسناد تفسير القمي وكامل الزيارات، لكنها قاصرة الدلالة، لأنّه إن أرد من التشبيه الماثلة في كيفية الاستقرار، فلا تعرّض فيها لحكمه، وإن أرد التشبيه من حيث الحكم، فقد سبق في مبحث الاقامة^(٤)

(١) الوسائل ٦: ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٤ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.

(٣) مجمع الرجال ٣: ٢٠٧.

(٤) العروة الوثقى ١: ٤٤٤ [فصل في مستحبات الأذان والإقامة].

عدم اعتبار الاستقرار فيها وإنما هو مستحب، إذن فلا تدل على الوجوب في الصلاة، بل غايتها المساواة في اعتبار الرجحان وأصل المطلوبية.

ومنها: ما رواه الصدوق بساندته عن هارون بن حمزة الغنوبي «أنه سأله أبا عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفينة، فقال: إن كانت حملة ثقيلة إذا قلت فيها لم تتحرك فصل قائمًا، وإن كانت خفيفة تكفل فصل قاعداً»^(١) فقد دلت على اعتبار الاستقرار على نحو يتقدم على القيام لو أوجب الأخلاص به فيصل إلى قاعداً.

ويمكن الخدش في السندي: بأنّ في طريق الصدوق إلى هارون بن حمزة، يزيد ابن إسحاق شَرَعَ، ولم يوثق كما صرخ به الأردبيلي^(٢) نعم صحة الطريق في الخلاصة^(٣) بناءً على مسلكه من العمل برواية كل إمامي لم يرد فيه قدره.

هذا، ولكن الرجل واقع في أسانيد كامل الزيارات^(٤) فالرواية معتبرة، ولا ينبغي النقاش في سندتها. لكنها قاصرة الدلالة، لعدم كون التفصيل ناظراً إلى استقرار المصلي و عدمه، بل إلى استقرار السفينة واضطرابها لحظتها، وأنّها لو كانت خفيفة بحيث تكفل لو قام المصلي في صلاته سقط القيام حينئذ وصل إلى قاعداً مخافة الوقوع في البحر لكونه مظنة الضرر. قوله «تكفل» أقوى شاهد على اضطراب السفينة الموجب لسقوط القيام لكونه في معرض التلف والغرق دون اضطراب المصلي من حيث هو مع الأمان من القيام الذي هو محل الكلام.

فهذه الروايات لا يمكن الاستدلال بشيء منها على اعتبار الاستقرار في

(١) الوسائل ٥: ٥٠٤ / أبواب القيام ب ١٤ ح ٢، الفقيه ١: ٢٩٢ / ١٣٢٩.

(٢) جامع الرواية ٢: ٥٤٢.

(٣) الخلاصة: ٤٤٠.

(٤) ولكنه لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشمله التوثيق.

[١٤٤٩] مسألة ٥: يعتبر في صدق التلفظ بها بل وبغيرها من الأذكار^(١)

الصلوة كي يثبت في التكبيرة التي هي جزء منها.

نعم، لو ثبت ما قد يدعى من اعتبار الاستقرار في مفهوم القيام الواجب حال التكبيرة نصاً وفتوى كما تقدم^(٢)، كان الدليل عليه دليلاً عليه، لكنه غير ثابت قطعاً، فإنَّ القيام لم يؤخذ في مفهومه إلَّا انتساب الظاهر في الجملة، في مقابل الانحناء والهيئات الأخرى من الركوع والسجود والاضطجاع والقعود وأمّا الحركة والسكنون فخارجتان عن المفهوم، فقد يكون القائم متحركاً وقد يكون قارزاً.

فليس في البين ما يعتمد عليه في اعتبار الاستقرار في الصلاة الشاملة للتكبيرة إلَّا الاجماع المحقق والتسالم بين الأصحاب قدِيماً وحديثاً، وحيث إنَّه دليل لي فلا بد من الاقتصار على القدر المتيقن وهي صورة العمد، فلا دليل على البطلان في صورة النسيان، بل مقتضى إطلاق حديث لاتعاد هي الصحة.

فدعوى ركينته كما في المتن تبعاً للشهيد^(٣)، وأنَّه تبطل الصلاة بالاخلال به حال التكبيرة عمداً وسهوأً، لا يمكن المساعدة عليها. نعم، تصح الدعوى بالنسبة إلى القيام حالها كما عرفت.

(١) المشهور بين الأصحاب اعتبار سماع النفس تحقيقاً أو تقديرأً في صدق التلفظ بالتكبيرة وغيرها من الأذكار والأدعية والقرآن، فلو كان دون ذلك لم يصح.

(٢) في ص ١٠٩.

(٣) لم نعثر عليه.

والأدعية والقرآن، أن يكون بحيث يسمع نفسه تحقيقاً أو تقديرأً، فلو تكلم بدون ذلك لم يصح (*).

وقد يستدل له - كما في المعتبر^(١) والمنتهى^(٢) - بدخل ذلك في تحقق الكلام فما لا يسمع لا يعد كلاماً ولا قراءة.

وفيه: ما لا يخفى، لمنع الدخول فلا يتوقف صدق الكلام على الاسماع، ولذا لو تكلم بهنل ذلك - بكلام آدمي - أثناء صلاته بطلت، ولا نظن تجويز مثل ذلك حتى من المستدل.

فالعمدة إذن الروايات الواردة في المقام، التي منها مونقة سماعة قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ قال: المحافظة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً»^(٣) فكأنه استصعب سماعة فهم المراد من الآية الشريفة، حيث إن الجهر والآخفات من الضدين اللذين لا ثالث لهما، فكيف نهى سبحانه عنها وأمر بتخاذل الوسط بينها بقوله تعالى: ﴿وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَبِيلًا﴾^(٤) فأجاب (عليه السلام) بأن الحفظ المنوع ما كان دون السمع، والجهر كذلك ما تضمن الصوت الشديد، وما بينهما هو الوسط المأمور به الذي ينقسم أيضاً إلى الجهر والآخفات حسب اختلاف الصلوات كما فصل في الروايات.

(*) هذا إذا لم يصدق عليه التكلم بأن كان من مجرد تحريك اللسان والشفة، وإنما فالصحة هو الأظهر.

(١) المعتبر ٢ : ١٧٧.

(٢) المنتهى ١ : ٢٦٨ السطر ٢٢.

(٣) الوسائل ٦ : ٩٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٢.

(٤) الإسراء ١٧ : ١١٠.

[١٤٥٠] مسألة ٦: من لم يعرفها يجب عليه أن يتعلم^(١)

ويؤيدتها: روایات أخرى بهذا العنوان لا تخفي على المراجع، فلا إشكال في الحكم وأنه لابد في الامتثال من التكلم بهذه الأمور على نحو يسمع نفسه^(٢) إما تحقيقاً، أو تقديرأً كما في الأصم لعارض، أو كان هناك مانع عن سماع الصوت.

(١) مراده (قدس سره) من عدم المعرفة بقرينة ذكر الملحون وغير القادر فيها بعد، من لم يعرفها صحيحة سواء لم يعرفها أصلاً، أو لم يعرف الصحيح منها.

ثم إن الوجوب في المقام ليس غيرياً شرعاً مقدمة لوجود الصحيح، ولا علمياً عقلياً مقدمة لاحراز الامتثال الواجب بحكم العقل، بل هو من صغريات وحجب تعلم الأحكام المردود بين كونه واجباً نفسياً أو طرقياً أو غيرهما، وقد وردت فيه النصوص من قوله (عليه السلام): «هلا تعلمت»^(٣) ومن آية الذكر^(٤) وغيرها، حسبما تعرّضنا له في الأصول في خاتمة البراءة مستقصى^(٥)، فإن الكبri المبحوث عنها هناك أعم من تعلم نفس الأحكام أو موضوعاتها المتلقاة من قبل الشارع التي عهده بيانها عليه، ولا بد من الرجوع إليه في معرفتها وكيفياتها كما في المقام في قبال الموضوعات العرفية الموكول معرفتها إلى العرف.

وممّا ذكرنا يظهر أنّ وجوب التعلم في المقام وغيره ثابت حتى قبل دخول

(١) ما ذكره (دام ظله) في المقام هو المطابق لما سيجيء في مبحث القراءة المأسلة (٢٧) ولما أورده في منهاجه المأسلة (٦٢٠) ولكنه مختلف لما جاء في تعليقه الشريفة على المقام فلاحظ.

(٢) البحار ٢ : ٢٩٠ ، ١٨٠ .

(٣) النحل ١٦ : ٤٣ .

(٤) مصباح الأصول ٢ : ٤٩٣ ، ٤٩٥ .

ولا يجوز له الدخول في الصلاة قبل التعلم^(١) إلا إذا ضاق الوقت فيأتي بها ملحونة^(٢).

الوقت، لعدم كونه وجوباً غيرياً ترشيحاً حتى يتوقف على فعلية وجوب ذي المقدمة كما عرفت، فإنّ تعلم الأحكام بموضوعاتها المستنبطة واجب على الجاهل مطلقاً - إما نفساً أو طريقاً - كي لا تفوته الواقعيات في ظرفها المقرر لها.

(١) لا يعني مجرد عدم الصحة وضعماً، أو عدم الاجتزاء به عقلاً من أجل عدم إحراز أداء المأمور به، بل يعني عدم جوازه شرعاً - زائداً على ذلك - لكونه من التشريع المحرّم، لاحتمال عدم كون الصادر منه تكبير، أو أنها تكون ملحونة، فإنه على القديررين لم يتعلق به الأمر وليس من أجزاء الصلاة، فافتتاح الصلاة والدخول فيها بذلك، المساوq للاتيان به بعنوان الجزئية وبقصد الأمر تشرع محظّم.

(٢) بلا خلاف، ويكتفينا في ذلك بإطلاقات الأمر بالتكبير مثل قوله (عليه السلام): «تحريها التكبير»^(١) فإنه يشمل الصحيح والملحون. والتقييد بالأول على صورة الله أكبر، إنما كان من أجل الانصراف إلى المتعارف، أو لفعل الإمام (عليه السلام) والأمر به كذلك كما في صحيفة حماد على ما تقدم^(٢)، ولا ريب أنّ كلّاً منها خاص بحال الاختيار، فيبيق الاطلاق في صورة العجز والاضطرار - كما في المقام حيث لا يمكن من تعلم الصحيح لضيق الوقت - على حاله بعد صدق عنوان التكبير على كل من الصحيح والغلط.

هذا، مضافاً إلى فحوى موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تلبية الآخرين وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته

(١) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ١ ح ١٠.

(٢) في ص ١٠٩.

باصبعه»^(١) فأن الاكتفاء بتحريك اللسان والاشارة بالاصلب يستدعي الاجتزاء بالقراءة الملحونة، وكذا التكبير الملحون بطريق أولى.

وموثقة مساعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك قد ترى من المحرّم من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح، وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك، فهذا بمنزلة العجم والمحرّم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»^(٢).

فأئمّها كما ترى ظاهرة الدلالة على المطلوب، حيث دلت على أنّ الذي يراد من المحرّم - وهو الاعرابي -^(٣) وكذا العجم ويحسب له هو العمل الناقص حسبما يدركه ويستطيعه كما في الآخرين، وهذا شيء لا يساوي مع الذي يراد من العالم الفصيح من العمل الكامل الصحيح. ومثل هذا التعبير شائع في العرف فيقال: لا يراد من زيد ما يراد من عمرو، يعنيون به أن المطلوب منه هو العمل الناقص لكونه دون عمرو في الشأن والدرك. فلا يورد على الرواية بعدم دلالتها على الاجتزاء بالناقص، بل غايتهما عدم وجوب التام.

هذا، مع أنّ دعوى القطع بأنّ من لا يستطيع على أداء الصحيح وظيفته هو التلفظ بالملحون غير مجازفة، ضرورة أنّ مثل هذا كمن في لسانه آفة لا يمكنه من أداء الحروف عن مخارجها فيبدل بعضها ببعض كتبديل الراء بالياء ونحوه موجود في كل عصر، ولم يرد في شيء من الأخبار التعرض لبيان وظيفتهم الخاصة من حيث جعل البديل كالترجمة ونحوها، أو سقوط التكليف عنهم

(١) الوسائل ٦ : ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ٢.

(٣) أعرابي محرّم: جاف لم يخالط الحضر، كما في المنجد [في مادة حرم] والأقرب [١].

فيعلم من ذلك إيكال الأمر إلى الوضوح، وأنّ وظيفتهم هو ما يستطيعون. فتحصل: أنّ مقتضى الوجوه الأربع المقدمة، وهي الاطلاقات والروايات والعلم الخارجي هو وجوب الاتيان بالملحون والاجتزاء به.

مضافاً إلى موثقة أخرى للسكواني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: قال النبيّ (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْرَأُ الْقُرْآنَ بِعِجَمٍ فَتَرَفَعُهُ الْمَلَائِكَةُ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ»^(١)، بعد القطع بعدم خصوصية للقرآن، فيعمّ التكبير وغيرها.

وأمّا الاستدلال عليه بما ورد من أنّه كلما غلب الله عليه فهو أولى بالعذر^(٢) وأنّه ما من شيء حرم الله تعالى إلا وقد أحله من اضطر إليه^(٣) فسقط، إذ غایة ما يستفاد منها سقوط الوجوب عن التام الذي يستقل به العقل من أجل قبح التكليف بما لا يطاق من دون حاجة إلى الاستناد بهذه الأخبار، لا إثبات وجوب الناقص الذي هو محل الكلام.

كما أنّ الاستدلال بحديث: «لَا يَتْرُكُ الْمَيْسُورُ بِالْمَعْسُورِ»^(٤) وبما ورد من أنّ سين بلال شين عند الله^(٥) أيضاً ساقط، لضعف سند الحديث فلا أساس لهذه القاعدة كما تعرضا له في الأصول^(٦).

وأمّا الرواية، فلم تنقل بطرقنا ولذا لم يذكرها في الوسائل وإن ذكرت في

(١) الوسائل ٦: ٢٢١ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٠ ح ٤.

(٢) الوسائل ٨: ٢٥٩ / أبواب قضاء الصلوات ب ٣ ح ٣.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٢ / أبواب القيام ب ١ ح ٦، نقل بالمضمون.

(٤) عوالى الالاى ٤: ٥٨ / ٢٠٥.

(٥) المستدرک ٤: ٢٧٨ / أبواب قراءة القرآن ب ٢٣ ح ٣.

(٦) مصباح الأصول ٢: ٤٧٧.

وإن لم يقدر فترجمتها من غير العربية^(*)،

المستدرک، وإنّا هي مذكورة في كتب العامة ومروية بطرقهم فلا يعتمد عليها. ثم إنّ صاحب الجوواهـر^(١) (قدس سره) استدلّ في المقام بفحوى ما ورد في الأنـغ والألتـغ، والفالـفـاء، والتـنـامـ، مع أـنـا لم نجد روايـة وردـتـ في هـؤـلـاءـ، وهو (قدس سره) أيضـاً استندـ في الحـكـمـ لـهـمـ - في مـبـحـثـ القرـاءـةـ - بـقـاعـدـةـ المـيسـورـ^(٢) ولم يتعرض لـرواـيـةـ خـاصـةـ.

(١) قال في المدارك^(٣) هذا مذهب علمائنا وأكثر العامة، ثم حكى عن بعضـهمـ سقوـطـ التـكـبـيرـ حـيـثـنـدـ، وـاحـتـمـلـهـ هوـ (قدـسـ سـرـهـ) عمـلاـ بـأـصـالـةـ الـبرـاءـةـ لـعـدـمـ الدـلـيلـ عـلـىـ وجـوبـ التـرـجـمةـ بـعـدـ سـقـوـطـ التـكـبـيرـ بـالـعـجزـ. وكـيـفـ كانـ، فـانـ كانـ هـنـاكـ إـجـمـاعـ تعـبـديـ يـصـلـحـ لـالـسـنـادـ إـلـيـهـ، وإـلـاـ فـلـابـدـ مـنـ إـقـامـةـ الدـلـيلـ.

وعن شيخـناـ المرتضـىـ (قدـسـ سـرـهـ)^(٤) الاستـدـلـالـ لـهـ بـاطـلـاقـ الـأـمـرـ بـالـتـكـبـيرـ فيـ مـثـلـ قـوـلـهـ (عليـهـ السـلـامـ) «تـحرـيـهاـ التـكـبـيرـ»، بـدـعـوىـ أـنـ الـمـرـادـ بـهـ مـطـلـقـ الشـنـاءـ عـلـىـ اللهـ تـعـالـىـ بـصـفـةـ الـكـبـرـاءـ، وـالـتـقـيـيدـ بـالـصـورـةـ الـخـاصـةـ الـعـرـبـيةـ إـنـاـ هوـ مـنـ أـجـلـ اـنـصـارـ إـلـىـ الـمـعـهـودـ وـالـمـتـعـارـفـ، أوـ غـيرـهـ مـنـ سـائـرـ الـأـدـلـةـ الـخـارـجـيةـ وـكـلـهـاـ قـاسـرـةـ عـنـ إـفادـتـهـ إـلـاـ لـلـقـادـرـ، فـيـقـعـ العـاجـزـ مـشـمـولاـ لـلـاطـلـاقـ.

وفـيهـ: ما لا يـخـفـيـ، فـانـ الـظـاهـرـ أـنـ التـكـبـيرـ الـمـأـمـورـ بـهـ مـنـ الـمـصـادـرـ الـجـعـلـيةـ كـمـاـ فيـ الـحـوـقـلـةـ وـالـحـيـعـلـةـ، فـلـيـرـادـ بـهـ إـلـاـ التـلـفـظـ بـالـعـبـارـةـ الـمـخـصـوصـةـ عـلـىـ النـحـوـ

(*) على الأحوط.

(١) الجوواهـرـ ٩: ٢١١.

(٢) الجوواهـرـ ٩: ٣١١.

(٣) المدارـكـ ٣: ٣٢٠.

(٤) كتاب الصلاة ١: ٥٤٦.

ولا يلزم أن يكون بلغته^(١)، وإن كان أحوط، ولا يجزئ عن الترجمة غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية. وإن أمكن له النطق بها بتلقين الغير حرفًا فحرفاً قدّم على الملحون والترجمة.

المتعدد العربي، وإن كان ذلك مطلقاً من حيث الصحيح والملحون كما مرّ فلا يعم الترجمة أصلاً، لعدم صدق التكبير عليها بوجه.

وبعبارة أخرى: دعوى الاطلاق على وجه يشمل الترجمة تتوقف على تمامية مقدماته التي منها كون المتكلم في مقام البيان، حتى من ناحية اللفظ الذي يعبر به عن تكبير الله وثنائه حتى يشمل الترجمة بمعنى الاطلاق بعد عدم التقييد بالعربية، وليس كذلك، بل التكبير فيها منصرف إلى المعهود المتعدد غير الصادق على الترجمة بوجه.

نعم، يصح الاستدلال لذلك بما كان عارياً عن لفظ التكبير، كما ورد في ذيل مونقة عمار المتقدمة سابقاً من قوله (عليه السلام) «ولا صلاة بغير افتتاح»^(١) فأنما دلت على لزوم الافتتاح من غير تقييد بالتكبيرة، فيعم الترجمة بعد وضوح صدقه عليها.

وبالجملة: المستفاد من هذه الموثقة بعد ضمّها إلى أدلة التكبير: أنَّ الواجب هو الافتتاح بالتكبيرة مع القدرة عليها، وأتنا مع العجز فلا بد من الافتتاح بشيء ولا يشرع الدخول في القراءة والركوع ابتداء كما هو مورد الموثقة، ويحيط لا شيء أقرب إلى التكبيرة من الترجمة فتتعين، فيقول مثلاً: خدا بزرگ است، إن كان التكبير متضمناً للتفضيل، وإلا فيقول: خدا بزرگ است.

(١) لعدم الدليل على التعين، فيرجع إلى إطلاق «لا صلاة بغير افتتاح»

الشامل لطلاق الترجمة كما مرّ. ومع الغض فيرجع إلى أصلالة البراءة عن التقييد بلغة خاصة بناءً على المختار من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطي.

وقد يقال: بعد إنكار إطلاق يرجع إليه في بدلية الترجمة: إنّ المقام من الدوران بين التعيين والتخيير، وفي مثله يرجع إلى الاستعمال ويعمل على التعين.

قلت: قد عرفت وجود الاطلاق، وأمّا كون المقام من الدوران المزبور فقد مرّ قريباً أنه بعينه هو الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطي، ولا فرق بينه وبين التعيين والتخيير إلا في مجرد التعبير وتغيير اللفظ، فإنَّ التخيير هو الأقل وكلاهما هو الجامع المتيقن في البين، والخصوصية الزائدة المشكوكه المدفوعة بأصلالة البراءة هي التي يعبر عنها بالتعين تارة وبالأكثر أخرى، فلا وجه للتفكك بين المسألتين بالرجوع إلى البراءة في الأولى والاستعمال في الثانية.

هذا، وقد يقال: بلزوم مراعاة الترتيب بين اللغات، فيكِبُرُ أولاً بالعربية وإلّا فالسريانية، وإلّا فالفارسية، فإنَّ الأول لغة القرآن الكريم، والثاني لغة أغلب الكتب السماوية، والثالث لغة كتاب الموسى.

وكان على هذا القائل إضافة العبرانية أيضاً، فانهَا لغة توراة موسى (عليه السلام) مع أنَّ كتاب نبيِّ الموسى لم يكن باللغة الفارسية الدارجة اليوم، وإنما كان بلغة الفرس القديمة التي لا يعرف الفارسي منها اليوم ولا كلمة واحدة. وكيف كان، ففشل هذه الوجوه الاعتبارية الاستحسانية لاتصالح لأن تكون مدركاً لحكم شرعي كما لا يخفى.

وقد تحصل من جميع ما مرّ: أنه لدى العجز عن التكبيرة ينتقل إلى الترجمة بأيّ لغة كانت، ولا تجزئ غيرها من الأذكار والأدعية وإن كانت بالعربية، لأنَّ الترجمة أقرب إلى التكبيرية الواجبة من غيرها بعد تعذرها.

[١٤٥١] مسألة ٧: الأخرس يأتي بها على قدر الإمكان، وإن عجز عن النطق أصلاً أخطرها بقلبه وأشار إليها مع تحريك لسانه إن أمكنه^(*).

(١) المستند فيها ذكره (قدس سره) في وظيفة الأخرس العاجز عن النطق رأساً من الإخطار بالقلب والإشارة إلى التكبير وتحريك اللسان هي موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: تلبية الأخرس وتشهده وقراءته القرآن في الصلاة تحريك لسانه وإشارته بأصبعه»^(١) بعد القطع بعدم الاختصاص بالمذكورات في الخبر، بل المراد عامة الأقوال الواجبة عليه فيشمل التكبير لكن الموثقة لم تتضمن الإخطار بالقلب، كما أنّ الإشارة قيدت فيها بالاصبع فيختلف مع ما في المتن الذي هو المشهور من ناحيتين، لكنه لا يقدح.

أما عدم التعرض للإخطار - الذي هو بمعنى الالتفات نحو العمل وتصوّره والتوجّه إليه - فلوضوح اعتباره المغنى عن التعرّض له، بداعه أنّ الصلاة حالها كسائر الأفعال اختيارية بالإضافة قصد التقرب، فكما أنّ كل فاعل مختار يتوجه إلى ما يصدر منه من الأفعال اختيارية كالأكل والشرب ومنها الصلاة ويتصوّره ويلتفت إليه ولو بالتفات إجمالي ارتکازي حين صدور العمل، وإلا فمع الغفلة والذهول لا يكون اختيارياً فلا يقع عبادة في مثل الصلاة ونحوها فكذا الأخرس إذ هو لا يشدّ عن غيره من هذه الجهة.

وبعبارة أخرى: الالتفات إلى أصل العمل المعبر عنه بالإخطار بالقلب أمر يشتراك فيه الأخرس وغيره ولا ميز بينهما في هذه المرحلة لوضوح قدرته عليه كغيره، ومن هنا أهل ذكره في الخبر، وإنما يفترقان في مرحلة التلفظ والنطق حيث إنّ الأخرس عاجز عن أداء العبادات القولية باللفظ، والموثقة إنما هي في

(*) ما ذكره مبني على الاحتياط.

(١) الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥٩ ح.

[١٤٥٢] مسألة ٨: حكم التكبيرات المندوبة فيما ذكر حكم تكبيرة الاحرام حتى في إشارة الآخرين.

[١٤٥٣] مسألة ٩: إذا ترك التعلم في سعة الوقت حتى ضاق أثم وصحت صلاته على الأقوى، والأحوط القضاء بعد التعلم^(١).

مقام تعين الوظيفة في هذه المرحلة فجعلت تحريك اللسان والاشارة بدلاً عن النطق.

فاذكره في المتن تبعاً للمشهور من الإخطار بالقلب بياناً ل تمام ما هي وظيفته الفعلية هو الصحيح، وإن كانت المونقة خالية عنه، لعدم كونها في مقام البيان إلا من الجهة التي يختص الآخرين بها لا من قام الجهات كما عرفت.

وأما تقييد الاشارة فيها بالاصبع، فالظاهر أنه لأجل غلبة الاشارة بها لا لتعيينها عليه بالخصوص، فهو منزلة الغالب، فلا دلالة فيه على عدم الاجتزاء بغيرها من اليد والرأس ونحوهما، فالظاهر عدم تعين الاصبع كما أطلق في المتن، نعم، لا ريب أنها أحوط، جموداً على ظاهر أخذها في النص.

هذا في المشير، وأما المشار إليه فصرىح المحقق في الشرائع أنه يشير إلى معنى التكبير^(١)، ولكنه كما ترى، ضرورة أنَّ الواجب في الصلاة إنما هو لفظ التكبيرية لا معناها، فلابد من الاشارة إليه بعد العجز عن النطق، إذ ليس المأمور به المعنى المؤدى بهذا اللفظ قطعاً، بل نفسه سواء التفت إلى المعنى أم لا، وإن كان الالتفات وحضور القلب أفضل، فيعطي للفظ صورة ذهنية ويشير إلى تلك الصورة.

(١) أما الإمام فالوجه فيه ظاهر، فإنَّ الواجب على المكلف إنما هو طبيعي الصلاة الصحيحة المحدودة بين المبدأ والمنتهى، وإنما شرع البديل الاضطراري

من الصلاة المشتملة على التكير الملحونة أو الترجمة بعد العجز في مجموع الوقت عن الصلاة الكاملة، فعَ القدرة عليها فعلاً بالتعلم يحب الاتيان بها تامة بتحصيل مقدمتها، فلا يجوز له التعجيز الاختياري بترك التعلم كي ينتقل إلى البدل، إذ هو في طول المبدل منه ومترب على العجز عنه.

وليس المقام كالقصر والقام اللذين يجوز للمكلف إخراج نفسه من موضوع أحدهما وإدخاله في موضوع الآخر اختياراً، لأنّ الواجبين هناك عرضيان ولا ترتبا لأحدهما على العجز عن الآخر، وهنا طوليان لا ينتقل إلى البدل إلاّ بعد العجز عن المبدل منه بطبيعة ومن قبل نفسه.

بل المقام نظير الوضوء والتيمم، حيث لا يجوز التعجيز الاختياري عن الطهارة المائية باراقة الماء بعد دخول الوقت، لكون وظيفته الفعلية هو الوضوء بعد كونه واجداً للماء دون التيمم، لأنّ موضوعه فقدان والعجز عنه في مجموع الوقت لا في كل آن، ولذا لو كان في السرداد وأراد الصلاة والماء في صحن الدار، أو كان في مكان والماء قريب منه يستدعي تحصيله المشي إليه بمقدار دقيقة أو أكثر، لا يسوغ له التيمم قطعاً وإن كان فاقداً فعلاً في هذا الزمان أو هذا المكان، وحيث إنّ الوجدان متحقق بالفعل فلا يجوز التعجيز الاختياري باراقة الماء، بل لو لا قيام الدليل على صحة التيمم والانتقال إلى البدل حينئذ كما سنشير إليه لقلنا بسقوط الصلاة عنه رأساً بعد التعجيز المزبور وعقابه عليه، لعدم شمول دليل بدلية التيمم لثله، فإنه وظيفة الفاقد في مجموع الوقت كما عرفت، وهذا قد كان واجداً في بعض الوقت، وبسوء اختياره فوته على نفسه، فتسقط الصلاة عنه كما تسقط عن فاقد الطهورين، ولا قبح في عقابه بعد أن كان بسوء اختياره، فإنّ الممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً.

وعلى الجملة: فكما لا يجوز له إراقة الماء وتعجيز نفسه عن الطهارة المائية فكذا لا يجوز في المقام ترك التعلم المؤدي إلى العجز الاختياري عن الاتيان

[١٤٥٤] مسألة ١٠ : يستحب الاتيان بست تكبيرات مضافاً إلى تكبيرة الاحرام فيكون المجموع سبعة، وتسماى بالتكبيرات الافتتاحية، ويجوز الاقتصار على الخمس، وعلى الثالث، ولا يبعد التخيير في تعين تكبيرة الاحرام في أيتها شاء، بل نية الاحرام بالجميع أيضاً^(*)، لكن الأحوط اختيار الأخيرة^(١).

بالصلوة التامة، فلا حاجة في إثبات الإثم والعصيان إلى التشبيث بتفويت الملائكة ونحوه مما قيل في المقام.

وأما صحة الصلاة مع التكبيرة الملحونة أو ترجمتها - بعد كونه آماً بترك التعلم - فلما ثبت بالاجماع والنص من عدم سقوط الصلاة بحال، فإنّ هذا التعبير بلغفظه وإن لم يرد في شيء من النصوص، لكن مضمونه ورد في ذيل صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة من قوله (عليه السلام) : «ولا تدع الصلاة على حال»^(١) بعد القطع بعدم خصوصية للمستحاضة في هذا الحكم، بل لكونها فرداً من المكلفين. وعليه فالعجز مكلف بالصلاحة قطعاً، وحيث إنّ الأمر بالصلاحة التامة ساقط لمكان التعذر، فلا مناص من كونه مكلفاً ببدله مما اشتمل على التكبيرة الملحونة أو ترجمتها، فيجترئ بها وتصح من دون حاجة إلى القضاء لعدم تحقق موضوعه وهو الفوت بعد الاتيان بما تقتضيه الوظيفة الفعلية من البديل الاضطراري وإن كان القضاء أحوط كما في المتن، لاحتمال عدم شمول البديل الاضطراري للتعجيز الاختياري.

(١) أما الاستحباب فلا إشكال فيه كما لا خلاف، للنصوص الكثيرة الدالة على استحباب إضافة الستة أو الأربع أو الاثنين، كي يصير المجموع ثلاثة أو

(*) بل هو بعيد.

(١) الوسائل ٢ : ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥.

خمسة أو سبعة كما سنتعرض لها، وتسمى بالتكبيرات الافتتاحية. إنما الكلام في تعين تكبيرة الاحرام، فالمشهور أنه مخير في التعين، فله التطبيق على أي منها شاء، وقد اختاره في المتن وهو الأقوى كما سترى إن شاء الله تعالى.

وذهب جمٌع منهم صاحب المذاق^(١) مصرًا عليه إلى تعين الأولى، وذهب جماعة من القدماء إلى تعين الأخيرة، وحكي عن والد المجلسي^(٢) (قدس سره) أن الافتتاح يقع بمجموع ما يختاره المكلف من السبع أو الخمس أو الثلاث، لا خصوص إحداها عيناً أو تخيراً، ومال إليه الحق المحماني (قدس سره)^(٣) لولا قيام الاجماع على الخلاف مدعياً ظهور الأخبار، بل صراحة بعضها في ذلك، ومرجع هذا القول إلى التخيير في إيقاع الافتتاح بين الواحدة والثلاث والخمس والسبعين الذي هو من التخيير بين الأقل والأكثر، وإن ما يختاره في الخارج بتمامه مصدق للما مأمور به وعدل للواجب التخييري.

ولابد من النظر في هذه الأخبار المدعى ظهورها في هذا القول وهي كثيرة: منها: صحيحه عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: الإمام يجزئه تكبيره واحدة، ويجزئك ثلاثة متسللاً إذا كنت وحدك»^(٤) فانها ظاهرة في إيقاع الافتتاح بمجموع الثلاث، والتفصيل بين الإمام والمأموم من جهة أن المطلوب من الإمام مراعاة أضعف المأمومين كما صرّح به في صحيحه معاوية ابن عمار «قال: إذا كنت إماماً أجزاءك تكبيره واحدة، لأنّ معك ذا الحاجة

(١) المذاق ٨: ٢١.

(٢) روضة المتقين ٢: ٢٨٤.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٤٦ السطر ٢١.

(٤) الوسائل ٦: ١٠ / أبواب تكبيرة الاحرام ب١ ح ٣.

والضعف والكبير»^(١).

ومنها: صحيحة زرارة «قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه تكبيره واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل»^(٢).

ومنها: موثقة زرارة قال: «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع تكبيرات ولاه»^(٣) فانه ظاهرة كسابقتها في وقوع الاستفتاح بمجموع السبع، ونحوها غيرها وهي كثيرة كما لا يخفى على المراجع.

أقول: دعوى ظهور الأخبار في حد نفسها في هذا القول، مع قطع النظر عما يعارضها مما هو ظاهر في وقوع الاستفتاح بواحدة، كالنصوص المتضمنة لأخفاف الإمام بست والجهر بواحدة حتى يسمعها المؤموم فيما يأتم - كما سيجيء^(٤) - وإن كانت غير بعيدة ولا نضايق من احتتها، لكنه لا يمكن المصير إليه، لامتناع التخيير بين الأقل والأكثر عقلاً على ما حققناه في الأصول في مبحث الواجب التخييري^(٥).

وملخصه: أنّ معنى الوجوب التخييري في كل مورد - سواء أكان في التخيير بين الأقل والأكثر، أو المتبادرتين - بعد وضوح المنافاة بين وجوب شيء وجوائز تركه، سواء أكان إلى البديل أو بدونه كما لا يخفى، هو أنّ متعلق الوجوب إنما هو الطبيعي الجامع بين الفردتين أو الأفراد، مع إلغاء الخصوصيات الفردية وخروجهما عن حريم المأمور به، فكل فرد مصدق للواجب بمعنى انطباق ما

(١) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيره الاحرام ب١ ح ٩.

(٢) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيره الاحرام ب١ ح ٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢١ / أبواب تكبيره الاحرام ب٧ ح ٢.

(٤) في ص ١٥٠.

(٥) محاضرات في أصول الفقه ٤: ٤٤.

هو الواجب عليه من دون دخل للخصوصية في تتحققه.

وعليه فلا يعقل التخيير في التدرجيات بين الأقل والأكثر الحقيقى، بأن يكون الأقل مأخوذاً لا بشرط والأكثر بشرط شيء، أي مشتملاً عليه بمتامه مع الزيادة، إذ بعد وجود الأقل في الخارج ينطبق عليه الطبيعي - الذي كان هو الواجب - لا محالة فيسقط أمره قطعاً، إذ الانطباق قهري والإجزاء عقلى، ومعه لا يبقى أمر حتى يقع الأكثر امتنالاً له ويتصف بكونه مصداقاً للواجب كي يكون عدلاً آخر للواجب التخيري، فلا مناص من وقوع الزائد الذي يشتمل عليه الأكثر على صفة الاستحباب، ومن هنا ذكرنا في باب التسبيحات الأربع أن الواجب إنما هو الأولى والزائد عليها مستحب^(١).

نعم، يمكن ذلك فيما كان من قبيل الأقل والأكثر صورة وإن لم يكن منه حقيقة، بأن كان الأقل مأخوذاً بشرط لا - لا بنحو اللا بشرط - والأكثر بشرط شيء، كما في التخيير بين القصر وال تمام، حيث إن الأقل هو الركعتان بشرط عدم زيادة شيء عليها، والأكثر مشروط بزيادة ركعتين آخرين.

وإن شئت فقل: الأقل مشروط بوقوع التسليم على الركعتين، والأكثر بوقوعه على الأربع. وكما في التسبيحات الأربع مثلاً بأن يقال: الأقل هو التسبحية الأولى بشرط الاقتصار عليها، وعدم زيادة تسبحية ثانية، والأكثر هي المشروطة باضافة ثنتين إليها حتى يكون المجموع ثلاثة، فلا يقع الامتنال بالتسبيحتين، لعدم كونهما من الأقل ولا الأكثر. إلا أن ذلك خارج في الحقيقة عن باب التخيير بين الأقل والأكثر وإن كان على صورته، وداخل في باب التخيير بين المتبادرتين، لتقييد كل منها بقييد يضاد الآخر، فلا يكون الأكثر مشتملاً على تمام الأقل وزيادة، الذي هو مناط الدرج في باب الأقل والأكثر.

وعليه فنقول: إن كان مراد القائل بوقوع الافتتاح بمجموع ما يختاره المكلف من الواحدة أو الثلاث أو الخمس أو السبع، الراجع إلى التخيير بين الأقل والأكثر، أنَّ الأقل وهي الواحدة مأخوذ بنحو اللَاشرط، كي يكون من الأقل والأكثر الحقيقى، فقد عرفت أنَّ هذا أمر غير معقول ثبوتاً، فكيف يمكن تنزيل الأخبار عليه. بل لو فرضنا صراحة الأخبار فيه فضلاً عن الظهور، فلا مناص من ارتكاب التأويل، لامتناع التبعد بالمستحيل، فيقال بأنَّ إطلاق الافتتاح على المجموع مبني على ضرب من التجوز، باعتبار الاشتغال على تكيره الافتتاح فأطلق على المجموع مجازاً بعلاقة الجزء والكل.

وإن كان مراده أنَّ ذلك من التخيير بين الأقل والأكثر الصورى، وإلا فهـما من المتبادرين، لكون الأقل هي التكبير الواحدة بشرط لا، فهذا وإن كان أمراً معقولاً في حد نفسه كما عرفت، إلا أنه لا يمكن الالتزام به في المقام، إذ لا زمه عدم انعقاد الافتتاح وبطلان الصلاة فيما لو كان لدى الشروع بانياً على اختيار الثلاث مثلاً وبعد الاتيان بتكبيرتين بدا له في الثالثة فتركها عامداً واقتصر على الثنين، إذ هما ليسا من الأقل ولا الأكثر، فينبغي بطلان الصلاة حينئذ بطلانها فيما لو اقتصر على الثنين من التسبيحات الأربع، بناءً على أن يكون الأقل فيها هي الواحدة بشرط لا، ولا يظن بهذا القائل فضلاً عن غيره الالتزام بذلك.

وأفحش من ذلك: ما لو ترك الثالثة نسياناً في الفرض المزبور فتذكرها بعد الفراغ من الصلاة، فإنَّ اللازم بطلانها حينئذ، للإخلال بما اختاره من التكبيرية الذي هو مجموع الثلاث حسب الفرض، ولا شك أنَّ الإخلال بها عمداً وسهوًا موجب للبطلان كما تقدم^(١)، مع أنه لا يحتمل أن يلتزم به الفقيه.

(١) في ص ٨٩

ثم إن مقتضى قوله (عليه السلام): «تحريها التكبير»^(١) حرمة المنافيات بمجرد الشروع في التكبير وضعاً فقط، أو وضعًا وتکلیفًا على الخلاف في ذلك ولذا ذكرنا فيما سبق^(٢) أنه لو أتى بالمنافي خلال كلمتي (الله) و(أكبر) بطلت وعلى القول بعدم جواز القطع وإن لم تتم التكبيرة كان حراماً أيضاً، وعليه فلازم هذا القول الالتزام بالبطلان لو أتى بعض المنافيات خلال التكبيرات، فلو تكلم بين التكبيرة الثانية والثالثة مثلاً بطلت صلاته، لأن ذلك بمنابحة التكلم بين كلمتي (الله) و(أكبر)، بل وعلى القول بالحرمة التکلیفية كان آثماً أيضاً، وهذا كما ترى، ولا يظن أن يلتزم به هذا القائل، ولا ينبغي أن يلتزم به، إذ لا مقتضي للبطلان بعد الاتيان بتکبیرة صحيحة بعد ذلك.

وعلى الجملة: لا سبيل إلى الالتزام بأنّ الأقل مأخوذه بنحو بشرط لا، لمكان هذه التوالي الفاسدة^(٣) والقائل المزبور لا يريده، لانصراف كلامه عنه قطعاً، وقد عرفت أنّ أخذه بنحو الابشرط كي يكون من الأقل والأكثر الحقيقى أمر غير معقول، وظهور الأخبار فيه - لو سلم - لا يمكن الأخذ به، فلا مناص من الالتزام بأنّ الواجب وما يقع به الافتتاح إحدى تلك التكبيرات والزائد فضل ومستحب، لا أنّ المجموع أفضل أفراد الواجب التخیري كما يدعى القائل زاعماً ظهور الأخبار فيه، فإنّ بعضها وإن لم يخل عن الظهور في ذلك إلا أنّ كثيراً من الأخبار ظاهر فيها قلناء.

(١) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تکبیرة الاحرام ب ١ ح ١٠.

(٢) في ص ٨٨.

(٣) يمكن التفصي عن بعض هذه التوالي الفاسدة: بافتراض الأقل هو التكبيرة الأولى بشرط عدم تعقبها بالثنين - لا المشروطة بعدم الزيادة عليها - في مقابل الأكثر وهو المشروط باضافة الثنين، فلاحظ.

منها: صحيحة زيد الشحام قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام) الافتتاح فقال: تكبيرة تجزئك. قلت: فالسبع، قال: ذلك الفضل»^(١) فأنّها ظاهرة في أنَّ الرائد على الواحدة وهي الفضل، لا أنَّ مجموع السبع أفضل أفراد الواجب كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: التكبيرة الواحدة في افتتاح الصلاة تجزئ والثلاث أفضل، والسبع أفضل كله»^(٢).

ومنها: صحيحة زرارة المقدمة «قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجّه تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات أحسن، وسبع أفضل»^(٣).

فإن ظهور هذه الأخبار وغيرها مما لا يخفى على المراجع فيما قلناه - من استحباب الرائد بعد الاتيان بالواجب وهي التكبيرة الواحدة - غير قابل للإنكار.

على أنَّ الدعوى المزبورة لو سلمت تماميتها في نفسها، فهي على خلاف الاجماع المحقق، إذ لم يذهب إليها عدا والد الجلسي (قدس سره) فلا يمكن الالتزام بها بوجه.

فتحصل: أنَّ الواجب وما يقع به الافتتاح ليس إلا إحدى تلك التكبيرات. وقد ذهب صاحب المذاق - كما عرفت^(٤) - تبعاً لجمع من المحدثين كما نسبه إليهم إلى أنّها الأولى معيناً، ومال إلى شيخنا البهائي^(٥)، وقد استدلّ له في المذاق بطائفة من الأخبار:

(١) الوسائل ٦: ٩ / أبواب تكبيرة الاحرام ب١ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٠ / أبواب تكبيرة الاحرام ب١ ح ٤.

(٣) الوسائل ٦: ١١ / أبواب تكبيرة الاحرام ب١ ح ٨.

(٤) في ص ١٢٨.

(٥) نقله عنه صاحب المذاق ٨: ٢١.

الأولى: صحيحه الحلبـي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تكبيرات»^(١) بتقريب أن الافتتاح إنما يصدق على تكبيرة الاحرام التي بها يقع الافتتاح حقيقة، ويتحقق الدخول في الصلاة، فما يقع قبلها من التكبيرات - بناءً على ما زعموه - ليس من الافتتاح في شيء.

نعم، يسمى غيرها من سائر التكبيرات بتكبيرات الافتتاح، إلا أن هذا الصدق لا يكون إلا بتأخيرها عن تكبيرة الاحرام، كي يتتحقق بها الافتتاح الحقيقي والدخول في الصلاة كما عرفت، وإلا كان من قبيل الاقامة ونحوها مما يقدم قبل الدخول في الصلاة.

وفيه: أن الظاهر من قوله (عليه السلام): «فارفع كفيك ثم ابسطهما ثم كبر ثلاث...» إلخ، أن ذلك كله بيان لما يتحقق به الافتتاح، فقوله «إذا افتتحت» أي إذا أردت الافتتاح، فكيفيته هكذا كما وقع نظيره في رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا افتتحت الصلاة فكـبر إن شئت واحدة وإن شئت ثلاثاً...» إلخ^(٢).

وعليه فما يقع به الافتتاح هو مجموع السبع المذكورة في الصحيحـة، وهذا كما ترى لا ينطبق بظاهره إلا على مسلك والـد المجلسـي، فهو على خلاف المطلوب أدل، فـان أمكن الأخذ به، وإلا فلا تعرـض للصـحـيـحة لـتعـيـنـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ كـماـ لاـ يـخفـىـ.

وأمامـاـ ما زـعـمـهـ (قدـسـ سـرـهـ)ـ منـ أنـ ماـ يـقـعـ قـبـلـ تـكـبـيرـةـ الـاحـرـامـ لـيـسـ مـنـ الـافـتـاحـ فـيـ شـيـءـ،ـ بلـ هـوـ مـنـ قـبـيلـ الـاقـامـةـ،ـ فـفـيـهـ:ـ أـنـ ماـ يـقـعـ بـعـدـهـ أـيـضاـ لـيـسـ

(١) الوسائل ٦: ٢٤ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ح ٨ .١

(٢) الوسائل ٦: ٢١ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ح ٧ .٣

منه في شيء، بل هو من قبيل الاستعادة والقراءة.

وبالجملة: الاطلاق الحقيقى منفي على التقديرىن بعد الاعتراف بأنّ الافتتاح لا يتحقق إلا بتكبيره واحدة هي تكبيرة الاحرام لا يحوم التكبيرات الذى اختاره والد المجلسى، والاطلاق المجازى بعنایة الاشتغال على ما به الافتتاح بعلاقة الجزء والكل متحقق على التقديرىن أيضاً، إذ لا فرق في ذلك بين تقدم ذلك الجزء أو تأخره أو توسطه كما لا يخفى.

الثانية: صحيحه زراره قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام): الذي يخاف اللصوص والسبع يصلى صلاة الموافقة إيماءً على دابته - إلى أن قال - ولا يدور إلى القبلة، ولكن أينما دارت به دابته، غير أنه يستقبل القبلة بأول تكبيرة حين يتوجه»^(١).

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ من يخاف اللص والسبع يقتصر بطبيعة الحال على أقل الواجب، ولا يسعه المجال لتكبيرات الافتتاح. فالمراد بقوله (عليه السلام) «بأول تكبيرة» أول تكبيرات الصلاة، أعني تكبيرة الاحرام في مقابل تكبيرة الرکوع والسجود ونحوهما، لا في مقابل تكبيرات الافتتاح، فلانظر فيها إلى هذه التكبيرات أصلاً.

هذا، مع أنّ الاستدلال مبني على أن يكون قوله: «حين يتوجه» قيداً لأول في قوله «أول تكبيرة» حتى يدل على أنّ ما يتوجه ويدخل به في الصلاة ويفتحها هو أول التكبيرات السبع، وهو غير ظاهر، ومن الجائز أن يكون قيداً للتكبيرة المضاف إليه، فيكون المعنى اعتبار الاستقبال في أول تكبيرة متصفه بكون تلك التكبيرة مما يتوجه ويفتح بها الصلاة، وأمّا أنّ تلك التكبيرة هل هي الأولى أو الوسطى أو غيرها فلا تتعارض الرواية لتعيينها أصلاً كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٨: ٤٤١ / أبواب صلاة الخوف والمطاردة بـ ٣ ح ٨.

الثالثة: صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: خرج رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى الصلاة وقد كان الحسين (عليه السلام) أبطأ عن الكلام - إلى أن قال - فافتتح رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) الصلاة فكبّر الحسين (عليه السلام) فلما سمع رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) تكبيره عاد فكبّر، فكبّر الحسين (عليه السلام) حتى كبّر رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) سبع تكبيرات، وكبّر الحسين (عليه السلام) فجرت السنة بذلك»^(١) فان التكبير الذي كبه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو لا هو تكبير الاحرام لاطلاق الافتتاح عليها، والعود إليها ثانيةً وإغاً وقع لترى الحسين (عليه السلام)، فليس الافتتاح إلا بالأول والزائد هو المستحب، وقد جرت السنة على هذه الكيفية كما صرّح بذلك في آخر الخبر.

والجواب: أنه لا ريب في وقوع الافتتاح منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بالتكبيرة الأولى في تلك القضية الشخصية، لعدم تشرع السبع بعد كما كان كذلك قبل تلك القضية، ومجرد ذلك لا يقتضي تعين الأولى فيما بعد التشريع وليس في فعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعد إيجابه دلالة على التعين كما لا يخفى. نعم، ربما يوهمه قوله (عليه السلام) في ذيل الخبر «فجرت السنة بذلك»، لكنه مبني على أن يكون المراد من المشار إليه الكيفية المذكورة الصادرة منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من وقوع الافتتاح بالأولى، لا أصل تشريع السبع الذي هو الظاهر المنسب إلى الذهن كما لا يخفى، لا أقل من احتفاله المسقط لها عن الاستدلال.

الرابعة: صحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: قلت له: الرجل ينسى أوّل تكبيرة من الافتتاح، فقال: إن ذكرها قبل الركوع كبر ثم قرأ ثم ركع»

(١) الوسائل ٦ : ٢١ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٧ ح ٤ .

إلى آخر الرواية المتقدمة في نسيان تكبيرة الاحرام^(١) فانّ تقيد المنسى بكونه أول التكبيرات يدل على أنه هو تكبيرة الاحرام، إذ لو كانت الأخيرة مثلاً لما كان هناك أثر لنسيان غيرها من سائر التكبيرات المستحبة، فلا حاجة لتداركها في الأثناء أو بعد الفراغ كما تضمنته الصحيحه.

وفيه: بعد الغض عن مخالفة مضمونها للنص والفتوى كما تقدم الكلام حوله في محله مستقصى^(٢) - ولسنا الان بصدده ذلك - أنها في حدّ نفسها قاصرة الدلالة على مطلوبه (قدس سره) فانّ كلمة «من» في قوله «من الافتتاح» إنما للتبعيض أو للبيان.

فإن أريد الأول دلت الصحیحة حينئذ على أنّ مجموع التكبيرات السبع هي الحق للافتتاح والمنسى بعض من هذا المركب، فتنطبق بظاهرها على مسلك والد الجلسي (قدس سره) فهي حينئذ على خلاف المطلوب أدل. على أنه بناءً عليه كان المنسى هي السابعة لا الأولى ولا غيرها، لعدم اعتبار قصد عنوان الأولية أو الثانوية ونحوهما، فالنقص إنما يرد على العدد الأخير المكمل للمجموع كما لا يخفى.

وإن أريد الثاني كي يكون المعنى أنّ المنسى هي تكبيرة الاحرام التي يتحقق بها الافتتاح، فلا دلالة فيها على أنها الأولى أو الوسطى أو الأخيرة، وإطلاق الأول عليها باعتبار أنها أولى تكبيرات الصلاة في مقابل تكبير الركوع والسجود وغيرهما.

فالانصاف: أنّ هذه الوجوه التي استدل بها في الحدائق لا دلالة في شيء منها على تعين الأولى، فالقول به ساقط.

(١) الوسائل ٦ : ١٤ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ٢ ح ٨، المتقدمة في ص ٩١.

(٢) في ص ٩١، ٩٢.

وأما القول بتعين الأخيرة، فقد استدل له أيضاً بوجوه:
أحداها: الفقه الرضوي^(١) المتضمن للتصرّح بذلك. لكنه كما ترى لا حجية فيه
فلا يصلح للاستناد إليه في شيء من الأحكام كما مرّ مراراً.

الثاني: ما نقله المحقق الهمداني^(٢) عن كاشف اللثام في شرح الروضة من الاستدلال برواية أبي بصير، وفيها بعد ذكر الدعاء بعد التكبيرات الثلاث بقوله: اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ الْمُبِينُ... إلخ، والدعاء عقب الاثنين بقوله: لبيك وسعديك وعقب السادس بقوله: يا محسن قد أتاك المساء، قال (عليه السلام): ثم تكبر للحرام، لكنّا بعد التتبع لم نجد لها في كتب الحديث كي ننظر في سندتها. نعم مضمونها مذكور في صحيحه الحلبي المتقدمة^(٣) مع اختلاف يسير وظني أنها اشتبهت بها، لكنها خالية عن الذيل الذي هو مورد الاستدلال فلاحظ.

الثالث: ما استظرفه في الجواهر^(٤) من النصوص المتضمنة لآخفات الإمام بست، والجهر بواحدة، التي هي تكبيرة الاحرام بمناسبة الحكم والموضوع بضميمة ما ورد من أنّ الإمام يجهر بكل ما يتلفظ به ويسمع المؤمنين كل ما يقوله في الصلاة، فانّ الجمع بين الدليلين يقضي بتعين الأخيرة للافتتاح إذ لو كان ما عدتها لزم ارتکاب التخصيص في الدليل الثاني كما لا يخفى، فتحفظ على أصلّة العموم يحكم بأيتها الأخيرة، كي يكون ما قبلها من التكبيرات واقعة قبل الصلاة، فالآخفات فيها لا ينافي مع الإجهاز المطلوب في الصلاة.

وربما يجاذب عنه: بأنّ أصلّة العموم حجة في تشخيص المراد لا في كيفية الإرادة، فلا تجري إلا لاستعلام الحكم لدى الشك فيه لاتشخيص حال الموضوع

(١) فقه الرضا: ١٠٥.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٤٨ السطر ٣٠.

(٣) الوسائل ٦: ٢٤ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٨ ح ١.

(٤) الجواهر: ٩: ٢١٤.

وفي المقام لاشك في الحكم للقطع باخلفات الست وخروجها عن دليل الإجهار في الصلاة، وإنما الشك في أنها من الصلاة كي يكون خروجها عن ذاك الدليل من باب التخصيص، أم ليست منها لكون الأخيرة هي الاحرام، كي يكون خروجها من باب التخصص، فهو نظير ما إذا ورد أكرم العلماء وعلمنا من الخارج أن زيداً لا يجحب إكرامه، ولم نعلم أنه عالم كي يكون خروجه للتخصيص أم جاهل كي يكون للتخصيص، فكما أنّ أصالة العموم لا تجري لاثبات حاله وأنّه جاهل لعدم الشك في المراد، فكذا لا تجري في المقام حتى يثبت بها أنّ الإحرام هي الأخيرة.

وفيه: أنّ الكبri المذكورة وإن صحت لكنها غير منطبقة على المقام لحصول الشك هنا في الحكم كالموضوع، فلا يعلم المراد أيضاً لاجمال المفهوم فهو كما لو علمنا بعدم وجوب إكرام زيد بعد ورود الأمر باكرام العلماء وتعدد زيد بين شخصين أحدهما عالم والآخر جاهل، ولم يعلم أنّ المراد به الأول كي يكون الخروج تخصيصاً أم الثاني كي يكون تخصصاً، ولا شك أنّ المرجع في مثله أصالة العموم، لعدم العلم بورود التخصيص على عموم إكرام العلماء كي يخرج عنه زيد العالم، فيتمسك بأصالة عدم التخصيص ويثبت بها أنّ الخارج هو زيد الجاهل، لحجية مثبتات الأصول اللغوية.

والمقام من هذا القبيل، فإنّ المراد من الست المحكومة بالأخفات مردد بين الواقع قبل التكبيره كي يكون خروجها عن دليل الإجهار في الصلاة من باب التخصص، والواقع بعدها كي يكون من التخصيص، فهو مجمل مردد بين فردین وفي مثله يتمسک بأصالة العموم في دليل الإجهار للشك في ورود التخصيص عليه، ويثبت بها أنّ المراد هي الست الواقعة قبل التكبيره، فينتج أنّ تكبيرة الاحرام هي الأخيرة، لما عرفت من حجية مثبتات الأصول اللغوية.

إلا أنّ أصالة العموم في دليل الإجهار في الصلاة تعارضها أصالة الاطلاق

في دليل الجهر بالواحدة وإخلفات الست، فإن المراد بالواحدة بمناسبة الحكم والموضوع هي تكبيرة الاحرام - كما تقدم^(١) - ومقتضى الاطلاق جواز إيقاعها قبل الست أو بعدها أو خلاها. والعموم وإن كان مقدماً على الاطلاق لدى الدوران لكون الدلالة فيه وضعية، وفي الثاني بمقدمات الحكمة، إلا أن في المقام خصوصية تستوجب قوّة الظهور في الاطلاق بحيث كاد يلحقه بالتصريح الموجب لتقديره على العموم، وهو التعبير بالواحدة المقوّن بالتعبير بالست في الإخلفات إذ لو كان المراد بالواحدة خصوص الأخريرة فما يعنده (عليه السلام) عن التعبير السابعة، فالعدول عنها - مع أن المقام يتضيّع التصرّح بها لو كان الافتتاح متعميناً فيها - إلى التعبير بالواحدة فيه قوّة ظهور في الاطلاق والتخيير، وإلا لم يكن وجهاً للأهمال المؤدي إلى نوع من الاغراء بالجهل كما لا يخفى.

هذا، ومع التنزل فلا أقل من التكافؤ بين الظهورين، أعني ظهور العموم في تعين الأخريرة - بالتقريب المتقدم - وظهور الاطلاق في عدمه، فيقع التعارض الموجب للأجمال فتسقط عن الاستدلال.

الرابع: النصوص المتضمنة لتعداد تكبيرات الصلوات وأئمّتها خمس وتسعون تكبيرة، التي منها صحيحة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: التكبير في الصلاة الفرض الخمس صلوات خمس وتسعون تكبيرة، منها تكبيرات القنوت خمس»^(٢) فأنما لا تتطبق إلا على القول بتعين الأخريرة للافتح، فيستقيم العدد حينئذ، إذ كل ركعة تشتمل على خمس تكبيرات: تكبيرة للركوع، وأخرى للهوي إلى السجود، وثالثة لرفع الرأس منه، ورابعة للسجدة الثانية، الخامسة لرفع الرأس منها، وبعد ضرب الخمسة في عدد ركعات الفرائض وهي سبع عشرة يصير المجموع خمساً وثمانين، وبعد إضافة خمسة لتكبيرات القنوت في

(١) في ص ١٣٨.

(٢) الوسائل ٦ : ١٨ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٥ ح ١.

الصلوات الخمس يصير المجموع تسعين، فإذا زيدت عليها لكل من الصلواتخمس تكبيرات الاحرام صار المجموع خمساً وتسعين واستكملا العدد، ولا يحسب تكبيرات الافتتاح لخروجها عن الصلاة بناءً على هذا القول.

وأما بناءً على عدم تعين الأخيرة وجوائز الافتتاح بالأولى، المستلزم لايقاع السنت الأخرى في الصلاة، كان اللازم حينئذ زيادة ست تكبيرات لكل صلاة البالغة ثلاثة تكبيرات، فيصير المجموع مائة وخمساً وعشرين.

وأجاب عنه المحقق الهمداني (قدس سره)^(١) بما ملخصه: أن تكبيرات الافتتاح حيث لم يكن في موردها إلا أمر واحد متعلق بالجميع بعنوان الافتتاح فن هنا عد المجموع بمنزلة تكبيرة واحدة.

وهذا كما ترى، لظهور الأخبار في اختصاص كل تكبيرة منها بأمر مستقل كبقية تكبيرات الصلوات كما لا يخفى، فلا وجه لاعتراضها في مقام العد.

والصحيح في الجواب أن يقال: إن هذا الاستدلال إنما ينفع في قبال دعوى صاحب المذهب القائل بتعيين التكبيرة في الأولى، فيكون هذا ردّاً عليه بالتقريب المتقدم، ولعله (قدس سره) لو التفت إلى ذلك لعدل عن مذهبه، فإنه أقوى شاهد على بطلانه.

وأما القائل بالتخيير كما عليه المشهور، فلا تكون هذه النصوص ردّاً عليه كي تتبع التكبيرة في الأخيرة، وذلك لأنّ معنى التخيير في تطبيق التكبيرة على واحدة من السبع، أنّ الخصوصيات الفردية غير معتبرة في متعلق الأمر، وإنما الماهية المأمور بها هي الطبيعي الجامع بين تلك الأفراد، وهي التكبيرة الواحدة التي قد تكون مسبوقة بالست، وأخرى ملحوقة بها، وثالثة متخللة بينها، فما لوحظ اعتباره في الماهية التي لا تختلف عنه إنما هي التكبيرة الواحدة، وأماما الزائد عليها فهو شيء قد يكون وقد لا يكون، ولأجله يعدّ - لو كان - من

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٤٩ السطر ٢.

خصوصيات الفرد ومزاياه، لا الخصوصيات الملحوظة في نفس الجامع، وإلا لما تختلف عنه كما لم تختلفسائر التكبيرات.

ومن الواضح أن هذه النصوص إنما هي بقصد تعداد التكبيرات الملحوظة في ماهية الصلاة بقول مطلق لا في افرادها التي لا اطراد فيها، ومن هنا الغيت بقية التكبيرات الافتتاحية في مقام التعداد ولم يحتسب غير الواحدة منها. نعم، بناءً على قول صاحب المدائق كان الجموع داخلاً في ماهية الصلاة ولزم احتسابها. فهذه الروايات إنما تصلح رداً عليه كما عرفت، لا على مذهب المشهور كي تدل على تعين الأخيرة.

هذا، ومتى يدل على بطلان هذا القول - أعني تعين الأخيرة - الروايات المتقدمة^(١) الواردة في علة تشرع السبع المشتملة على قصة الحسين (عليه السلام) لوضوح أن افتتاح رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في تلك القضية الشخصية إنما كان بالتكبر الأولى، والعود إليها ثانياً وثالثاً وهكذا إنما كان لتررين الحسين (عليه السلام) بعد الدخول في الصلاة بالأولى.

وجريان السنة بذلك - كما في ذيل تلك الأخبار - إنما اشارة إلى الكيفية الصادرة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أو إلى أصل تشريع السبع، وإن كان الأظهر الثاني كما تقدم^(٢)، وعلى التقديرين فلا يحتمل نسخ تلك الكيفية قطعاً، فلو كان اللازم تعين الأخيرة فكيف اقصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على تلك الصلاة.

وممتا يدل على بطلانه أيضاً كبطلان القول بتعين الأولى: روايات استحباب الجهر بالواحدة للامام، وإخفافات الست التي مررت الاشارة إليها^(٣)، لما عرفت

(١) في ص ١٣٦.

(٢) في ص ١٣٦.

(٣) في ص ١٣٨.

من أنّ المراد بالواحدة بمناسبة الحكم والموضوع هي تكبيره الاحرام كي يسمعها المؤممون فيقتدون، ومقتضى ظهورها القوي في الاطلاق الذي هو في قوّة التصریح كما تقدم عدم الفرق في إيقاع تلك التكبير مسوقة بالست أو ملحقة أو متخللة.

وممّا يدل على بطلانها أيضًا، وإثبات التخيير الذي عليه المشهور اطلاقات الأمر بالتكبير وافتتاح الصلاة به، حيث لم تنتهي بالسبق على الست ولا اللّحوق كما لا يخفى.

والملخص من جميع ما ذكرناه لحدّ الآن: أنّ احتمال الافتتاح بجميع ما يختار كما عليه والد المجلسي مما لا سبيل إليه لامتناعه ثبوتاً، فلا تصل النوبة إلى مرحلة الاتهام. على أنّ بعض الأخبار وإن كان ظاهراً فيه لكنّه معارض بطائفة أخرى ظاهرة في أنّ تكبير الاحرام إنما هي تكبيره واحدة، والزائد فضل ومستحب كما مرّ، فيدور الأمر بين القول بتعيين الأولى كما عليه صاحب الحدائق، أو الأخيرة كما اختاره جمع من القدماء، ومال إليه في الجواهر أولاً وإن ضعفه أخيراً، أو التخيير كما عليه المشهور، والأولان ساقطان لضعف مستندتها، مضافاً إلى قيام الدليل على الاطلاق والتخيير الذي منه روايات جهر الإمام بواحدة، الظاهر ولو بمناسبة الحكم والموضوع في أنّها هي تكبير الاحرام ليس بها المأمورون فيقتدون كما مر كل ذلك مستقصى، فيتعين القول الأخير وهو الأقوى.

لكن هذا مبني على أن يكون لتكبير الاحرام عنوان به ممتاز عن بقية التكبيرات الافتتاحية، وتختلف عنها في الحقيقة والذات وإن شاركتها في الصورة نظير الفرق بين الظاهر والعصر.

وأمّا بناءً على أنّ الواجب هي ذات التكبير من دون تعونها بعنوان خاص فلا مناص من الالتزام بتعيين الأولى، لا لما استدلّ به في الحدائق من الوجه

ولا يكفي قصد الافتتاح بأحد المبهم من غير تعين^(*)

المتقدمة إذ قد عرفت ضعفها، بل لأنّ طبيعي التكبير بعد خلوه عن العنوان ينطبق على أول الوجودات لا محالة، فيقع بطبيعة الحال مصداقاً للوااجب، فان الانطباق قهري والإجزاء عقلي، فتفتح البقية على صفة الاستحباب قهراً، هذا. ولكن الصحيح إنما هو المبني الأول، فإن المستفاد من الروايات أن تكيره الاحرام لها عنوان خاص به تمتاز عمّا عداها، وهو عنوان الاحرام والافتتاح نظير التلبية في إحرام الحج، فما لم يقصد العنوان ولو إجمالاً لا يتحقق الامتثال فلا مناص من اختيار القول المشهور كما عرفت، إلا أن الأحوط - كما تبه عليه في المتن - اختيار الأخيرة، للقطع بصحة الصلاة معه على جميع التقادير.

أما على القول بتعين الأخيرة أو التخيير ظاهر، وأما على القول بتعين الأولى أو المجموع، فغايته وقوع المست قبلها على صفة الزيادة غير القادحة بعد وقوعها قبل الصلاة فهي كالعدم، وهذا بخلاف ما لو اختار الأولى، فإنه بناءً على القول بتعين الأخيرة الرابع إلى عدم الأمر بالتكبرة بعد الاتيان بتکيره الاحرام يلزم منه وقوع المست المأني بها بعد الأولى على صفة الزيادة داخل الصلاة، وفي بطلان الصلاة بتعل هذه الزيادة كلام، وإن كان الأقوى خلافه. وعلى أي حال فهو مخالف ل الاحتياط، لاحتمال البطلان من هذه الجهة، ومن هنا كان الأحوط اختيار الأخيرة حذراً من هذه الشبهة.

(١) هذا فيما إذا كان الإبهام واقعياً، بأن لم يكن له تعين حتى في صنع الواقع فلا يكفي قصده حينئذ، إذ مثله لا تتحقق له في الخارج، والافتتاح أمر تكويني لا بد من تعلقه بالموجود الخارجي، ومن الضروري أنّ الواحد لا يعنيه مفهوم

(*) هذا فيما إذا لم يكن لها تعين في الواقع، وأما مع تعيتها فيه بعنوان ما، فالظاهر جواز الاكتفاء بقصدها ولو كانت غير معينة لدى المصلي.

والظاهر عدم اختصاص استحبابها في اليومية، بل تستحب في جميع الصلوات
الواجبة والمندوبة^(١)

اعتباري لا تقرر له خارجاً.

وأمّا إذا كان إيهام عند المصلي خاصة مع تعينه في الواقع وإن كان بجهولاً لديه، فهذا لا ضير فيه، كذا في المأمور الذي يقصد الافتتاح بما افتح به الإمام من الأولى أو الثالثة، أو الخامسة، أو السابعة، فإنّ ما يقع الافتتاح به معين في الواقع وإن جهل المصلي، إذ لا يعتبر التبييز بعد كون ما يفتح به متشخصاً في الخارج وقد قصده إجمالاً وإن لم يميزه عما عداه كما هو ظاهر.

(١) كما عليه المشهور لاطلاق الأدلة، وعن صاحب الحدائق (قدس سره)
اختصاصها بالفرائض بل اليومية منها، لأنصراف الاطلاق إليها^(٢).

وفيه: منع الانصراف على نحو يقبح في التمسك بالاطلاق، كيف وقد أحقق النواقل بالفرائض في عامة الأحكام، من رعاية الأجزاء والشرائط الواجبة والمستحبة، ومن الموانع والقواعد، مع عدم اختصاصها بدليل، فلو منع الانصراف عن التمسك بالاطلاق في المقام لمنع هناك أيضاً، مع شمول تلك الأحكام لها بمقتضى الاطلاق بلا إشكال.

نعم، إنما الشأن في ثبوت الاطلاق في المقام، فإنّ أغلب الأخبار سوردها الفرائض كروايات جهر الإمام بواحدة، وإخفاقات الست^(٣)، وروايات تقريرين الحسين (عليه السلام)^(٤) وغيرهما، وبعضها الآخر وإن كان لها الاطلاق كرواية

(١) الحدائق ٨: ٥٣.

(٢) الوسائل ٦: ٣٣ / أبواب تكبيره الاحرام ب ١٢.

(٣) الوسائل ٦: ٢٠ / أبواب تكبيره الاحرام ب ٧.

وربما يقال بالاختصاص بسبعة مواضع^(١) وهي: كل صلاة واجبة، وأول ركعة من صلاة الليل، ومفردة الوتر، وأول ركعة من نافلة الظهر، وأول ركعة من نافلة المغرب، وأول ركعة من صلاة الاحرام، والوتيرة، ولعل القائل أراد تأكدها في هذه الموضع.

أبي بصير^(٢) وغيرها، لكنها ضعيفة السند، ولكن الصحيح ثبوت الاطلاق بعفريتى صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: أدنى ما يجزئ من التكبير في التوجه إلى الصلاة تكبيرة واحدة، وثلاث تكبيرات، وخمس، وسبع أفضل»^(٣) فانها تشمل باطلاقها جميع الصلوات.

(١) كما عن الشيختين^(٤) والقاضي^(٥) والعلامة في التحرير والتذكرة^(٦) وغيرهم وفسر الماتن مقالتهم بارادة تأكيد الاستحباب في هذه الموضع دون الاختصاص كما صرّح به في المقنعة، والمجلسى في البحار^(٧). وكيف كان فالكلام في مستند هذا القول تعيناً أو تأكيداً.

والظاهر أنّهم استندوا في ذلك إلى ما في الفقه الرضوي «قال: ثم افتتح بالصلاوة وتوجه بعد التكبير فأنه من السنة الموجبة في ست صلوات، وهي أول ركعة من صلاة الليل، والمفردة من الوتر، وأول ركعة من نوافل المغرب، وأول ركعة من ركعتي الزوال، وأول ركعة من ركعتي الاحرام، وأول ركعة من ركعات

(١) الوسائل ٦: ٢١ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٧ ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٢٣ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٧ ح ٩.

(٣) المقنعة: ١١١، المبسوط: ١: ١٠٤.

(٤) المذهب: ١: ٩٨.

(٥) تحرير الأحكام: ١: ٣٧، السطر ٢٩، التذكرة ٣: ١١٩.

(٦) البحار: ٣٦١: ٨١.

الفرائض»^(١) ولا يقدح خلوّها عن الوتيرة، لما ثبت بالأخبار من أنها إنما شرّعت مخافة فوت الوتر^(٢)، فهي بمنزلته ومحكمه بحكمه فلذا لحقها الأصحاب به في هذا الحكم.

لكن الفقه الرضوي ضعيف السنّد فلا يمكن التعويل عليه كما تكرّر في مطابوي هذا الشرح. مضافاً إلى قصور الدلالة لعدم التصرّيف بتكبيرات الافتتاح، وإنما المذكور هو التوجّه بعد التكبير، ومن الجائز أن يراد به دعاء التوجّه أعني قوله: وجهت وجهي للذي إلّي، كما تضمنه صحيح زراره «قال: يجزئك في الصلاة من الكلام في التوجّه إلى الله أن تقول: وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً مسلماً... إلّي»^(٣).

واستدل له أيضاً - كما في الحدائق^(٤) - بما رواه ابن طاووس في كتاب فلاح السائل بسنده عن زراره عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قال افتح في ثلاثة مواطن بالتوّجه والتکبیر: في أُول الزوال، وصلاة الليل، والمفردة من الوتر، وقد يجزئك فيما سوى ذلك من التطوع أن تکبّر تكبیرة لكل رکعتين»^(٥). وفيه: مضافاً إلى ضعف السنّد بابن شمّون، واختصاص موردها بالثلاثة دون السبعة، ما عرفت آنفاً من قصور الدلالة، لاحتلال كون المراد من التوجّه دعاء التوجّه لا تكبيرات الافتتاح التي هي محل الكلام.

فإنّصاف: عدم ثبوت دليل هذا القول لا ينحو الاختصاص ولا التأكيد

(١) فقه الرضا: ١٣٨.

(٢) الوسائل ٤: ٩٦ / أبواب أعداد الفرائض بـ ٢٩ ح ٢٩، ٧، ٨.

(٣) الوسائل ٦: ٢٥ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ٨ ح ٢.

(٤) الحدائق ٨: ٥٣.

(٥) المستدرك ٤: ١٣٩ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ٥ ح ١، فلاح السائل: ٢٤١ / ١٤٢.

[١٤٥٥] مسألة ١١: لما كان في مسألة تعين تكبيرة الاحرام إذا أتى بالسبع أو الخمس أو الثلاث احتلالات بل أقوال: تعين الأول، وتعين الأخير، والتخيير، والجميع، فالأولى من أراد إحراب جميع الاحتجالات ومراعاة الاحتياط من جميع الجهات أن يأتي بها بقصد أنه إن كان الحكم هو التخيير فالافتتاح هو كذا ويعين في قلبه ما شاء، وإلا فهو ما عند الله من الأول أو الأخير أو الجميع^(١).

[١٤٥٦] مسألة ١٢: يجوز الاتيان بالسبع ولاه من غير فصل بالدعاء^(٢)

كما اعترف به غير واحد. والأقوى ما عليه المشهور من شمول الحكم لعامة الصلوات من دون ميز بينها أصلاً، عملاً باطلاق الأدلة.

(١) أورد عليه بعض أعلام المحسين وتبعه غيره: بامتناع الجمع بين هذه الاحتجالات، وأنه ليس من الاحتياط في شيء.

لكن الإيراد لعله واضح الفساد، فإن التكبيرة كغيرها من العبادات لا يعتبر فيها سوى الاتيان بها هي عليها بالإضافة قصد التقرب، وكلا الركنين متتحقق في المقام بعد مراعاة الكيفية المزبورة، ضرورة أن ما هو مصدق لتكبيرة الاحرام واقعاً قد تتحقق في الخارج قاصداً به الافتتاح وبوجه قربى على جميع التقادير غاية الأمر أن المصلى لا يشخصه عن غيره، ولا يميزه عما عاده، فهو مهمم عنده مع تعينه واقعاً، ومثله غير قادر في صحة العبادة، إذ لا يعتبر التمييز. وقد مرّ قريباً أن الإبهام وجهاه المكلف بما هو مصدق للافتتاح لا يضر بالصحة، بعد تعلق القصد ولو إجمالاً بما يقع به الافتتاح واقعاً، مع كونه متعيناً في الواقع كما في المقام.

(٢) لاطلاق جملة من النصوص المتقدمة، بل التصریح بالولاء في موثقة

لكن الأفضل أن يأتي بالثلاث ثم يقول : «اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ الْحَقُّ لَا إِلَهَ إِلَّا
أَنْتَ سَبَحَانَكَ إِنِّي ظلمَتْ نفْسِي فاغْفِرْ لِي ذَنْبِي إِنَّهُ لَا يغْفِرُ الذُّنُوبُ إِلَّا أَنْتَ»
ثم يأتي باشتتنين ويقول : «لِبَيْكَ وَسَعْدِيكَ، وَالخَيْرُ فِي يَدِيكَ، وَالشَّرُّ لَيْسَ
إِلَيْكَ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدِيَّتِكَ، لَا مَلْجَأٌ مِنْكَ إِلَّا إِلَيْكَ، سَبَحَانَكَ وَحْنَانِيكَ تَبَارَكَتْ
وَتَعَالَيَّتْ، سَبَحَانَكَ رَبُّ الْبَيْتِ» ثم يأتي باشتتنين ويقول : «وَجْهَتْ وَجْهِي
لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ عَالَمَ الْغَيْبِ وَالشَّهَادَةِ حَنِيفًا مُسْلِمًا وَمَا أَنَا مِنْ
الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايِي وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ، لَا شَرِيكَ لَهُ
وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ» ثم يشرع في الاستعاذه وسورة الحمد .

ويُستحبُّ أَيْضًاً أَنْ يَقُولَ قَبْلَ التَّكْبِيرَاتِ : «اللَّهُمَّ إِلَيْكَ تَوَجَّهُتْ وَمَرْضَاتِكَ
ابْتَغَيْتَ، وَبِكَ آمَنْتَ وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتَ، صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَافْتَحْ قَلْبِي
لِذَكْرِكَ، وَثَسْنِي عَلَى دِينِكَ وَلَا تَزْغِ قَلْبِي بَعْدَ إِذْ هَدَيْتِنِي، وَهَبْ لِي مِنْ لَدُنْكَ
رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَّابُ». .

ويُستحبُّ أَيْضًاً أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْإِقَامَةِ قَبْلَ تَكْبِيرَةِ الْأَحْرَامِ : «اللَّهُمَّ رَبُّ
هَذِهِ الدُّعْوَةِ التَّامَّةِ وَالصَّلَاةِ الْقَائِمَةِ، بَلَّغْ مُحَمَّدًا (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ) الْدَّرْجَةَ
وَالْوَسِيلَةِ وَالْفَضْلِ وَالْفَضْلِيَّةِ، بِاللَّهِ اسْتَفْتَحْ وَبِاللَّهِ اسْتَنْجِحْ وَبِمُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ
صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَعَلَيْهِمْ أَتَوْجِهُ، اللَّهُمَّ صَلَّى عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِ مُحَمَّدٍ وَاجْعَلْنِي بِهِمْ
عِنْدَكَ وَجِهًّا فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَمِنَ الْقَرْبَيْنِ». .

زرارة قال : «رأيت أبا جعفر (عليه السلام) أو قال سمعته استفتح الصلاة بسبع
تكبيرات ولاءٍ»^(١) نعم، ورد استحباب تفريق التكبيرات والدعاء خلالها وقبلها

(١) الوسائل ٦ : ٢١ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٧ ح ٢

وأن يقول بعد تكبيرة الاحرام: «يا محسن قد أتاك المساء وقد أمرت المحسن أن يتجاوز عن المساء، أنت المحسن وأنا المساء بحق محمد وآل محمد، صلٌّ على محمد وآل محمد، وتجاوز عن قبيح ما تعلم مني».

[١٤٥٧] مسألة ١٣: يستحب للإمام أن يجهر بتكبيرة الاحرام^(١) على وجه يسمع من خلفه، دون الست فأنه يستحب الإخفات بها.

[١٤٥٨] يستحب رفع اليدين بالتكبير^(٢)

وبعدها على نحو يقرب من المذكور في المتن، بعضها في الرواية المعتبرة ك الصحيح الحلي وبعضها في غيرها^(٣) وإن لم تطابق المذكور في المتن كلاماً كما لا يخفى، إلا أن الاستحباب المزبور لا يوجب تقيد تلك المطلقات كي يختص استحباب السبع بالاقتران بتلك الأدعية، لما تقرر في الأصول^(٤) من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات، ولا سيما بعد ورود التصريح بالولاء في المقام كما عرفت.

(١) للنصوص الكثيرة التي مررت الاشارة إليها فيما سبق، المتضمنة لاستحباب جهر الإمام بواحدة وإخفات الست ك صحيحي الحلي. ورواياتي ابن راشد وأبي بصير^(٥). نعم، لم يصرّح بتكبيرة الاحرام في شيء من تلك الأخبار، وإنما ذكر الجهر بواحدة، لكن القرائن الداخلية والخارجية سيما مناسبة الحكم والموضع تقتضي بارادتها منها وتعيينها فيها كما لا يخفى.

(٢) على المشهور المعروف بين الأصحاب شهرة عظيمة، بل عليه دعوى

(١) الوسائل ٦: ٢٤ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ٨.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨١.

(٣) الوسائل ٦: ٣٣ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ١٢.

الاجماع في غير واحد من الكلمات، للأمر به في جملة وافرة من النصوص المحمول على الاستحباب كما سترى.

ومن الإسکافي القول بوجوبه في تكبيرية الاحرام خاصة^(١). وذهب السيد المرتضى (قدس سره) في حكمي الانتصار إلى وجوبه في جميع تكبيرات الصلاة مدعياً عليه الاجماع، وأنه مما انفرد به الإمامية^(٢).

ويبعد جداً إرادته (قدس سره) الوجوب النفسي فيما عدا تكبيرية الاحرام لعدم اجتناعه مع استحبابها كما لا يخفى. نعم، لا مانع من إرادة الوجوب الشرطي، لامكان اقتراحه مع استحباب ذات العمل كما في الإقامة فانتها مع استحبابها يجب فيها القيام والطهارة وجوباً شرطياً كما تقدم، وكما في اشتراط النواقل بما يعتبر في الفرائض من الأجزاء والشروط.

وكيف كان، فقد تعجب غير واحد من دعوه الاجماع في المقام، مع أنه لم يذهب إلى ما ذهب إليه أحد من الأصحاب سواه، حتى أنهم جعلوا ذلك قرينة على إرادته تأكيد الاستحباب من الوجوب.

وقد طعن عليه (قدس سره) في الحدائق^(٣)، بل ربما أساء الأدب، بعد أن اختار مذهبه (قدس سره) زاعماً دلالة الأخبار عليه بوضوح، فلا حاجة إلى دعوى الاجماع فيها لا قائل به سواه.

ولعمري إنَّ هذا من غرائب كلماته ولا يكاد ينقضى العجب من استدلاله على الوجوب بروايات لا إشعار فيها فضلاً عن الظهور، كالروايات الحاكية لفعل المعصوم (عليه السلام) وأنَّ الراوي رآه (عليه السلام) قد رفع يديه عند

(١) حكاه عنه في الذكرى ٣: ٣٧٤.

(٢) الانتصار: ١٤٧.

(٣) الحدائق ٨: ٤٢.

التكبر في الصلاة أو عند افتتاحها، كصحيحة معاوية بن عمار قال: «رأيت أبا عبد الله (عليه السلام) حين افتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قليلاً» ونحوها صححه صفوان وابن سنان وغيرهما^(١) فانّ فعله (عليه السلام) لا يدل على الوجوب بل غايته الاستحساب، حتى أنّ هذه الأخبار خالية عن كلمة «كان» المشعر بالدلوام والاستمرار كي يستأنس منه الوجوب.

على أنه لو سلم فغايته وجوب الرفع عند تكبيره الاحرام، لا كل تكبيره لعدم إطلاق بالنسبة إليها.

نعم، يمكن أن يستدل على الوجوب بأحد أمرين:

الأول: ما رواه الكليني (قدس سره) بسنده عن إسماعيل بن جابر وغيره عن أبي عبد الله (عليه السلام) «في رسالة طويلة كتبها إلى أصحابه - إلى أن قال - دعوا رفع أيديكم في الصلاة إلا مرتة واحدة حين يفتح الصلاة، فإن الناس قد شهروكم بذلك، والله المستعان ولا حول ولا قوة إلا بالله»^(٢) فانّها ظاهرة في أنّ ترك الرفع في بقية التكبيرات لأجل التقية وخوف الشهرة، وإنّا فلولا المانع كان الوجوب ثابتاً كما ثبت في تكبيره الاحرام حيث لا تقية هناك لموافقته لهم.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند بطرقها الثلاثة.

وثانياً: أنها قاصرة الدلالة، إذ غايتها التزام الشيعة بأمر أوجب اشتهرهم بين الناس وأمتيازهم عن مخالفتهم فردعهم الإمام عن ذلك تقية، ولعل ما التزموا به كان من الأمور المستحبة كالقنوت في الصلاة وغيرها من المستحبات التي يتلزم بها وهي كثيرة جداً.

(١) الوسائل ٦: ٢٦ / أبواب تكبيره الاحرام بـ ٩.

(٢) الوسائل ٦: ٢٨ / أبواب تكبيره الاحرام بـ ٩ ح ٩، الكافي ٨: ٧.

الثاني: ما رواه في المجالس بسنده عن الأصيغ بن نباتة عن علي بن أبي طالب (عليه السلام) «قال: لما نزلت على النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) **﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ﴾** قال: يا جبرئيل ما هذه التعبيرات التي أمر بها ربّي؟ قال: يا محمد إنّها ليست نحيرة ولكنها رفع الأيدي في الصلاة»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند، فإنَّ أكثر رجاله ممتن لم تثبت وثاقته، بل هم من أبناء العامة، فلم تثبت الوثاقة حتى على مسلك العلامة الذي يكتفي فيها بمجرد كون الرجل إمامياً لم يرد فيه قدر^(٢)، أنَّ الدلالة أيضاً قاصرة، إذ لم يعلم المراد من رفع الأيدي، ولعلَّها كناية عن القنوت، أو عن الرفع في خصوص تكبيرة الاحرام، لا في جميع تكبيرات الصلاة كما هو المدعى.

فتحصل: أنَّه لا دليل على وجوب رفع اليدين حال التكبيرات كما يزعمه صاحب المذاق.

بل يمكن أن يقال بقيام الدليل على العدم، وهي صحيحة حماد الواردة لبيان كيفية الصلاة^(٣)، فإنَّها مع اشتراها على الخصوصيات المعتبرة فيها حتى نبدأ من المستحبات، خالية عن التعرض لرفع الأيدي إلا عند التكبير للهوى إلى السجود على نسخة الفقيه^(٤)، أو بإضافة تكبيرة الركوع على نسخة الكافي^(٥) ولعلَّها أضبط، وعلى التقديرين فهي خالية عن سائر التكبيرات، فلو كانت واجبة كما زعمه المحدث المزبور لزم التعرض لها، فكيف أهملها (عليه السلام)

(١) الوسائل ٦: ٢٩ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٩ ح ١٣، أمالى الطوسي: ٣٧٧ / ٨٠٦.

(٢) كما يظهر من الخلاصة: ٦٦ / ٨٦ في ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سكة.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١.

(٤) الفقيه ١: ١٩٦ / ٩١٦، [ولكن هذا موافق لما نقله الوسائل عن الفقيه وأما النسخة

المطبوعة من الفقيه فهي مشتملة على رفع الأيدي عند التكبير للركوع أيضاً].

(٥) الكافي ٣: ٣١١ / ٨.

وهو في مقام التعليم وبيان كل ما يعبر فيها حتى أنه (عليه السلام) أشار إلى بعض المستحبات كما عرفت. مع أن هذه أخرى بالذكر على تقدير الوجوب. وبالجملة فلا ينبغي الارتياب في فساد هذا القول.

وأمّا مقالة الاسكافي، من اختصاص الوجوب بتكبيرة الاحرام، فيمكن أن يستدلّ له بعدة روايات:

منها: صحيحة الحلبي: «إذا افتتحت الصلاة فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كرر ثلاث تكبيرات...» إلخ^(١) فإنّ ظاهر الأمر بالرفع الوجوب، ولا يقدح الاشتغال على بسط الكفين والدعاء ونحوهما من الأمور المستحبة، لقيام القرينة الخارجية على الاستحباب فيها دونه كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) في قول الله عزّ وجلّ: «فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُجْ» قال: «هو رفع يديك حذاء وجهك»^(٢) وحيث إنّ المخاطب في قوله (عليه السلام) «هو رفع يديك» هو عبدالله بن سنان، فيعلم أنّ توجّه الخطاب في قوله تعالى: «وَأَخْرُجْ» إلى رسول الله (صلّى الله عليه وآله وسلم) لكونه فرداً من المصلين، لا بما أنه نبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) وإلا لما طبّقه الإمام (عليه السلام) عند تفسير الآية على الراوي.

فيظهر من ذلك أنّ الخطاب في الآية المباركة عام لجميع المصلين، فلا يتوقف الاستدلال بهذه الصريحة على إثبات قاعدة الاشتراك بيننا وبينه (صلّى الله عليه وآله وسلم) التي قد يتأمل فيها، لاختصاصه (صلّى الله عليه وآله وسلم) بأحكام لا تعمده ولعلّ المقام منها. نعم، ربما يحتاج إلى القاعدة في غير هذه الصريحة مما ورد في تفسير الآية كرواية الأصبغ بن نباتة ونحوها^(٣).

(١) الوسائل ٦ : ٢٤ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ٢٧ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ٤.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٩ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ١٣.

ومنها: صحيحة زرارة عن أحدها (عليها السلام) «قال: ترفع يديك في افتتاح الصلاة قبالة وجهك ولا ترفعهما كل ذلك»^(١).

ومنها: صححته الأخرى عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا قلت في الصلاة فكبّرت فارفع يديك، ولا تجاوز بكفيك أذنيك، أي حيال خديك»^(٢). فهذه صاحح أربع دلت على وجوب الرفع على ما يقتضيه ظاهر الأمر المؤيدة بروايات آخر، وإن كانت أسانيدها مخدوشة.

وربما يجأب: بحمل الأمر فيها على الاستحباب، بقرينة ما في بعض النصوص من تعلييل الرفع بأنّه زينة كما في خبر مقاتل بن حيان^(٣) أو بأنّه ضرب من الابتهاج والتضرع، وبأنّ في رفع اليدين احضار النية وإقبال القلب كما في رواية الفضل بن شاذان^(٤) مما هو ظاهر في الاستحباب.

وفيه: أنّه نعم الحمل لولا الضعف في أسانيد هذه النصوص كما أشرنا آنفًا فلا يمكن رفع اليد عن تلك الصلاح بهذه النصوص الضعيفة.

والصحيح أن يجأب أولاً: بأنّ الوجوب لو كان ثابتًا في هذه المسألة العامة البلوى الكثيرة الدوران لا بتلاء كل مكلف بها في كل يوم على الأقل خمس مرات لكان واضحًا مبيّنًا لم يقع الخلاف فيه من أحد، كيف وقد تسامل الأصحاب على خلافه، إذ لم ينسب الوجوب إلا إلى الإسكافي - لو صدقت النسبة - وإلى السيد المرتضى مع احتمال إرادة الاستحباب، لقرينة في كلامه مررت الاشارة إليها^(٥)، وهذه القريئة التي تمسكنا بها في كثير من المقامات مما تورث القطع بعدم

(١) الوسائل ٦: /٣١/ أبواب تكبيرة الاحرام ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: /٣١/ أبواب تكبيرة الاحرام ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٦: /٣٠/ أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ١٤.

(٤) الوسائل ٦: /٢٩/ أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ١١.

(٥) في ص ١٥١.

الوجوب وإرادة الاستحباب.

ويؤيده: خلوّ صحيحة حماد الواردة في مقام التعليم عن التعرض لذلك، فلو كان الرفع واجباً لكان آخرى بالذكر من جملة من الأمور المستحبة المذكورة فيها.

وثانياً: أنه تدل على إرادة الاستحباب من الأوامر الواردة في هذه الصلاح: صحيفه معاوية بن عمّار عن أبي عبدالله (عليه السلام) الواردة في وصية النبي (صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ) لعلي (عليه السلام) «قال: وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليلهما»^(١) فان التنبية على ذلك في مقام الوصية من مثل النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ) لوصيه الأكرم (عليه السلام) أقوى شاهد على استحبابه والعناية بشأنه كي لا يترك، وإلا فلو كان واجباً لعرفه كل أحد حتى النساء، فلا حاجة إلى مزيد الاهتمام بشأنه في مقام الإيصال، بل هو أمر لا بد من مراعاته في الصلاة كسائر الأجزاء والشرائط التي يتحفظ عليها كل من يتصدى للصلاه، أفاله ترى صحة أن يوصي أحد أحداً - سبباً إذا كان عالماً فقيهاً - أن يراعي الاستقبال أو الطهارة في الصلاة، أم هل وردت في شيء من الروايات الوصية ولا سبباً من مثل النبي (صلّى الله عليه وآلـه وسلـمـ) لوصي (عليه السلام) بمراعاة واجبات الصلاة من الأجزاء والشرائط.

وثالثاً: أنه تدل عليه صحيفه علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) «قال: قال علي الإمام أن يرفع يده في الصلاة ليس على غيره أن يرفع يده في الصلاة»^(٢) فان مناسبة الحكم والموضع تقضي بأن المراد رفع اليدين حال تكبير الاحرام كي يتبيّن للمأموم دخول الإمام في الصلاة فيأتم.

(١) الوسائل ٦ : ٢٨ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ٨.

(٢) الوسائل ٦ : ٢٧ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ٧.

إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى النحر^(١)

وقد دلت صريحاً على عدم الوجوب في المأمور، فكذا الإمام، لعدم القول بالفصل، فتحمل على الاستحباب مع اختلاف مرتبة الفضل وأنه في الإمام آكد. ولا يعارض بقلب الدعوى وجعل الأمر بالعكس، لاستلزم طرح النفي في قوله «ليس على غيره» بالكلية، بخلاف الأول، فإنّ الأمر حينئذ محمول على الاستحباب كما عرفت.

هذا، وصاحب الحدائق قد تعرّض لهذه الصحّحة وناقش فيها بالاجمال واحتدا إرادة الفنون فيها^(١).

وهذا من غرائب كلماته، فإنّ مناسبة الحكم والموضوع كما عرفت تقضي بارادة تكبيرة الاحرام، ولم يتحمل أحد التفصيل بين الإمام والمأمور في الفنون والسيرة القطعية شاهدة بخلافه.

هذا، مع أنّ الرواية وردت بطريق آخر صرّح فيها برفع اليدين في التكبيرة وقد نقل هذا الطريق في الوسائل متصلًا بالطريق الأول، ومن المقطوع به عادة أنّ صاحب الحدائق لاحظه واطلع عليه فكيف أهمله وأعرض عنه وأبدى الاحتمال المزبور.

نعم، هذا الطريق ضعيف عندنا من جهة عبدالله بن الحسن الواقع في سند الحميري، ولكنه يراه صحيحاً ويعتمد عليه، فلا سبيل للاعتذار عنه بذلك.

(١) فان المستفاد من مجموع الروايات بعد ضم بعضها إلى البعض، هو التخيير بين الأمور الثلاثة، لتعلق الأمر بكل منها.

أمّا النحر : فيدل عليه صريحاً المرسل المروي في مجمع البيان عن علي (عليه السلام) «في قوله تعالى ﴿فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَأَخْرُ﴾ أنَّ معناه ارفع يديك إلى النحر في الصلاة»^(١) فما في الحدائق^(٢) من عدم وقوفه على لفظ النحر في شيء من الأخبار غريب^(٣). وقد وقع - كما اعترف به - في صحيحه معاوية بن عمار ما يؤدي هذا المعنى وإن لم يكن بالفظه ، قال : «رأيت أبا عبدالله (عليه السلام) حين افتح الصلاة يرفع يديه أسفل من وجهه قريباً»^(٤)، فإنَّ القريب من أسفل الوجه ملازم للنحر .

وأمّا حيال الوجه : فالأخبار الواردة فيه كثيرة ، ك الصحيحه عبدالله بن سنان^(٥) وغيرها فلاحظ .

وأمّا إلى الأذنين : فتدل عليه رواية أبي بصير «إذا افتتحت الصلاة فكبّرت فلا تجاوز أذنيك»^(٦) فإنَّ النبي عن تجاوز الأذن يدل على أنَّ غاية حد الرفع هو البلوغ إلى الأذن ، فهذا هو أقصى حد الاستحباب .

(١) الوسائل ٦: ٣٠ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٩ ح ١٥ ، مجمع البيان ١٠: ٨٣٧ .

(٢) الحدائق ٨: ٤٧ .

(٣) ربما يظهر من عبارة المجمع ١٠: ٨٣٧ ، أنَّ هذا المرسل نقل بالمعنى ومصطاد من النصوص لا آنه عين لفظ النص ، فلا يكون صريحاً في الرد على الحدائق . والأولى تبديله بمرسل الصدق في الفقيه قال «وارفع يديك بالتكبير إلى نحرك» الفقيه ١: ٩١٧ / ١٩٨ . وكيف ما كان فرسل المجمع مروي من طرق العامة كما جاء في جامع الأحاديث ٥: ٢١٥ / ٧٨٣٩ .

(٤) الوسائل ٦: ٢٦ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٩ ح ٢ . [ولم يوجد في الوسائل والتذهيب قليلاً] .

(٥) الوسائل ٦: ٢٦ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٩ ح ٣ .

(٦) الوسائل ٦: ٢٧ / أبواب تكبيرة الاحرام ب٩ ح ٥ .

مبتدأً بابتدائه ومتناهياً بانتهائه^(١) فإذا انتهى التكبير والرفع أرسلاهما، ولا فرق بين الواجب منه والمستحب في ذلك. والأولى أن لا يتجاوز بهما الأذنين^(٢) نعم، ينبغي ضم أصابعها حتى الإبهام والخنصر، والإستقبال بباطنها القبلة.

(١) كما يقتضيه ظاهر المقارنة بين التكبير والرفع في صحیحة معاویة بن عمار: «حين افتح الصلاة يرفع يديه...» إلخ^(٣) فإن إطلاق القضية الحینیة يقتضي الاقتران في تمام أجزاء المتقارنین، ونتیجته اقتران أول التکبیر بأول الشروع في الرفع، واقتران آخره بالانتهاء عنه، الذي هو غایة حدّ الرفع. نعم، مقتضى صحيح الحلبی: «فارفع كفيك ثم ابسطهما بسطاً ثم كبر ثلاث تکبیرات»^(٤) وقوع التکبیر بعد حصول الرفع فلا تعتبر المقارنة. فهذه الطريقة أيضاً مجزئة في العمل بالاستحباب. وأما التکبیر بعد انتهاء الرفع وحال إرسال اليدين فلا دليل عليه.

(٢) للنبي عنه في صحيح زرارة بقوله: «ولا تجاوز بكفيك أذنيك»^(٥)، وقد وقع الخلاف في أنه تزییه - كما يظهر من المتن - أو تحریی، وعلى الثاني فهل هو نفیی أو غیری؟ لكن الظاهر أنه إرشاد إلى تقييد المستحب، وهو رفع اليدين بعدهما.

وتوضیحه: أثنا وإن ذكرنا في محله^(٦) عدم حمل المطلق على المقید في باب المستحبات، لكنه خاص بما إذا كان القید مستحبًا كالمطلق، والوجه في عدم

(١) الوسائل ٦: ٢٦ / أبواب تکبیرة الاحرام ب ٩ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤ / أبواب تکبیرة الاحرام ب ٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٣١ / أبواب تکبیرة الاحرام ب ١٠ ح ٢.

(٤) محاضرات في أصول الفقه ٥: ٣٨١.

ويجوز التكبير من غير رفع اليدين، بل لا يبعد جواز العكس^(١).

الحمل حينئذ ظاهر، إذ بعد جواز ترك القيد كما هو مقتضى فرض استحبابه لم يكشف عن تقييد المطلق به.

وأما إذا كان المقيد بلسان النبي كما في المقام فلا مناص من حمل المطلق عليه، إذ لا وجه لحمل النبي على التنزيه بعد كونه ظاهراً في التحرير. نعم قامت القرينة العامة في باب المركبات على انقلاب ظهور الأوامر والتواهي من الوجوب والتحرير إلى الارشاد إلى الجزئية والشرطية أو المانعية.

وعليه فالنبي في المقام يرشد إلى مانعية التجاوز عن الأذن عن العمل بالرفع المستحب، فيكشف لا محالة عن تقييد موضوع الاستحباب بعدمه، ونتيجة ذلك حمل المطلق على المقيد، وأن العمل بالاستحباب مشروط بعدم التجاوز عن الأذن.

(١) أما التكبير من غير الرفع فهو مقتضى فرض استحباب الرفع لا وجوبه كما تقدم^(١). وأما عكسه أعني الرفع من غير تكبير فلا دليل عليه، إذ لم يثبت استحبابه في نفسه، والاستدلال له بالتعليل الوارد في بعض النصوص المتقدمة^(٢) من أن رفع اليدين ضرب من الابتهاج والتبتل والتضرع كما في خبر الفضل بن شاذان^(٣) مخدوش بضعف سند الخبر في نفسه كما مرّ، مضافاً إلى قصور الدلالة إذ ظاهرها إرادة الرفع حال التكبير لا مطلقاً كما لا يخفى^(٤).

(١) في ص ١٥٠.

(٢) في ص ١٥٥.

(٣) الوسائل ٦ : ٢٩ / أبواب تكبيرة الاحرام ب ٩ ح ١١.

(٤) ولكن يمكن الاستدلال له بموثقة ابن مسakan عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال : في

[١٤٥٩] مسألة ١٥: ما ذكر من الكيفية في رفع اليدين إنما هو على الأفضلية^(١) وإلا فيكفي مطلق الرفع، بل لا يبعد جواز رفع إحدى اليدين^(*) دون الأخرى.

(١) فانّ ما سبق في الكيفية من رفع اليدين إلى الأذنين أو إلى حيال الوجه أو إلى التحر وإن ورد بها النص كما عرفت، إلا أنه يدل على الاكتفاء بعطل الرفع ما ورد في وصية النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لعلي (عليه السلام) من قوله: «وعليك برفع يديك في صلاتك وتقليلهما»^(٢) إذ لا مقتضى لحمل المطلق على المقيد في باب المستحبات، فتكون تلك الكيفية أفضل الأفراد مع عموم الاستحباب لغيرها.

ومنه تعرف أن الاستقبال بباطن اليدين إلى القبلة المذكور في روایة منصور^(٣) أيضاً كذلك.

وأما جواز رفع إحدى اليدين دون الأخرى فهو مشكل وإن لم يستبعده في المتن، لاختصاص النصوص برفع اليدين معاً، فلا دليل على استحباب الواحدة عدا توهّم استفادته من التعلييل الوارد في روایة الفضل بن شاذان المتقدمة^(٤) من أنه ضرب من الابتهاج والتبتل. وفيه: مضافاً إلى ضعف السند كما مرّ، أن مورده

→ الرجل يرفع يده كلما أهوى للركوع والسجود وكلما رفع رأسه من رکوع أو سجود قال: هي العبودية». الوسائل ٦: ٢٩٧ / أبواب الرکوع ب ٢ ح ٣. حيث لم يفرض فيها اقتران الرفع بالتكبير.

(*) لا يأس بالاتيان به رجائً.

(١) الوسائل ٦: ٢٨ / أبواب تكبيره الاحرام ب ٩ ح ٨.

(٢) الوسائل ٦: ٢٧ / أبواب تكبيره الاحرام ب ٩ ح ٦.

(٣) في ص ١٥٥.

[١٤٦٠] مسألة ١٦: إذا شك في تكبيرة الاحرام، فان كان قبل الدخول فيما بعدها بنى على العدم، وإن كان بعد الدخول فيما بعدها من دعاء التوجّه أو الاستعاذه أو القراءة بنى على الاتيان^(*)، وإن شك بعد إتمامها أنه أتى بها صحيحة أو لا بنى على العدم^(**)، لكن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استئنافها، وإن شك في الصحة بعد الدخول فيما بعدها بنى على الصحة^(١).

أيضاً رفع اليدين، ولعل لانضمامها مدخلية في حصول العلة، فلا يمكن الجزم بالاستحباب، نعم لا بأس بالاتيان بعنوان الرجاء.

(١) قد يفرض الشك في وجود التكبيرة وأخرى في صحتها بعد العلم بالوجود.

أما الأول: فلاريب في وجوب الاعتناء والبناء على العدم فيما إذا كان الشك قبل الدخول فيما بعدها، لمفهوم قوله (عليه السلام) في بعض أخبار قاعدة التجاوز: «إذا شركت في شيء ودخلت في غيره فشكك ليس بشيء» الدال على لزوم الاعتناء بالشك قبل تجاوز المحل. مضافاً إلى استصحاب العدم السالم عن أيّ دليل حاكم.

كما لاريب في عدم الاعتناء فيما إذا كان الشك بعد الدخول فيما بعدها من الجزء الوجوبي كالقراءة، لقاعدة التجاوز المستفاده من نصوص كثيرة الحاكمة على الاستصحاب المزبور، بل إنّ صحيحة وزارة^(١) صريحة في عدم الاعتناء بالشك في التكبير بعد ما قرأ.

(*) يشكل ذلك قبل الدخول في القراءة، ولا بأس بالاتيان بها رجاءً.

(**) الأظهر هو البناء على الصحة.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

إنما الكلام فيها إذا كان الشك المذكور بعد الدخول في الجزء المستحب من الاستعاذه أو دعاء التوجه، فإنّ في جريان القاعدة حينئذ خلافاً تعرّضنا له ولتحقيق الحال فيه في الأصول^(١) وملخصه:

أنّه قد اعتبر في لسان أخبار الباب عنوان الدخول في الغير، فهل المراد به مطلق ما كان مغايراً للمشكوك وإن لم يكن مترتبأً عليه كال فعل العادي أو مطلق الذكر والدعاء والقرآن، أو المراد خصوص ما كان مترتبأً؟ وعلى الثاني فهل يختص الجزء المترتب بما كان مسانحاً للمشكوك فيه في الوجوب أو يعممه وغير المسانح؟

وجوه، بل أقوال. فعلى الأول والأخير تجري القاعدة في المقام دون الثاني. لكن لا سبيل إلى الأول، لأنّ المأخذ في الأخبار عنوان الدخول في الغير المستلزم للخروج عن المشكوك فيه، وحيث لا معنى للخروج عن نفسه للشك في أصله، فلا محالة يراد به الخروج عن محله المتوقف على الدخول فيما هو مترتب عليه، وإلا ف مجرد الاتيان بغير لاترتب بينه وبين المشكوك فيه لا يتحقق عنوان التجاوز عن الحل بالضرورة، فعنوان الدخول والخروج يستدعيان اختصاص الغير بما يكون مترتبأً.

ومن هنا ذكرنا في محله^(٢) أنّه لو قام إلى الركعة الثالثة وشك في الاتيان بالسجدتين مع تذكره حينئذ فوت التشهد لاتجري القاعدة فيها، فإنّ الشك المزبور وإن كان بعد الدخول في الغير وهو القيام إلا أنّ هذا القيام لأجل وقوعه على صفة الزيادة من جهة ترك التشهد المستلزم لهدمه وتداركه، لا يكون مترتبأً على المشكوك فيه، لعدم كونه مصداقاً للمأمور به. نعم، بناءً على القول

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٠٠.

(٢) في شرح المسألة [٢١٥٠].

الآخر أعني الاكتفاء بطلاق الغير تحرى القاعدة حينئذ.

كما لا سبيل إلى القول الأخير المبني على التمسك باطلاق قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة زرارة: «يا زراراً إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١) الذي هو بمنزلة إعطاء ضابط كلي، إذ فيه: أن الأمثلة المذكورة في الصحابة - من الشك في التكبيرية وهو في القراءة، وفيها وهو في الركوع، وفيه وهو في السجود - كلها من قبيل الشك بعد الدخول في الجزء الوجوبي، فلا ينعقد الاطلاق لذاك الضابط بحيث يعم الجزء الاستحبابي، إذ من الجائز أن تكون هذه قرينة على اختصاص الضابط بموارد الجزء الوجوبي فيكون من احتفاف الكلام بما يصلح للقرينة الموجب للأجمال، إذ معه لم يحرز كونه (عليه السلام) في مقام البيان من جميع الجهات كي ينعقد الاطلاق.

هذا، مع أننا أشرنا في بعض المباحث السابقة إلى التنافي بين الجزئية والاستحباب، إذ مقتضى الأول دخل شيء في الماهية وتقومها به المستلزم لانتفاءها بانتفائيه، فكيف يجتمع ذلك مع الثاني الراجع إلى جواز الترك وعدم الدخل، فما يتراءى من الأجزاء المستحببة مرجعها إلى استحباب شيء ظرفه الواجب. وعليه فعدم جريان القاعدة حينئذ أظهر، لعدم ترتيب بين المستحبب والمشكوك فيه بوجهه.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف: أن المتعين إنما هو القول الثاني، أعني اختصاص الغير بالجزء الوجوبي، فلا يكفي الدخول في المستحبب، بل الشك معه من الشك في محله، وبزيده وضوحاً أنه لا شك في عدم جريان قاعدة التجاوز لو رأى نفسه في التعقيب وشك في أنه هل صلى أو دخل في التعقيب ابتداءً، مع أنه مستحب مرتب على الصلاة، فلو كان مطلق الدخول في الغير

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل الواقع في الصلاة ب ٢٣ ح ١.

المترتب وإن لم يكن مسانحًا كافيًّا في جريان القاعدة، لزم البناء على الإتيان بالصلة في المثال، مع أنَّه لا يبني عليه بلا إشكال فتأمَّل.

وأمَّا الثاني: أعني الشك في الصحة بعد العلم بالوجود، فان كان بعد الدخول في الغير، فلا ينبغي الشك في الحكم بالصحة لقاعدة الفراغ، بناءً على ما هو الصحيح من جريانها في أجزاء المركب كنفسه، لعدم قصور في إطلاق قوله (عليه السلام) في موثق ابن مسلم: «كُلَّ مَا شَكِّتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْسَهْ كَمَا هُوَ»^(١) للشمول للأجزاء، بل إنَّ الشك في الصحة يرجع في الحقيقة إلى الشك في الوجود – أي في وجود الصحيح – إذ لا يعني به إلَّا الشك في وجود المأمور به المساوِق للصحيح لا في مطلق الوجود، فتشمله أدلة قاعدة التجاوز، ولذا ذكرنا في محله أنَّ القاعدتين – الفراغ والتجاوز – مرجعهما إلى قاعدة واحدة، وقام الكلام في محله^(٢).

وأمَّا إذا كان قبل الدخول في الغير، فالأقوى أيضًا ذلك، لعدم اعتبار الدخول في الغير في مورد قاعدة الفراغ أعني الشك في الصحة، وإنما اعتبرناه في مورد التجاوز، لعدم صدق المضي والتجاوز عن الشيء المشكوك وجوده إلَّا بالتجاوز عن محله المتوقف على الدخول في الغير، وأمَّا المشكوك صحته فالمضي عنه إنما يتحقق ب مجرد الفراغ منه من دون حاجة إلى الدخول في الغير، فيشمله قوله (عليه السلام) في موثق ابن مسلم المتقدم: «كُلَّ مَا شَكِّتَ فِيهِ مَا قَدْ مَضِيَ فَامْسَهْ كَمَا هُوَ».

فما أفاده في المتن من البناء على العدم حينئذ في غير محله.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الحلل في الصلاة ب ٢٣ ح ٣.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٢٦٩، [اختار فيه امكان كونها قاعدة واحدة هي قاعدة التجاوز بحسب مقام الثبوت، وأمَّا بحسب مقام الايات فقد اختار أنها قاعدتان].

وإذا كبر ثم شك في كونه تكبيرة الاحرام أو تكبير الركوع بمن على أنه للاحرام^(١).

فصل في القيام

وهو أقسام: إما ركن وهو القيام حال تكبيرة الاحرام^(٢)، والقيام المتصل بالركوع، بمعنى أن يكون الركوع عن قيام، فلو كبر للاحرام جالساً أو في

وأماماً ما أفاده (قدس سره) من أن الأحوط إبطالها بأحد المنافيات ثم استثنافها فعجيب، إذ كيف يكون الإبطال موافقاً لل الاحتياط مع احتمال صحة الصلاة - كما هو المختار على ما عرفت - والبناء على حرمة قطع الفريضة كما عليه المشهور. فهذا الاحتياط وإن أحرز معه صحة الصلاة لكنه مخالف لل الاحتياط من جهة أخرى، لاحتلال ارتکاب الحرام من أجل قطع الفريضة، بل إن سبيل الاحتياط في المقام الاتيان بتكبيرة أخرى رجاءً بقصد أنه إن كانت الأولى باطلة فالافتتاح يقع بهذه وإلا فتفعل ذكرأ. ومثل هذه الزيادة المتأتى بها بقصد القربة المطلقة لا بقصد الجزئية غير مشمولة لأدلة الزيادة العمدية المبطلة، لاختصاصها بما إذا أتى بها بنية جزئية لا بقصد الرجاء كما عرفت سابقاً.

(١) والوجه فيه ظاهر، إذ مرجع الشك حينئذ إلى الشك في وجود القراءة وحيث إنه في المحل لزم الاعتناء به عملاً بالاستصحاب وقاعدة الشك في المحل.

(٢) لا ريب في وجوب القيام في الصلاة في الجملة كتاباً وسنة.

أما الكتاب: فقوله تعالى: «الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً...» إلخ^(١) بضميمة ما ورد في تفسيره^(٢) من أن الذكر هو الصلاة، والقيام فيها وظيفة الأصحاء، كما

(١) آل عمران: ٣. ١٩١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ١.

حال النبوض بطل ولو كان سهواً، وكذا لو ركع لا عن قيام بأن قرأ جالساً ثم ركع، أو جلس بعد القراءة أو في أثنائها ورکع، وإن نھض متقوّساً إلى هيئة الرکوع القيامي.

أن القعود وظيفة المرضي، **«وَعَلَى جُنُوبِهِمْ»** من هو دون المرضي.
وأماماً السنة، فروایات كثيرة جملة منها معتبرة كصحیحة زرارة قال: «قال أبو جعفر (عليه السلام) في حديث: وقم منتصباً فان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) قال: من لم يقم صلبه فلا صلاة له»^(١) وغيرها.
وهل هو رکن مطلقاً أو في خصوص حال التکبير للاحرام والمتصل بالرکوع
أو ليس برکن؟

مقتضى إطلاق كلمات جملة من الأصحاب أنه رکن على الإطلاق تبطل الصلاة بنقيصته عمداً وسهواً، مستدلين عليه باطلاق دليل الوجوب مما عرف الشامل لحال السهو، بل وزيادته كذلك بناءً على ما هو المعروف عندهم من تفسير الرکن بما يعم الأخلاق من حيث الزيادة كالنقیصة.

ومن هنا أشكال الأمر في كيفية تصوير الزيادة في القيام من حيث هو، فإنه لا يتحقق في تكبیرة الاحرام إلا بتكرارها كما لا يتحقق في المتصل بالرکوع إلا بتعدد الرکوع، وحيثئذ يستند البطلان إلى زيادة تكبیرة الاحرام أو الرکوع دون القيام وإنما فن الضروري أن زيادة مجرد القيام كما لو نسي التشهد فقام ثم تذكر فعاد لا يوجب البطلان.

والذي ينبغي أن يقال في المقام: إن الإخلال بالقيام حال تكبیرة الإحرام مبطل للصلاة عمداً كان أو سهواً. أما الأول، فدليل وجوبه من الكتاب

(١) الوسائل ٥: ٤٨٨ / أبواب القيام ب٢ ح ١.

والستة كما مرّ. وأما الثاني، فلمو ثقة عمار، قال (عليه السلام) فيها: «وكذلك إن وجبت عليه الصلاة من قيام فسي حتى افتح الصلاة وهو قاعد، فعليه أن يقطع صلاته ويقوم فيفتح الصلاة وهو قائم» إلخ^(١). فهو ركن فيها بمعنى أن تركه عمداً وسهواً مبطل.

وهل هو ركن مستقل في عرض تكبيرة الإحرام أو أنه شرط فيها ومقوم لركيتها، فليس الركن إلا التكبير المقيدة بكونها في حال القيام، كما لعله الأظهر؟ لا أثر عملى لهذا البحث أصلاً كما لا يخفى.

وأما الأخلاص به فيها من حيث الزيادة فقد عرفت أنه لا يتصور إلا بزيادة تكبيرة الإحرام، وحينئذ فتبطل الصلاة بزيادتها أيضاً سهواً فضلاً عن العمد، بناءً على المشهور في ذلك، وأما على المختار من عدم البطلان بزيادة التكبيرة سهواً كما عرفت سابقاً فلا، وقد أشرنا فيها سبق أنَّ المناط في الركبة رعاية الأخلاص العمدي والسهوي من حيث النقيصة دون الزيادة.

وأما القيام حال القراءة، فهو واجب بالأدلة المتقدمة، لكنه ليس بركن فلا يقبح الأخلاص به سهواً، فلو قرأ جالساً سهواً مع مضي محل التدارك صحت صلاته، عملاً بعموم حديث لاتعاد، لعدم كون القيام من الخمسة المستثناء. ومنه يظهر الحال في القيام بعد الركوع.

وأما القيام المتصل بالركوع، فهو واجب ركفي تبطل الصلاة بتركه حتى سهواً، وذلك لدخله في مفهوم الركوع، فإنَّ حقيقته متقوّم بالإنحناء الخاص عن قيام، يقال: شجرة راكعة، أي منحنية بعد الاستقامة، وإنَّ فجرد الإنحناء غير المسbow بالقيام كالخلوق كذلك، وكما لو نهض متقوساً إلى هيئة الركوع القيامي، لا يطلق عليه الركوع لا لغة ولا عرفاً، بل هو على هيئة الراكع.

(١) الوسائل ٥: ٥٠٣ / أبواب القيام ب١٣ ح ١.

وعليه فالإخلال بمثل هذا القيام حيث إنّه يؤدي إلى الإخلال بالركوع فتركه حتى سهواً يوجب البطلان، لكونه في الحقيقة إخلالاً بالركوع الذي هو من أحد الخمسة المستثناء في حديث لاتعاد. وأمّا الإخلال به من حيث الزيادة فلا تتصور إلا بزيادة الركوع المبطلة ولو سهواً بلا إشكال، وهنا أيضاً كالتكبير لا أثر للبحث عن أنّ القيام ركن مستقل أم شرط مقوم للركوع، وإن كان الأظهر هو الثاني - كما عرفت - ، فإنّ الإخلال به نقصاً وزيادة لا يكون إلا بنقية الركوع وزيادته، ومعها يتحقق البطلان، سواء استند إلى الإخلال بالركوع أم بالقيام المتصل به.

وقد تحصل من جميع ما ذكرناه: أنّ القيام في حالات تكبيرة الاحرام، والقراءة والمتصل بالركوع، وما بعد الركوع واجب، كل ذلك لا طلاق الأدلة، والركن منها هو الأوّل والثالث، فبطل الصلاة بتركه فيما عمداً وسهواً، كما تبطل بزيادته ولو سهواً في الثالث بلا إشكال، وكذا في الأوّل على المشهور من البطلان بزيادة تكبيرة الاحرام السهوية، وإن كان الأقوى خلافه.

وبذلك يستغنى عن التعرض لكثير مما ذكر في المقام من النقض والابرام، إذ لا طائل تحتها كما لا يخفى، هذا.

وقد يناقش فيما ذكرناه من دخل القيام المتصل بالركوع في حقيقة الركوع: بنع الدخل، إذ الركوع من الحالس رکوع قطعاً عرفاً مع عدم سبقه بالقيام فالدليل على ركتيته منحصر بالاجماع.

وفيه: من الخلط ما لا يخفى، إذ لاندعى دخل مطلق القيام في كل رکوع بل المدعى تقوّم الرکوع بالقيام المناسب له حسب الوظيفة الفعلية، فالركوع من الحالس متقوّم بالإلتحانه عن استقامة جلوسيّة، كما أنّ الرکوع القيامي متقوّم بالإلتحانه عن استقامة قيامية، فن كانت وظيفته الرکوع القيامي لا يجديه سبقه بالاستقامة الجلوسيّة، بأن يقوم عن الجلوس متقوساً إلى حد الرکوع، فان ذلك معتبر في من كانت وظيفته الرکوع الجلوسيّ لا مطلقاً.

وكذا لو جلس ثم قام متقوساً من غير أن ينتصب ثم يركع^(*) ولو كان ذلك كله سهواً^(١).

وهذا نظير أن يصلني متيمماً مع كونه واجداً للماء، فإن التيمم وإن كان طهوراً ولا صلاة إلا بظهور، لكنه وظيفة الفاقد دون الواجب، فكما لا يكفي التيمم هناك، لا تكفي الاستقامة الجلوسية فيها نحن فيه، للزوم جري المكلف على طق وظيفته الفعلية. وعلى الجملة: فليست الدعوى تقوم الرکوع بالقيام مطلقاً حتى يتوجه النقض بالرکوع الجلوسي كما ذكر.

فالدليل على وجوب القيام المتصل بالرکوع ورکنيته ليس إلا ما عرفت من دخله في مفهوم الرکوع لتفومه به، فالاخلال به إخلال به.

وأما الاستدلال بالاجماع فساقط، لعدم كونه اجماعاً تعبدياً كافياً عن رأي المعصوم (عليه السلام) بعد احتلال استناد الجماعين لهذا الوجه، لو لم ندع القطع بذلك لاستدلال غير واحد به صريحاً.

(١) قد عرفت تقوم الرکوع بالقيام، فلو أخلّ به بأن لم يأت بالقيام أصلاً كما لوقرأ جالساً، أو جلس بعد القراءة أو أثناءها ثم نهض متقوساً إلى هيئة الرکوع القيامي بطلت صلاته ولو كان ذلك سهواً، للإخلال بالرکوع، فإنّ غير المسبوق منه بالقيام ليس من حقيقة الرکوع في شيء، وإنما هو على هيئة الرا�� كما عرفت.

واماً لو قام في هذه الفرضيات متقوساً إلى أن تجاوز حد الرکوع، غير أنه لم

(*) الانتساب حال القيام الواجب وإن كان لازماً مطلقاً إلا أنه غير معترض في حقيقته وبما أنه لا دليل على وجوب القيام قبل الرکوع غير دخله في تتحققه فلو قام متقوساً إلى أن وصل إلى حد القيام ثم رکع من غير انتساب سهواً أجزاء ذلك على الأظهر.

وواجب غير ركن، وهو القيام حال القراءة وبعد الركوع^(١)، ومستحب وهو القيام حال الفنون حال تكبير الركوع، وقد يكون مباحاً، وهو القيام

ينتصب قائماً ثم ركع فكان ركوعه عن قيام غير منتصب، فلا شك في البطلان حينئذ لو كان ذلك عن عمد، لاخلاله بالانتساب الواجب بمقتضى إطلاق الأدلة، مثل قوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة المتقدمة^(١) «قم منتصباً» الشامل باطلاقه مثل هذا القيام.

وبعبارة أخرى: دلت هذه الأدلة بمقتضى الإطلاق على وجوب الانتساب منها وجوب القيام، فلا يجتاز بالقيام الانحنائي، وقد ثبت وجوب القيام في المقام بمقتضى دخله في مفهوم الركوع كما عرفت. وبعد ضم الكبرى إلى الصغرى ينتج وجوب الانتساب في القيام المتصل بالركوع، فالإخلال به عمدًا يوجب البطلان.

وأما لو أخلّ به سهوأً، فالأقوى عدم البطلان، وذلك لما عرفت من عدم الدليل على وجوب القيام المتصل بالركوع فضلاً عن ركينته عدا دخله في تتحقق الركوع وتقوّمه به، ومن الواضح أن الدخيل إنما هو جامع القيام الأعم من المشتمل على الانتساب وعدمه، فإن الركوع المسوق بالقيام الانحنائي ركوعحقيقة، فالانتساب واجب آخر يعتبر في القيام، وعليه فالإخلال به سهوأً غير قادر أخذًا بعموم حديث لاتعاد، لعدم كون الانتساب من الخمسة المستثناة.

(١) قد تتحقق من جميع ما قدمناه أن القيام على أقسام: واجب ركيي بمعنى بطلان الصلاة بتركه عمدًا وسهوأً، وواجب غير ركني، ومستحب، ومباح.

أما الأول: فهو القيام حال تكبير الاحرام والمتصل بالركوع.

وأما الثاني: فهو القيام حال القراءة فإنه واجب بمقتضى الكتاب والستة كـ

بعد القراءة أو التسبيح أو القنوت أو في أثنائها مقداراً من غير أن يستغل بشيء، وذلك في غير المتصل بالركوع وغير الطويل الماحي للصورة.

[١٤٦١] مسألة ١: يجب القيام حال تكبيرة الاحرام من أوّلها إلى آخرها بل يجب من باب المقدمة قبلها وبعدها^(١) فلو كان جالساً وقام للدخول في الصلاة وكان حرف واحد من تكبيرة الإحرام حال النهوض قبل تحقق القيام بطل، كما أنه لو كبر المأمور وكان الراء من أكبر حال الهوى للركوع كان باطلاً، بل يجب أن يستقر قائماً ثم يكُبر، ويكون مستقراً بعد التكبير ثم يركع.

مر، وليس برken بمقتضى حديث لاتعاد، الدال على صحة الصلاة مع الأخلاص بكل جزء أو شرط عدا الخمسة المستثناء، وكذا الحال في القيام بعد الركوع.

وأما الثالث: فهو القيام حال القنوت، والمراد من استحبابه حاله جواز تركه بتترك القنوت كما سيتعرض له الماتن^(١)، لا تركه حال القنوت بأن يقنت جالساً، لعدم الدليل على مشروعيته كذلك، فهو في الحقيقة واجب شرطي وليس من المستحب الاصطلاحي، فحاله حال الطهارة لصلاة النافلة حيث يجوز تركها بتترك النافلة، لا الاتيان بالنافلة بدونها كما هو ظاهر.

وأما الرابع: فهو القيام بعد القراءة، أو التسبيح، أو القنوت أو أثنائها، فإنه يجوز الفصل بينها بقدر لاتتحى معه الصورة كما يجوز الوصل، فالقيام حال هذه السكتات مباح إلا مع الفصل الطويل الماحي فيحرم.

(١) أي من باب المقدمة العلمية، حيث إنّ القيام في تكبيرة الاحرام واجب من أوّلها إلى آخرها، وبما أنّ الاستغلال اليقيني يستدعي البراءة اليقينية فلا يكاد يحصل القطع بالفراغ وحصول الامتثال خارجاً إلا بسبق القيام على

[١٤٦٢] مسألة ٢: هل القيام حال القراءة وحال التسبيحات الأربع شرط فيها أو واجب حالها وجهان، الأحوط الأول والأظهر الثاني^(*) فلوقرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو في أثناءها صحت قراءته وفات محل القيام، ولا يجب استئناف القراءة لكن الأحوط الاستئناف قائماً^(١).

أوّلها آنماً ما، ولحوقه بها من آخرها كذلك.

وعليه فاللازم على المأمور الصبر هيئة حتى يقطع بوقوع تمام التكبيرية حال القيام ثم يهوي إلى الرکوع، فلو وقع الراء من أكبر حال الهوى بطل.

(١) تردد (قدس سره) في أنَّ القيام حال القراءة، وكذا التسبيحات الأربع هل هو شرط فيها كما قد يقتضيه ظواهر النصوص، أو أنَّه واجب مستقل حالها في عرضسائر الأجزاء، كما لعله الظاهر من كلمات الأصحاب حيث يعتدُونه جزءاً مستقلاً من أجزاء الصلاة، ويساعده ظاهر قوله (عليه السلام): «وَقَمْ مِنْتَصِباً» في صحيحه زراراة المتقدمة^(١)، ثم استظره الثاني وجعل الأول أحوط.

وفرع (قدس سره) على مختاره صحة القراءة وعدم وجوب استئنافها فيما لوقرأ جالساً نسياناً ثم تذكر بعدها أو أثناءها، إذ لا إخلال حينئذ إلا بالقيام وأما القراءة فهي صحيحة قد سقط أمرها، لعدم اشتراطها بشيء على الفرض وحيث فات محل القيام لسقوط الأمر بالقراءة فلا موقع لتداركه، وبما أنَّ فوته مستند إلى النسيان فهو مشمول لحديث لاتعاد، وهذا بخلاف المبني الآخر

(*) بما أنَّ أجزاء الصلاة ارتباطية فكل جزء منها مشروط بغيره من الأجزاء المتقدمة والمتأخرة والمقارنة، وعليه فالقراءة في غير حال القيام فاقدة للشرط ولو كان القيام بنفسه جزءاً، فيجب استئنافها تحصيلاً للحصة الواجبة قبل فوات محلها.

(١) في ص ١٦٧

لبطلان القراءة حينئذ من جهة الاخال بشرطها فلم يسقط أمرها، وحيث إنّ محلها باق لفرض التذكرة قبل الدخول في الركوع وجب استئنافها.

أقول : الظاهر أنّه لا أثر لهذا النزاع ، والبحث علمي بحث كما ذكرنا نظيره في القيام حال تكبيرة الاحرام ، فإنّ الثمرة العملية المزبورة غير تامة للزوم استئناف القراءة على التقديرتين ، أما على الشرطية فواضح كما مرّ ، وأما بناءً على وجوبه حال القراءة ، فلووضح أنّ أجزاء الصلاة بأسرها ارتباطية ، ومقتضى ذلك اختصاص المجزئية بصورة الانضمام بسائر الأجزاء . فالركوع مثلاً إنما يعدّ من أجزاء الصلاة إذا كان مسبوقاً بالقراءة وملحوقاً بالسجود ، ومقارناً للستر والاستقبال والطهارة ونحوها ، وهكذا الحال في سائر الأجزاء ، فإنّ فرض الإرتباطية بينها يستدعي الاشتراط بأمر سابق أو لاحق أو مقارن على سبيل منع الخلو .

وعليه فالقراءة الواجبة المحسوبة من أجزاء الصلاة هي الحصة المقارنة للقيام بعد فرض وجوبه حالها ، غير المقارن غير واجب ، والقراءة الجلوسية ليست من أجزاء الصلاة للمتمكن من القيام ، فلوقرأ جالساً لم يأت بعد بالجزء الواجب فيجب استئناف القراءة لعدم سقوط أمرها ، فإذا استئنفها قائماً صحت الأجزاء السابقة من التكبيرة أو الركعة أيضاً ، لحصول شرطها أعني اللحوق بالقراءة المأمور بها .

وبعبارة أخرى : لا قصور في تلك الأجزاء في حدّ أنفسها ، عدا عدم اتصافها بالملحوقة بالقراءة المأمور بها بمقتضى الارتباطية الملحوظة بينها ، وبعد استئنافها يحصل الاتصال لمحالة ، فلا موجب لاعادتها كما توهم . وعلى الجملة : لا مناص منأخذ القيام قيداً مقارناً للقراءة بمقتضى الارتباطية ، سواء لوحظ شرطاً مقوماً لها أم واجباً مستقلاً حالها ، فع الاعمال به وجوب استئنافها على التقديرتين عدم حصول الجزء فلا أثر عملي لهذا البحث .

[١٤٦٣] مسألة ٣: المراد من كون القيام مستحبًا حال القنوت^(١) أنه يجوز تركه، لا أنه يجوز الاتيان بالقنوت جالسًا عمداً، لكن نقل عن بعض العلماء جواز إتيانه جالسًا، وأنَّ القيام مستحب فيه لا شرط، وعلى ما ذكرنا فلو أتى به جالسًا عمداً لم يأت بوظيفة القنوت بل تبطل صلاته للزيادة^(٢).

(١) تقدّمت الاشارة^(١) إلى أنَّ إطلاق المستحب على القيام حال القنوت مبني على ضرب من التسامح وأنَّه بالوجوب الشرطي أشبه، إذ ليس المراد جواز تركه حال القنوت، لعدم ثبوت مشروعية القنوت جالسًا، بل المراد تركه بترك القنوت، فهو نظير الطهارة بالإضافة إلى صلاة النافلة حيث يجوز تركها بترك النافلة لا تركها حال التنفل. وهذا، أعني عدم مشروعية القنوت جالسًا كأنَّه من المسليات المفروغ عنها بينهم، وأنَّ القيام شرط فيه لا مستحب حاله.

وي يكن الاستدلال عليه - مضافاً إلى الأخبار المتضمنة لتعيين محله وأنَّه بعد القراءة وقبل الركوع، إذ لا ينسق إلى الذهن منها الجلوس بينها كما لا يخفى - بعثة عمار الواردة في نسيان القنوت قال (عليه السلام) فيها: «إن ذكره وقد أهوى إلى الركوع قبل أن يضع يديه على الركبتين فليرجع قائماً وليقنت ثم ليركع...» إلخ^(٢).

(٢) أمّا عدم الاتيان بوظيفة القنوت فظاهر مما مرّ، لاختصاص الوظيفة

(*) فيه إشكال بل معن.

(١) في ص ١٧٢.

(٢) الوسائل ٦: ٢٨٦ / أبواب القنوت ب ١٥ ح ٢.

[١٤٦٤] مسألة ٤: لو نسي القيام حال القراءة^(١) وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته، ولو تذكر قبله فالأحوط الاستئناف على ما مرّ^(*).

بحال القيام وعدم ثبوت مشروعيته جالساً، بل قد يكون مرتكباً للحرام إذا قصد به التشريع كما لا يخفى.

وأما بطلان الصلاة بذلك من جهة الزيادة فيه إشكال، بل منع، لاختصاص الزيادة المبطلة بدخول شيء في الصلاة بقصد الجزئية ولم يكن مأموراً به، وحيث إن القنوت لم يقصد به الجزئية أبداً، حتى القنوت المأمور به الواقع حال القيام لما تقدم من المنافاة بين الجزئية والاستحباب، فلا يكاد يتصرف القنوت المزبور بالزيادة، بل غايته أنه عمل عبث واقع أثناء الصلاة، ومثله لا يقتضي البطلان ما لم يستلزم من ناحية أخرى كالفصل الطويل الماحي للصورة ونحو ذلك.

(١) بأنقرأ جالساً، فإن تذكره بعد الدخول في الركوع والوصول إلى حدّه صحت صلاته، لتجاوز محل التدارك بالدخول في الركن، إذ التدارك حينئذ يستلزم زيادة الركن المبطلة.

وإن كان التذكر قبله، فقد ذكر في المتن أن الأحوط الاستئناف، لكنه ظهر مما مر أن الأقوى ذلك، لما عرفت من أن القراءة الواجبة هي الحصة المقارنة للقيام بمقتضى فرض الارتباطية، فغير المقارن لا يكون مصدراً للواجب، وحيث إنه أخل به والمحل باق وجوب التدارك.

(*) بلالأظهر ذلك كما مر.

[١٤٦٥] مسألة ٥: لو نسي القراءة أو بعضها وتذكر بعد الركوع صحت صلاته إن ركع عن قيام، فليس المراد من كون القيام المتصل بالركوع ركناً أن يكون بعد تمام القراءة^(١).

[١٤٦٦] مسألة ٦: إذا زاد القيام، كما لو قام في محل القعود سهواً لا تبطل صلاته، وكذا إذا زاد القيام حال القراءة بأن زاد القراءة سهواً، وأمّا زيادة القيام الركني غير متصرفة من دون زيادة ركن آخر، فإنّ القيام حال تكبيرة الإحرام لا يزيد إلا بزيادتها، وكذا القيام المتصل بالركوع لا يزيد إلا بزيادته، وإنّما لو نسي القراءة أو بعضها فهو للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتى بما نسي ثم ركع وصحت صلاته، ولا يكون القيام السابق على الهوى الأول متصلةً بالركوع حتى يلزم زيادةه إذ لم يتحقق الركوع بعده فلم يكن متصلةً به، وكذا إذا أخنى للركوع فتذكر قبل أن يصل إلى حده أتى به، فإنه يجلس للسجدة ولا يكون قيامه قبل الانحناء متصلةً بالركوع ليلزم الزيادة^(٢).

(١) بل المراد القيام آنًا ما قبل الركوع بحيث يرکع عن قيام، سواء أكان بعد تمام القراءة أو في أثنائها أم بدونها كما هو واضح.

(٢) قد تفرض الزيادة في القيام غير الواجب، وأخرى في الواجب غير الركن وثالثة في القيام الركني.

أثنا الأول: كما لو قام في محل القعود سهواً، فلا إشكال في عدم البطلان لعدم قصد الجزئية بعد فرض عدم الوجوب، ولا تتحقق الزيادة إلا بقصدها كما مرّ، وفي وجوب سجدة السهو عليه حينئذ كلام يأتي في محله^(٣)، بل لا يبعد

[١٤٦٧] مسألة ٧: إذا شك في القيام حال التكبير بعد الدخول فيما

بعده^(١)،

الجواز حتى مع العمد، كما لو قام لغاية أخرى ما لم يستلزم البطلان من جهة أخرى كالفصل الطويل الماحي للصورة.

وأما الثاني: فكالقيام حال القراءة، والقيام بعد الركوع، والأول لا تتصور الزيادة فيه إلا بزيادة القراءة، إذ الواجب إنما هي الحصة المقارنة للقراءة جزءاً أو شرطاً على الخلاف المتقدم التي لا تتكرر إلا بتكرر نفس القراءة، ومثله أيضاً لا يوجب البطلان إذا كان سهواً، عملاً بحديث لاتعاد. وكذا الحال في الثاني، كما لو اعتقد عند الهوى إلى السجود عدم القيام بعد الركوع، فقام ثم تذكر الاتيان، فإن هذه الزيادة أيضاً غير مبطلة لما عرفت من الحديث.

وأما الثالث: فكالقيام حال تكبيرة الاحرام، والقيام المتصل بالركوع، وهما أيضاً لا تتصور الزيادة فيها إلا بزيادة التكبير أو الركوع، فيحكم بالبطلان في الثاني بلا إشكال، وفي الأول على المشهور دون المختار من عدم البطلان بزيادة التكبيرة سهواً.

وكيف كان، فلو نسي القراءة أو بعضها فهو للركوع وتذكر قبل أن يصل إلى حد الركوع رجع وأتي بما نسي ثم ركع وصحت صلاته، إذ لا يكون القيام السابق متصلة بالركوع حتى تلزم الزيادة.

ومثله ما لو انحني إلى الركوع باعتقاد عدم الاتيان به وقبل أن يصل إلى حدّه تذكر أنه فعله، فإنه يهوي حينئذ للسجود، ولا يكون قيامه السابق على الانحناء متصلة بالركوع لتلزم الزيادة، لعدم تعقبه به كما هو واضح.

(١) غير خفي أنّ مرجع الشك حينئذ إلى الشك في صحة التكبيرة، سواء أقلنا بأنّ القيام شرط فيها أم بنينا على أنه واجب حاها وركن مستقل في

أو في القيام المتصل بالركوع بعد الوصول إلى حده^(١) أو في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود ولو قبل الدخول^(٢) فيه لم يعن به ويني على الاتيان.

عرضها، أمّا على الأول فواضح، وكذا على الثاني، بناءً على ما عرفت من أنّ فرض الارتباطية بين الأجزاء يستدعي فرض اشتراط بعضها بعض على نحو الشرط المتقدم أو المتأخر أو المقارن على سبيل منع الخلو، فالتكبيرة الصحيحة هي الحصة المقارنة للقيام.

وعليه فالشك في المقام مجرى لقاعدة الفراغ دون التجاوز، وقد مرّ قريباً عدم اعتبار الدخول في الغير في جريانها، فالشك المزبور لا يعني به، سواء أكان ذلك بعد الدخول فيها بعد التكبير أم قبله.

(١) قد عرفت أنّ القيام المتصل بالركوع لا دليل على اعتباره عدا دخله في تحقق الركوع وتقوّمه به من جهة اعتبار الانحناء عن القيام في ماهية الركوع وإلا فليس هذا القيام واجباً مستقلاً برأسه، وعليه فرجع الشك المزبور إلى تتحقق الركوع وعدمه، وأنّ هذه الهيئة الخاصة هل كانت عن قيام كي تتصرف بالركوع أو عن جلوس كي لا تتصرف به وإنما هي على صورة الركوع وشكله، وحيث إنّ الشك في محل وجوب الاعتناء به، لقاعدة الشك في محل. مضافاً إلى الاستصحاب فيجب تدارك القيام ثم الركوع بعده، وإن كان الأحوط الاتمام ثم الاعادة.

(٢) أمّا إذا كان الشك فيه بعد الدخول في السجود فلا إشكال في عدم الاعتناء لقاعدة التجاوز الجارية في المقام بلا كلام. وأمّا إذا كان في حالة الهوى قبل

(*) إذا لم يعلم كون الهيئة الخاصة عن قيام لم يحرز كونها ركوعاً، ومعه لم يحرز الدخول في الغير، وعليه فالأحوط الرجوع إلى القيام ثم الركوع وإقام الصلاة ثم الاعادة.

(**) الأظهر في هذا الفرض وجوب العود إلى القيام.

الدخول في السجود، فان بنينا على أن المراد من القيام الواجب بعد الركوع خصوص المتصل به من غير تخلل الفصل، بأن يتعقب الركوع بالقيام من دون أن يفصل بينهما بشيء، فلا إشكال أيضاً في عدم الاعتناء، لعدم إمكان التدارك بعد فرض تخلل الفصل بالهوى إلى السجود، بل الأمر كذلك حتى لو تذكر حينئذ تركه فضلاً عن الشك فيه، لما عرفت من مضي محل التدارك، فإنه لا يمكن إلا باعادة الركوع المستلزم لزيادة الركن.

وأما إذا بنينا على أن المراد به مطلق القيام، سواء أكان موصولاً أم مفصولاً فيبني على عدم الاعتناء على جريان قاعدة التجاوز عند الدخول في مقدمات الأجزاء إذ لا ريب أن الهوى مقدمة للسجود، وليس واجباً مستقلاً برأسه، فبناءً على تعميم الغير الذي يعتبر الدخول فيه في جريان القاعدة للمقدمات، كما يظهر من المتن ولعله المشهور، يحكم بجريان القاعدة في المقام، وكذا لو شك في السجود عند النهوض إلى القيام. وأما بناءً على الاختصاص بالدخول في الأجزاء نفسها كما هو الأقوى على ما سترى فالتجري، بل لا بد من الاعتناء، لكونه من الشك في محل.

وقد استدل للتفعيم تارة: بطلاقات الأدلة، مثل قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة زرارة: «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١) فإن الغير صادق على المقدمة أيضاً.

وأخرى: بصحيحة عبد الرحمن بن أبي عبدالله قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): رجل أهوى إلى السجود فلم يدر أركع أم لم يركع، قال: قد رکع»^(٢) فاتهها صريحة في عدم الاعتناء بالشك عند الدخول في الهوى.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الحلال ب ٢٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٨ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٦.

ويندفع الأول : بأن الاطلاق المذكور مسبوق بأمثلة - ذكرت في صدر الصحيحه - كلها من قبيل الشك في الشيء بعد الدخول في جزء واجب مستقل كالشك في التكبيرة بعد الدخول في القراءة ، وفيها بعد الدخول في الركوع ، وفيه بعد الدخول في السجود ، ومن الجائز أن يراد من الضابط المذكور في الذيل ما يكون من سفح هذه الأمثلة فلا ينعقد الاطلاق لما يشمل الدخول في المقدمات من جهة احتفاف الكلام بما يصلح للقريئة^(١) الموجب للإجمال ، لو لم نقل بالظهور في الخلاف من أجل تلك القريئة كما لا يخفى .

هذا ، مع أنه يمكن استفاده عدم كفاية الدخول في المقدمات من جملة من النصوص ، حيث قيد فيها عدم الاعتناء بالشك في الركوع فيما إذا كان ذلك بعد الدخول في السجود ، الظاهر في لزوم الاعتناء قبله ، ولو كان في حال الهوى .

والتقيد المزبور وإن كان واقعاً في كلام السائل في جملة منها ، كصحيحه حماد ابن عثمان قال : «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) : أشك وأنا ساجد فلا أدري ركعت أم لا ، قال : امض» ، ونحوها صحيحته الأخرى ، وصحيحه ابن مسلم^(٢) وغيرها فلا يمكن الاستدلال بها ، اللهم إلا من حيث إشعارها في مفروغية الحكم - أعني لزوم الاعتناء بالشك لو كان قبل الدخول في السجود ولو في حال الهوى - لدى الرواة والسائلين ، ومن هنا قيده بالدخول في السجود ، وقد أقرّهم الإمام (عليه السلام) على ما هو المغروس في أذهانهم .

إلا أن بعض تلك النصوص قد تضمن التصریح بالتقيد في كلام الإمام (عليه السلام) نفسه ، كصحيحه اسماعيل بن جابر قال : «قال أبو جعفر (عليه السلام) : إن شك في الركوع بعد ما سجد فليمض ، وإن شك في السجود بعد ما

(١) مضافاً إلى وجه آخر تعرض (دام ظله) له في مباحث المخلل في شرح المسألة

[٢٠٣٠]

(٢) الوسائل ٦ : ٣١٧ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٥ ، ٢ ، ١

قام فليميس، كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليميس عليه»^(١) وتقريب الاستدلال بها على عدم كفاية الدخول في الهوى من وجهين: أحدهما: من ناحية المفهوم، لا من حيث مفهوم الشرط، ضرورة أنّ مفهوم القضية الشرطية عدم الشك في الركوع بعد ما سجد، لا الشك في الركوع قبل أن يسجد الذي هو المطلوب كما لا يخفى، بل من حيث مفهوم الوصف، حيث قيد عدم الاعتناء بالشك في الركوع بما إذا كان ذلك بعد الدخول في السجود وقد ذكرنا في الأصول^(٢) أنّ الوصف وإن لم يكن له مفهوم بالمعنى المصطلح أعني العليمة المنحصرة المساوقة للانتفاء عند الانتفاء، لكنّها تدل على أصل العلية أعني عدم كون الطبيعة على إطلاقها وسريانها موضوعاً للحكم، وإلا كان التقييد بالوصف لغوياً محضاً، فاللتقييد في المقام يدل على أنّ طبيعياً الشك في الركوع أيّنا سرى وحيثما تحقق ولو كان في حال الهوى ليس موضوعاً لعدم الاعتناء^(٣) وإلا كان التقييد بما بعد السجود لغوياً وهذا هو المطلوب فتدبر جيداً.

ثانيهما: قوله (عليه السلام) في ذيل الصحيحه: «كل شيء شك فيه مما قد جاوزه ودخل في غيره فليميس عليه» حيث طبق (عليه السلام) هذه الكبرى على ما ذكره في الصدر، من الشك في الركوع بعد ما سجد، والشك في السجود

(١) الوسائل ٦: ٣١٧ / أبواب الركوع ب ١٣ ح ٤.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٥: ١٣٣.

(٣) نعم، لم يكن الطبيعي موضوعاً، لكن يكفي في صدقه لزوم الاعتناء لو كان الشك قبل الهوى، وأمّا بعده فلا يدل المفهوم عليه. وبعبارة أخرى: الشك في الركوع تارةً يكون قبل الهوى، وأخرى حاله، وثالثة بعد الدخول في السجود، والتقييد بالسجود لا يكشف إلا عن عدم كون طبيعي الشك موضوعاً للحكم بالمضي، وأمّا أنّ الشك حال الهوى هل هو ملحق بالشك حال السجود أو بالشك قبل الهوى، فالرواية ساكتة والمفهوم لا يعني ذلك بوجهه.

بعد ما قام، حيث يظهر أن المراد من الغير هو السجود والقيام، لا الهوي والنهوض وإلا كان التطبيق عليها مع سبقها أولى كما لا يخفى، بل يكون هذا شاهداً على أن المراد بهذه الكلية المذكورة في غير هذه الصيغة كصحيحة وزارة المتقدمة^(١) أيضاً ذلك.

وعلى الجملة: فالاستدلال بالاطلاق في غير محله، سيما بعد ملاحظة هذه الصيغة.

ويندفع الثاني: بابتنائه على أن يكون المراد من كلمة «أهوى» حالة الهوي وليس كذلك، فانّها لغة بمعنى السقوط إلى الأرض المساوقة للدخول في السجود. نعم، لو كانت الكلمة بصيغة المضارع «يهوي» بدل الماضي تم الاستدلال لظهورها في الاشتغال بحالة الهوي، وهذا نظير قوله: صلى زيد أو يصلى، فإنّ الأول ظاهر في تحقق الصلاة منه، والثاني في الاشتغال بها.

ومع الغض والتسليم، فغايته إطلاق الصيغة، وأنّ قوله (عليه السلام): «أهوى إلى السجود» يشمل حالي الدخول في السجود وعدمه، فيقيّد الاطلاق بمقتضى صحيحة إسماعيل بن جابر المتقدمة^(٢)، حيث قيّد فيها عدم الاعتناء بالدخول في السجود بأحد التقريبين.

والمحصل من جميع ما ذكرناه: عدم كفاية الدخول في المقدمات من الهوي والنهوض في جريان قاعدة التجاوز، وعليه فلو شك في الركوع، أو في القيام بعد الركوع عند الهوي إلى السجود قبل الدخول فيه، وجب عليه الاعتناء والدارك لقاعدة الشك في محل، مضافاً إلى الاستصحاب.

(١) في ص ١٨٠.

(٢) في ص ١٨١.

[١٤٦٨] مسألة ٨: يعتبر في القيام للانتساب والاستقرار^(*) والإستقلال^(**) حال الاختيار، فلو انحني قليلاً، أو مال إلى أحد الجانبين بطل، وكذا إذا لم يكن مستقراً، أو كان مستندًا على شيء من إنسان أو جدار أو خشبة أو نحوها.

(١) أما الأولان، فقد مر الكلام حوالهما في مبحث التكبير في المسألة الرابعة إذ لا فرق بين القيام المعتبر في التكبير وبين غيره فيما له من الأحكام، وعرفت وجوب الأول بالروايات الخاصة التي منها قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة «وَقَمْ مُنْتَصِبًا... إِنَّمَا»^(١). وكذا الثاني بمقتضى الاجماع، وإلا فالأدلة اللغظية قاصرة عن إثباته، ومنه تعرف أن اعتباره - أي الاستقرار - في القيام المتصل بالركوع محل إشكال بل منع، لما تقدم^(٢) من عدم وجوبه في نفسه، وإنما يعتبر من أجل تقويم الركوع به ودخله في تتحققه، وظاهر معقد الاجماع اختصاصه بالقيام الواجب في نفسه لا أقل من الشك، وحيث إنه دليل لي فلا إطلاق له بحيث يشمل مثل هذا القيام، ومن الواضح أن الذي يتقويم به الركوع إنما هو جامع القيام، سواء تضمن الاستقرار أم لا.

وأما الاستقلال في القيام وعدم الاعتماد على شيء - بحيث لو أزيل لسقط - فالمشهور اعتباره في حال الاختيار، بل عليه دعوى الاجماع في كثير من الكلمات وخالف فيه أبو الصلاح^(٣) من القدماء، وجملة من المؤخرين، وهو الأقوى.

(*) اعتباره في القيام المتصل بالركوع لا يخلو من إشكال بل منع.

(**) على الأحوط، وجواز الاستناد على كراهة لا يخلو من قوّة.

(١) الوسائل ٥ : ٤٨٨ / أبواب القيام بـ ٢ ح ١.

(٢) في ص ١٦٨.

(٣) الكافي في الفقه : ١٢٥.

ويستدل للاعتبار بوجوه:

الأول: الاجماع. وفيه: أنّ المحصل منه غير حاصل، والمنقول غير مقبول. مضافاً إلى عدم كونه إجماعاً تعبدياً كائناً عن رأي المعموم (عليه السلام) للقطع باستناد المجمعين إلى الوجوه الآتية أو بعضها ولا أقل من احتفاله.

الثاني: اعتباره في مفهوم القيام كما نص عليه جمع من الأعلام. وفيه: ما لا يخفى، ضرورة أنّ القيام عبارة عن نفس الهيئة الخاصة التي هي حالة من الحالات قبل سائر الهيئات من القعود والاضطجاع ونحوها، ولا يعتبر في تتحققها الاستقلال وعدم الاعتماد جزماً.

الثالث: دعوى الانصراف إليه وإن لم يؤخذ في مفهومه. وهي ممنوعة وعهدها على مدعها.

الرابع: أنّ المعهود من النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) والأئمة (عليهم السلام) فيجب الاقتصار عليه تأسياً لقوله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «صلوا كما رأيتموني أصلِي»^(١) وقد يقرر هذا بقاعدة الشغل، فإنّ القطع بالفراغ عن التكليف المعلوم لا يحصل إلا بالقيام مستقلاً.

وفيه: أنّ الصادر عنهم (عليهم السلام) وإن كان كذلك يقيناً، إلا أنّ الفعل لمكان إجماله لا يدل إلا على أصل المشروعية دون الوجوب الذي هو المطلوب وإثباته بالنبوبي المذكور ممنوع، إذ مضافاً إلى ضعف سنته كما تقدّم^(٢) سابقاً لعدم روایته إلا عن طرق العادة، قاصر الدلاله، لعدم وجوب رعاية جميع المخصوصيات التي تضمنتها صلاته (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بلا إشكال ولا تعين بعضها فيوجب الإجمال.

(١) عوالي الالـي ١: ١٩٨، السنن الكبرى ٢: ٣٤٥.

(٢) في ص ١٠٠.

وصحيحة حماد^(١) وإن تضمن ذيلها الأمر بقوله (عليه السلام) «يا حماد هكذا فصل»، إلا أنها خالية عن ذكر الاستقلال، فانا وإن كنا نقطع بكونه (عليه السلام) مستقلًا غير معتمد على شيء في الصلاة التي صلاتها تعليماً، إلا أنه لم يكن شيئاً مفروغاً عنه بين الإمام (عليه السلام) وحماد بحيث يكون ملحوظاً في مقام التعليم، وإلا كان الأخرى التعرض فيها كما لا يخفى.

ومنه تعرف أن قاعدة الشغل لا مسرح لها بعد إطلاق الأدلة، مع أن مقتضى الأصل هي البراءة في أمثال المقام دون الاشتغال كما هو ظاهر.

فتحصل: أن هذه الوجوه كلها ساقطة، والعمدة في المقام روايتان معتبرتان:

إداحهما: صحبيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي إلا أن تكون مريضاً»^(٢) هكذا في الوسائل، والموجود في نسخ الحدائق -غير الطبعة الجديدة- وكذا في الذخيرة^(٣) «لا تستند» بدل «لا تمسك» والمعنى واحد. وكيف كان فالنحر - بالفتح والتحريك - : ما واراك من شجر وغيرها، والدلالة ظاهرة.

الثانية: موئلقة ابن بکير قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة قاعداً أو متوكلاً على عصا أو حائط، فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد»^(٤) والتعبير عنها بالخبر في بعض الكلمات المشعر بالضعف في غير محله كما لا يخفى، والدلالة أيضاً ظاهرة كسابقتها.

لكن بإذائها عدة روايات فيها الصحيح والموثق دلت على الجواز صريحاً

(١) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب ١ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٠ / أبواب القيام ب ١٠ ح ٢.

(٣) الذخيرة: ٢٦١ السطر ٤.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٧ / أبواب القيام ب ١ ح ٢٠.

كصحىحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) «عن الرجل هل يصلح له أن يستند إلى حائط المسجد وهو يصلي، أو يضع يده على الحائط وهو قائم من غير مرض ولا علة؟ فقال: لا بأس. وعن الرجل يكون في صلاة فريضة فيقوم في الركعتين الأولتين هل يصلح له أن يتناول جانب المسجد فينهض يستعين به على القيام من غير ضعف ولا علة؟ فقال: لا بأس به»^(١).

وموثق ابن بكر «عن الرجل يصلي متوكلاً على عصا أو على حائط، قال: لا بأس بالتوكل على عصا، والاتكاء على الحائط»^(٢) ونحوهما غيرهما.

هذا، ومقتضى الجمع العرفي بينهما الحمل على الكراهة، لصرامة الطائفة الثانية في الجواز، فيرفع اليد بها عن ظهور الطائفة الأولى في المنع وتحمل على الكراهة.

لكن الأصحاب جمعوا بينهما بحمل الطائفة الأولى على الإتكاء والاستناد المشتمل على الاعتداد، بحيث لو أزيل السناد لسقط، والثانية على مجرد الاستناد العاري عن الاعتداد.

وهذا كما ترى من أرداً أنحاء الجمع، فإنه تبرّعي لا شاهد عليه، إذ الموضوع فيها واحد وهو الاتكاء أو الاستناد، فكيف يحمل في إدحها على ما تضمن الاعتداد وفي الأخرى على ما تجرّد عنه مع فقد ما يشهد بهذا الجمع.

بل ذكر في المدائقات^(٣) أنَّ الاتكاء قد اعتبر في مفهومه الاعتداد لغة، وعليه فيسقط هذا الجمع من أصله كما لا يخفى.

وعن صاحب الجواهر (قدس سره) حمل الطائفة الثانية على التقية لموافقتها

(١) الوسائل ٥: ٤٩٩ / أبواب القيام ب ١٠ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٠ / أبواب القيام ب ١٠ ح ٤.

(٣) المدائقات ٨: ٦٢

للعامة^(١)، فلا مجال للأخذ بها، سيما وقد أعرض الأصحاب عنها المسقط لها عن الحجية.

وفيه: أنّ الحمل على التقية فرع استقرار المعارضة، ولا تعارض بعد إمكان الجمع الدلالي بالحمل على الكراهة كما عرفت، فلا تصل النوبة إلى الترجيح بالجهة بعد وجود الجمع العرفي.

وأما الإعراض فضافاً إلى منع الكبرى، لعدم قدحه في الحجية كما حققناه في الأصول^(٢)، لا صغرى له في المقام، ضرورة اعتماد الأصحاب بهذه الطائفة كما يفصح عنه تصدّيهم لعلاج المعارضة إمّا بالحمل على الاستناد العاري عن الاعتماد كما مرّ، أو يجعل عمل المشهور على طبق الأولى مرجحاً لها عليها.

والحاصل: أنّ الإعراض القادح في الحجية هو الكاشف عن بناء الأصحاب على خلل في السنّد وقصور في الصدور، ولذا قيل إنه كلما ازداد صحة ازداد بالإعراض بعدها، وهذا غير محتمل في المقام بعد ما عرفت من الاعتناء المبذور الذي يظهر منه عدم غمز في السنّد والمفروغية عن صحته.

وقد تحصل: أنّ الأقوى عدم اعتبار الاستقلال، وجواز الاستناد على كراهة وإن كان الأحوط ذلك حذراً عن مخالفته المشهور.

ثم على تقدير تسلیم اعتباره في القيام، فهل يعتبر ذلك في النهوض أيضاً فلاتتجوز له الاستعانة حاله؟

ربما يقال بذلك أخذناً باطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان المتقدمة^(٣): «لامتسك بخمرك وأنت تصلي» بدعوى أنّ قوله (عليه السلام) وأنت تصلي شامل للنهوض أيضاً.

(١) الجواهر ٩: ٢٤٨.

(٢) مصباح الأصول ٢: ٢٤١.

(٣) في ص ١٨٦.

نعم، لا بأس بشيء منها حال الاضطرار^(١)

وفيه أولاً: أن الصلاة اسم لمجموع الأجزاء خاصة، دون المركب منها ومن المقدمات، والن هو ض مقدمة للجزء وليس منه، فليس من الصلاة، فلا تشمله الصحيحة الظاهرة في اعتبار الاستقلال في الصلاة نفسها.

وثانياً: لو سلم الاطلاق، فهو مقيد بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة^(٢) حيث تضمن ذيلها التصريح بجواز الاستعانة حال الن هو ض، فـإن الإعراض على تقدير تسلیم قدحه غير متتحقق بالنسبة إلى هذه الفقرة جزماً، لاختصاص الشهرة باعتبار الاستقلال في القيام دون الن هو ض.

(١) بناءً على اعتبار الاستقلال في القيام - وقد عرفت منعه - فلاريب في اختصاصه بحال الاختيار، فيسقط اعتباره لدى الاضطرار بلا خلاف ولا إشكال، وقد قام عليه الاجماع، وتسالت عليه كلمات الأصحاب من غير نكير. وهل السقوط حيئنذا على طبق القاعدة أو لا؟ يختلف ذلك باختلاف مدارك اعتباره، فـإن كان المستند فيه دخل الاستقلال في مفهوم القيام، فـفتقضي القاعدة حيئنذا سقوطه رأساً والانتقال إلى الجلوس، شأن كل عاجز عن القيام على ما تقتضيه الآية والروايات كما سبق، فـفتتحاج كفاية القيام غير الاستقلالي إلى الدليل، فـإن الجزء به على خلاف القاعدة.

وبالجملة: بناءً على هذا المبني تلزمـه الصلاة جالساً، ولا يكتفى بالقيام من غير استقلال، لعدم كونـه من القيام ولا القعود على الفرض. مع أن المتسالم عليه الاكتفاء به كما مرّ، وإن كان المستند انصراف الأدلة إلى القيام الاستقلالي فالحكم على طبق القاعدة، إذ الانصراف على تقدير تسلیمه مختص بحال الاختيار

وكذا يعتبر فيه عدم التفريح بين الرجلين فاحشاً^(١) بحيث يخرج عن صدق القيام، وأما إذا كان بغير الفاحش فلا بأس.

في غيره يتمسك باطلاقات القيام بعد صدقه على العاري عن الاستقلال حسب الفرض.

وكذا الحال لو كان المستند الأخبار الخاصة المتقدمة، إذ الظاهر منها اعتبار الاستقلال شرطاً مستقلاً ملحوظاً في القيام الواجب، وهذا يقتضي الاختصاص بحال الاختيار، إذ العجز عنه^(٢) لا يستوجب سقوط أصل القيام، فإنّ الضرورات تقدر بقدرها، هذا.

وعلى جميع المبني والتقادير فالمستفاد من نفس النصوص سقوط اعتباره لدى العجز لقوله (عليه السلام) في صحيحه ابن سنان المتقدمة^(٣)، «إلا أن تكون مريضاً» إذ المراد به بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع المريض العاجز عن الاستقلال وكذا قوله (عليه السلام) في موثقة ابن بكير^(٤) «ما بلغ أبوك هذا بعد» الظاهر في أنّ أباه (بكير) لو بلغ هذا الحد بحيث عجز عن القيام مستقلاً جاز له القيام الاتكائي.

(١) أما التفريح الفاحش المخل بصدق القيام فلا إشكال في عدم جوازه لمنافاته مع القيام الواجب، وأما غير الفاحش، أو الفاحش غير المخل بحيث

(١) العجز من الشرط عجز من المشروط فيسقط التكليف به لا محالة، وتعلق تكليف آخر بالفائد يحتاج إلى دليل، ولا يثبته حديث الرفع كما لا ينفي، كما لا يعيته دليل عدم سقوط الصلاة بحال لاحتلال كون الوظيفة هو الجلوس، نعم تعينه نصوص الباب الخاصة، فهي العدة.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٠ / أبواب القيام ب١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٧ / أبواب القيام ب١ ح ٢٠.

صدق معه القيام، فالمشهور هو الجواز تمسكاً بطلاقات أدلة القيام، لكن عن المفيد في المقنعة^(١)، والصどق في المقنع^(٢)، ومال إليه في الحدائق^(٣) عدم التباعد بين الرجلين أزيد من الشبر.

واستندوا في ذلك إلى صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إذا قلت إلى الصلاة فلا تلصق قدمك بالآخر، ودع بينها فصلاً إصبعاً أقل ذلك إلى شبر أكثره...» الح^(٤) هكذا رواها في الوسائل في أبواب القيام، وهو المطابق للكافي والحدائق^(٥)، وروها أيضاً في الوسائل في أبواب أفعال الصلاة^(٦) لكن بزيادة كلمة «من» بين لفظي «أقل» و«ذلك» فنقلها هكذا «إصبعاً أقل من ذلك إلى شبر أكثره» وهو الموافق للتهديب الطبعة القديمة، وأماماً الجديدة، فوافقة للأولى^(٧).

لكن الصحيح هي العبارة الأولى، لعدم استقامة المعنى على الثانية كما لا يخفى. هذا، وقد حمل شيخنا البهائي (قدس سره)^(٨) الاصبع المذكور في هذه الصحيحة على الطول كي يطابق التحديد بثلاثة أصابع مفترجات، المذكور في صحيحة حماد^(٩) ولا يخفى بعده فإن المداول في التحديد بالاصبع إرادة العرض دون الطول.

(١) لاحظ المقنعة: ١٠٤.

(٢) لاحظ المقنع: ٧٦.

(٣) الحدائق: ٨: ٦٥.

(٤) الوسائل: ٥١١: ٥١١ / أبواب القيام بـ ١٧ ح ٢.

(٥) الكافي: ٣: ٣، الحدائق: ١ / ٣٣٤، ١: ٨.

(٦) الوسائل: ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ٣. [ولكن زيادة «من» توجد في الطبعة المصححة بتصحيح الشيخ عبدالرحيم الريانى].

(٧) التهديب: ٢: ٨٣ / ٣٠٨.

(٨) الحبل المtin: ٢١٢.

(٩) الوسائل: ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ١.

والأحوط الوقوف على القدمين دون الأصابع وأصل القدمين، وإن كان الأقوى كفایتها أيضاً، بل لا يبعد إجزاء الوقوف على الواحدة^(١).

وكيف كان، فهذه الصحيحة وإن كان ظاهرها عدم جواز التفريج أكثر من الشبر كما ذكره أولئك الأعلام، لكنه لا يمكن الأخذ به،

أما أولاً: فلأنّها مشتملة على ذكر عدة من الآداب والمستحبات، ووحدة السياق تشهد بارادة الندب من الجميع، إذ يبعد جداً إرادة الوجوب من هذه الخصوصية والاستحباب من جميع ما عادها، فلاحظ.

واما ثانياً: وهو العمدة، أنا لا نختمل الوجوب في مثل هذه المسألة العامة البلوى الكثيرة الدوران، إذ لو كان لبان وشاع وذاع وكان من الواضحات، كيف وقد ذهب المشهور إلى خلافه، ولم ينسب الوجوب إلا إلى المفید والصادق، مع أن التفريج أمر متعارف في الصلاة، سيما في السمين والبدن الذي يتحقق التباعد بين رجليه غالباً أزيد من الشبر بكثير، ولو كان معتبراً لأشير إليه في الأخبار أكثر من ذلك، فلا محيض من الحمل على الاستحباب.

(١) ينبغي التكلم في جهات:

الأولى: أنه لو وقف على القدمين، إما لاختياره ذلك، أو لوجوبه على القول به كما سترعرف، فهل يجب تسويه الرجلين في الاعتداد أو لا؟ وقد تعرض الماتن لهذه الجهة مستقلاً في المسألة الحادية عشرة الآتية، ونحن نقدمها لمناسبة مع المقام.

الثانية: في أنه هل يعتبر الوقوف على قام القدمين، أو يكفي بعضها من الأصابع أو أصلها.

الثالثة: في أنه هل يجزي الوقوف على الواحدة، أو يعتبر على القدمين معاً.

أما الجهة الأولى: فيقع الكلام تارة في التسوية في مرتبة الاعتراض وأخرى في أصله.

أما التسوية من حيث المرتبة، بأن لا يكون النقل على إحدى الرجلين أكثر من الأخرى، فربما يناسب - كما في الموارد^(١) - إلى جمع لزوم مراعاتها، استناداً إلى الأصل ودليل التأسي من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) : «صَلُّوا كَمَا رأَيْتُمُونِي أَصْلِي»^(٢) وبأنه المبادر من الأمر بالقيام، وبعدم الاستقرار بدونها.

والكل كما ترى، فإن مقتضى الأصل هو البراءة، بناءً على ما هو الحق من الرجوع إليها في الأقل والأكثر الارتباطي. ودليل التأسي - مضافاً إلى منعه كبروياً لما تقدم^(٣) من النقاش في الحديث سندًا ودلالة - لا صغرى له في المقام، إذ لم تثبت رعاية هذه الكيفية في صلاته (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لو لم ندع القطع بعدم تقيده (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بذلك كما لا يخفى. والمبادر من نوع جداً، فإنه على تقديره بدوي لا اعتبار به. ومثله دعوى توقف الاستقرار على ذلك، بداعاه إمكان حصوله ولو بدون التسوية كما هو ظاهر، وعليه فاطلاق أدلة القيام هو المحكم.

ويؤيدده: صحيح محمد بن أبي حمزة عن أبيه قال: «رأيت علي بن الحسين (عليه السلام) في فناء الكعبة في الليل وهو يصلி فأطال القيام حتى جعل يتوكّأً مرتّة على رجله اليمنى، ومرة على رجله اليسرى...»^(٤) وظاهره وإن كان هو النافلة التي يجوز فيها ترك القيام حتى اختياراً، إلا أنّ المنسق منه ولو

(١) الموارد: ٢٥١: ٩.

(٢) عوالي الآلي ١: ١٩٨، السنن الكبرى ٢: ٣٤٥.

(٣) في ص ١٠٠، ١٨٥.

(٤) الوسائل ٥: ٤٩٠ / أبواب القيام ب٣ ح ١

بضميمة أصلية الاشتراك^(١) الثابتة بين الفريضة والنافلة في الأحكام، جواز مثل ذلك في الفريضة أيضاً، والتعبير عنه بالخبر كما في مصباح الفقيه^(٢) المشعر بالضعف في غير محله كما لا يخفى. وكيف كان، فالعمدة هي المطلقات كما عرفت.

وأمام التسوية في أصل الاعتماد، بأن لا يكون قام تقله على إحدى الرجلين بحيث لا يصدر من الآخرى سوى مما سأله الأرض من دون مشاركتها للأولى في حمل النقل فقد اعتبرها في الجواهر^(٣) مصرحاً بالحاق مثل ذلك برفع إحدى الرجلين بالكلية القادح في الصحة. وما ذكره (قدس سره) من الاحراق وجيه ضرورة عدم صدق الوقوف مع مجرد المماستة، إذ الوقوف على الشيء متقوّم بنحو من الاعتماد والاتكاء، فهو في حكم الواقف على إحداثها، إلا أنّ مثل ذلك غير ضائر بالصحة كما سترى، فالحكم في المقاييس كالمقياس عليه هو الجواز.

وأمام الجهة الثانية: فقد يقال كما في الجواهر: بوجوب الوقوف على قام القدمين، وعدم الاكتفاء بالبعض من الأصابع أو الأصول، استناداً إلى الأصل ودليل التأسي، والتبارد، وعدم الاستقرار بدون ذلك.

وفي الجميع ما لا يخفى، فإنّ مقتضى الأصل هو البراءة كما مرّ، مع أنه لا مجال له بعد إطلاق الدليل. وأمام التأسي فلأنّ الصادر منه (صلّى الله عليه وآله وسلم) وإن كان كذلك جزماً، فالصغرى مسلمة، لكن الكبرى منوعة كما تقدم. والتبارد في غاية المنع، إذ لا يعتبر في حقيقة القيام - التي هي هيئة مخصوصة في مقابل الجلوس - كيفية خاصة قطعاً، وكذا الاستقرار، إذ لا تلازم بين الوقوف

(١) هنا الأصل لا أصل له كما سيأتي في مطاوي المسألة الخامسة عشرة.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٥٨ السطر ١٢.

(٣) الجواهر: ٩ : ٢٥١

على الأصابع أو أصل القدمين وبين عدمه كما هو ظاهر، فلا مجال لشيء من هذه الوجوه بعد إطلاق الدليل الذي هو المتبّع.

وقد يستدل له برواية أبي بصير عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث «قال: كان رسول الله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يقوم على أطراف أصابع رجليه فأنزل الله سبحانه **«طَهٌ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ الْقُوَآنَ لِتُشْقِّى»**^(١). وقد وقع الكلام في المراد من هذا الحديث الوارد في تفسير الآية المباركة، فقيل: إن الآية ناسخة لما كان يفعله (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تلك الكيفية، فتدل على نفي المشروعية. وعليه مبني الاستدلال.

وقيل: بل هي ناظرة إلى نفي الالزام نظير قوله تعالى **«وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الْأَدِينَ مِنْ حَرَجٍ»**^(٢) فلا تدل على نفي المشروعية، بل تلك الكيفية باقية على ما هي عليه من الرجحان والمحبوبية، غايتها أنها غير واجبة.

لكن الظاهر أن شيئاً منها لا يتم، أما الأول: فلأن سياق الآية يشهد بورودها في مقام الامتنان ورفع ما يوجب الشقاء، وهو التعب والكلفة عن النبي الأقدس (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، وذلك إنما يناسب نفي الالزام دون المشروعية كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلوضوح أن ما كان يصدر منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) من تلك الكيفية لم يكن بقصد اللزوم والوجوب كي تنزل الآية لرفعه، ولذا لم يأمر المسلمين بتلك الكيفية، وإنما اختارها هو (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لنفسه مع عدم وجوبها حرضاً منه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في مزيد طلب المجد

(١) الوسائل ٥: ٤٩٠ / أبواب القيام بـ ٣ ح ٢.

(٢) الحج ٢٢: ٧٨.

[١٤٦٩] مسألة ٩ : الأحوط انتساب العنق أيضاً وإن كان الأقوى جواز الإطلاق^(١).

والمشقة في سبيل الطاعة، من باب أنّ أفضل الأعمال أحمزها، فدأب عليها فترة طويلة حتى توزّمت قدماه، فنزلت الآية الكريمة تحثه على تركها اشفاقاً به وتحذيراً من إلقاء نفسه الشريف في المشقة والكلفة، وإيعازاً إلى أنه لا مزية لهذا الفرد ولا فضيلة له على غيره.

فظهر أنّ الآية لا تدل على نفي الازمام كي تقتضي الاستحباب، ولا على نفي المسوّعية حتى تدل على النسخ وعدم الجواز، بل مفادها نفي الفضيلة والرجحان فالاستدلال بها على عدم الجواز ساقط، فالأقوى هو الجواز عملاً بالاطلاق. وأمّا الجهة الثالثة: فقد ذهب جمع إلى عدم جواز الوقوف على الواحدة مستدلاً عليه بالأصل، ودليل التأسي، والتبادر، وعدم الاستقرار.

وفي الجميع ما عرفت، واستدل أيضاً بموثقة ابن بكر عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إنّ رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بعدما عظم أو بعد ما ثقل كان يصلي وهو قائم ورفع إحدى رجليه حتى أنزل الله تعالى: ﴿طٰهٰ * مَا أَنْزَلْنَا عَلَيْكَ أَقْرَآنَ لِتَشْقَى﴾ فوضعها»^(٢) والكلام في دلالة الآية على النسخ أو نفي الازمام قد مرّ آنفاً، فالأقوى جواز الوقوف على الواحدة أيضاً عملاً باطلاق الأدلة.

(١) قد عرفت^(٣) وجوب انتساب الظهر، لقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا صلاة لمن لم يقم صلبه». وأمّا انتساب العنق، فالمشهور استحبابه خلافاً

(١) الوسائل ٥ : ٤٩١ / أبواب القيام بـ ح ٣

(٢) في ص ١٠٩ ، ١٨٤

[١٤٧٠] مسألة ١٠: إذا ترك الانتصار أو الاستقرار أو الاستقلال ناسياً صحت صلاته، وإن كان ذلك في القيام الركني، لكن الأحوط فيه الإعادة^(١).

للصدق فأوجبه أيضاً^(٢)، وخلافاً للحلي حيث حکي عنه استحباب الإطراف كما هو شأن الأنبياء على ما ذكره في الجواهر^(٣).

وقد استند الصدوق^(٤) إلى مرسلة حریز عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له: ﴿فَصَلَّ لِرَبِّكَ وَأَخْرَ﴾ قال: النحر الاعتدال في القيام، أن يقيم صلبه ونحره^(٥)، فان بنينا على أنّ مراسيل حریز حجة كمسانيد غيره، تم الاستدلال وثبتت مقالة الصدوق، وإلا فإن بنينا على ثبوت الاستحباب بأدلة التساح في السنن، ثبت الاستحباب بهذه المرسلة وقت مقالة المشهور، وإلا كما هو الأقوى فلا يثبت الوجوب ولا الاستحباب.

وأما استحباب الإطراف المنسوب إلى الحلي فستنته غير ظاهر، ولعل وجهه أنه نوع من الخضوع والتذلل، كما يصنعه الصغير أمام الكبير، فهو بهذا العنوان الثنوي مستحب، وإن لم يكن كذلك بعنوانه الأولي.

(١) أما نسيان هذه الأمور في القيام غير الركني فعدم إخلاله بالصحة ظاهر

(١) حکاه عنه في مفتاح الكرامة ٢: ٣٠٤، السطر الأخير، وحکاه عنه في الجواهر ٩: ٢٥٣.

(٢) الجواهر ٩: ٢٥٣.

(٣) لم نعثر على استناد الصدوق إلى هذه الرواية، بل لم نعثر على هذه الرواية في كتبه فعل التعبير الصحيح أن يقال: ويشهد للصدق مرسلة حریز كا في المستمسك ٦: [١٠٧]

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٩ / أبواب القيام ب٢ ح ٣

بعد ملاحظة حديث لاتعاد، وكذا الحال في القيام الركني، فإن المتصل منه بالركوع قد عرفت عدم وجوبه مستقلاً، وإنما اعتبر من أجل الدخل في حقيقة الركوع وتفوّمه به، ومن الظاهر أنّ الذي يتوقف عليه مفهومه إنما هو جامع القيام، فلا يعتبر فيه الإنتصاب ولا الاستقرار ولا الاستقلال، لعدم دخل شيء منها في مفهوم القيام. نعم، ثبت اعتبار الانتصاب في مثل هذا القيام أيضاً باطلاق الأدلة كما تقدّم^(١)، فلا يجوز الاخلال به عمداً، وأماماً مع السهو فلا يأس به عملاً بحديث لاتعاد.

وأمّا الاستقرار، فقد عرفت عدم الدليل على اعتباره في مثل هذا القيام فيجوز الاخلال به حتى مع العمد، فمع السهو بطريق أولى. وعلى فرض اعتباره في حال العمد فينتفي اعتباره عند السهو بالحديث المزبور.

وأمّا الاستقلال، فقد مرّ عدم وجوبه رأساً^(٢)، وعلى القول بالوجوب فينتفي اعتباره عند النسيان بحديث لاتعاد. فاتضح عدم قدرح الاخلال السهوي بشيء من هذه الأمور. نعم، لو قلنا بدخلها في حقيقة القيام اتجه البطلان حينئذ لأدائها إلى الإخلال بالركوع المستثنى من حديث لاتعاد، لكن المبني في حيز المنع كما أشرنا إليه.

وأمّا القيام حال تكبيرة الاحرام، فقد سبق في محله أنّ الركن إنما هو ذات القيام، وأماماً هذه الأمور فهي واجبات في القيام ولا دخل لها في حقيقة الركن وعليه فالإخلال بشيء منها سهواً مشمول لحديث لاتعاد^(٣).

ويمّا ذكرنا ظهر التناقض بين ما أفاده (قدس سره) في المقام من الصحة لـ

(١) في ص ١٠٩، ١٨٤.

(٢) في ص ١٨٤.

(٣) لاحظ ص ١١٢.

[١٤٧١] مسألة ١١: لا يجب تسوية الرجلين في الاعتداد فيجوز أن يكون الاعتداد على إدحاماً ولو على القول بوجوب الوقوف عليهما^(١).

[١٤٧٢] مسألة ١٢: لفرق في حال الاضطرار بين الاعتداد على الحائط أو الإنسان أو الخشبة، ولا يعتبر في سناد الأقطع أن يكون خشبته المعدة لمشيه، بل يجوز له الاعتداد على غيرها من المذكورات^(٢).

أخلّ نسياناً بالاستقرار أو أحد أخويه ولو في القيام الركني، وبين ما سبق منه (قدس سره) في المسألة الرابعة من مبحث التكبير من البطلان لو أخلّ بالاستقرار حال التكبير عمداً كان أو سهواً، فإنّ التهافت بينهما ظاهر، وال الصحيح ما أفاده في المقام كما عرفت.

(١) قدمنا الكلام حول هذه المسألة في ذيل المسألة الثامنة فلاحظ.

(٢) قد عرفت^(١) جواز الاعتداد حتى اختياراً، وعلى القول بالمنع فلا ريب في الجواز مع الاضطرار، ولا يختص حيئنذا بالاعتداد على شيء معين، بل يجوز على كل شيء يمكن الاتكاء عليه من الحائط أو الإنسان أو الخشبة ونحوها وذلك لأنّ مستند الحكم كان صحيحة ابن سنان، وموثقة ابن بكير المتقدمتين^(٢) والمذكور فيها وإن كان هو الخمر والهائط والعصا، إلا أنّ ذكر هذه من باب المثال، وإلا فلو كان الحكم مقصوراً عليها كان اللازم جواز الاعتداد حال اختيار على غير هذه الأمور من إنسان ونحوه، ولا شك أنّ الأصحاب لم يلتزموا بذلك، فإنّ منع عن الاعتداد اختياراً لم يفرق بين تلك الأمور وغيرها قطعاً، فيكشف ذلك عن أنّ ذكرها إنما هو من باب المثال.

(١) في ص ١٨٤.

(٢) في ص ١٨٦.

[١٤٧٣] مسألة ١٣ : يجب شراء ما يعتمد عليه عند الاضطرار أو استئجاره مع التوقف عليهما^(١).

فالمتحصل من الروايتين على القول بالمنع : عدم جواز الاستناد على شيء مطلقاً اختياراً، وجوازه كذلك اضطراراً.

ومنه تعرف الحال في سناد الأقطع، وأنه لا يعتبر فيه أن يكون الخشبة المعدّة لمشييه، بل يجوز الاعتداد على غيرها من المذكورات كما ذكره في المتن. على أن الحكم، أعني عدم الاختصاص بشيء معين، مورد لاجماع وتسالم الأصحاب. ثم مع الفض عن ذلك والانتهاء إلى الأصل العملي فقتضاه هو البراءة عن تعين شيء بخصوصه كما هو الشأن في الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطي. وما يقال من أن المقام من موارد الشك في التعيين والتخيير والمرجع فيه أصالة الاحتياط قد عرفت ما فيه غير مرّة، وأن الثاني من صغريات الأول بل هو يعنيه يعبر عنه تارة بالأقل والأكثر وأخرى بالتعيين والتخيير، وال المرجع هو البراءة دون الاشتغال.

(١) لا إشكال في وجوب الاستناد على شيء حال الاضطرار عند المكن منه ولو مع الواسطة، من شراء أو استئجار أو استياب ونحوها، فإن المقدور مع الواسطة مقدور، فيجب تحصيل السناد شرعاً بشراء ونحوه من باب المقدمة لتوقف الاستناد الواجب عليه على الفرض، إن قلنا بوجوب المقدمة شرعاً وإلا فيجب عقلاً، لما عرفت من توقف امتثال الواجب عليه، نظير شراء الماء للوضوء، فلا يجوز له الاستناد على المغصوب من غير شراء أو استئجار ونحوهما فإن المقدمة وإن كانت هي جامع السناد، لكن وجوهها يختص بالفرد المباح ولا يتعلّق الأمر شرعاً أو عقلاً إلا بالمحصة المباحة كما حرر في محله في الأصول^(١).

(١) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ٤٣١، الثاني.

[١٤٧٤] مسألة ١٤: القيام الاضطراري بأقسامه من كونه مع الانحصار أو الميل إلى أحد الجانبين أو مع الاعتماد أو مع عدم الاستقرار، أو مع التفريح الفاحش بين الرجلين ^(*) مقدم على الجلوس ^(١).

(١) تعرّض (قدس سره) لصور الدوران بين ترك القيام رأساً، بأن يصلّي جالساً، وبين الاتيان بالقيام الاضطراري الفاقد لأحد الأمور المعتبرة فيه من الإنتصاف أو الاستقلال أو الاستقرار، أو عدم التفريح، ثم تعرّض (قدس سره) لصور الدوران بين ترك أحد هذه الأمور.

فنقول: قد ذكرنا في بحث مكان المصلي ^(١) أنه إذا دار الأمر بين ترك أحد جزأين أو أحد شرطين، أو واحداً من الجزء أو الشرط، لم يكن ذلك داخلًا في باب التزاحم ليلاحظ مرتجحات هذا الباب من الأهمية أو محتملها، لأنّ الضابط في ذاك الباب العجز عن امتثال تكليفين نفسيين استقلاليين، وأماماً في المقام فليس إلا أمر وحداني متعلق بالمركب من عدة أجزاء وشرطين.

بل المقام داخل في باب التعارض، فإنّ ذاك الأمر المتعلق بالمركب ساقط لدى العجز عن الاتيان ب تمام متعلقه - كما هو الفرض - بالضرورة، إذ المركب ينتفي بانتفاء أحد أجزائه، ففتقضى القاعدة حينئذ سقوط التكليف رأساً، غير أنها في خصوص باب الصلاة علمنا من الخارج أنها لا تسقط بحال، فنقطع من أجله بتعلق أمر جديد بالباقي من الأجزاء والشروط الممكنة، لكن متعلقه مجهول وأنه المؤلف من هذا الجزء أو الشرط أو من ذاك، فلا حاللة يقع التعارض بين دليلي ما يتعدّر الجمع بينهما من جزء أو شرط.

(*) مع صدق القيام معه، والألا فالجلوس يتقدم عليه على الأظهر.

(١) شرح العروة ١٣ : ٧٤.

فلا بدّ من مراعاة قواعد باب التعارض بتقديم الدليل اللفظي على الليبي، وإذا كانا لفظيين يقدم ما كان بالوضع على ما كان بالاطلاق كما ذكرنا تفصيله في باب التعادل والتراجح^(١)، وفي بحث مقدمة الواجب، وإذا كانوا بالاطلاق كما هو الغالب فيتساقطان ويرجع إلى الأصل العملي، ومتضاه في المقام هو التخيير لأنّ الصالحة البراءة عن كل من الخصوصيتين، إذ المتين وجوبه إنّما هو الجامع المحتمل انتباقه على الوجوب التخييري، لا أحدهما المعين كي يجب الاحتياط والجمع بالتكرار، لما عرفت من احتمال أن تكون الوظيفة الواقعية حينئذ هو التخيير، فلا يقاد المقام بوارد الدوران بين القصر والمقام، التي يجب فيها الجمع بينها، إذ المتين هناك وجوب هذا أو ذاك ولا يحتمل التخيير الواقعى فلا مناص من التكرار عملاً بقاعدة الاستغلال.

وأمّا في المقام فيتطرق احتمال ثالث بالضرورة، فلأجله ليس لنا علم بأكثر من وجوب الجامع المحتمل انتباقه على كل من المحتملات الثلاثة: وجوب هذا بخصوصه، وجوب ذاك بخصوصه، التخيير بينها، وحيث إنّ كلاً من الخصوصيتين مشكوكه تدفع بأصلّة البراءة، ونتيجة ذلك هو التخيير.

ومنه تعرف ما في كلام الماتن وغيره في المقام من الحكم بوجوب التكرار والجمع في بعض فروع المسألة فلاحظ. هذا هو حكم الكبرى، وأمّا التطبيق على المقام،

ففيما إذا دار الأمر بين ترك القيام رأساً وبين ترك الانتساب، ففتقضي القاعدة حينئذ بعد سقوط الاطلaciن هو التخيير كما عرفت، لكن في خصوص المقام، يتبعـن الثاني فيصلي عن قيام اخـنـائـي، ولا ينتقل إلى الصلاة جـالـساً، وذلك لـتـقـيـيدـ هـذـاـ الـاـنـتـقـالـ فيـ غـيـرـ وـاحـدـ مـنـ الـأـخـبـارـ مـمـاـ وـرـدـ فيـ تـفـسـيرـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ

(١) مصباح الأصول ٣: ٣٧٧.

«الذِّينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقُعُوداً»^(١) وغيرها، ولعل أوضحتها قوله (عليه السلام) في ذيل صحيحة جميل: «...إذا قوي فليقم»^(٢)، بالعجز عن القيام الظاهر بمقتضى الاطلاق في إرادة الطبيعي منه، فتقى كان قادراً على طبيعي القيام صلى قائماً، وإن كان عاجزاً عن بعض المخصوصيات المعتبرة فيه التي منها الانتساب، ولأجله يتقدّم قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «لا صلاة لمن لم يقم صلبه»^(٣) بالمتمكن من ذلك.

وبعبارة أخرى: صحيحة جميل حاكمة على دليل وجوب الانتساب، إذ النظر في دليل الوجوب مثل قوله (عليه السلام): «لا صلاة لمن لم يقم صلبه» مقصور على مجرد اعتبار إقامة الصلب في الصلاة، سواءً أكانت عن قيام أو عن جلوس - على ما هو الحق تبعاً للمشهور من اعتباره فيها معاً - من غير أن يكون لهذا الدليل نظر إلى تعين الوظيفة، وأنّها الصلاة قائماً أو جالساً، وإنما يستفاد ذلك من دليل آخر. وبما أنّ صحيحة جميل قد دلت على أنّ الوظيفة عند التمكن من مطلق القيام إنما هي الصلاة قائماً، فلا جرم لم يبق موضوع لدليل وجوب الانتساب، إذ المفروض عدم التمكن منه إلا مع الجلوس وقد دلت الصحّيحة على أنه لا تصل النوبة إلى الصلاة جالساً.

وممّا يدل على ذلك بالمخصوص: صحيحة علي بن يقطين الواردّة في الصلاة في السفينية، فقد روى الشيخ في الصحيح عنه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «سألته عن السفينية لم يقدر صاحبها على القيام يصلي فيها وهو جالس يومئ أو يسجد؟ قال: يقوم وإن حنى ظهره»^(٤) وهي كما ترى صريحة في المدعى

(١) آل عمران: ٣: ١٩١.

(٢) الوسائل: ٥: ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ٦ حـ ٣.

(٣) الوسائل: ٥: ٤٨٨ / أبواب القيام بـ ٢ حـ ١، (نقل بالمضمون).

(٤) الوسائل: ٥: ٥٠٥ / أبواب القيام بـ ١٤ حـ ٥، التهذيب: ٣: ٢٩٨ / ٩٠٦.

وأنّ من نكّن من الصلاة عن قيام ولو بغير الانتساب تعين وقدم على الصلاة جالساً.

وفيما إذا دار الأمر بين الصلاة جالساً وبين الصلاة قائماً من غير استقلال قدّم الثاني أيضاً بلا إشكال،

أما أولاً: فلأن وجوب الاستقلال على القول به - وقد تقدم أنّ الأظهر منعه^(١) - مقيد بالتمكن وحالة الاختيار، فإنّ عدمة الدليل عليه هو صحيحة ابن سنان^(٢) وموثقة ابن بكر^(٣) وكل منها مقيد بذلك.

وأما ثانياً: فلأنّه مع الغض وتسلیم وجود دليل مطلق، قد عرفت آنفًا أنّ الصلاة جالساً مقيدة بعدم التمكن من مطلق القيام، فمع التمكن منه - ولو في الجملة، وفاقدًا لبعض الخصوصيات المعتبرة فيه كما في المقام - لا تصل النوبة إلى الصلاة عن جلوس.

وفيما إذا دار الأمر بين الصلاة جالساً وبين الصلاة قائماً غير مستقر، فقد يراد من الاستقرار ما يقابل الاضطراب وأخرى ما يقابل المشي.

فعلى الأول: قدّم الثاني، سواء أكان مدرك اعتباره الاجماع - كما هو الأظهر - أم الروايات. أما الأول: فظاهر، ضرورة أنه دليل لي يقتصر على المتيقن منه وهو غير صورة الدوران المزبور.

وأما الثاني: بدعوى استفادته من مثل قوله (عليه السلام): «وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة»^(٤) الذي هو دليل لفظي، فلما عرفت أيضًا من أنّ

(١) في ص ١٨٤.

(٢) الوسائل ٥: ٥٠٠ / أبواب القيام ب ١٠ ح ٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٧ / أبواب القيام ب ١ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.

الصلاوة قائمًا بأي مرتبة كانت مقدمة على الصلاة جالسًا، لتقيد دليلها بالعجز عن مطلق القيام حسبما تقدم.

وعلى الثاني: فقد احتاط المأذن فيه بالتكرار كما تبته عليه في المسألة الثامنة عشرة من الفروع الآتية.

واختار جماعة تقديم الصلاة جالسًا على الصلاة ماشياً، بل قد نسب ذلك إلى المشهور.

وعلّله المحقق المداني^(١) (قدس سره) بأن الاستقرار - المقابل للمشي - مأخوذ في مفهوم القيام، لا بمعنى أخذه فيه لغة أو اصطلاحاً، كيف والماشي مصدق للقائم البة، بل بدعوى الانصراف عن الماشي في خصوص باب الصلاة بمقتضى مناسبة الحكم والموضع، نظراً إلى أنها بحسب الارتكاز عبادة فناسب أداؤها حالة الوقوف الحاوية لنوع من السكينة والخشوع، فالوقوف إذن مقوم للقيام انصرافاً، ولأنجله كانت أدلة اعتباره في الصلاة منصرفة إلى القيام مع الوقوف، فلا جرم كان العاجز عنه عاجزاً عن القيام الصلاحي، فينتقل إلى الصلاة جالسًا بطبيعة الحال.

ولتكن خير بأن هذه الدعوى غير بيّنة ولا مبنية وعهدتها على مدعها كيف وقد صحت النافلة حال المشي حتى اختياراً مع ضرورة صدق القائم على المصلي.

وبالجملة: لا ريب في اعتبار الوقوف حال الاختيار في القيام كغيره مما اعتبر فيه من الانتساب والاستقلال ونحوهما، كما يكشف عنه مضافاً إلى الارتكاز المزبور، ما ورد^(٢) في من يريد التخطي في صلاته من الأمر بالكف

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٦١ السطر ١٨.

(٢) الوسائل ٦: ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٤ ح ١.

عن القراءة، فالوقوف فيه زائداً على القيام اعتبار في الصلاة بقتضى النص. وأمّا اعتباره على سبيل الاطلاق، بدعوى دخله في مفهوم القيام ولو انصرافاً فهو أَوْلَ الكلام، بل منوع، لما عرفت من عدم وضوح أي مستند للانصراف المزبور وعليه فقتضى القاعدة على ضوء الضابطة السابقة بعد المعارضة بين الدليلين هو التخيير بين الصلاة قائماً ماشياً وبين الصلاة جالساً.

ولكن الأَظْهَر لزوم تقديم الأول، لصحيحة جميل^(١) الناطقة بتقديم الصلاة عن مطلق القيام على الجلوس وإن كان فاقداً لبعض القيود المعتبرة فيه من الانتصار أو الاستقرار أو الاستقلال، لما عرفت^(٢) من حكمتها على جميع أَدَلَّةِ تلك القيود، ونتيجة ت تقديم الصلاة ماشياً على الصلاة جالساً.

وقد اتضح مما ذكرناه: ما في دعوى الماتن من تكرار الصلاة، حيث إنَّه مبني على العلم الاجمالي بوجوب أحدهما بخصوصه من غير تعين، وقد عرفت لزوم تقديم الصلاة ماشياً، ومعه لا تصل التوبة إلى العلم الاجمالي المزبور.

وفيما إذا دار الأمر بين الصلاة قائماً مع التفريج الفاحش بين الرجلين، وبين الصلاة جالساً قدم الأول كما في المتن.

وهذا وجيه فيما إذا كان التفريج المزبور بمثابة يصدق معه عنوان القيام، بل قد تقدم^(٣) جواز ذلك حتى اختياراً فضلاً عن صورة الدوران، لعدم الدليل على قدر مثلك ما لم يستوجب الاخلال بالقيام، وأمّا لو أخلَّ به بحيث لم يصدق معه عنوانه، بل تشكلت هيئة أخرى في مقابل القيام والجلوس، فيشكل التقديم حينئذ، بل هو منوع كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ٦ ح ٣.

(٢) في ص ٢٠٣.

(٣) في ص ١٩٠.

ولو دار الأمر بين التفريح الفاحش والاعتداد، أو بينه وبين ترك الاستقرار
قدّما عليه^(١)

ودعوى أنَّ هذه الهيئة أقرب إلى القيام فتجب بقاعدة الميسور - كما ترى -
فإنَّها تشبه الاجتهاد في مقابلة النص، إذ النصوص المتکاثرة قد دلت على أنَّ
وظيفة العاجز عن القيام إنما هي الانتقال إلى الجلوس، فايجاب هيئة ثالثة
اجتهاد تجاه النص.

على أنَّ القاعدة غير تامة في نفسها كما مرّ مراراً، ولو ثُمَّت لم تتفق في المقام
لما عرفت من دلالة النصوص على وجوب الصلاة جالساً لمن لم يتمكّن من
القيام، والمفروض أنَّ تلك الهيئة ليست بقيام، فلا جرم تنتقل الوظيفة إلى الصلاة
عن جلوس.

هذا كله فيما إذا دار الأمر بين القيام الاضطراري بأقسامه وبين الجلوس، أي
ترك أصل القيام وبين الاخلال ببعض القيود المعتبرة فيه، وقد عرفت لزوم
تقدّم القيام في الجميع، وأمّا لو دار الأمر بين تقديم بعض القيود على البعض
الآخر مع المحافظة على أصل القيام، فسيأتي الكلام عليه في التعاليق الآتية من
هذه المسألة.

(١) فيما إذا كان التفريح المذبور مخالفاً بصدق القيام، لرجوع المسألة حينئذ
إلى الدوران بين ترك القيام وبين ترك الاستقلال أو ترك الاستقرار، وقد
سبق^(١) أنَّ المعين هو الثاني.

وأمّا إذا لم يبلغ هذا الحد، بل كان عنوان القيام محفوظاً معه، فالأمر بالعكس
لما عرفت من عدم البأس بهذا النوع من التفريح حتى اختياراً، ومعه لم يكن

أو بينه وبين الانحناء أو الميل إلى أحد الجانبين قدّم ما هو أقرب إلى القيام^(*).

ثُمَّ مسوغ لالخلال بشرطية الاستقلال أو الاستقرار.

(١) الظاهر أنَّ المستند في التقديم المزبور قاعدة الميسور، ولكنَّها مضافاً إلى عدم تماميتها في نفسها، لا تصلح للاستناد إليها في المقام.

وتوضيحة: أنَّه قد يفرض صدق عنوان القيام على كل من طرفي الدوران أعني التفريج والانحناء أو الميل إلى الجانبين، وأخرى صدقه على الأوَّل خاصة وثالثة عكسه، ورابعة عدم صدقه على شيءٍ منها. ولعل الأخير هو مراد الماتن (قدس سره) للتعبير بالأقربية إلى القيام الكاشف عن عدم كون شيءٍ منها مصداقاً للقيام.

وكيف ما كان، فلا ينبغي الشك في لزوم تقديم التفريج في الصورة الأولى للمحافظة حينئذ على كل من القيام والانتساب، بخلاف عكسه للزوم الأخلاص حينئذ بشرطية الانتساب من غير مسوغ.

وأوضح حالاً من ذلك: الصورة الثانية، فيتعين فيها تقديم التفريج بطريق أولى، للزوم الأخلاص في عكسه بشرطية الانتساب مضافاً إلى أصل القيام فيختل الأمران معًا من غير أيٍّ معدَّ، بعد إمكان المحافظة عليهما بالتقديم المزبور. وبعبارة أخرى: هذا التفريج يجوز حتى اختياراً بعد فرض صدق القيام عليه، فكيف بما إذا كان تركه موجباً لترك القيام.

نعم، يتوجه العكس في الصورة الثالثة، لكونها من صغريات الدوران بين القيام والانتساب، وقد تقدَّم أنَّ مراعاة القيام أولى، فيصلِي منحنيناً أو مائلاً لا متفرجاً.

(*) إذا صدق القيام على أحدهما فقط تعين ذلك، وإذا صدق على كليهما قدّم التفريج، وإذا لم يصدق على شيءٍ منها تعين الجلوس، ويختلف ذلك باختلاف الموارد.

ولو دار الأمر بين ترك الانتساب وترك الاستقلال قدّم ترك الاستقلال فيقوم متنسباً معتمداً^(١). وكذا لو دار بين ترك الانتساب وترك الاستقرار قدّم ترك الاستقرار^(٢)

وأما الصورة الرابعة: فحيث إن المفروض فيها العجز عن القيام، فلا جرم تعين فيها الصلاة جالساً، لما تقدم من عدم الواسطة بينها.

هذا ما تقتضيه الصناعة حسماً بأيدينا من الأدلة الشرعية التي تعين الوظيفة الفعلية بحيث لا يبقى معها موضوع لقاعدة الميسور. فالقول إذن باختيار ما هو الأقرب إلى القيام يشبه الاجتهاد في مقابلة النص كما لا يخفى.

(١) أما على القول بعدم وجوبه فالأمر ظاهر. وأما على القول بالوجوب فلا خلاص دليله - كما تقدم^(١) - بصورة التكهن وعدم العجز والمرض، بخلاف الانتساب فإنّ لسان دليله مطلق من هذه الجهة، فلا جرم يتقدم، إذ مع المحافظة على الانتساب لا يكون المكلف قادرًا على الاستقلال فلا يجب بطبيعة الحال.

(٢) فإنّ دليلاً اعتبار الاستقرار إن كان هو الاجماع فمن الواضح أنّ القدر المتيقن منه غير صورة الدوران وتعارضه مع الانتساب، فالمقتضي حينئذ قاصر في حد نفسه.

وإن كان هو النص مثل قوله (عليه السلام): «وليتمكن في الاقامة كما يتمكن في الصلاة»^(٢) فاللازم أيضاً تقديم الانتساب، لأنّ ظهريّة دليله وهو قوله (عليه السلام): «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»^(٣) في الاعتبار من دليل الاستقرار

(١) في ص ١٨٩.

(٢) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٨ / أبواب القيام ب ٢ ح ١.

ولو دار بين ترك الاستقلال وترك الاستقرار، قدم الأول^(١) فراغة الانتساب أولى من مراعاة الاستقلال والاستقرار، ومراعاة الاستقرار أولى من مراعاة الاستقلال.

حيث إنه تضمن نفي حقيقة الصلاة وماهيتها عنن لم يقم صلبه المقيد طبعاً بصورة التكهن والقدرة الحاصلة في مفروض المسألة. وهذا بخلاف الاستقرار فإنّ دليله دلّ على اعتباره بعد فرض صدق إسم الصلاة عليه، على ما يقتضيه قوله (عليه السلام) «كما يتمكن في الصلاة» فغايته أنه يتني قيد من قيودها أمّا ذاك الدليل فينفي صدق الاسم عن فاقد الانتساب كما عرفت.

وعلى الجملة: أحد الدليلين ينفي موضوع الصلاة، والآخر يثبت قياداً فيما صدق عليه إسم الصلاة. فلا جرم يتقدم الأول.

(١) أمّا بناءً على عدم وجوب الاستقلال في نفسه فالأمر ظاهر. وأمّا بناءً على القول بالوجوب فالتقدم المزبور لا يخلو عن الاشكال، لأنّ دليل الوجوب وإن كان مختصاً بحال التكهن كما تقدم، إلا أن المكلف في مفروض المسألة متمكن منه، غايته أنه عاجز عن الجمع بينه وبين رعاية الاستقرار.

فلا بدّ إذن من النظر في دليل الاستقرار، فان كان هو الاجماع كما عن غير واحد، فهـ أنه دليل لي يقتصر فيه على المقدار المتيقن، وهو غير صورة الدوران، ونتيجة ذلك تقديم الاستقلال على الاستقرار عكس ما أثبته في المتن.

وإن كان هو النص على ما أمر فتحقيق المعارضة طبعاً بين الدليلين بالاطلاق والنتيجة بعد النساقط هو التخيير، دفعاً لكل من الخصوصيتين بالأصل، لا رعاية الأمرين معًا بالاحتياط والتكرار كما عن بعضهم، لعدم العلم الإجمالي بوجوب أحدهما لا بعينه ليكون من الشك في المكلف به، لجواز أن يكون الحكم الواقعى حينئذ هو التخيير.

[١٤٧٥] مسألة ١٥: إذا لم يقدر على القيام كلاًً ولا بعضاً مطلقاً حتى ما كان منه بصورة الركوع^(*)^(١) صلٰى من جلوس^(٢)، وكان الانتصاب جالساً بدلاً عن القيام، فيجري فيها حينئذ جميع ما ذكر فيه حتى الاعتماد وغيره.

والذي يهون الخطب ما عرفت من عدم الدليل على وجوب الاستقلال فيصح ما أثبته في المتن من تقديم الاستقرار، لوضوح عدم المعارضة بين الواجب والمستحب.

(١) ظاهر العبارة أنَّ من تمكن من القيام ولو بهذه الصورة تعين وكان مقدماً على الجلوس.

وهو وجيه على تقدير صدق القيام عليه كالمخلوق بهيئة الركوع، أو المنحني ظهره هرم ونحوه، حيث إنَّ قيام مثل هذا الشخص وإنما هو بهذا النحو.

وأماماً مع عدم الصدق، كما لو كان الانحناء بهذا المقدار لأمر عارض من مرض أو خوف من الظلالم أو انخفاض السقف، انتقل حينئذ إلى الصلاة جالساً لعجزه عن القيام فعلاً.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، لقوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً وَقَعُوداً...﴾^(١) إلخ، المفسر في مصحح أبي حمزة، بأنَّ الصحيح يصلி قائماً والمريض يصلி جالساً^(٢) وقد نطقت به نصوص كثيرة وهذا مما لا غبار عليه. وإنما الكلام في أنَّ الأمور المعتبرة في القيام من الانتصاب والاستقرار

(*) هذا فيما صدق عليه القيام كالمخلوق كذلك أو المنحني ظهره، وإلا فقدم الجلوس مع القدرة عليه أيضاً.

(١) آل عمران: ٣١٩١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ١.

والاستقلال هل هي معتبرة في الجلوس أيضاً أو لا؟

أما الانتصار فلا ينبغي الشك في اعتباره لاطلاق الدليل، فان قوله (عليه السلام) «من لم يقم صلبه فلا صلاة له»^(١) مطلق يشمل حالتي القيام والجلوس معًا.

وأما الاستقرار فكذلك، سواء أكان مستنده الاجماع أم الرواية المتقدمة^(٢) لاطلاق كلمات المجمعين كالنص.

أما الاستقلال، فعلى تقدير تسليم وجوبه حال القيام فاعتباره حال الجلوس لا يخلو عن الاشكال، لقصور الدليل عن الشمول له، فأنه منحصر في روایتین: إحداهما: مونقة عبدالله بن بکير قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الصلاة قاعداً أو متوكلاً على عصا أو حائط، فقال: لا، ما شأن أبيك وشأن هذا، ما بلغ أبوك هذا بعد»^(٣).

ثانيةهما: صحیحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا تمسك بخمرك وأنت تصلي، ولا تستند إلى جدار وأنت تصلي، إلا أن تكون مريضاً»^(٤).

أما عدم دلالة الموثقة ظاهر، إذ الاتكاء قد جعل فيها مقابلاً للقعود، فلا جرم يراد به الاتكاء حال القيام، فالاتكاء لدى الجلوس خارج عن مفروضها سؤالاً وجواباً، ولا نظر فيها إليه بوجه.

وأما الصحیحة، فربما يستدل بها لذلك، نظراً إلى إطلاق قوله (عليه

(١) الوسائل ٥ : ٤٨٨ / أبواب القيام ب ٢ ح ٢.

(٢) في ص ٢٠٩.

(٣) الوسائل ٥ : ٤٨٧ / أبواب القيام ب ١ ح ٢٠.

(٤) الوسائل ٥ : ٥٠٠ / أبواب القيام ب ١ ح ١٠.

ومع تعذرِه صلّى ماضطجعاً^(١)

السلام) : «ولا تستند إلى حدار وأنت تصلي» الشامل لحالي القيام والقعود بعد منع دعوى الانصراف إلى الأول .

ولكنه يندفع باستظهار اختصاصها بالأول أيضاً بقرينة استثناء المريض^(١) حيث يظهر منه اختصاص النهي عن الاستئناد بغير المريض وغير العاجز، ومن البين أنّ مثله يصلّي قائماً لا قاعداً، فلا نظر فيها - إثباتاً أو نفيّاً - إلى الاتكاء الجلوسي بتاتاً، هذا.

وقد يقال: إنّ دليل بدلية الجلوس عن القيام بنفسه كافٍ في ترتيب الأحكام وإسراء شرائط المبدل منه إلى البدل، فيلزم بوجوب الاستقلال في المقام قضاءً للبدالية .

ولكنه واضح الضعف، لعدم ثبوت البدلية بهذا النحو وأنّ جلوس المريض قيام، ليتمسك حيتاً بعموم المنزلة، لعدم وضوح ورود دليل بلسان التنزيل بل المستفاد من الأدلة تنويع المكلفين وتقسيمهم إلى صحيح ومريض، أو فقل إلى قادر وعاجز، وأنّ الأول يصلّي قائماً، والثاني قاعداً، فاختلف الحكم باختلاف موضوعه، وأنّ لكلٍّ وظيفة تخصه حسب حاله، وهذا بمجرده لا يستدعي انسحاب ما لأحدهما من الأحكام إلى الآخر ما لم ينهض عليه دليل آخر .

(١) بلا خلاف فيه ظاهراً ولا إشكال، وقد دلت عليه جملة من الأخبار :

منها: النصوص الواردة في تفسير قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَاماً﴾

(١) المستثنى - بمقتضى مناسبة الحكم والموضوع - هو المريض العاجز عن الاستقلال وهو أعم من عجزه عن القيام أيضاً وعدمه، فالقرينة غير واضحة .

وَقُعُوداً وَعَلَى جُنُوبِهِمْ^(١) من أَنَّ الصَّحِيفَ يَصْلِي قَائِمًا وَالْمَرِيضُ يَصْلِي جَالِسًا
وَالَّذِي هُوَ أَضْعَفُ مِنْهُ يَصْلِي عَلَى جَنْبِهِ^(٢).

وَمِنْهَا: مَوْتَقَةً سَاعَةً قَالَ: «سَأَلَهُ عَنِ الْمَرِيضِ لَا يُسْتَطِعُ الْجَلوسَ، قَالَ:
فَلِيَصْلِي وَهُوَ مَضْطَبِعٌ...» إِخْرَاج^(٣).

وَمِنْهَا: مَوْتَقَةً عَمَارَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ
أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا كَيْفَ قَدْرَ صَلْتِي، إِمَّا أَنْ يَوْجَهْ فِي يَوْمَيِ إِيمَانٍ وَقَالَ: يَوْجَهْ كَمَا
يَوْجَهُ الرَّجُلُ فِي لَحْدِهِ وَيَنْامُ عَلَى جَانِبِهِ (جَنْبِهِ) الْأَيْنِ، ثُمَّ يَوْمَيِ بالصَّلَاةِ، فَإِنَّ
لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَنْامَ عَلَى جَانِبِهِ الْأَيْنِ فَكَيْفَ مَا قَدِرَ فَإِنَّهُ لَهُ جَائزٌ، وَلِيَسْتَقْبِلْ بِوَجْهِهِ
الْقَبْلَةَ ثُمَّ يَوْمَيِ بالصَّلَاةِ إِيمَانًا^(٤).

نَعَمْ، لَا يَخْلُو مِنْ هَذِهِ الْمَوْتَقَةِ عَنْ نَوْعِ الاضْطَرَابِ، لِعدَمِ ذِكْرِ عَدْلِ
لِلشَّرْطِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ، أَعْنَى قَوْلَهُ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «إِمَّا أَنْ يَوْجَهْ» بِلِقَالِ فِي الْحَدَائِقِ^(٥)
إِنَّ الْكَثِيرَ مِنْ رَوَايَاتِ عَمَارِ كَذَلِكَ، وَلَكِنَّهُ لَا يَقْدِحُ فِي الْإِسْتِدَالَلِ بِهَا لِمَا هُوَ مَحْلُ
الْكَلَامُ مِنَ الْإِنْتِقَالِ لِدِي الْعَجَزِ عَنِ الْجَلوسِ إِلَى الاضْطِجَاعِ عَلَى الْجَانِبِ الْأَيْنِ
بَعْدِ صِرَاطِهِ فِي ذَلِكَ.

هَذَا، وَقَدْ رُوِيَ الْحَقُّ فِي الْمُعْتَرِّ قَالَ: رُوِيَ أَصْحَابِنَا عَنْ حَمَادٍ^(٦) عَنْ أَبِي
عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: الْمَرِيضُ إِذَا لَمْ يَقْدِرْ أَنْ يَصْلِي قَاعِدًا يَوْجَهْ كَمَا

(١) آل عمران: ٣: ١٩١.

(٢) الوسائل: ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ١.

(٣) الوسائل: ٥: ٤٨٢ / أبواب القيام ب١ ح ٥.

(٤) الوسائل: ٥: ٤٨٣ / أبواب القيام ب١ ح ١٠.

(٥) الحدائق: ٨: ٧٦.

(٦) المستدرك: ٤: ١١٦ / أبواب القيام ب١ ح ٤، المعتبر: ٢: ١٦١.

يوجّه الرجل في لحده وينام على جانبه الأيمن...» إلى آخر ما في رواية عمار المتقدمة، بل هي عينها، غير أنها خالية عن تلك الفقرات المستوجبة للاضطراب.

وبناءً على الشهيدان في الذكرى والروض^(١)، وعليه فلا اضطراب في الرواية بوجه.

بل ظاهر الذخيرة^(٢) أنها رواية واحدة عن عمار، وإن أسندها المحقق إلى حماد، ولعله سهو من قلمه، أو أن النسخة التي عنده كانت كذلك، كما أن بعض نسخ التهذيب أيضاً كذلك.

ولكن صاحب الحدائق^(٣) أنكر الاتحاد، لعدم الموجب لذلك بعد أن نرى أن الحق قد روى في المعتبر أخباراً زائدة على ما في الكتب الأربع من الأصول التي عنده، فلعل هذه الرواية كانت من تلك الأصول، ولا سيما وأن الاضطراب الموجود في تلك الرواية لم يوجد في هذه.

ولكن الظاهر أن ما ذكره السبزواري في الذخيرة هو الصحيح، فإن المحقق لو روى باسناده عن حماد لأمكن القول بأنه نقلها عن أصل وصل إليه ولم يصل إلينا، ولأجله لم يذكر في الكتب الأربع ولكنه (قدس سره) عبر بقوله: روى أصحابنا، الظاهر في كون الرواية معروفة مشهورة، ومعه كيف يمكن القول بأنه روحاها عن أصل غير معروف وصل إليه خاصة. إذن فالظاهر هو الاتحاد، وأن ذكر حماد بدل عمار إنما سهو منه نشأ من تشابه الكلمتين، أو أن النسخة التي عنده كانت كذلك.

وعلى أي حال، فعلى تقدير التعدد لا يكن التعويل عليها، لعدم العلم بطريقه إلى تلك الأصول، فتكون في حكم المرسل. والعمدة في الاستدلال ما

(١) الذكرى ٣: ٢٧١، الروض: ٢٥١ السطر الأخير.

(٢) الذخيرة: ٢٦٢ السطر ٣٠.

(٣) الحدائق ٨: ٧٦.

عرفت من موثقى سماعة وعمّار، والروايات المفسرة للآية المباركة المؤيدة بنصوص آخر ضعيفة. مضافاً إلى التسالم وعدم الخلاف فيه كما تقدم.

إلا أنَّ بازاء هذه النصوص روايات آخر دلت على أنَّ من لم يتمكَّن من الصلاة جالساً صلَّى مستلقياً، ولكنها مضافاً إلى ضعف أسنادها، مخالفة لما اتفق عليه الأصحاب وتسالمو عليه من الصلاة مضطجعاً كما عرفت فلا تقاوم ما سبق.

فمنها: مرسلة الصدوق قال: «قال الصادق (عليه السلام) يصلِّي المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلِّي جالساً، فان لم يقدر أن يصلِّي جالساً صلِّي مستلقياً...» إلخ^(١).

ورواها الكليني عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن محمد بن إبراهيم عَمِّن حدثه، عن أبي عبدالله (عليه السلام)^(٢). وروها الشيخ باسناده تارة عن أحمد ابن محمد، عن عبدالله بن القاسم، عن عمرو بن عثمان، عن محمد بن إبراهيم عَمِّن حدثه، وأخرى عن الكليني بالسند المتقدم^(٣)، فالنتيجة أنَّها بشق طرقها مرسلة لا يمكن التعويل عليها بوجه.

ومنها: ما رواه الصدوق أيضاً في عيون الأخبار عن محمد بن عمر الحافظ عن جعفر بن محمد بن الحسين (الحسيني)، عن عيسى بن مهران، عن عبد السلام ابن صالح الهروي، عن الرضا عن آبائه (عليهم السلام) «قال: قال رسول الله (صلَّى الله عليه وآلَّه وسَلَّمَ) إذا لم يستطع الرجل أن يصلِّي قائماً فليصلِّي جالساً فان لم يستطع جالساً فليصلِّي مستلقياً ناصباً رجليه بجيال القبلة يومئي إيماءً»^(٤)

(١) الوسائل ٥: ٤٨٤ / أبواب القيام ب١ ح ١٣، الفقيه ١: ١٠٣٣ / ٢٢٥.

(٢) الكافي ٣: ١٢ / ٤١١.

(٣) التهذيب ٣: ١٧٦ / ٣٩٣، التهذيب ٢: ٦٧١ / ١٦٩.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٦ / أبواب القيام ب١ ح ١٨، عيونأخبار الرضا (عليه السلام) ٢:

على الجانب الأيمن كهيئة المدفون^(١).

وهي أيضاً ضعيفة بجميع من في السند ما عدا الرواية الأخيرة. ورواهـا الصـدوـق أـيـضاً بـعـدـ أـسـنـادـ تـقـدـمـتـ فـيـ كـتـابـ الطـهـارـةـ،ـ فـيـ بـابـ إـسـبـاغـ الـوضـوءـ^(٢)ـ كـمـ أـشـارـ إـلـيـهـ فـيـ الـوـسـائـلـ^(٣)ـ،ـ وـلـكـنـهاـ أـيـضاًـ بـأـجـعـهاـ ضـعـافـ بـعـدـةـ مـنـ الـمـجـاهـيلـ كـمـ تـقـدـمـ فـيـ حـلـهـ.

وبالجملة: فلا تنهض شيء من هذه لمعارضة ما سبق، فلا بد من رفع اليد عنها أو حملها على صورة العجز عن الاضطجاع كما حملها بعضهم عليها.

وكيف ما كان، فلا ينبغي التأمل في لزوم الانتقال لدى العجز عن الجلوس إلى الاضطجاع لا الاستلقاء، عملاً بتلك النصوص المعتبرة السليمة عما يصح للمعارضة، وهذا مما لا إشكال ولا غبار عليه. وإنما الكلام في جهات:

(١) الجهة الأولى: هل يجب اختيار الجانب الأيمن لدى الاضطجاع، أو أنه مخير بينه وبين الجانب الأيسر؟

نسب إلى جماعة منهم الشيخ في المبسوط^(٤) والعلامة في التذكرة والنهاية^(٥) التخيير، وهو ظاهر الحق في الشرائع^(٦) حيث لم يقيده بالجانب الأيمن، ولكن المنسوب إلى معظم الفقهاء، هو التقييد مع التken منه، بل ادعى الاجماع عليه في بعض الكلمات.

(١) عيون أخبار الرضا (عليه السلام) ٢: ٣٦ / ٩١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٧ / أبواب القيام بـ ١٩ حـ.

(٣) المبسوط ١: ١٠٠.

(٤) التذكرة ٣: ٩٣، نهاية الإحکام ١: ٤٤٠.

(٥) الشرائع ١: ٩٧.

وهذا هو الأصح، فان مقتضى الأصل، بل الاطلاق في موثقة سماعة^(١)، وكذا الآية المباركة المفسرة بما مر^(٢) وإن كان هو الأول، إلا أنه لابد من الخروج عنها بوثيقة عمار^(٣)، الصريحة في الاختصاص بالجانب الأيمن.

ودعوى أنها مضطربة المتن فلا يجوز العمل بها، ورواية حماد^(٤) وإن خلت عن الاضطراب إلا أنها مرسلة، مدفوعة بخلوها عن الاضطراب في محل الاستشهاد، فأنها في الدلالة على لزوم تقديم الجانب الأيمن ظاهرة بل صريحة ومن البين أن الاضطراب فيسائر الفقرات لا يمنع عن الاستدلال بما لا اضطراب فيه بعد عدم سريانه إليه، إذ لا ينبغي الشك في أن المراد بقوله (عليه السلام) في الصدر «كيف قدر صلٍ» ليس هو التخيير بين الكيفيات، ليكون منافياً مع التقييد بالأمين في الذيل ويستوجب الاضطراب فيه، بل المراد أنه يصل على حسب استطاعته وقدرته، نظير قوله: إذا دخل الوقت فصل كيف ما قدرت، أي إن قدرت على الوضوء فتوضاً، وإلا فتييم، وإن قدرت قائماً فصل قائماً وإلا فجالساً، وهكذا، وليس المراد التخيير بين هذه الأفراد بالضرورة.

إذن فقوله (عليه السلام) بعد ذلك: «يوجه كما يوجه الرجل في لده وبينما على جانبه الأيمن...» إلخ، الذي هو محل الاستشهاد، لا ينافي ما قبله وإنما هو بيان له، وأن الذي يصل على غير الأمين هو الذي لا يقدر على الأمين، أمّا مع التمكّن منه فلا تصل النوبة إلى غيره.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٢ / أبواب القيام ب١ ح ٥.

(٢) في ص ٢١٣.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٣ / أبواب القيام ب١ ح ١٠.

(٤) المستدرك ٤: ١١٦ / أبواب القيام ب١ ح ٤.

فان تعذر فعل الأيسر، عكس الأول^(١).

وتويدها مرسلة الصدوق قال: «قال رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) المريض يصلي قائمًا، فان لم يستطع صلي جالسًا، فان لم يستطع صلي على جنبه الأيمن، فان لم يستطع صلي على جنبه الأيسر، فان لم يستطع استلقي وأوْمَأْ ايماءً وجعل وجهه نحو القبلة، وجعل سجوده اخفض من ركوعه»^(٢).

وقد نسب الصدوق هذه الرواية إلى النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على سبيل الجزم، الكاشف عن ثبوتها عنده بطريق صحيح، لكن الثبوت عنده لا يستوجب الثبوت عندنا، ومن المائز أن لانوافقه في تصحيح الطريق لو اطلعنا عليه، فهي إذن لا تخرج عن حدّ الارسال، فلا يمكن الاستدلال بها والعمدة ما عرفت من الموثقة.

(١) الجهة الثانية: لو تعذر الجانب الأيمن، فبناءً على القول بالتخيير بينه وبين الجانب الأيسر، لاريب في تعين الثاني كما هو الشأن في كل واجب تخييري تعذر أحد فرديه، فلاتصل النوبة إلى الاستلقاء.

وأما بناءً على القول المشهور من تقديم الجانب الأيمن وتعيينه الذي عرفت أنه الأصح، فهل ينتقل حينئذ إلى الجانب الأيسر أيضاً أو إلى الاستلقاء؟ المعروف بين المؤخرين كما ذكره شيخنا الأنصاري^(٢) (قدس سره) هو الأول، ولكن كلمات القدماء من الأصحاب خالية عن ذلك حيث إنهم ذكروا أنه يصلي مضطجعاً إلى الجانب الأيمن، وإنّا مستلقياً، وظاهرهم هو اختيار الثاني. وكيف ما كان فالمتابع هو الدليل.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٥ / أبواب القيام ب١ ح ١٥، الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧.

(٢) كتاب الصلاة ١: ٢٤٢.

فإن تعدد صلٰى مستلقياً كالمختضر^(١)

ويشهد للقول الأخير: رواية الجعفريات وفيها «وإن لم يستطع أن يصلى قاعداً صلٰى على جانبه الأيمن مستقبل القبلة، فان لم يستطع أن يصلى على جانبه الأيمن صلٰى مُستلقياً»^(٢) ونحوها رواية الدعائم^(٣)، لكن ضعف سندهما يمنع عن الاعتماد عليهما.

والأظهر هو القول الأول، لا لمرسلة الصدوق المتقدمة آنفاً، فإنّ ضعفها يمنع عن الاعتماد عليها، والأنجبار لو سلّمنا كبراه فالصغرى ممنوعة، لما عرفت من عدم التعرض للجانب الأيسر في كلمات القدماء الذين هم المدار في حصول الانجبار.

بل لا إطلاق الأمر بالاضطجاع في جملة من النصوص المتقدمة^(٤) من موئلقة سماعة وغيرها، وقد قيدناه بالجانب الأيمن بمقتضى موثقة عمار كما تقدم^(٥)، إلا أنّ من الواضح أنّ مورد التقييد إنما هو صورة التكهن، أمّا العاجز عنه فهو باق تحت الإطلاق، ومقتضاه اختيار الجانب الأيسر، إذ هو حينئذ قادر على الاضطجاع ومع القدرة عليه لا دليل على الانتقال إلى الاستلقاء، وبه يندفع ما قد يتوجه من أنّ مقتضى الإطلاق في ذيل موثقة عمار أنّ العاجز عن الجانب الأيمن خير بين الأيسر وبين الاستلقاء.

(١) المجهة الثالثة: إذا تعدد كل من الجانبين، فالمشهور حينئذ تعين الاستلقاء

(١) المستدرك ٤: ١١٥ / أبواب القيام ب١ ح ٣، الجعفريات: ٤٧.

(٢) المستدرك ٤: ١١٦ / أبواب القيام ب١ ح ٥، الدعائم ١: ١٩٨.

(٣) في ص ٢١٤.

(٤) في ص ٢١٨.

ويجب الانحناء للركوع والسجود بما أمكن^{(*) (**) .}

استناداً تارة إلى النصوص المتقدمة^(١) الناطقة بأن العاجز عن الصلاة جالساً يصلى مستلقياً، وقد عرفت أنها بأجمعها ضعيفة السند. وأخرى إلى ما أرسله الصدوقي من النبوى المتقدم^(٢) المصرح بأن العاجز عن الجانب الأيسر يصلى مستلقياً، وضعفه أيضاً ظاهر.

والأولى أن يستدل له: بأن ذلك هو مقتضى ما دل على اعتبار الاستقبال في الصلاة، ضرورة أنه بعد فرض العجز عن كل من الجانبين، فراعاة الاستقبال لا تتيسر إلا بالاستلقاء.

(١) فن يصلّي جالساً - بل قائمًا أيضًا كفاقد الساتر - إذا كان عاجزاً عن الركوع أو السجود ينحني إليها بقدر الامكان، ولا يجب الإيماء حينئذ، وإنما يجب مع العجز عنه أيضًا.

وعن بعضهم: وجوب الجمع بين الانحناء والإيماء، ولكن الظاهر أن شيئاً منها لا يتم.

أما في المتن، فلأنه إنما يتوجه مع صدق الركوع أو السجود على الانحناء المزبور، ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه، وأماماً مع عدم الصدق فلم يعرف وجهه، بل ظاهر النصوص الآتية، وكذلك الروايات المتقدمة في كيفية الصلاة عارياً انتقال العاجز عن الركوع أو السجود إلى الإيماء، لخلوّها عن ذكر الانحناء وحملها على صورة العجز عنه أيضاً كما ترى، إذ لا موجب لارتكاب التقييد

(*) هنا فيما إذا صدق على الانحناء الركوع أو السجود ولو برفع المسجد لوضع الجبهة عليه، والألم يجب الانحناء.

(١) في ص ٢١٦.

(٢) في ص ٢١٩.

ومع عدم إمكانه^(١) يومئ برأسه^(٢).

بعد كونها بأسرها مطلقة وعدم نهوض ما يستوجبه بوجهه.
وأماماً ما عن ذلك البعض، فلعدم وضوح مستند للجمع ماعدا قاعدة الميسور
التي هي غير تامة في نفسها. مضافاً إلى منع الصغرى، بداعه أن الانحناء المزبور
مقدمة للوصول إلى حدّي الركوع والسجود، فهو خارج عن حقيقتها وليس
من مراتبها ليعد ميسوراً لها. إذن فالانحناء المذكور غير واجب لا بنفسه، ولا
بضميمة الإياء.

(١) ولو لأجل العسر والحرج الرافعين للتوكيل.

(٢) سواء أكانت وظيفته الصلاة جالساً، أم مضطجعاً، أم مستلقاً.

أما الأول: فلطلاق صحيحه الحلبي عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال:
«سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال: يومئ برأسه إياء، وأن
يضع جبهته على الأرض أحب إلى»^(١) فان إطلاقها يشمل مستطاع الجلوس
وعدمه، ومقتضاه أن من استطاعه فكانت وظيفته الصلاة جالساً ولم يستطع
السجود يومئ إليه، ويتحقق به الإياء للركوع، للقطع بعدم الفرق، وحيث إن
المراد من عدم الاستطاعة ما يشمل الحرج والمشقة لا عدم الاستطاعة العقلية
خاصة كما أشرنا إليه، فمن ثم حكم في ذيل الصحيحه أن تحمل المشقة والاتيان
بنفس السجود أحب إليه (عليه السلام).

وعليه فيبني الاستدلال للمطلوب بهذه الصحيحة، ومعه لا حاجة إلى
الاستدلال بالعلم الخارجي بدلية الإياء عنها، وأنه مع العجز عن المبدل منه

(*) على الأحوط وجوباً.

(١) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح ٢.

ينتقل إلى البديل، فانّ هذا العلم وإن كان موجوداً إلا أنّ الاستدلال بالنص الخاص أولى كما لا يخفى.

وأما الثاني: فلموثقة عمار المتقدمة حيث ورد فيها قوله (عليه السلام) «... ثم يومئ بالصلوة إيماء»^(١) المؤيدة بما تقدم من مرسلة الصدوقي عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فانّ قوله في ذيلها «وأوّلما إيماء...» الخ^(٢) يرجع إلى جميع ما تقدم، لا خصوص الاستثناء، فيشمل المضطجع على أحد جانبيه.

ثم إن المضطجع المزبور لو تكمن من أن ينقلب على وجهه ويسلام فهل يتغير عليه ذلك، وإن استوجب الأخلاص بالاستقبال، أو أنّ وظيفته الأيماء إليه مراجعاً للقبلة. وبعبارة أخرى: لو دار الأمر بين مراعاة السجود وبين مراعاة الاستقبال مومناً إليه فأيّهما المقدم؟

الظاهر هو الثاني، لاطلاق موثقة عمار، حيث لم يقييد الأمر بالأيماء فيها بصورة العجز عن السجود المزبور فلا حظ.

وأما الثالث: فلموثقة عمار أيضاً، قال (عليه السلام) في ذيلها «... فان لم يقدر أن ينام على جنبه الأيمن فكيف ما قدر فاته له جائز، وليس قبل بوجهه قبلة ثم يومئ بالصلوة إيماء»، فاته من الواضح أنّ من جملة ما قدر هو الصلاة مستلقياً فعليه الإيماء.

وأوضح منها: موثقة سماحة قال: «سألته عن الرجل يكون في عينيه الماء فينتزع الماء منها فيستلقي على ظهره الأيام الكثيرة أربعين يوماً، أو أقل أو أكثر فيمتنع من الصلاة الأيام إلا إيماء وهو على حاله، فقال: لا بأس بذلك وليس شيء مما حرم الله إلا وقد أحله من اضطر إليه»^(٣) فاتّها صريحة في أنّ

(١) الوسائل ٥: ٤٨٣ / أبواب القيام ب١ ح ١٠.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨٥ / أبواب القيام ب١ ح ١٥، الفقيه ١: ٢٣٦ / ١٠٣٧.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨٢ / أبواب القيام ب١ ح ٦.

ومع تعدّرِه فالعينين، بتغميضهما^(١).

وظيفة المستلقي هي الإيماء.

والعجب من صاحب الحدائق أنه مع نقله هاتين الروايتين^(٢) كيف ادعى اختصاص نصوص الائمه بالاضطجاع، وأنه لم يرد في الاستلقاء إلا غمض العينين^(٣) مع أن موقعة سماعة صريحة في وجوب الائمه^(٤) لدى الاستلقاء وموثقة عمار دالة عليه بالاطلاق كما سمعت.

(١) ويستدل له برسالة الصدوق قال: قال الصادق (عليه السلام): «يصلی المريض قائماً، فان لم يقدر على ذلك صلی جالساً، فان لم يقدر أن يصلی جالساً صلی مستلقياً يكبر ثم يقرأ، فإذا أراد الرکوع غمض عينيه ثم سبّح، فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من الرکوع، فإذا أراد أن يسجد غمض عينيه ثم سبّح فإذا سبّح فتح عينيه، فيكون فتح عينيه رفع رأسه من السجود ثم يشهد وينصرف»^(٥) بعد التعدي عن موردها وهو الاستلقاء إلى الاضطجاع، بعد القول بالفصل.

وقد أسندها في الجواهر^(٦) إلى بزيع المؤذن، ولكنه سهو من قلمه الشريف

(١) الحدائق ٨: ٧٥، ٧٧.

(٢) الحدائق ٨: ٨٠.

(٣) لكنّها في الحدائق تبعاً للتهذيب ٣: ٣٠٦ خالية عن ذكر الائمه وإنّها هو مذكور في الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٥، ولعل صاحب الحدائق لم يطلع عليه، ومنه تعرف أنّ ما في الوسائل من نسبة إلى الشيخ في غير محله.

(٤) الوسائل ٥: ٤٨٤ / أبواب القيام بـ ١ ح ١٣، الفقيه ١: ٢٢٥ / ١٠٣٣.

(٥) الجواهر ٩: ٢٦٧.

وعلل الذي أوقعه في الاشتباه هو أنَّ صاحب الوسائل روى قبل المرسلة بلا فصل رواية أخرى عن بزيع، فاشتبه وألحق متن إحداها بسند الأخرى.

وكيف ما كان، فالرواية من جهة الارسال غير صالحة للاستدلال، ولا نقول بالانجبار، وإسناد الصدوق لها إلى الصادق (عليه السلام) بضرس قاطع لا يقتضي أزيد من اعتقاده بذلك لا متابعتنا له في ذلك.

وال الأولى: أن يستدل له بوجه آخر، وهو أنَّا قد علمنا من صحيحه زرارة الواردة في باب المستحاجة^(١) المعضدة بما في موثقة عمار المتقدمة^(٢) من قوله (عليه السلام) «... فكيف ما قدر فانه له جائز» أنَّ الصلاة لا تسقط بحال، وأنَّه يأتي منها أمكن بما قدر منها وتيسر، هذا من ناحية.

ومن ناحية أخرى، قد علمنا من حديث التثليل^(٣) وغيره من النصوص أنَّ الركوع والسجود من مقومات الصلاة الدخيلة في صدق اسمها وتحقيق ماهيتها، كما وعلمنا أيضاً أنَّ الشارع قد جعل لدى العجز عنها بدلاً يعد مرتبة نازلة عنها وهو الایاء بالرأس.

إذن يستنتج من هاتين المقدمتين أنَّ الشارع الأقدس لا بد وأن يجعل بدلاً آخر لدى العجز عن هذا البديل، حذرًا عن الإخلال بآهية ما لا يسقط بحال وحيث لا يحتمل أن يكون ذاك البديل شيئاً آخر غير غمض العينين من الایاء باليد أو الرجل مثلاً - سيما وأنَّ الإيماء بالعينين أقرب إلى الایاء بالرأس من غيره، مضافاً إلى تسامل الأصحاب عليه - فلا جرم كان هو المتعين، فليتأمل.

(١) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاجة ب ١ ح ٥.

(٢) في ص ٢١٤.

(٣) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع ب ٩ ح ١.

ول يجعل إيماء سجوده أخفض منه لركوعه (*) ،

(١) على المشهور، بل عن الذكرى^(١) نسبته إلى الأصحاب، فإن تم الاجماع التعبدى - ولا يتم - وإلا فاثباته بحسب الصناعة مشكل جداً، لضعف ما استدل به فاته أمور :

منها: مرسلنا الصدوق النبوية والعلوية^(٢) في أولها: «... وجعل سجوده أخفض من رکوعه»، وفي الثانية: «... ويجعل السجود أخفض من الرکوع».

ولكن الارسال مانع عن الاستدلال، ولا تقول بالانجبار.

ومنها: خبر أبي البخtri عن جعفر بن محمد، عن أبيه (عليهم السلام) أنه قال: من غرقت ثيابه فلا ينبغي له أن يصلى حتى يخاف ذهاب الوقت يتغيري ثياباً، فان لم يجد صلی عرياناً جالساً يومئ إيماء يجعل سجوده أخفض من رکوعه^(٣).

وهي مضافاً إلى ضعف سندها بأبي البخtri واردة في المتمكن من الرکوع والسجود، غير أنه يتركها مانع، فكيف يتعدى إلى غير المتمكن لمرض ونحوه كما في المقام.

ومنها: موقنة سماعة قال: «سألته عن الصلاة في السفر - إلى أن قال -

(*) فيه إشكال والأظهر عدم وجوب ذلك.

(١) الذكرى ٣ : ٢٧٠ .

(٢) الوسائل ٥ : ٤٨٥ / أبواب القيام بـ ١٥، ١٦، الفقيه ١ : ٢٣٦ / ١٠٣٧، ١٠٣٨ .

(٣) الوسائل ٤ : ٤٥١ / أبواب لباس المصلي بـ ٥٢ ح ١ .

وليتمكن بالليل ما شاء إن كان نازلاً، وإن كان راكباً فليصل على دابته وهو راكب، ولتكن صلاته إيماء، وليكن رأسه حيث يريد السجود أخفض من ركوعه^(١). ولكن موردها النافلة، والمتمكن من الركوع والسباحة في حد نفسه وإن لم يتيسر له حال الركوب، فلا يمكن التعدي إلى صلاة الفريضة ومن هو عاجز في نفسه.

ومنها: صحيحية يعقوب بن شعيب قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الرجل يصلي على راحلته، قال: يومئ إيماء، يجعل السجود أخفض من الركوع»^(٢).

وصحيحته الأخرى قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) عن الصلاة في السفر وأنا أمشي، قال: أوم إيماء واجعل السجود أخفض من الركوع»^(٣).

وصحيحته الثالثة قال: «سألت أبي عبد الله (عليه السلام) - إلى أن قال - قلت: يصلي وهو يشي؟ قال: نعم، يومئ إيماء، وليجعل السجود أخفض من الركوع»^(٤). لكن الظاهر أنّ مورد هذه الصحاح هو النافلة أيضاً. على أنّ موردها المتمكن كما عرفت فلا سبيل للتعدي منها إلى المقام.

فالمحصل: أنه لا دليل على مراعاة الأخفاضية، بل الظاهر عدم وجوبها وإن كانت أحوط.

(١) الوسائل ٤: ٣٣١ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٤.

(٢) الوسائل ٤: ٣٣٢ / أبواب القبلة ب ١٥ ح ١٥.

(٣) (٤) الوسائل ٤: ٣٣٥ / أبواب القبلة ب ١٦ ح ٤، ٣.

ويزيد في غمض العين للسجود^(*) على غمضها للركوع^(١)، والأحوط وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة^(**).

(١) كما عن جماعة ولعله المشهور، وكأنه إيماءً لفرق بين الایماءين بمقتضى مناسبة الحكم والموضع، ولكنه كما ترى، إذ لا دليل على لزوم رعاية الفرق المذبور بعد خلو النص عنه، فإن الواجب بمقتضى الاطلاق إنما هو الغمض بقدر الذكر الواجب، ولا دليل على الزيادة عليه، سواء أريد بها تطويل الغمض أو تشديده.

(٢) في المسألة أقوال خمسة: وجوب الوضع تعيناً، التخيير بينه وبين الإياء، لزوم الجمع بينهما، أفضلية ضم الوضع إلى الإياء، بدليلة الوضع عن الإياء.

أما القول الأول: فيستدل له بموثقة سماعة المتقدمة قال: «سألته عن المريض لا يستطيع الجلوس، قال: فليصلّ وهو مضطجع، ولipض على جبهته شيئاً إذا سجد فإنه يجزئ عنه، ولم يكلف الله ما لا طاقة له به»^(١).

وفيه أولاً: أنّها معارضة باطلاق النصوص الدالة - وهي في مقام البيان - على أنّ وظيفة العاجز عن الركوع والسجود إنما هي الإياء، وحملها على ما إذا لم يتمكن من وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة ولو بالاستعانة من الغير - الميسورة غالباً - حمل على الفرد التادر جداً، فكيف يمكن حمل تلك الروايات الكثيرة وهي في مقام بيان قائم الوظيفة على ذلك.

(*) الظاهر عدم وجوبها.

(**) لا يبعد جواز تركه، وأما الإياء بالمساجد فلم نتصور له معنى معقولاً.

(١) الوسائل ٥: ٤٨٢ / أبواب القيام ب١ ح ٥.

و ثانياً: أن الموثقة في نفسها غير قابلة للدلالة على الوجوب التعيني، لظهور القضية الشرطية في قوله (عليه السلام): «وليضع على جبهته شيئاً إذا سجد» في أنه بعد حصول الشرط وتحقق السجود خارجاً يجب عليه الوضع المزبور فكأنه مأمور بالسجود أولاً، وبالوضع ثانياً، وحيث إن السجود الحقيقى متعدد حسب الفرض، فلا جرم يراد به بدله وهو الایماء، فيكون محصل المعنى أنه إذا أومأ يضع شيئاً على جبهته. إذن لا يمكن أن يراد خصوص الوضع من دون الایماء كما هو المدعى.

بل إن دقيق النظر يقضي بلزم رد علم الموثقة إلى أهله، لأن حمل السجود فيها على معناه الحقيقى ليجب الجمع بينه وبين الوضع على الجبهة مقطوع العدم كيف ولازمه أن يكون المريض أسوأ حالاً وأشق تكليفاً من الصحيح وهو كما ترى.

وتوجيهه: بأن سجود المضطبع المريض لما كان فاقداً لشروط الصحة غالباً فلن ثم أمر بوضع شيء على جبهته أيضاً، بعيد جداً كما لا يخفى. فلا مناص من أن يراد به إما بدله وهو السجود التنزيلي أعني الایماء، أو إرادته يعني متى أراد أن يسجد فليضع شيئاً على جبهته بدلاً عنه.

أما الثاني، فقد عرفت معارضته مع نصوص بدلية الایماء، وعرفت أيضاً أن حمل تلك النصوص على صورة العجز عن الوضع المزبور حمل للمطلق على الفرد النادر، فتسقط الموثقة من أجل المعارضة وعدم المقاومة تجاهها.

وأما الأول، فغير واضح أيضاً، لأن حمل السجود على الایماء الذي هو خارج عن مفهومه يحتاج إلى الدليل ولا دليل، و مجرد بدليته عنه لدليل خاص لا يستوجب حمل اللفظ عليه عند الاطلاق. إذن لأنقل معنى صحيحاً للموثقة ولا بد من رد علمها إلى أهله.

وبضمون الموثقة مرسلة الفقيه قال: «وسيئ عن المريض لا يستطيع الجلوس أ يصلّي وهو مضطجع ويضع على جبهته شيئاً؟ قال: نعم، لم يكلفه الله إلا طاقتة»^(١).

ولكنها - مضافاً إلى ضعف السند - قاصرة الدلالة، إذ الحكم بالوضع لم يذكر إلا في كلام السائل، وجواب الإمام (عليه السلام) بقوله: «نعم» لا يدل على الوجوب، لجواز إرادة الاستحباب بل مطلق الجواز، وأنه أمر سائع لا يضر بصلاته فليتأمل.

ولعل نظر الفقيه في هذه المرسلة إلى تلك الموثقة بقرينة ما في ذيلها من أنه لا يكلف الله إلا طاقتة. وكيف ما كان، فالعمدة هي الموثقة وقد عرفت ما فيها. وأما القول الثاني: فيستدل له بأنه مقتضى الجمع بين الموثقة وبين نصوص الآيات، بعد رفع اليد عن ظهور كل منها في الوجوب التعيني فينتج التخيير بينهما.

وفيه: أن كثرة نصوص الآيات الواردة في الموارد المتفقة، وأوضحتها في الدلالة على البادية، بعد كونها في مقام بيان تمام الوظيفة، يعطي لها قوة ظهور في إرادة الوجوب التعيني بحيث لا تقبل الحمل على التخيير، لاسيما مع جواز أن يكون المراد من السجود في الموثقة الآيات إليه، لتضمنها حينئذ الأمر بالوضع في فرض الآيات، فكيف تحمل على التخيير بينها.

وأما القول الثالث: فيستدل له بأنه مقتضى تقييد إطلاقات الآيات بالموثقة، فإن نتيجته وجوب الجمع بينها.

وربما يجاح عنه: بمعارضته مع صحيحتي زارة والحلبي الظاهرتين في استحباب الوضع زائداً على الآيات، في الأولى عن أبي جعفر (عليه السلام)

(١) الوسائل ٥: ٤٨٥ / أبواب القيام بـ ١٤، الفقيه ١: ٢٣٥ / ١٠٣٤.

قال: «سألته عن المريض كيف يسجد؟ فقال: على خمرة، أو على مروحة، أو على سواك يرفعه إليه، هو أفضل من الایاء»^(١).

وفي الثانية: عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سألته عن المريض إذا لم يستطع القيام والسجود، قال يومئ برأسه إيماءً، وأن يضع جبهته على الأرض أحب إلي»^(٢).

وفيه: لأنّها غير ناظرتين إلى ما هو محل الكلام من وضع شيء على الجبهة مع الایاء، بل المراد أنّ من كان السجود حرجياً بالنسبة إليه فله أن يومئ بدلأً عنه، ولكنه مع ذلك إذا تحمّل المشقة وسجد على الأرض أو على غيرها قدر ما يطيق فهو أفضل، وقد تقدم^(٣) هذا المعنى عند التكلم حول صحيحه الحلبـيـ . وبالجملة: محل كلامنا وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة، لا وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه، فلا ارتباط للصحيحتين بالمقام.

فالأولى أن يحـبـ : بما تقدم^(٤) من أن الموثقة مطروحة، لأنّها غير صحيحة المفاد فلا تنهض لتقيد المطلقات.

على أنـاـ لو تنازلنا وسلـمـنا دلالتها بعد ارتكاب التقـيـدـ المـزـبـورـ على وجوب كلا الأمرين فـلـمـ يكنـ بدـ من رفعـ الـيـدـ عـنـهاـ،ـ نـظـرـاـ إـلـىـ أنـ المسـائـلـ كـثـيرـ الدـوـرـانـ وـمـحلـ لـلـابـلـاءـ غالـباـ .ـ وـقـدـ تـعـرـضـ الأـصـحـابـ لهاـ الـقـدـماءـ مـنـهـمـ وـالـمـتأـخـرـونـ،ـ فـلـوـ كانـ الـوجـوبـ ثـابـتاـ لأـصـبـحـ منـ الـواـضـحـاتـ،ـ فـكـيفـ خـلـتـ مـنـ فـنـاوـيـ الـقـدـماءـ وـلـمـ يـرـدـ فيـ شـيـءـ مـنـ الـرـوـاـيـاتـ عـلـىـ كـثـرـتـهاـ تـصـيـصـ عـلـيـهـ .ـ وـمـاـ ذـكـرـنـاـ يـظـهـرـ لـكـ مـسـتـنـدـ القـوـلـ الـرـابـعـ مـعـ جـوـابـهـ .ـ

(١) الوسائل ٥: ٣٦٤ / أبواب ما يسجد عليه ب ١٥ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب ١ ح ٢.

(٣) في ص ٢٢٢.

(٤) في ص ٢٢٩.

والإيماء بالمساجد الآخر أيضاً^(١)، وليس بعد المراتب المزبورة حدّ موظف فيصلي كيف ما قدر، ولি�تحرّ الأقرب إلى صلاة المختار، وإلا فالأقرب إلى صلاة المضطر على الأحوط^(٢).

وأمّا القول الخامس فستنته حمل ما دلّ على الوضع على صورة العجز عن الإيماء بشهادة خبر علي بن جعفر عن أخيه موسى بن جعفر (عليهما السلام) قال: «سألته عن المريض الذي لا يستطيع القعود ولا الإيماء كيف يصلي وهو مضطجع؟ قال: يرفع مروحة إلى وجهه ويضع على جبينه ويكبّر هو»^(١).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي بعبد الله بن الحسن أنها قاصرة الدلالة، إذ لم يذكر فيها وضع شيء على الجبهة عند السجود، ليتوهم أنه بدل عن الإيماء لدى تعذرها، بل ذكر الوضع المزبور عند التكبير وهو أجنبي عن محل الكلام.

وقد تلخّص من جميع ما تقدّم: أنّ الوظيفة لدى العجز عن الركوع والسجود إنما هي الإيماء إليها فحسب، استناداً إلى المطلقات التي هي المحكم بعد سلامتها عمّا يصلح للتنقييد، وأمّا الوضع فلم يثبت استحبابه فضلاً عن وجوبه.

(١) هذا مضافاً إلى أنه لم يتصرّر له معنى معقول لم ينهض عليه دليل مقبول لاختصاص الدليل بالإيماء بالرأس أو العين، ولم يرد ما يشمل سائر الأعضاء.

(٢) هذا وجيء بالإضافة إلى أصل الصلاة، فأنّها لا تسقط بحال، وأمّا بالنسبة إلى الركوع والسجود إذا لم يتمكن منها ولا من بدتها - أعني الإيماء إليها بالرأس أو العين - فقد ذكر كاشف الغطاء (قدس سره) أنه يومئ بسائر أعضائه^(٢).

(١) الوسائل ٥: ٤٨٧ / أبواب القيام ب١ ح ٢١.

(٢) كشف الغطاء: ٢٤١ السطر الأخير.

[١٤٧٦] مسألة ١٦: إذا تمكن من القيام لكن لم يتمكن من الركوع
قاماً جلس وركع جالساً^(١)

لتكن عرفت آنفًا أنه لا دليل عليه، فانّ من البديهي خروج الاعياء عن مفهوم الركوع والسجود، فلا بدّ في بدلته عنها من إقامة الدليل، وهو مختص بالاعياء بالرأس أو بالعين، وأمّا الاعياء بسائر الأعضاء، فلا دليل عليه.

ومن ثم كان العاجز عن البديل المزبور غير قادر على الركوع والسجود رأساً فيكون كفاقد الطهورين، حيث إنّ الركوع والسجود كالطهارة من المقومات الداخلية في صدق الماهية، كما يكشف عنه حديث التثليث^(٢)، فلو قلنا بسقوط الصلاة عن فاقد الطهورين قلنا بسقوطها في المقام أيضاً، لوحدة المناط وقضائهما بعد ذلك، وإن كان الأحوط الجمع بين القضاة وبين أن يأتي في الوقت بالمقدور من أجزاء الصلاة.

(١) لا ريب أنّ من تمكن من القيام لا تسوغ له الصلاة جالساً لقوله (عليه السلام): «إذا قوي فليقم»^(٣)، وأمّا إذا تمكن منه وعجز عن الركوع قاماً فقد ذكر (قدس سره) أنه يجلس ويرکع جالساً. وهذا وإن لم يرد به نص بالخصوص لكنه مطابق للقاعدة، فانّ الركوع الجلوسي رکوع حقيقة ولا تتقل الوظيفة إلى الاعياء إلاّ بعد العجز عن الركوع الحقيقي، فأدلة الاعياء غير شاملة للمقام والمفروض العجز عن الركوع القيامي، فتعين الوظيفة في الركوع جالساً^(٤).

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع بـ ٩ ح ١.

(٢) الوسائل ٥: ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ٦ ح ٢.

(٣) ولكنّه يشكل بظهور دليل البدلية في كون الاعياء بدلاً عن الركوع الذي هو وظيفته

وإن لم يتمكن من الركوع والسجود صل قائماً وأوّماً للركوع والسجود وانحنى لها^(*) بقدر الامكان^(١) وإن تكّن من الجلوس جلس لايء السجود^(٢).

(١) أمّا الایاء فلا إشكال، وقد تقدّم^(١) أنه بدل اضطراري عن الركوع والسجود. وأمّا الانحناء فليس عليه دليل ظاهر عدا قاعدة الميسور. وفيه أولاً: أنّ القاعدة ممنوعة في نفسها.

وثانياً: مع التسليم فلا صغرى لها في المقام، إذ الانحناء من مقدمات الركوع فهو مبائن معه، والمباين لا يعدّ من مراتب الشيء كي يكون ميسوراً له كما لا يخفى. ثالثاً: مع تسليم الكبرى والصغرى فلا مجال لها في المقام أيضاً، إذ تدفعها إطلاقات أدلة الایاء المعينة للوظيفة الفعلية، ومن الواضح أنّ القاعدة إنّما تجري مع عدم تعين الوظيفة من قبل الشارع.

(٢) هذا لا دليل عليه أيضاً، عدا كون الایاء جالساً أقرب إلى هيئة السجود

→ الشرعية حسب حالته الفعلية إن قائماً أو جالساً، لا عن طبيعي الركوع، فمن يصلى قائماً إنّما يومئ فيها إذا كان عاجزاً عما لو كان قادرًا عليه في هذه الحالة لفعل وهو الركوع القيامي دون الجلوسي، كيف وهو وظيفة العاجز عن القيام وهذا قادر عليه حسب الفرض ومن ثم يومئ العاري قائماً ولا يركع جالساً، وهكذا الحال في من يصلى جالساً، وحيث إنه موظف في مفروض المسألة بالركوع القيامي وقد عجز عنه فلا جرم ينتقل إلى الایاء كما صرّح (دام ظله) بذلك في تعليقه الشريفة على المسألة الثانية من مبحث الركوع وكذا في بحثه الشريف هناك على ما ضبطناه عنه في شرح العروة ١٥ : ٢٨ وصرّح (دام ظله) به أيضاً في المنهاج، المسألة ٥٩٣ وفي المسائل المنتخبة، المسألة ٢٩٢ ولم أغير عاجلاً على موافق له.

(*) الظاهر عدم وجوبه وعدم وجوب الجلوس للإياء إلى السجود.

(١) في ص ٢٢٢.

وهو كما ترى وجه اعتباري لا يصلح مدركاً لحكم شرعي، وقد عرفت النقاش في قاعدة الميسور من الوجوه الثلاثة، فالأقوى عدم الوجوب.

وقد يقال: بوجوبه رعاية للجلوس الواجب بين السجدين، فإنّ سقوطهما بالتعذر الموجب للانتقال إلى اليماء لا يستدعي سقوط الجلوس الواجب بينهما بعد فرض القدرة عليه.

وفيه أولاً: أن إطلاقات أدلة اليماء دافعة لهذا الاحتمال، إذ مقتضاها أن وظيفة العاجز عن السجود إنما هو اليماء ليس إلا، سواء تمكن من الجلوس بين السجدين أم لا، فعدم التقييد بذلك مع كونه (عليه السلام) في مقام بيان الوظيفة الفعلية يدفع احتمال وجوبه.

وثانياً: أن الجلوس بين السجدين ليس واجباً مستقلاً، وإنما هو بيان لحد رفع الرأس عن السجدة ردداً لما زعمه أبو حنيفة^(١) من كفاية مجرد الرفع كيف ما اتفق ولو بقدر يسير يمكن إدخال شيء فيما بين الجبهة والمسجد ولو بقدر إصبع أو أقل، بل قد ذهب إلى عدم وجوب الرفع أصلاً، كما لو حفر وهو في حال السجدة حفيرة فوضع جبهته فيها، وأن هذا المقدار كاف في صدق التعذر فأشير في هذه الأخبار إلى عدم الكفاية وبطلان هذه المقالة، وأن الحد الشرعي لرفع الرأس الموجب لتعذر السجدة إنما هو البلوغ حدّ الجلوس، وعليه فالجلوس إنما يجب في فرض وجوب السجود، وأماماً مع سقوطه لتعذرها والانتقال إلى بدله وهو اليماء، فلا موضوع لوجوب الجلوس، بل هو ساقط قطعاً، فلا وجه لمراجعته.

(١) المغني لابن قدامة ١: ٥٩٨، المجموع ٣: ٤٤٠.

والأحوط وضع ما يصح السجود عليه^(*) على جبهته إن أمكن^(١).

[١٤٧٧] مسألة ١٧: لو دار أمره بين الصلاة قائمًا موئلًا أو جالسًا مع الركوع والسجود^(٢) فالأحوط تكرار الصلاة^(**)، وفي الضيق يتخير بين الأمرين.

(١) تقدم الكلام فيه^(١)، وعرفت أنَّ الأظهر عدم وجوبه، وعلى تقدير الوجوب فهو خاص بالمضطجع لاختصاص الدليل به، ولا يعم سائر موارد الایماء كما مرَّ تفصيله.

(٢) كما إذا انحصر موضع الصلاة في مكانين، أحدهما ضيق فلا يمكن فيه من السجود والركوع، والآخر قصير فلم يتمكن فيه من القيام، وقد أفاد (قدس سره) أنَّ الأحوط حينئذ تكرار الصلاة مع سعة الوقت وفي الضيق يتخير. وما ذكره (قدس سره) مبني على العلم الاجمالي بوجوب أحدهما بخصوصه وأنَّ الواجب هو المؤنف من خصوص هذا، أو خصوص ذاك، فيجب الاحتياط بالتكرار عملاً بالعلم الاجمالي تحصيلاً للفراغ اليقيني عن التكليف المقطوع، كما في موارد الدوران بين القصر والاتمام، أو الظهر والمجمعة ونحوها.

هذا مع سعة الوقت، وأمّا في الضيق فلا مناص من الاقتصار على أحدهما مخيراً، تنزلاً عن الامتناع اليقيني المتعذر إلى الامتناع الاحتياطي الذي يستقل به العقل لدى العجز عن الأول، هذا.

ولكتك خير بعدم انحصر أطراف العلم بما ذكر، بل هناك احتلال ثالث وهو

(*) مر حكمه آنفًا.

(**) تقدم أنَّ الأظهر هو التخيير مطلقاً.

(١) في ص ٢٢٨.

التخيير واقعاً، فإنَّ هذا الاحتمال يتطرق في المقام بالوجdan من غير دافع. ومعه فلا علم باحدى الخصوصيتين كي يجب الاحتياط بالتكرار، بل تدفع كل منها بأصله البراءة، فيكون مقتضى القاعدة هو التخيير، لأنَّ دراج المقام في باب الدوران بين التعيين والتخيير، والختار فيه هو البراءة، لرجوعه في الحقيقة إلى الشك بين الأقل والأكثر الارتباطيين كما مرَّ مراراً، فينبغي إذن ابتناء المسألة على الخلاف في أنَّ الأصل الجاري في هذا الباب هل هو البراءة أو الاستعمال وقد عرفت أنَّ الأول هو الصواب.

هذا، ولشيخنا الأستاذ (قدس سره) تعليقاتان متهافتان، فحكم في تعليقه الأنبيقة على المقام بتقديم القيام، وقد تقدم عين الفرع في مبحث المكان، وعلق (قدس سره) ثمة بتقديم الركوع والسجود، ونظره الشريف هنا بالترجيح بالسبق الزماني الذي هو من أحد المرجحات في التدريجيات، كمن دار أمره بين ترك الصوم في اليوم الأول من شهر رمضان أو الثاني، فإنَّ السابق متقدماً بلا إشكال ونظره (قدس سره) هناك بالترجح بالأهمية، حيث إنَّ الركوع والسجود أهم من القيام كما يظهر من حديث التثليل، قال (عليه السلام): «الصلاحة ثلاثة أثلاث: ثلث طهور وثلث رکوع وثلث سجود»^(١).

وهذا منه (قدس سره) مبني على إدراج المقام في باب التزاحم كي يراعى مرجحات هذا الباب، وقد مرَّ غير مرَّة في مطاوي هذا الشرح أنَّ المقام وأمثاله أجنبٍ عن هذا الباب، لا اختصاصه بالتكليفين المستقلتين، وليس في المقام إلا تكليف وحداني متعلق بالمركب، بل هو داخل في باب التعارض، إذ بعد سقوط ذاك التكليف بالعجز علمنا من دليل عدم سقوط الصلاة بحال، تعلق تكليف جديد بالباقي من الأجزاء الممكنة، وحيث إنَّ متعلقه مجهول مردود بين المؤلف

(١) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الرکوع ب٩ ح١.

[١٤٧٨] مسألة ١٨ : لو دار أمره بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً فالأحوط التكرار أيضاً^(*) .^(١)

من هذا الجزء أو من ذاك، فلا حاله يقع التعارض بين دليل الجزأين اللذين يتعدّر الجمع بينهما، وبما أنها بالطلاق غالباً، فيسقطان بعد العارض ويرجع إلى الأصل العملي، ومقتضاه البراءة عن كل من الخصوصيتين، ونتيجة ذلك هو التخيير كما عرفت آنفاً.

فاتضح من جميع ما مرّ أنَّ الأقوى هو التخيير من غير فرق بين سعة الوقت وضيقه.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ بالتكرار كما في المسألة السابقة لاتحاد المبني وهو ما عرفت من حديث العلم الاجمالي، فجعل المتألتين من واحد واحد، لكن الظاهر الفرق، فيحکم هناك بالتخيير على طبق القاعدة كما مرّ. وأماماً في المقام فيقدم الصلاة ماشياً، لأنَّ المعارضة حينئذ بين دليل اعتبار القيام من قوله (عليه السلام) : «إذا قوي فليقم»^(١) وبين دليل اعتبار الاستقرار.

وعليه فان قلنا بأنَّ مدرك الثاني هو الاجماع، فتقديم الأول ظاهر، لأنَّ المتicken منه غير المقام. وإن قلنا بأنَّ مدركه رواية السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنَّه قال في الرجل يصلِي في موضع ثم يريده أن يتقدم، قال: يكُفُّ عن القراءة في مشيه حتى يتقدم إلى الموضع الذي يريده ثم يقرأ»^(٢) ، فان بنينا على ضعف الخبر فالأمر ظاهر أيضاً.

(*) وإن كان الأظهر تعين الصلاة قائماً ماشياً.

(١) الوسائل ٥ : ٤٩٥ / أبواب القيام بـ ٦ ح ٣

(٢) الوسائل ٦ : ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٤ ح ١

وإن بنينا على صحته كما هو الأقوى من جهة وقوع النوفلي في أسانيد تفسير القمي، فقد يتوهם جريان التخيير المزبور حينئذ أيضاً، باعتبار تساقط الدليلين بعد المعارضة، فيرجع إلى أصالة البراءة عن كل من المخصوصيتين فينتيج التخيير.

لكنه غير تمام، لعدم صلاحية هذه الرواية للمعارضة مع دليل اعتبار القيام فإنّ موردها خاص بالمتمكن من القيام والاستقرار، وإنما يريد باختياره المشي والتقديم إلى مكان آخر لغاية كونه أفضل، كما قد يتفق في الحرم الشريف فيتقدم ليكون أقرب إلى الضريح المقدس مثلاً، فحكم (عليه السلام) بالكاف ولزوم مراعاة الاستقرار في مثل هذه الصورة، فلا تدل على لزوم رعايته حتى في مثل المقام الذي لم يتمكن فيه من القيام لو أراد الاستقرار.

وبالجملة: لا تدل هذه الرواية على اعتبار الاستقرار حتى مع العجز عن القيام، لأنّ موردها التمكن منه، بخلاف دليل اعتبار القيام فإن إطلاقه يشمل صورة العجز عن الاستقرار فهو الحكم، فالأجله يحكم بتقديم القيام في المقام وإن أخلّ بالاستقرار.

وربما يستدل على هذا الحكم: برواية سليمان بن حفص المروزي قال: قال الفقيه (عليه السلام) «المريض إنما يصلى قاعداً إذا صار بالحال التي لا يقدر فيها على أن يشي مقدار صلاته إلى أن يفرغ قائماً»^(١).

وكلمة «أن يشي» بعد قوله «صار» الموجودة في الوسائل مستدرك، وال الصحيح حذفها كما في التهذيب^(٢)، لإخلالها بالمعنى وعدم استقامتها كما لا يخفى. وكيف كان، فقد قيل إنّ مفاد الرواية أنّ الانتقال إلى الصلاة جالساً إنما هو

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥ / أبواب القيام ب٦ ح ٤.

(٢) التهذيب ٣: ١٧٨ / ٤٠٢.

بعد العجز عن الصلاة مashi'a، فلو دار الأمر بينها قدم الثاني وهو المطلوب.

ويقع الكلام فيها تارة من حيث السند، وأخرى من ناحية الدلالة.

أما السند: فالظاهر أنه لا يأس به، فإن سليمان موثق، لا لتوثيق العالمة إيماء^(١)، لما نراه من ضعف مبناه في التوثيق، فإنه يعتمد على كل إمامي لم يظهر منه فسق، اعتقاداً على أصالة العدالة^(٢)، وهو كما ترى، بل لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات^(٣).

وأما الدلالة: فالظاهر أنها أجنبية عما نحن فيه من فرض الدوران، وإنما هي ناظرة إلى بيان حد المرض الذي ينتقل معه إلى الصلاة جالساً، وأنه يستعمل ذلك بالعجز عن المشي مقداراً من الزمان الذي يسع لوقوع الصلاة فيه قائماً كأربع دقائق مثلاً، فإن المريض ربما يقوم ويسعى لبعض حوائجه كقضاء الحاجة ونحوه، فإن رأى من نفسه أنه يمكن من المشي هذا المقدار كشف ذلك عن قدرته على الصلاة قائماً، فإن القدرة على المشي تستدعي القدرة على القيام بطريق أولى، وإن رأى من نفسه العجز عن ذلك كشف عن العجز عن القيام فتنتقل الوظيفة حينئذ إلى الجلوس، هذا هو ظاهر الرواية، وهو كما ترى أجنبى عن محل الكلام.

إلا أنه مع ذلك يجب رد علمها إلى أهله، ضرورة أن العجز عن المشي مقدار الصلاة مستمراً كأربع دقائق مثلاً لا يلازم العجز عن الصلاة قائماً حتى يكون أمارة عليه وكافياً عنه، لعدم استمرار القيام في هذه المدة حال الاستغفال بالصلاحة فإنه يركع ويسجد خلال ركعاتها فيما يكفي قليلاً في سجوده وقعوده

(١) لم نعثر عليه.

(٢) كما يظهر من الخلاصة: ٨٦ / ٦٦ ترجمة أحمد بن إسماعيل بن سكتة.

(٣) ولكن (دام ظله) عدل عنه أخيراً، لعدم كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

[١٤٧٩] مسألة ١٩ : لو كان وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه القيام حال الركوع وجب ذلك^(١).

ويستريح هيئة فيذهب تعبه وتتجدد قواه، ثم يقوم إلى الركعة الأخرى، فذاك العجز لا يكشف عن هذا العجز أبداً. فكيف يناظر الانتقال إلى الجلوس بالعجز عن المشي، مع أن الاعتبار بالعجز عن القيام ليس إلا كما أنيط به في الكتاب والسنّة على ما مرّ سابقاً. ومن هنا لم يحدد ذلك في شيء من الأخبار بحد معين، ولم يجيئوا (عليهم السلام) عن السؤال عن التحديد إلا بمثل قولهم (عليهم السلام) : بل الإنسان على نفسه بصيرة، ذاك إليه هو أعلم بنفسه، هو أعلم بما يطيقه، وغير ذلك^(١).

هذا مع أن ظاهر إطلاق الرواية أن العجز عن المشي مقدار تمام الصلاة إلى أن يفرغ يوجب الانتقال إلى الجلوس حتى ولو تمكن من المشي مقدار بعض الصلاة، وليس الحكم كذلك جزماً، فاته لو تمكن من القيام في بعض ركعات الصلاة وجب ذلك بلا إشكال كما سيجيء قريباً إن شاء الله تعالى، فتكون صلاته ملقة من القيام والجلوس حسب اختلاف حاله عند كل ركعة.

فالانصاف : أن الرواية بمجملة المفاد غير ظاهرة المراد، فلا تصلح للاعتداد بل يرد عليها إلى أهلها.

(١) هذه غير مسألة الدوران بين مراعاة القيام في أول الركعة أو آخرها التي سيتعرض لها في المسألة الآتية، بل مفروض هذه المسألة التكهن من القيام آناً ما قبل الركوع، كي يكون رکوعه عن قيام، ولا ريب في وجوب ذلك عليه، إذ لا سبيل للانتقال إلى الركوع الجلوسي بعد فرض التكهن من الركوع قائماً.

[١٤٨٠] مسألة ٢٠: إذا قدر على القيام في بعض الركعات دون الجميع وجب أن يقوم إلى أن يتجدد العجز، وكذا إذا تمكن منه في بعض الركعة لا في تمامها. نعم، لو علم من حاله أنه لو قام أول الصلاة لم يدرك من الصلاة قائماً إلا ركعة أو بعضاها، وإذا جلس أولاً يقدر على الركعتين قائماً أو أزيد مثلاً لا يبعد^(*) وجوب تقديم الجلوس، لكن لا يترك الاحتياط حينئذ بتكرار الصلاة، كما أنّ الأحوط في صورة دوران الأمر بين إدراكك أول الركعة قائماً والعجز حال الركوع أو العكس أيضاً تكرار الصلاة^(١).

(١) قد عرفت أنّ مقتضى القاعدة في من دار أمره بين ترك أحد الشرطين مع تساوي الدليلين هو التخيير، لأصلالة البراءة عن كل من المخصوصيتين فبمقتضاهما ينبغي الحكم في المقام بالتخيير بين رعاية القيام في الركعة السابقة أو اللاحقة.

إلا أنّ الأقوى في خصوص المقام رعاية القيام في السابقة، فيقوم إلى أن يتجدد العجز كما أفاده في المتن، وذلك لاطلاق قوله (عليه السلام) في صححة جميل: «إذا قوي فليقم»^(١)، فاتها وإن وردت جواباً عن السؤال عن حد المرض الموجب للانتقال إلى الصلاة قاعداً في مجموع الصلاة، إلا أنّ إطلاقها غير قاصر الشمول للمجموع وللبعاض، كما لا يخفى. فتدل على أنّ المكلف منها تتمكن من القيام فيها يجب فيه القيام وجب ذلك، ولا ينتقل فيه إلى القعود إلا مع العجز عنه.

(*) بل هو بعيد والظاهر وجوب تقديم القيام فيه وفي الفرض الثاني.

(١) الوسائل ٥: ٤٩٥ / أبواب القيام ب٦ ح٢.

وعليه فما أنه لدى الاستغلال بالركعة الأولى قادر على القيام على الفرض فيشمله إطلاق الصحيح، فيجب عليه القيام لفعالية الشرط وهو كونه قد قوي عليه، فلا عذر له في تركه، بخلاف تركه في الركعة اللاحقة لحصول العجز حينئذ.

ومنه تعرف أنه لا فرق في هذا الحكم - أعني تقديم السابق أخذًا باطلاق الدليل - بين ما إذا كان طرفاً الترديد متساوين من حيث القلة والكثرة كالمثال المقدم، أو مختلفين كما لو دار أمره بين القيام في الركعة الأولى والقعود في الركعتين الباقيتين أو الثلاث، وبين العكس، وأنه يتبع تقديم القيام حينئذ أيضًا وإن استلزم الجلوس في الأكثرب من الركعة الواحدة، لما عرفت من عدم العذر في ترك القيام سابقاً مع القدرة عليه، والحكم يتبع في فعليته فعليه موضوعه وهو متتحقق على الفرض فيشمله قوله (عليه السلام): «إذا قوي فليقم» بخلاف تركه في الركعات اللاحقة، فأنه مستند إلى العجز بعد صرف قدرته في الركعة السابقة، وليس المقام من موارد التزاحم كي يراعى فيه الأهمية ويرجح بها كها مراراً.

فما أفاده في المتن من عدم استبعاده وجوب تقديم الجلوس في هذه الصورة لا يمكن المساعدة عليه، كما لا وجه للاحتياط بتكرار الصلاة وإن كان حسناً على كل حال.

ومن جميع ما ذكرناه تعرف حكم الدوران بين إدراك أول الركعة قائماً والعجز آخرها المؤدي إلى الركوع جالساً، وبين العكس، وأن اللازم حينئذ تقديم الأول بالبيان المقدم من عدم المعدورية سابقاً والعذر لاحقاً، وقد عرفت أن المقام ليس من باب التزاحم كي يراعى فيه أهمية الركوع، فتنتقل الوظيفة لا محالة إلى الركوع جالساً.

[١٤٨١] مسألة ٢١: إذا عجز عن القيام ودار أمره بين الصلاة ماشياً أو راكباً قدّم المشي على الركوب^(١).

[١٤٨٢] مسألة ٢٢: إذا ظنَّ التمكّن من القيام في آخر الوقت وجب التأخير^(*)، بل وكذا مع الاحتمال^(٢).

(١) قد عرفت في المسألة الثامنة عشرة أنه لو دار الأمر بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً، قدّم الأول لتقديم دليل القيام على دليل الاستقرار بالبيان المتقدم، فبمقتضى ذلك يجب تقديم المشي على الركوب في المقام كما لا يخفى.

بل يزيد المقام على ما سبق، أن الإخلال بالاستقرار لازم على التقديرتين أي سواء صلّى ماشياً أم راكباً، ويزداد الثاني بالإخلال بالقيام أيضاً، فلا مناص من اختيار الأول الذي يتحفظ معه على القيام، فإن دليل اعتباره حينئذ سليم عن المعارض.

(٢) هذه المسألة من صغريات البحث عن جواز البدار لذوي الأعذار وعدمه مع احتمال زوال العذر أو الظن به، بعد الفراغ عن الجواز في صورة اليأس وقد تكرر التعرض لنظائر هذا الفرع في مطاوي هذا الشرح مراراً، وقلنا إن الأقوى هو التفصيل في الجواز بين مرحلتي الواقع والظاهر، فبحسب الحكم الواقعي لا يجوز البدار فيما إذا صادف ارتفاع العذر، لأن التكليف الأولي قد تعلق بطبعي الصلاة الجامعة ل تمام الأجزاء والشروط المحدودة بين الحدين من المبدأ والمنتهى كالزوال والغرروب مثلاً، فالطبعي الجامع بين الأفراد الطولية بل وكذا العرضية هو المأمور به وإنما تنتقل الوظيفة إلى البديل الاضطراري والتكليف الثنائي بعد العجز عن هذه الطبيعة الذي لا يتحقق إلا بالعجز عن

(*) على الأحوط، ولا يبعد جواز البدار كما تقدم.

قام الأفراد.

فع التكمن من فردٍ من الأفراد الطولية - ولو كان هو الواقع في نهاية المد وفي آخر الوقت - لا سبيل للانتقال إلى البديل، للقدرة على المأمور به الاختياري الذي هو الطبيعي الصادق على ذاك الفرد، فكما أن العجز عن الفرد العرضي لا يسْوَى الانتقال إلى البديل بلا إشكال، فلو كان عاجزاً عن القيام في هذا المكان وقدراً عليه في مكان آخر وكلاهما في زمان واحد، لانتقل الوظيفة إلى الجلوس بالضرورة، فكذا العجز عن الفرد الطولي.

والسر هو ما عرفت من أن المأمور به ليست الأفراد - لا العرضية ولا الطولية - كي يكون العجز عن فرد مسؤولاً للانتقال إلى البديل، وإنما هو الطبيعي الجامع بين الحدين الذي لا يكاد يتحقق العجز عنه إلا بالعجز عن قام أفرادها عرضيتها وطولتها. وعليه فع فرض ارتفاع العذر في آخر الوقت، فيما أن الفريضة الاختيارية مقدورة للمكلف بتطبيق الطبيعي على ذاك الفرد فلا يجوز له البدار والاقتصر على الاضطرارية، لعدم تحقق موضوعها حينئذ كما عرفت هذا كله بحسب الواقع.

وأمّا في مرحلة الظاهر، فلا مانع من جواز المبادرة اعتقاداً على استصحاب بقاء العذر، وعدم ارتفاعه إلى نهاية الوقت المنقح للعذر المستوعب الذي هو الموضوع للانتقال إلى البديل الاضطراري، بناءً على ما هو الصحيح من جريان الاستصحاب في الأمور الاستقبالية كالحالية، غاية الأمر أنّ الأمر في موارد الاستصحاب حيث إنّ ظاهري فإجزاؤه عن الأمر الواقعي وجواز الاقتصر عليه منوط بعدم انكشاف الخلاف، فالحكم بالصحة مراعيًّا بعدم زوال العذر فإن زال في الوقت كشف عن البطلان ووجبت الإعادة على طبق الوظيفة الاختيارية، وإن استمرّ كشف عن الصحة، بل إنّ هذا هو الحال حتى مع القطع الوجدي باستمرار العذر، فإنّ زوال العذر حينئذ يكشف عن أنّ الأمر كان

[١٤٨٣] مسألة ٢٣: إذا تمكّن من القيام لكن خاف حدوث مرض أو بطء برهئه جاز له الجلوس، وكذا إذا خاف من الجلوس جاز له الاضطجاع وكذا إذا خاف من لص أو عدو، أو سبع أو نحو ذلك^(١).

وهمياً خيالياً، وهو غير بجز عن الأمر الواقعي بلا إشكال.

(١) تقدم^(١) حكم العاجز عن القيام، وأمّا من كان متمكناً منه فعلاً لكنه خاف حدوث المرض لو قام، أو بطء برهئه، أو خاف من لص، أو عدو، أو سبع فقد ذكر (قدس سره) أنه يجوز له الانتقال إلى الجلوس أو الاضطجاع والاستلقاء حسب اختلاف المراتب، ومراده (قدس سره) بالجواز هو الوجوب وأن الوظيفة تتبع في ذلك كما هو ظاهر.

وكيف كان، فالحكم مسلم لا خلاف فيه كما لا إشكال، والمستند فيه حديث نفي الضرر، فإنّ ظاهر الحديث وإن كان هو الضرر الواقعي كما هو الشأن في كل حكم مترب على موضوعه، فلا بدّ من إحرازه بدليل قاطع من علم وجديّي ونحوه، فلا سبيل للتمسك به مع الشك وخوف الضرر، بل إنّ مقتضى الأصل عدمه، فيستصحببقاء الوظيفة الاختيارية، ولا ينتقل إلى الاضطرارية إلا عند الضرر المقطوع.

إلا أنّا استفينا التعميم لصورة الخوف من الموارد المتفرقة كالصوم والتيمم ونحوهما من الموارد التي استشهد الإمام (عليه السلام) على سقوط الوظيفة الأُولى، والانتقال إلى البديل عند مجرد الخوف بدليل نفي الضرر أو العسر والحرج. هذا، مع أنّ خوف الضرر أمارة نوعية وطريق عقلي لاستكشاف الضرر الواقعي، فإنّ العقلاء لا يزالون يعاملون مع خوف الضرر معاملة الضرر

[١٤٨٤] مسألة ٢٤: إذا دار الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام فالظاهر وجوب مراعاة الأول^(١).

المقطوع، فكأنَّ الضرر محزب بمجرد الخوف، وعليه فلا مجال للتشكيك في الاستناد إلى دليل نفي الضرر في أمثال المقام.

وتؤيده: صحيحة محمد بن مسلم الواردية في خصوص المقام قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرجل والمرأة يذهب بصره فإذا تهمي به الأطباء فيقولون نداوينك شهراً أو أربعين ليلة مستلقياً كذلك يصلي، فرخص في ذلك، وقال: «فَنَ أَخْضُطُّ غَيْرَ بَاغٍ وَلَا غَادٍ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ»^(١) فان قول الأطباء لا يورث القطع بالعذر عادة، بل غايتها الخوف ومع ذلك فقد رخص (عليه السلام) فيه وأجرى عليه حكم الضرر مستشهدًا بالآية الشريفة. ومن المعلوم عدم الفرق بين مورد الصحيفة وبين غيره من سائر موارد الضرر.

(١) حكم (قدس سره) حينئذ يتلزم تقديم الاستقبال، وقد يقال بلزم تقديم القيام لأنَّه ركن، وربما يفضل بين ما إذا كان الإخلال بالاستقبال بنحو يوجب الاستدبار فيقدم على القيام، وبين ما إذا كان بحيث يوجب الانحراف إلى اليمين أو اليسار فيقدم القيام عليه، لما دلَّ على أنَّ ما بين المشرق والمغرب قبلة.

والصحيح: هو ما أفاده في المتن، فان مقتضى القاعدة في أمثال المقام وإن كان هو التخيير كما مر، إلا أنه يقدم الاستقبال في خصوص المقام، لا لأهميته المستفادة من استثنائه في حديث لاتعاد كما قيل حتى يعارض بأهمية القيام لركتيه، فإن الترجيح بالأهمية من خواص باب التراحم، والمقام وأمثاله أجنبي

(١) الوسائل ٥: ٤٩٦ / أبواب القيام ب٧ ح ١

عن ذاك الباب وداخل في باب التعارض كما أشرنا إليه مراراً.

بل لأنّ دليل اعتبار الاستقبال مختلف لسانه عن دليل اعتبار القيام، فانّ الأول بلسان نفي الحقيقة، وأنّ الفاقد للاستقبال ليس من حقيقة الصلاة في شيء كما يفصح عنه قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا إلى القبلة»^(١)، بخلاف الثاني فانّ لسانه مجرد اعتبار شيء في الصلاة^(٢) لقوله: «الصحيح يصلّي قائماً وقعوداً المريض يصلّي جالساً» الوارد في تفسير الآية المباركة^(٣)، وغيره مما سبق في محله ومن المعلوم أنه كلّ ما دار الأمر بين ترك شيء تفوت معه حقيقة الصلاة وبين غيره قدم الثاني.

ومنه يظهر الجواب عما تقدم من القول بنزول تقديم القيام لأنّه ركن، فانّ القيام إنما يجب رعايته في الصلاة، فلا بدّ من تحقق الموضوع - وهو الصلاة - قبل ذلك، وقد عرفت أنّ مقتضى دليل اعتبار الاستقبال نفي الحقيقة وعدم تتحقق الموضوع بدونه، فالفاقد للاستقبال ليس من حقيقة الصلاة في شيء حتى يراعى فيه القيام.

وأمّا التفصيل المتقدم فيدفعه: أنّ كون ما بين المشرق والمغرب قبلة تنزيل مختص بورده، وهو الجاهل الذي لا يعيّز جهة الكعبة، وأمّا غيره من يعيّزها ويشخصها كما هو محل الكلام، فلاريب أنّ قبلته هي الكعبة، فلا مناص له من استقبالها، والتوسعة المزبورة غير شاملة لثله جزماً. فظاهر أنّ الأقوى مراعاة الاستقبال والانتقال إلى الصلاة جالساً كما ذكر في المتن.

(١) الوسائل ٤: ٣٠٠ / أبواب القبلة ب٢ ح٩.

(٢) أمّا قوله: «لا صلاة لمن لم يقم صلبه» فهو ناظر إلى الاتصال بالمسكن رعايته في الصلاة جالساً أيضاً كما سبق، لا إلى القيام فلا تغفل.

(٣) الوسائل ٥: ٤٨١ / أبواب القيام ب١ ح١.

[١٤٨٥] مسألة ٢٥: لو تجدد العجز في أثناء الصلاة عن القيام انتقل إلى الجلوس، ولو عجز عنه انتقل إلى الاضطجاع، ولو عجز عنه انتقل إلى الاستلقاء، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر^(١).

(١) قد عرفت أنَّ للمصلِي باعتبار العجز والمتكَّن حالات، ففصلَيْ قائماً إنْ تمتَّعَ، وإنَّا فجالساً، وإنَّا فاضطجعاً، وإنَّا فستلقياً، ويختلفُ الحُكْمُ باختلاف هذه الأحوال كما مرَّ تفصيلاً، هنا فيما إذا كان تَمَ الصلوة على حالة واحدة، وأمَّا إذا كانت ملْفقة من حالتين، فقد يكون قادرًا، ثم يطُرُؤُه العجز في الأثناء بـأحدى مراتبه، وقد يكون الأمر بالعكس فتتجدد القدرة بعد ما كان عاجزاً، وهذه المسألة ناظرة إلى الصورة الأولى كما أنَّ المسألة الآتية تتَّبِعُ إلى الثانية.

فنقول: العجز الطارئ في الأثناء قد يكون مستمراً إلى آخر الوقت، وقد يزول قبل خروجه، أمَّا في المستمر فلا ريب في انتقال الوظيفة إلى المرتبة النازلة، فلو عجز عن القيام انتقل إلى الجلوس أو إلى الاضطجاع وهكذا، وهذا ممَّا لا خلاف فيه منا.

نعم، خالف فيه بعض العامة فحكم بالاستئناف^(٢)، إذ لم تتعهد الصلاة الملتفقة من الوظيفتين. ويدفعه: أنَّ ذلك هو مقتضى إطلاق أدلة البَدْلية الشامل للعجز الطارئ، فكما أنَّ إطلاق الأدلة الأولية كقوله (عليه السلام): «إذا قويَ فليقم»^(٣) يعمُّ تمام الصلاة وأبعاضها، فكذا إطلاق أدلة البدال.

فالتفيق هو مقتضى الجمع بين الاطلاقين، ولا ضير في الالتزام به بعد

(١) المجموع ٤ : ٣٢١.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٩٥ / أبواب القيام ب٦ ح ٣.

مساعدة الدليل فلا وجه للاستئناف، بل ليس له ذلك وإن قلنا بجواز إبطال الصلاة اختياراً، لاستلزمها التفويت الاختياري المحرّم عقلاً بالإضافة إلى الجزء الذي أتى به حسب الوظيفة الاختيارية قبل طروء العجز، إذ مع إبطال والإعادة ينتقل لامحالة إلى الوظيفة الاضطرارية في تمام الصلاة، فيلزم التعجيز الاختياري بالإضافة إلى ذلك الجزء، بخلاف ما لو أنها كذلك كما لا يخفى.

ثم إنّه يلزم ترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال إلى أن يستقر كأفاده في المتن، إذ مضافاً إلى منافاته لشرطية الاستقرار لدى القدرة عليه لا دليل على مشروعيّة القراءة عند الهوى، فإنّ محلها المقرر لها بحسب الأدلة إنما هو حال القيام، أو الجلوس، أو الاضطجاع، وليس الهوى شيئاً منها.

ودعوى أنّ الهوى أقرب إلى القيام، فكانت القراءة عنده أولى منها حال الجلوس، اجتهاد في مقابل النص كما لا يخفى.

هذا كلّه مع استمرار العجز، وأمّا لو ارتفع أثناء الوقت ظاهر إطلاق المشهور هو الاجتزاء أيضاً، فلا حاجة إلى الإعادة، حيث لم يفضلوا في الحكم بالصحة بين الصورتين، إلاّ أنه لا يمكن الأخذ بهذا الاطلاق، بل لا بدّ من حمل كلامهم على إرادة الصورة الأولى، إذ لا وجه للصحة في الثانية، لما عرفت فيما سبق من أنّ العجز المسوّغ للانتقال إلى البديل إنما هو العجز عن طبيعي الفريضة الاختيارية الذي هو المأمور به، لا خصوص فرد منها، وإنما يتحقق العجز عن الطبيعي مع استيعاب العذر ل تمام الوقت، وإلاّ فعل الارتفاع في الأثناء تكون الطبيعة مقدورة فلا مجال للانتقال إلى البديل، فزووال العذر في الأثناء يكشف عن عدم كون الفرد الاضطراري المأتي به مصداقاً للمأمور به، فلا بدّ من رفع اليد عنه واستئناف الصلاة كما هو مقتضى القاعدة في أمثال المقام مما لم يرد فيه دليل على كفاية العجز حين العمل كما في موارد التقية.

[١٤٨٦] مسألة ٢٦: لو تجدّدت القدرة على القيام في الأثناء انتقل إليه^(*)، وكذا لو تجدّد للمضطجع القدرة على الجلوس، أو للمستلي القدرة على الاضطجاع، ويترك القراءة أو الذكر في حال الانتقال.

[١٤٨٧] مسألة ٢٧: إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة قبل الركوع قام للركوع، وليس عليه إعادة القراءة، وكذا لو تجدّدت في أثناء القراءة لا يجب استئنافها، ولو تجدّدت بعد الركوع، فان كان بعد قام الذكر انتصب للارتفاع^(**) منه وإن كان قبل قامه ارتفع منحنياً^(***) إلى حدّ الركوع القيامي، ولا يجوز له الانتصاب ثم الركوع، ولو تجدّدت بعد رفع الرأس من الركوع لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتصابه الجلوسي بدلاً عن الانتصاب القيامي ويجزئ عنه، لكن الأحوط القيام للسجود عنه.

(١) قد عرفت أنّ هذا عكس المسألة السابقة، وتفصيل الكلام في المقام على نحو يتضح به حال المسألة الآتية أيضاً، أنه تارة يفرض الكلام في ضيق الوقت بحيث لا يسع للاستئناف، وأخرى في سنته.

أمّا في الضيق: فال الصحيح ما أفاده في المتن من الاجتزاء بما صدر منه من البدل، والانتقال في بقية العمل إلى الوظيفة الاختيارية من دون حاجة إلى إعادة ما سبق، لأنّه أقى به حسب الوظيفة الفعلية، وأدلة البدلية كما تعمّم مجموع

(*) هذا إنما يتم في ضيق الوقت، وأمّا في السعة فان أمكن التدارك بلا إعادة الصلاة كما إذا تجدّدت القدرة بعد القراءة وقبل الركوع وجب، وإلا وجبت الإعادة في القيام الركي니 دون غيره، وبذلك يظهر الحال في المسألة الآتية.

(**) في وجوب الانتصاب إشكال بل منع.

(***) في وجوبه إشكال بل منع.

العمل تشمل أبعاضها أيضاً كما مرّ، والمفروض استيعاب العذر ل تمام الوقت لعدم التken من الاستئناف وتداركها بتمامها بعد فرض الضيق، فتكون الصلاة ملقة من الوظيفتين الاختيارية والاضطرارية، ومقتضى إطلاق الأدلة صحتها كما مرّ، ويجب الكف عن القراءة والذكر في حال الانتقال بعد فرض التken من الاتيان بالواجب الأصلي الاختياري.

وهذا كله واضح لا سترة عليه، غير أن هناك فروعاً تبّه عليها في المسألة الآتية ينبغي التعرض لها:

منها: أنه لو تجددت القدرة قبل الركوع، سواء أكان أثناء القراءة أم بعدها وجب عليه القيام رعاية للركوع الاختياري المتقوّم بالانحناء عن القيام ولا يجب عليه إعادة القراءة، كما لا يجب استئنافها لو كان التجدد أثناءها، لما عرفت من صحتها بعد الاتيان بها حسب الوظيفة الفعلية، وعدم التken من التدارك لمكان الضيق وهذا ظاهر.

ومنها: أنه لو تجددت القدرة بعد الدخول في الركوع، فصل المانن (قدس سره) حينئذ بين ما إذا كان ذلك بعد تمام الذكر فيجب الانتساب للارتفاع منه تحصيلاً للقيام بعد الركوع، وبين ما إذا كان قبل الاتمام، سواء لم يأت بالذكر أصلاً أو لم يستكمله، فيجب حينئذ أن يرتفع منحنيناً إلى حد الركوع القيامي كي يأتي بالذكر الواجب فيه، ولا يجوز له الانتساب ثم الركوع كي لاتلزم زيادة الركوع.

أقول: أمّا ما ذكره (قدس سره) من الانتساب في الصورة الأولى فلا دليل عليه، لأن الواجب إنما هو رفع الرأس عن الركوع إلى حد الانتساب المناسب للركوع، فان كان الواجب هو الركوع عن قيام كان اللازم الانتساب القيامي وإن كان عن جلوس لزم الانتساب الجلوسي، وليس الانتساب القيامي واجباً حتى في الركوع الجلوسي بالضرورة، كما لا يجدي الانتساب الجلوسي في الركوع

القيامي، ولذا لو انتقل عن هيئة الركوع إلى الجلوس منتصباً من دون تخلل القيام لم يأت بالواجب، ولا يمكن تداركه أيضاً للاخلال بالاتصال.

وبالجملة: الواجب من القيام بعد الركوع الانتساب عن كل ركوع بحسبه على ما تقتضيه الوظيفة الفعلية من الركوع القيامي أو الجلوسي، وحيث إن المفروض صحة ما صدر عنه من الركوع الجلوسي، فلا يجب في القيام المعتبر بعده إلا الانتساب الجلوسي على ما عرفت، فلا وجه للقيام أصلاً.

وأما ما ذكره في الصورة الثانية، من أنه يرتفع منحنياً ويقوم متقوساً إلى حد الركوع القيامي فهو أيضاً لا يمكن المساعدة عليه، لما تقدم غير مرّة من تقويم الركوع بالانحناء عن قيام، ولذا قلنا بدخل القيام المتصل بالركوع في حقيقة الركوع، فإنّ مجرّد هذه الهيئة غير المسبقة بالقيام ليست من حقيقة الركوع في شيء، وإنّما هي على صورة الركوع وشكله، وعليه فالارتفاع متقوساً لا ينفع، إذ لا يتحقق معه الركوع القيامي، كما أنّ الانتساب والاتيان بالركوع القيامي غير جائز لاستلزماته زيادة الركوع كما صرّح به (قدس سره)، فلا مناص له من إقام الذكر في نفس هذا الركوع الجلوسي المفروض صحته ثم الانتساب عنه جالساً كما مرّ آنفاً ثم إقام الصلة حسب الوظيفة الاختيارية.

ومنها: أنه لو تجددت القدرة بعد رفع الرأس من الركوع، ذكر في المتن أنه لا يجب عليه القيام للسجود، لكون انتسابه الجلوسي بدلاً عن الانتساب القيامي.

وهذا هو الصحيح كما عرفت وجهه آنفاً من أنّ الانتساب عن كل ركوع بحسبه، والمفروض أنّ وظيفته هي الركوع الجلوسي. نعم، الأحوط القيام للسجود عنه كما أشار إليه في المتن، لاحتمال دخول ذلك في السجود، لا كونه من توابع الركوع، وسيجيء مزيد توضيح له في محله إن شاء الله تعالى، هذا كله في فرض الضيق.

وأماماً في السعة: ففقطى إطلاق كلما تم الحكم بالصحة هنا أيضاً، فيتم صلاته حسب الوظيفة الاختيارية ويجزئ بها، وكأنهم اعتمدوا في ذلك على استفادة الاطلاق من أدلة البديلة، فالجزء الاضطراري مجزئ، سواء أتمكن من الاستئناف لسعة الوقت أم لا.

لكنك عرفت القاش في ثبوت هذا الاطلاق فلانعید، ولذا لم تقل بإجزاء الأوامر الاضطرارية عن الواقعية، وإن قلنا بجواز البدار لذوي الأعذار.

فالتحقيق في المقام أن يقال: إنّ من تجددت له القدرة أثناء الصلاة إما أن يتمكن من التدارك من دون حاجة إلى الاعادة أو لا.

فالأول: كما لو كبر قائماً وهو قادر ثم طرأ العجز فجلس وقرأ، ثم تجددت القدرة فقام قبل الرکوع، فإنّ هذه الصلاة لا نقص فيها إلا من حيث وقوع القراءة حال الجلوس فيتداركها ويعيدها قائماً، ولا يلزم منه إلا زيادة القراءة والجلوس، وهي زيادة غير مطلقة، لكونه معدوراً فيها فيشملها حديث لاتعاد.

وأماماً الثاني: أعني ما يتوقف التدارك على الاعادة، فان كان ذلك من جهة استلزم التدارك زيادة الرکن وجبت الاعادة، كما لو تجددت القدرة بعد الرکوع، فإنّ الوظيفة حينئذ الاتيان بالرکوع القيامي، فان أتى به لزم زيادة الرکوع لتكرره، وإن اقتصر على ما أتى به لزم الاخالل بالوظيفة الفعلية، فلا مناص من الاعادة.

وأماماً إذا كان ذلك من جهة الاخالل بالقيام غير الرکني، كما لو طرأ العجز وهو في الرکوع القيامي فجلس - سواء سجد أم لا -، ثم تجددت القدرة، فاته قد أخلّ بالقيام الواجب بعد الرکوع، وهو وإن لم يكن ركناً إلا أنه لا يسعه التدارك، لأنّ الواجب هو القيام المتصل بالرکوع، أعني رفع الرأس عنه منتصباً لا مطلق القيام، وهذا لا يمكن تحصيله فعلًا إلا باعادة الرکوع المستلزم لزيادة

[١٤٨٨] مسألة ٢٨: لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام فان كان بعد قام الذكر جلس منتصباً (*) ثم سجد، وإن كان قبل الذكر هو متقوساً (***) إلى حد الركوع الجلوسي ثم يأتي بالذكر (١).

الركن، ففتقضى القاعدة حينئذ هو الاعادة.

إلا أن مقتضى حديث لاتعاد عدمها، لعدم كون القيام من الخمسة المستثناء فلأجل ذلك يحكم بالصحة وسقوط اعتبار القيام بعد الركوع في هذا الحال عملاً بالحديث المزبور.

(١) فضل (قدس سره) حينئذ بين ما إذا كان ذلك بعد قام الذكر، فيجلس منتصباً ثم يسجد تحصيلاً للانتساب الجلوسي الذي هو بدل عن الانتساب القيامي الواجب بعد الركوع، وبين ما كان قبله فيهوي متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي ثم يأتي بالذكر.

وفي كلا الشقين ما لا يخفى.

أما الأول: فلما عرفت قريباً من أن القيام بعد الركوع ليس واجباً مستقلأً بنفسه، وإنما اللازم رفع الرأس عن الركوع إلى أن يبلغ حد الانتساب، فان كانت الوظيفة الركوع القيامي وجب الانتساب قائماً، وإن كانت الركوع الجلوسي وجب الانتساب جالساً، فلا يجب بعد أيّ ركوع إلا الانتساب المناسب له، فان تمكن منه وإلا سقط بالعجز.

وحيث إنّ وظيفته في مفروض الكلام الركوع القيامي، وهو عاجز عن رفع الرأس عنه إلى حد الانتساب القيامي، فيسقط وجوبه لا محالة بالتعذر، ولا

(*) في وجوبه إشكال بل منع.

(***) في وجوبه إشكال والأظهر عدم وجوبه.

[١٤٨٩] مسألة ٢٩: يجب الاستقرار حال القراءة والتسبيحات^(١)

دليل على بدلية الانتصار الجلوسي عن الانتصار القيامي، لما عرفت من عدم وجوب ذاك القيام مستقلاً وإنما الواجب رفع الرأس عن الركوع، والانتصار عن كل ركوع بحسبه وقد سقط الانتصار القيامي بالتعذر، والانتصار الجلوسي لا يجب إلا عن الركوع الجلوسي الذي لا مورد له في المقام.

فالأقوى عدم الحاجة إلى الجلوس منتصباً، بل يهوي إلى السجود ويتم صلاته.

وأما الثاني: فلأنّ أصل الركوع قد أتي به على الفرض، ولم يبق عليه إلا الذكر الواجب حالة، غير الدخيل في حقيقة الركوع قطعاً، وهو ساقط بالتعذر وأمّا الهوي متقوساً إلى حد الركوع الجلوسي، فان كان ذلك ركوعاً آخر فيلزم زيادة الركن، وإلا فهو عبث لافائدة فيه.

فالأقوى عدم الحاجة إليه، وسقوط الذكر لتعذر محله كما عرفت.

(١) تقدّم^(١) التعرّض لذلك في بعض المباحث السابقة، وأشارنا إلى مستند الحكم في وجوب الاستقرار بكلّ معنييه، أعني ما يقابل المشي وهو موئنة السكوني الآمرة بالكف عن القراءة في مشيه حتى يتقدّم إلى الموضع الذي يريده ثم يقرأ^(٢)، وما يقابل الاضطراب من قوله (عليه السلام) «وليتمكن في الإقامة كما يتمكّن في الصلاة»^(٣) الظاهر في مفروغية اعتبار التمكّن والاطمتنان فيها ومن الإجماع الذي هو العمدة في المقام كما سبق.

(١) في ص ١١٢.

(٢) الوسائل ٦: ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٤ ح ١.

(٣) الوسائل ٥: ٤٠٤ / أبواب الأذان والإقامة ب ١٣ ح ١٢.

وحال ذكر الركوع والسجود، بل في جميع أفعال الصلاة وأذكارها، بل في حال القنوت والأذكار المستحبة^(*)، كتكبيرة الركوع والسجود، نعم لو كبر بقصد الذكر المطلق في حال عدم الاستقرار لا بأس به، وكذا لو ستيح أو هلّل ولو كبر بقصد تكبير الركوع في حال الهوى له، أو للسجود كذلك، أو في حال النهوض يشكل صحته، فالأولى لمن يكبر كذلك أن يقصد الذكر المطلق نعم، محل قوله «بحول الله وقوته» حال النهوض للقيام.

وهذا لا إشكال فيه، كما لا خلاف بالنسبة إلى القراءة والأذكار الواجبة في القيام والقعود، والركوع والسجود، وإنما الكلام في اعتباره في الأذكار المستحبة. فعن السيد الطباطبائي (قدس سره) في أرجوزته^(١) دعوى الاجماع على اعتباره فيها أيضاً، مفسراً اعتباره فيها بالوجوب الشرطي الذي لا ينافي الاستحباب. وادعاه صاحب الجواهر أيضاً^(٢)، مستشهدًا بمقالة السيد (قدس سره) ولم تنقل دعواه عن غيرها.

والاعتقاد في تتحققه على هذا المقدار مشكل جداً، سيما وكلمات قدماء الأصحاب خالية عن التعرّض لذلك رأساً، إذ قد أهملوا التنبيه على هذا الشرط في مباحث القنوت وسائر الأذكار المستحبة، واقتصرت واقعه على الواجب منها فحسب وليس لعقد الاجماع إطلاق يعم المستحبات كما لا يخفى.

بل لو فرضنا وجوده، بل التصريح بالاطلاق وأن الاستقرار شرط في تمام

(*) الظاهر عدم وجوب الاستقرار فيها وفي القنوت.

(١) الدرة النجفية : ٩٦.

(٢) الجواهر : ٩ : ٢٦٠.

أجزاء الصلاة مطلقاً - مع أنه لم يوجد قطعاً - لما صرّح الاعتداد عليه في انسحاب الحكم إلى المستحبات، لما عرفت فيما سبق من أنّا لا نعقل فرض الجزء الاستحبابي للمنافاة الظاهرة بين الجزئية والاستحباب، فما هي الصلاة لا تتألف إلّا من الأجزاء الواجبة وهي ليست اسمًا إلّا لها. وأمّا المستحبات فهي ليست إلّا أموراً عبادية ظرفها الصلاة وليس منها في شيء، وإطلاق الجزء عليها مبني على ضرب من المساحة.

وعليه فاطلاق القول باعتبار الاستقرار في الصلاة لا يراد به إلّا الأذكار الواجبة دون المستحبة، فالأقوى عدم اعتبار الاستقرار فيها.

نعم، لا يجوز له الاتيان بتكبيره الركوع أو السجود حال الهوى إليها، إلّا أن يقصد بها مطلق الذكر، لا لاعتبار الاستقرار فيها، وإن رتبه عليه في المتن، بل لأنّ هذه الأذكار يختص محلها المقرر لها شرعاً بما قبل الدخول في الركوع أو السجود، أعني حال الانتساب، فالاتيان بها في حال الهوى إتيان بها في غير محلها الموظف لها، فتبطل بمعنى عدم مطابقتها للمأمور به، بل قد يكون حراماً إذا قصد بها التشريع، وحينئذ يقع الكلام في بطلان الصلاة بها، لا من أجل صدق الزيادة القادحة، لأنّ صدق الزيادة متقوّم بقصد الجزئية، وقد عرفت آنفاً امتناع هذا القصد في المستحبات للتنافي بين الاستحباب والجزئية، بل من جهة التكلم بالذكر الحرام، بدعوى شمول كلام الآدمي المبطل لذلك، وسيجيء التعرض له في محله مفضلاً إن شاء الله تعالى.

وكيف كان، فالأولى من أراد الاتيان بها حال الهوى أن يقصد بها الذكر المطلق كما نبه عليه في المتن. نعم، محل قوله: بمحول الله وقوته، حال النهوض للقيام، فلا يعتبر فيه الاستقرار كما هو ظاهر، وقد أشار إليه في المتن أيضاً.

[١٤٩٠] مسألة ٣٠: من لا يقدر على السجود يرفع موضع سجوده إن أمكنه^(١) وإلا وضع ما يصح السجود عليه على جبهته كما مرّ^(*).

[١٤٩١] مسألة ٣١: من يصلِّي جالسًا يتخير بين أخاء الجلوس^(٢) نعم، يستحب له أن يجلس جلوس القرفقاء وهو أن يرفع فخذيه وساقيه وإذا أراد أن يركع ثني رجليه، وأمّا بين السجدتين وحال التشهد فيستحب أن يتورّك.

(١) فان اعتبار المساواة بين موقف المصلي وموضع سجوده وعدم الاختلاف أكثر من مقدار أربع أصابع شرط مختص بحال التكّن، فيسقط اعتباره لدى العجز. وأمّا وضع ما يصح السجود عليه على الجبهة، فقد تقدم أنه على القول به يختص بالصلاوة مستلقياً، ولا يعم مطلق العاجز عن السجود. مع أنه لا يتم فيه أيضًاً، لضعف مستنته كما مرّ مفصلاً فلا حظ^(١).

(٢) لا طلاق الأمر بالجلوس في النصوص. مضافاً إلى التصريح به في صحیحة عبد الله بن المغيرة وصفوان وابن أبي عمر عن أصحابهم، عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الصلاة في الحمل، فقال: صل متربعاً وممدود الرجلين وكيف ما أمكنك»^(٢) نعم، يستحب له أن يجلس جلوس القرفقاء، وهو كما فسره في المتن أن يرفع فخذيه وساقيه ويجلس على أليتيه. وهذا لم يرد به نص، نعم ورد في حسنة حمران بن أعين عن أحد هما (عليهما السلام) «قال: كان أبي إذا صلى جالساً تربعاً، فإذا رکع ثني رجليه»^(٣) بناءً على تفسير التربّع بذلك كما هو

(*) وقد مرّ أنه لا يبعد عدم وجوبه.

(١) ص ٢٢٨، ٢٣٦.

(٢) الوسائل ٥/٥٠٢: أبواب القيام ب١١ ح ٥.

(٣) الوسائل ٥/٥٠٢: أبواب القيام ب١١ ح ٤.

[١٤٩٢] مسألة ٣٢: يستحب في حال القيام أمور:

أحداها: إسدال المنكبين. الثاني: إرسال اليدين. الثالث: وضع الكفين على الفخذين قبالي الركبتين، اليمنى على الأيمن واليسرى على الأيسر. الرابع: ضم جميع أصابع الكفين. الخامس: أن يكون نظره إلى موضع سجوده. السادس: أن ينصب فقار ظهره ونخره. السابع: أن يصف قدميه مستقبلاً بهما متحاذتين بحيث لا تزيد إحداهما على الأخرى ولا تنقص عنها. الثامن: التفرقة بينهما بثلاث أصابع مفرّجات أو أزيد إلى الشبر. التاسع: التسوية بينهما في الاعتداد العاشر: أن يكون مع الخضوع والخشوع كقيام العبد الذليل بين يدي المولى الجليل.

المشهور وإن لم يساعدك كلام اللغويين.

في الجمع^(١) تفسير التربع بأن يقعد على وركيه، وييد ركبته اليمنى إلى جانب يمينه، وقدمه إلى جانب يساره، واليسرى بالعكس، وإن كان الظاهر عدم الاختصاص بهذه الكيفية، بل هي من أحد معانيه، بل قد ذكر في القاموس^(٢) أن التربع في الجلوس خلاف جثى وأقى، الظاهر في شموله لجميع الهيئات عدا الجلوس جاثياً ومقعياً، ولعل الوجه في تفسير المشهور والحمل على ذاك المعنى كونه أنساب بمقام العبودية والخضوع، لكونه أقرب إلى القيام والمثال بين يدي المولى.

وقد يطلق التربع على وضع إحدى القدمين على الركبة والأخرى تحت الفخذ وهو جلوس المتكبرين الجباررة كما قيل، فلا يمكن إرادته من الحسنة كما لا يخفى.

(١) مجمع البحرين ٤: ٣٣١.

(٢) القاموس ٣: ٢٧.

وأماماً ما ذكره في المتن من استحباب أن يثني رجليه حين الركوع، وهو افتراض الرجلين تحت الفخذين، فتشهد له الحسنة المقيدة.

وأماماً ما ذكره من استحباب التورّك حال الشهادتين وما بين السجدتين فلم يرد به نص بلفظه، نعم ورد مضمونه في صحححة زرار «قال: وإذا قعدت في تشهدك فالصلوة ركبتك بالأرض وفرج بينها شيئاً، ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الأرض، وظاهر قدمك اليمنى على باطن قدمك اليسرى، وأليتاك على الأرض وأطراف إيمانك اليمنى على الأرض»^(١).

لكنه كما ترىختص بحال الشهادتين، فلا دليل على التعدي إلى ما بين السجدتين^(٢)، فالظهور فيه وكذا في جلسة الاستراحة التربيع عملاً باطلاق الحسنة المقيدة فلاحظ.

ثم إن الماتن تعرّض لجملة من المستحبات حال القيام أكثرها مذكورة في صحححة حماد وزارارة^(٣) الواردتين في كيفية الصلاة، وبعضها لا دليل عليها سوى روایات مرسلة أو ضعيفة لا يهمّنا التعرض لها، لسهولة الخطب في باب المستحبات، وكفاية الاتيان بها بقصد الرجاء، والله العالم.

(١) الوسائل ٥: ٤٦١ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ٣.

(٢) بل ورد ذلك في صحححة حماد [المرويّة في الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١] صريحاً فلاحظ.

(٣) الوسائل ٥: ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١، ٣.

فصل في القراءة

يجب في صلاة الصبح والركعتين الأولتين من سائر الفرائض قراءة سورة الحمد^(١).

(١) لا إشكال كما لا خلاف من أحد من المسلمين في وجوب قراءة القرآن في ركعتي الفجر، وكذلك في الركعتين الأولتين من سائر الفرائض الثلاثية والرابعية كما أشير إليه في الكتاب العزيز بقوله تعالى: ﴿فَأَقِرْءُوا مَا تَبَرَّئُ مِنْهُ﴾^(١) الظاهر في الوجوب بعد الاتفاق على عدم الوجوب في غيرها.

كما لا خلاف أيضاً في تعين تلك القراءة في سورة الحمد خاصة وقد قام عليه الاجماع والتسالم، بل إن نقله مستفيض، بل متواتر من الأصحاب، بل من سائر فرق المسلمين، إذ لم ينقل فيه خلاف معتدّ به، بل لعله يعدّ من الواضحات والضروريات التي لا يعترى بها شوب الاشكال.

وتدل عليه أيضاً: سيرة المبشرة بـل المسلمين، فإن المعهود منهم والمعارف بينهم خلافاً عن سلف الالتزام بقراءة فاتحة الكتاب في الصلوات. وهذه السيرة والالتزام منهم وإن لم تدل بجردتها على الوجوب، لجواز الالتزام والمواظبة على بعض المستحبات في الصلاة، كالالتزام الخاصة وجريان سيرتهم على القنوات فيها، فإن السيرة عمل خارجي لا لسان له، إلا أنها بعد ضمّتها بطائفة من الروايات المصرحة ببطلان الصلاة الفاقدة للقراءة - وإن لم يصرح فيها بخصوص الحمد - تدل على الوجوب، فتلك تفسير المراد من القراءة في

(١) المزمل: ٧٣: ٢٠.

هذه وهذه تكشف عن أنّ ما قامت عليه السيرة واجب، فيعتصد إحداهما بالآخر.

على أنّ بعضها مصريحة بالحمد وببطلان الصلاة بتركها، كصحيحة محمد بن مسلم وموثقة سماعة الآتتين، وإليك بعض تلك النصوص:

فمنها: صحبيحة زرارة عن أحدهم (عليها السلام) قال: «إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى فِرْضُ الرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ وَالقراءةِ سَنَةً، فَنَّ تَرْكُ القراءةِ مَتَعْمِدًا أَعَادَ الصلاةَ، وَمَنْ نَسِيَ فَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ» وعن محمد بن مسلم مثله، إِلَّا أَنَّهُ قال: «وَمَنْ نَسِيَ القراءةَ فَقَدْ قَطَّعَ صَلَاتَهُ وَلَا شَيْءٌ عَلَيْهِ»^(١).

ومنها: صحبيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه موسى بن جعفر (عليه السلام) قال: «سأله عمّن ترك قراءة القرآن ما حاله؟ قال: إن كان متعمداً فلا صلاة له، وإن كان نسي فلا بأس»^(٢). فهذه الأخبار تدل على وجوب القراءة وهي تصرف إلى المتعارف المعهود التي هي فاتحة الكتاب كما عرفت.

وتدل عليه أيضاً: الأخبار المصريحة بوجوب قراءة الحمد خاصة وهي كثيرة.

منها: صحبيحة حماد الواردة في بيان كيفية الصلاة بضميمته قوله (عليه السلام) في الذيل: «يَا حَمَّادَ هَكُذَا صَلٌّ»^(٣) الظاهر في الوجوب.

ومنها: صحبيحة محمد بن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سأله عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إِلَّا أن يقرأ بها في

(١) الوسائل ٦ : ٨٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٧ ح ١ ، ٢ .

(٢) الوسائل ٦ : ٨٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٧ ح ٥ .

(٣) الوسائل ٥ : ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة ب١ ح ١ .

وسورة كاملة (*) غيرها بعدها (١).

جهر أو إخفات» (١) وهي وإن لم يصرح فيها بوضع القراءة، لكنه معلوم من الخارج بالاجماع والضرورة والسيرة، بل وصحيحة حماد كما مرّ.

ومنها: موقعة ساعة قال: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب، قال: فليقل أستعيذ بالله من الشيطان الرجيم إنَّ الله هو السميع العليم ثم ليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا صلاة له حتى يقرأ بها في جهر أو إخفات فإنه إذا ركع أجزاءً إن شاء الله تعالى» (٢)، ونحوها غيرها، وهي كثيرة وإن كان أسانيد جملة منها لا تخلو من الضعف، وفيما ذكرناه كفاية.

(١) على المشهور شهرة عظيمة كادت تكون إجماعاً كما في الجواهر (٣)، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، بل نسبته إلى المذهب.

وعن جملة من القدماء منهم الديلمي عدم الوجوب (٤)، وقواه من المتأخرین صاحب المدارك (٥)، وتبعه بعض من تأخر عنه، وإن كان القول بالوجوب بين المتأخرین أكثر وأشهر، بل لعله من المتسلالم عليه في الأعصار المتأخرة. وكيف ما كان، فالمتابع هو الدليل.

وقد استدلّ على الوجوب بطائفة من الأخبار:

(*) على الأحوط.

(١) الوسائل ٦ : ٨٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٦ : ٨٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

(٣) الجواهر ٩ : ٣٣١.

(٤) المراسم : ٦٩.

(٥) المدارك ٣ : ٣٤٧.

منها: صحيحعة عبيدة الله بن علي الحلي عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أوجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(١) فان مفهومها ثبوت البأس وعدم جواز الاقتصار على فاتحة الكتاب عند الاختيار وعدم الاستعجال، بل لا بد من ضم السورة معها.

ونوّقش فيها: بأن هذا اللسان من البيان - أعني تعليق الحكم على عدم العجلة - مما يناسب الاستحباب جداً، كما ورد نظيره في ترك الأذان من الأخبار المتضمنة للأمر بالأذان والإقامة مع جواز الاقتصار على الثانية إذا بادر أمراً يخاف فوته، كما في رواية أبي بصير وغيرها مما تقدّمت في محلها^(٢).

وفيه: أن ظاهر الأمر المستفاد من مفهوم الشرط هو الوجوب في كلام المقامين وإنما يرفع اليد عنه ويحمل على الاستحباب في باب الأذان لقيام الدليل الخارجي على جواز تركه كما تقدّم في محله^(٣). وحيث إن ذاك الدليل مفقود في المقام فلا مناص من الأخذ بظاهر الأمر.

وأضعف من ذلك: ما عن صاحب الحدائق، من دعوى أن ثبوت البأس أعم من التحرير^(٤). إذ فيه: أن البأس لغة هو الشدة^(٥) المناسبة للمنع، فهو ظاهر في الحرمة وعدم الجواز. كما أن عدم البأس ظاهر في الجواز ولا ينبغي التشكيك في ذلك.

(١) الوسائل ٦ : ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢.

(٢) شرح العروة ١٣ : ٢٦٥.

(٣) شرح العروة ١٣ : ٢٤٢.

(٤) الحدائق ٨ : ١٢٢.

(٥) الصحاح ٣ : ٩٠٦، مجمع البحرين ٤ : ٥٠.

فالانصاف: أن دلالة الصحيحة على الوجوب تامة. نعم، يستفاد منها أن وجوب السورة ليس على حذوسائر الأجزاء، بل هي دونها في الاهتمام والعناية بشأنها ولذا يسقط وجوبها ب مجرد الاستعجال العري لامر دنيوي أو آخر دنيوي ولا يناظر ذلك بالبلوغ حدّ الضرر أو العسر والحرج كما في سائر الواجبات وهذا المعنى غير قابل للانكار كما تشهد به سائر الأخبار، لكنه لا ينافي أصل الوجوب ولزوم الاتيان بها عند عدم الاستعجال، وإن كانت مرتبته ضعيفة كما لا يخفى.

ومنها: صحيح عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها، ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهر»^(١). فإن التقييد بالمريض يدل على عدم جواز الاقتصر على الفاتحة في حال الصحة.

وأورد عليه: بأن مفهوم الوصف ليس بمحنة، ومن الجائز أن تكون النكتة في التعرض للمريض بخصوصه عدم تأكيد الاستحباب في حقه.

ويندفع: بما حققناه في الأصول^(٢) من ثبوت المفهوم له لا بالمعنى المصطلح أعني الانتفاء عند الانتفاء، بل بمعنى عدم كون الطبيعي على إطلاقه وسريانه موضوعاً للحكم، وإلا كان التقييد لغواً محضاً، وعليه فتدل الصحيحة بمقتضى المفهوم على أن الموضوع لجواز الاقتصر على الفاتحة ليس هو مطلق المكلفين وأنّ السورة واجبة على بعضهم في الجملة وهو المطلوب، إذ لا ندعني وجوبها على الاطلاق، ولذا ذكرنا آنفاً سقوطها لدى الاستعجال.

(١) الوسائل ٦ : ١٣٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٥ ح ١.

(٢) الذي حققه (دام ظله) في الأصول حسب بطيئنا عنه وأثبتته في الحاضرات ج ٥ ص ١٢٧ هو اختصاص المفهوم بالوصف المعتمد على الموصوف دون غير المعتمد كما في المقام، فإنه ملحق باللقب وخارج عن محل الكلام.

ويؤيد ذلك –أعني عدم الوجوب على الاطلاق والسقوط في بعض الأحوال– ما في ذيل الصحيفة من جواز الاقتصار على الفاتحة أيضاً لل الصحيح في قضاء صلاة التطوع... إلخ، أي في النوافل الليلية والنهرارية، والمراد بالقضاء معناه اللغوي، أعني مطلق الاتيان بالشيء دون المعنى المصطلح، فان سقوط وجوب السورة عن النوافل تعم الأداء والقضاء كما هو ظاهر.

ومنها: صحيبة معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: من غلط في سورة فليقرأ قبل هو الله أحد ثم ليركع»^(١) فاتهما لم تجب لجاز له الاقتصار على السورة المغلوط فيها فيكتفي بما أتى به ويترك الباقي، ولم يكن وجه للأمر بقراءة سورة أخرى، الظاهر في الوجوب.

ونوقيش: بأن تقييد السورة المعدول إليها بالتوحيد آية الاستحباب لعدم وجوبها بخصوصها قطعاً فيكون المراد أن السورة الأخرى تجزئ عن التي غلط فيها من غير دلالة لها على الوجوب بوجهه.

وفيه: أن العدول من سورة –غير التوحيد والجحد– إلى أخرى جائز مطلقاً ما لم يبلغ النصف، وأماماً إذا تجاوزه فلا يجوز إلا إلى التوحيد بمقتضى هذه الصحيبة، فغاية ما هناك تقييدها بصورة التجاوز عن النصف، ففيتجه التقييد بالتوحيد حينئذ ويجب العدول إليها خاصة، عملاً بظاهر الأمر.

ومنها: صحيبة منصور بن حازم قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(٢) فان النهي عن الأقل ظاهر في وجوب السورة الكاملة.

(١) الوسائل ٦: ١١٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٣ ح ١.

(٢) الوسائل ٦: ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.

وناقش فيها صاحب المدارك^(١) سندًا تارة، ودلالة أخرى. أمّا السند فيمداد ابن عبد الحميد إذ لم يرد فيه توثيق، وأمّا الدلالة، فلأنّ النبي قد تعلق بالتبسيط والقرآن وحيث قد ثبت من الخارج جواز القرآن فالنبي بالإضافة إليه تفزيه لا محالة فيكون الحال كذلك في التبسيط، وإلا لزم استعمال اللفظ الواحد في أكثر من معنى وهو غير جائز، فغاية ما هناك كراحتها، وهذا لا يقتضي إلا استحباب السورة الواحدة الكاملة لا وجوبها.

والجواب: أمّا عن السند فيها أفاده صاحب المدائن (قدس سره)^(٢) وقد أجاد، وحاصله: أنّ الطعن في السند غفلة نشأت عن الاقتصر على ملاحظة عبارة العلامة في الخلاصة التي هي عين عبارة النجاشي مع تقطيع، بحيث لو لوحظت عبارة النجاشي لارتفاعت الشبهة الناشئة عن التقطيع، فإنّ العلامة قال هكذا: محمد بن عبد الحميد بن سالم العطار أبو جعفر روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) وكان ثقة من أصحابنا الكوفيين انتهى^(٣).

وظاهر هذه العبارة رجوع التوثيق إلى الأب دون الابن، كما نبه عليه الشهيد في تعليقه^(٤)، مع أنّ هذه العبارة بعينها مأخوذة عن النجاشي بالإضافة قوله بعد ذلك بلا فصل: له كتاب النوادر... إلخ^(٥)، فإنّ مرجع الضمير المحور هو محمد أعني الابن الذي هو المقصود بالترجمة، حيث إنّ النجاشي لا يعنون إلا من له كتاب، وعليه فوحدة السياق تقضي بأن يكون مرجع الضمير في قوله وكان ثقة، هو الابن أيضًا، فإنّ التفكير بين المرجعين خارج عن أسلوب الكلام كما

(١) المدارك ٣ : ٣٥٠.

(٢) المدائن ٨ : ١١٩.

(٣) الخلاصة : ٢٥٧ / ٨٨٢.

(٤) تعليقة الشهيد الثاني على الخلاصة : ٧٣.

(٥) رجال النجاشي : ٣٣٩ / ٩٠٦.

لایخفى على الأعلام. فقوله: روى عبد الحميد عن أبي الحسن موسى (عليه السلام) جملة معترضة، وكم لها نظير في عبارات النجاشي.

وبالجملة: فتقطع العلامة في النقل هو الذي أوقع صاحب المدارك وقبله الشهيد (قدس سره) في الاشتباه، مع أنّ عبارة النجاشي كالصريحة في رجوع التوثيق إلى ابن^(١) كما عرفت، فالممناقشة من حيث السند ساقطة.

وأمّا عن الدلالة، فعلى فرض تسلیم كراهة القرآن بين السورتين وعدم حرمتته مع أنه محل الكلام، إنما يتم ما ذكره بناءً على أن تكون الحرمة والكراهة وكذا الوجوب والاستحباب، معنيين مختلفين للفظ لغة، وأمّا بناءً على ما هو التحقيق كما يتبناه في الأصول^(٢) من عدم استعمال صيغة النهي وكذا الأمر إلا في معنى واحد، وإنما تستفاد الخصوصية من حكم العقل المنتزع من الاقتران بالترخيص في الفعل أو الترك وعدمه، فلا مجال للشكال أصلًا، إذ النهي حينئذ لم يستعمل إلا في معنى واحد وهو طلب الترك، وقد اقترن ذلك بالترخيص في الفعل من الخارج بالإضافة إلى القرآن، ولم يقترن بالنسبة إلى التبعيض فالالتزام بکراهة الأول وحرمة الثاني لا يستلزم الاستعمال في أكثر من معنى واحد بوجه.

(١) هكذا أفاده (دام ظله) في بحثه الشريف. ولكنه اختار في المعجم ١٠ : ٢٩٧ / ٦٢٨٣ رجوع التوثيق إلى الأب مستظهراً ذلك من العطف بالواو في قوله «وكان ثقة إِلَه» إذ لا جملة تامة قبل ذلك إلا جملة «روى عبد الحميد إِلَه» فلا بد وأن يكون عطفاً عليها. فلا توثيق للابن، وإن كان هو أيضاً موثقاً عنده لكونه من رجال كامل الزیارات كما صرّح به في المعجم ١٧ : ٢٢١ / ١١٥٥ غير أنه (دام ظله) عدل عنه أخيراً لبنائه على اختصاص التوثيق بمشائخ ابن قولويه بلا واسطة، فيحسب النتيجة تصريح الرواية ضعيفة.

(٢) محاضرات في أصول الفقه ٢ : ١٣١

وقد يناقش في دلالة الصحيحه أيضاً : بأنّ النهي عن التبعيض لا يستدعي وجوب قراءة السورة، بل غايتها أنه على تقدير الشروع فيها لا يجعلها ناقصة بل يتمها، كما لا يقارن بين سورتين، فهي ناظرة إلى المنع عن قراءة بعض السورة، وأين هذا من وجوب الاتيان بالسورة الذي هو محل الكلام.

وهي كما ترى في غاية الضعف، ضرورة أنه على تقدير عدم وجوب السورة فقراءة بعضها غير محّرمة قطعاً، كيف وقراءة القرآن مندوب في جميع الأحوال. فلا يحتمل المنع عن قراءة البعض^(١) بما هي كذلك إلا من جهة الاخلال بقراءة السورة الكاملة المستلزم لوجوبها، فالنهي عن التبعيض في قوة الأمر بقراءة السورة الكاملة، بل هو ظاهر فيه عرفاً كما لا يخفى.

فالانصاف : أنَّ هذه الصحيحة قوية السند ظاهرة الدلالة على الوجوب.

ومنها : صحيحة زرارة الواردۃ في المأمور المسبوق برکعتین قال (عليه السلام) فيها : «إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتها ركعتانقرأ في كل ركعة مما أدرك خلف إمام في نفسه بأم الكتاب وسورة، فان لم يدرك السورة تامة أجزاءه أم الكتاب ...» إلخ^(٢).

فإنَّ الأمر بقراءة السورة مع الفاتحة ظاهر في الوجوب، نعم لانضایق من أنها سیقت لدفع توهّم ضمان الإمام عن المأمور مطلقاً حتى المسبوق، وأنَّ

(١) نعم، لا يحتمل المنع تحريماً، وأ Mata تنزيهاً فلا دافع لاحتاله بعد تعلق النهي به في لسان الدليل. وبالجملة : النهي عن الأقل كما يحتمل أن يكون كناية عن لزوم الاتيان بسورة كاملة حسبما أفاده (دام ظله) كذلك يمكن أن يكون محمولاً على الكراهة بالمعنى المناسب لل العبادة، بل قد يعوضه عطف النهي عن الأكثر المحمول عنده (دام ظله) عليها، فيكون حصل الصحيحه كراهة كل من القرآن والتبعيض.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٨ / أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح ٤

الضمان خاص بالأولين دون الآخرين، لكنه لا ينافي ورود الأمر في مقام التشريع وظهوره في الوجوب كما ذكرناه. فلا وجه لدعوى وروده في مقام إبقاء مشروعية القراءة على ما هي عليه من الوجوب والاستحباب كما لا يخفى فتأمّل.

هذه جملة الروايات التي يمكن الاستدلال بها على الوجوب. وقد عرفت أنها قوية سندًا ودلالة.

وهناك روايات أخرى استدل بها عليه مع أنها غير صالحة للاستدلال للخدش في السند أو الدلالة على سبيل منع الخلو.

فمنها: صحيح معاوية بن عمّار قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا قلت للصلوة أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ بسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم»^(١). وفيه: أنها واردة في مقام بيان الوجوب الشرطي، أعني جزئية البسمة للسورة كجزئيتها لفاتحة. وليس في مقام بيان وجوب السورة بعد الفاتحة ولذا لم يصرح فيها بخصوص الفريضة، مع اختصاص الحكم بها وعدم وجودها في النافلة بلا إشكال، بل قد عرفت سقوطها عن الفريضة أيضاً في موارد الاستعجال.

ومنها: صحيح محمد بن مسلم عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ سورتين في الركعة، فقال: لا، لكل ركعة سورة»^(٢).

وقد رواها في الجواهر^(٣) عن العلاء، وهو اشتباه منه أو من النساخ، فانـ

(١) الوسائل ٦: ٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٤٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٣.

(٣) الجواهر ٩: ٣٣٤.

علاه لم يرو بلا واسطة إلا عن الصادق (عليه السلام) دون الباقي إلا بواسطة محمد بن مسلم، وهذه الرواية مروية عن أحدهما (عليهما السلام)، فكلمة عن محمد بن مسلم ساقطة عن القلم جزماً وكيف كان، فهذه أيضاً قاصرة الدلالة فأنّها ناظرة إلى المنع عن القرآن، وأنّه لم تشرع لكل ركعة إلا سورة واحدة وأما أنّ التشريع بنحو الوجوب أو الاستحباب فليست الرواية بصدده.

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل قال: «سألته: قلت أكون في طريق مكة فنزل للصلاوة في مواضع فيها الأعراب أ يصلى المكتوبة على الأرض فيقرأ أم الكتاب وحدها، أم يصلى على الراحلة فيقرأ فاتحة الكتاب والسورة؟ قال: إذا خفت فصل على الراحلة المكتوبة وغيرها، وإذا قرأت الحمد والسورة أحبت إلى، ولا أرى بالذى فعلت بأساً»^(١).

تقريب الاستدلال: ما حكاه في الوسائل عن بعض المحققين، من أنّه لو لا وجوب السورة لما جاز لأجله ترك الواجب من القيام وغيرها، إذ الواجب لا يزاحمه المستحب، فع دوران الأمر بين ترك القيام وبين ترك السورة كما هو مفروض الخبر كان المتعيين هو الثاني، دون التخيير الذي تضمنته الصحيحة فالحكم بالتخيير لا يستقيم إلا مع وجوب السورة.

وفيه: أنّها على خلاف المطلوب أدلّ، لما عرفت من أنّ السورة على تقدير وجودها ليست على حد سائر الواجبات، بل تسقط بأدنى شيء حتى مجرد الاستعجال العرفي، فتلتها لا تصلح للمزاحمة مع القيام الذي هو ركن، أو دخيل في الركن، وكذا الاستقبال والاستقرار حيث يلزم الالتحام بكل ذلك غالباً لوصلّ راكباً.

وعليه فلا يمكن حمل الرواية على فرض الدوران بين الصلاة على المحمول

(١) الوسائل ٦: ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤ حـ ١.

الفاقدة للقيام وما ذكر، وبين الصلاة على الأرض الفاقدة ب مجرد السورة، إذ حينئذ يتبعن الثاني، ولا مجال للتخيير بالضرورة.

بل إن مفاد الصحيحـةـ كـما لـعـلـهـ الـظـاهـرـ مـنـهـ إـنـكـ إـذـ خـفـتـ فـصـلـ عـلـىـ الـراـحـلـةـ، وـإـنـ لمـ تـخـفـ فـعـلـ الـأـرـضـ، كـلـ ذـلـكـ عـلـىـ سـبـيلـ التـعـيـنـ، وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ فـالـصـلـاـةـ مـعـ السـوـرـةـ أـحـبـ إـلـيـ، وـلـاـ أـرـىـ بـالـذـيـ فـعـلـتـهـ مـنـ تـرـكـ السـوـرـةـ بـأـسـاـ، وـهـذـاـ كـلـهـ كـمـاـ تـرـىـ كـالـصـرـحـ فـيـ الـاسـتـحـبـابـ.

وـمـنـهـ: روـاـيـةـ يـحـيـىـ بـنـ أـبـيـ عـمـرـانـ قـالـ: «كـتـبـتـ إـلـىـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) جـعـلـتـ فـدـاكـ ماـ تـقـولـ فـيـ رـجـلـ اـبـتـدـأـ بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ فـيـ صـلـاتـهـ وـحـدهـ فـيـ أـمـ الـكـتـابـ، فـلـمـ صـارـ إـلـىـ غـيرـ أـمـ الـكـتـابـ مـنـ السـوـرـةـ تـرـكـهـ؟ـ فـقـالـ العـبـاسـيـ أـوـ العـيـاشـيـ كـمـاـ فـيـ بـعـضـ النـسـخــ لـيـسـ بـذـلـكـ بـأـســ، فـكـتـبـ بـخـطـهـ: يـعـيـدـهـ مـرـتـيـنـ (أـيـ كـرـرـ لـفـظـةـ يـعـيـدـهـ مـرـتـيـنـ) عـلـىـ رـغـمـ أـنـفـهــ يـعـنيـ العـبـاسـيــ»^(١) وـرـوـاـهـاـ فـيـ الـكـافـيـ^(٢) وـالـتـهـذـيبـ وـالـجـواـهـرـ^(٣) عـنـ يـحـيـىـ بـنـ عـمـرـانـ لـاـ أـبـيـ عـمـرـانـ. وـعـلـىـ التـقـدـيرـيـنـ الـرـجـلـ بـجـهـولـ، وـالـرـوـاـيـةـ ضـعـيفـةـ السـنـدـ.

وـأـمـاـ مـنـ حـيـثـ الدـلـالـةـ فـهـيـ ظـاهـرـةـ فـيـ الـوـجـوبـ، إـذـ الـأـمـرـ بـإـعـادـةـ الـصـلـاـةـ الـكـاـشـفـ عـنـ بـطـلـانـهـ لـاـ وـجـهـ لـهـ إـلـاـ الـاـخـلـالـ بـالـسـوـرـةـ الـمـأـمـورـ بـهـاـ مـنـ أـجـلـ فـقـدـهـ لـجـزـئـهـ وـهـيـ الـبـسـمـلـةـ، فـلـوـلـاـ وـجـوبـ السـوـرـةـ لـاـ اـتـجـهـ الـأـمـرـ بـإـعـادـةـ الـصـلـاـةـ.

(١) الوسائل ٦ : ٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٢) الموجود في الكافي [٢: ٣١٣ / ٣١٣] بطبعته: يحيى بن أبي عمران، وما في التهذيب [٢: ٦٩ / ٦٩] من حذف كلمة «أبي» سقط من قلم الشیخ أو النساخ، كما تبه (دام ظله) عليه في المعجم ٢١: ٣٠ / ١٣٤٧٣، والرجل ثقة، لكونه من رواة تفسير علي ابن ابراهيم. إذن فالرواية معتبرة وظاهرة الدلالة، فینبغی ذكرها في عداد الطائفة السابقة.

(٣) الجواهر ٩: ٣٣٤.

ونوتش فيها: بأنّ مرجع الضمير في قوله (عليه السلام) «يعيدها» هي السورة دون الصلاة، والمراد بيان جزئية البسملة للسورة، وأنّ الفاقدة للبسملة لا تجزئ عن السورة المأمور بها، سواء أكان الأمر وجوبياً أم استحبابياً.

وفيه: أنّ عود الضمير إلى السورة بعيد غايته ومخالف للظاهر جداً، فانّ المسؤول عنه قضية خارجية استفتى عنها العباسي أوّلاً ثم الإمام (عليه السلام) فحكم بخلافه، وكل ذلك بطبيعة الحال بعد فراغ المصلي عن صلاته، لا حين الاستغفال بها كي يتوجه الأمر باعادة السورة خاصة، فلا يمكن التدارك بعد فرض وجود الخلل لترك البسملة عن السورة عمداً إلا باعادة الصلاة رأساً كما لا يخفى. ومنه تعرف ضعف احتمال عود الضمير إلى البسملة.

وبالجملة: فالدلالة ظاهرة غير أنّ السند ضعيف كما عرفت، فلاتصلح للاستدلال.

ومنها: صحيح البخاري عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ بغيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فأنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»^(١) فانّ الأمر بالمضي ظاهر في وجوب الاتيان بالسورة.

وفيه: أنها في مقام بيان عدم جواز العدول من التوحيد إلى سورة أخرى في غير يوم الجمعة، لا في مقام بيان وجوب السورة، بل إنّ هذا الحكم ثابت حتى لو كانت مستحبة، وأنّه لو شرع في التوحيد لا يجوز له العدول إلى غيرها فالأمر بالمضي كنایة عن عدم العدول لا عن أصل الوجوب كما لا يخفى.

ومنها: غير ذلك مما هو ضعيف سندأ أو دلالة، فلا حاجة للتعرض إليها. والعدة منها ما ذكرناه أوّلاً مما كانت قوية سندأ ودلالة.

(١) الوسائل ٦: ١٥٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٦٩ ح٢ .

وبيانها روايات أخرى دلت على عدم الوجوب وهي على طائفتين إحداهما: ما دلت على جواز الاقتصر على الحمد وعدم وجوب ضم السورة معه. والثانية: ما دلت على جواز التبعيض في السورة فيكتفي بعضها، ولا يجب الاتيان بسورة كاملة.

وهذه الطائفة ب مجردتها لا تدل على عدم الوجوب، لجواز القول بأصل الوجوب في الجملة، وإن جاز التبعيض فلا تدل على جواز ترك القراءة رأساً إلا أن يتم الاستدلال بها بما ادعاه شيخنا الأنصاري (قدس سره)^(١) من الاجماع على عدم الفصل وإن من قال بالوجوب يرى عدم جواز التبعيض، كما أن القائل بالجواز يرى عدم الوجوب، فالقول بوجوب السورة وجوائز التبعيض خرق للاجماع المركب، وحينئذ فجواز التبعيض الذي تضمنته هذه النصوص يستلزم جواز ترك السورة رأساً فيصح الاستدلال بها.

أما الطائفة الأولى: فنها صحيحة علي بن رئاب عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول: إن فاتحة الكتاب تجوز وحدها في الفريضة»^(٢). ونحوها صحيحة الحلبية عنه (عليه السلام) «قال: إن فاتحة الكتاب تجزئ وحدها في الفريضة»^(٣).

هذا، وربما تحمل الصحيحتان على صورة الاستعجال والضرورة، جمعاً بينهما وبين صحيحة أخرى للحلبي - وقد تقدمت^(٤) - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولىتين إذا ما أتعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(٥). فإن النسبة بين مفهوم هذه

(١) كتاب الصلاة ١ : ٣١٨.

(٢)، (٣) الوسائل ٦ : ٣٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ١، ٣.

(٤) في ص ٢٦٥.

(٥) الوسائل ٦ : ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٢.

الصحيحة وتبينك الصحيحتين نسبة الخاص إلى العام، فيقيد إطلاقهما بهذه وتحملان على صورة العجلة والضرورة.

وهذا كما ترى لا يمكن المساعدة عليه وإن ذكره جمع من الأكابر منهم المحقق الهمداني^(١) وغيره، إذ ليس هو في المقام من الجمع العرفي في شيء، ضرورة أنّ حمل المطلق على المقيد إنما يصح فيها إذا أمكن إرادته منه وجاز صرف الإطلاق إليه، لا في مثل المقام مما يشبه الحمل على الفرد النادر، فأنّ موارد الاستعجال والخوف^(٢) قليلة جداً، فكيف يمكن إرادتها من الإطلاق.

وبالجملة: ظاهر الصحيحتين أنَّ الإمام (عليه السلام) في مقام بيان وظيفة المصلي بحسب طبعه الأولى، لا بل لحظ الطوارئ والعارض الخارجية، وإلا فبملاحظتها ربما تسقط الحمد أيضاً كما في ضيق الوقت، أو عدم التكهن من التعلم ونحو ذلك، فلا وجه لقصر النظر في ذلك على السورة فقط، فهـما كالصرح في جواز الاقتصار على الحمد وحده حتى في حال الاختيار، فلا مناص من حمل البأس في مفهوم هذه الصريحة على الكراهة، إذ الأمر دائـر بين رفع اليد عن ظهوره في المنع، وبين ارتکاب التقىـد في الأولتين بالحمل على الضرورة والعجلة، ولا ريب أنَّ الأول أولى، لوجود المذور في الثاني وعدم كونه من الجمع العرفي كما عرفت، فاستدلـل صاحب المدارك^(٣) بهـما الصحيحتين على عدم الوجوب في محله.

(١) مصباح الفقيـه (الصلاـة): ٢٨٧ السـطر ١٧.

(٢) إذا أضيف إليها المريض - كما هو مورد النص - وعمـم الحكم لمطلق المريض وإن لم تشـق عليه قراءة السـورة كما سيـصرـح به سـيدـنا الأـسـتـاذ (دام ظـلهـه) في التعـلـيقـ الآـيـ خـرجـ الحـملـ المـزـبورـ عنـ النـدرـةـ.

(٣) المدارـك: ٣٤٨.

وقد يجمع بينها أيضاً بالحمل على التقية، لموافقتها لمذهب العامة^(١).

وفيه: أن الترجيح بمخالفة العامة فرع استقرار المعارضة، ولا تعارض بعد إمكان الجمع الدلالي^(٢) والتوفيق العرفي بالحمل على الاستحباب كما عرفت، فلا تصل النوبة إلى الحمل على التقية.

وقد يقال أيضاً: بأنّهما مخالفتان للإجماع، فتطرحان لعدم كونهما حجة حينئذ فلا تصلحان للمعارضة مع هذه الصحّيحة.

ويدفعه: أن جمّاً من القدماء وجمّلة من المتأخرین ذهبوا إلى عدم وجوب السورة كما مر وستعرف، ومعه كيف يمكن دعوى الإجماع.

فالالصاف: أن دلالة الصحيحتين على عدم الوجوب كسندهما قوية.

ومنها: صحيحة محمد بن إسماعيل المتقدمة في أدلة القائلين بالوجوب^(٣) وقد عرفت أتها على عدم الوجوب أدلّ، وأنّ ما حكاه صاحب الوسائل عن بعض المحقّقين في الدلالة على الوجوب غير صحيح، لعدم صلاحية السورة للمزاومة مع القيام عند الدوران، بل مفاد الصحّيحة أنّه يصلّي على الراحلة مع الخوف، وإلا فعل الأرض، وعلى التقديرين فالصلة مع السورة أحب، والتعبير بكلمة «أحب» كالتصريح في الاستحباب كما مر^(٤).

(١) المجموع ٣: ٣٨٨.

(٢) ضابط هذا الجمع على ما تكرر منه (دام ظله) كون الدليلين بحثٍ لو اجتمعا في لسان واحد وأقيما على العرف لم يبق أهله متحيّراً، بل جعل أحدهما قرينة على التصرّف في الآخر، كما في قوله: افعِلَّ مع قوله: لا بأس بتركه، وليس المقام كذلك، فإنّ مفاد أحد الدليلين ثبوت البأس والآخر نفيه، وهو ما مهافتان عرفاً، على أنّ نتيجة هذا الجمع كراهة الاقتصار على الحمد لا استحباب السورة.

(٣) الوسائل ٦: ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح ١.

(٤) في ص ٢٧٢.

وأما الطائفة الثانية: فهي عدة نصوص فيها المعتبرة وغيرها.

فمنها: صحيحة علي بن يقطين في حديث قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن تبعيض السورة، فقال: أكره ولا بأس به في النافلة»^(١) دلت على جواز التبعيض، لا لظهور الكراهة في المعنى المصطلح، فأنه اصطلاح حادث عند الفقهاء وغير معهود في لسان الأخبار، ولم يستعمل فيها إلا في المعنى اللغوي أعني المرجوحة المطلقة الظاهرة في التحرير لولا قيام الدليل على الجواز، بل من جهة إسناد الكراهة إلى نفسه بصيغة المتكلم، ومقابلته لنفي البأس عنه في النافلة، فأنه ظاهر في الكراهة الشخصية، وأنه (عليه السلام) يجتنب عن ذلك لأن الحكم كذلك في الشريعة المقدسة، وإلا لقال (عليه السلام) بدل «أكره» لا، فأنه أخص وأظهر، فالعدول عنه إلى هذه الكلمة ظاهر فيما ذكرناه من إرادة الكراهة الشخصية المساوية للمعنى الاصطلاحي الملائم للجواز كما لا يخفى. نعم، لو كان التعبير هكذا «يكره» أو «مكروه» كان ظاهراً في التحرير.

ومنها: مرسلة أبيان بن عثمان عن أحد هما (عليهما السلام) قال: «سألته هل تقسم السورة في ركعتين؟ قال: نعم، اقسمها كيف شئت»^(٢) والدلالة ظاهرة غير أنها ضعيفة السند بالارسال.

ومنها: صحيحة سعد الأشعري عن الرضا (عليه السلام) قال: «سألته عن رجلقرأ في ركعة الحمد ونصف سورة هل يجزئ في الثانية أن لا يقرأ الحمد ويقرأ ما بقي من السورة؟ فقال: يقرأ الحمد ثم يقرأ ما بقي من السورة»^(٣).

ومنها: صحيحة زراراة قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) رجلقرأ

(١) الوسائل ٦: ٤٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٤.

(٢) الوسائل ٦: ٤٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٥.

(٣) الوسائل ٦: ٤٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٦.

سورة في ركعة فغلط، أيدع المكان الذي غلط فيه ويضي في قراءته، أو يدع تلك السورة ويتحول منها إلى غيرها؟ فقال: كل ذلك لا بأس به وإن قرأ آية واحدة فشاء أن يركع بها ركع»^(١).

ومنها: صحيحه اسماعيل بن فضل قال: «صلى لنا أبو عبدالله (عليه السلام) أو أبو جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وآخر سورة المائدة فلما سلم التفت إلينا فقال: أما إني أردت أن أعلمكم»^(٢).

وقد حملها المحقق الهمداني على إرادة تعلم كيفية التقية^(٣)، وهو كما ترى ساقط جداً، ضرورة عدم احتياج التقية إلى التعليم، بل يكتفى بمجرد البيان وأنّ السورة ساقطة لدى التقية، والجواز للتبسيط على تقدير وجوب السورة الكاملة إنما هو نفس التقية وواقعها لتعليمها كما لا يخفى، فلا ينبغي التردد في ظهور الصحاح في إرادة تعلم الوظيفة الواقعية من جواز ترك السورة الكاملة في الصلاة، وهو وإن كان مرجحاً ومكرروهاً في نفسه، إلا أنّ في التعليم مصلحة غالبة على هذه المنقصة تدارك بها، بل يكون راجحاً حينئذ وقد صدرت نظائر ذلك عن الأئمة (عليهم السلام) كثيراً كما لا يخفى.

ومنها: رواية سليمان بن أبي عبدالله قال: «صليت خلف أبي جعفر (عليه السلام) فقرأ بفاتحة الكتاب وأي من البقرة فجاء أبي فسئل فقال: يا بنى إنما صنع ذا ليفقهكم ويعلّمكم»^(٤) لكنها ضعيفة السند ويجري فيها ما سبق آنفًا من الحمل على التقية مع جوابه.

(١) الوسائل ٦: ٤٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٧.

(٢) الوسائل ٦: ٤٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥ ح١.

(٣) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٨٨ السطر ١.

(٤) الوسائل ٦: ٤٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥ ح٢.

ومنها: رواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنه سئل عن السورة أيصلي بها الرجل في ركعتين من الفريضة؟ قال: نعم، إذا كانت ست آيات قرأ بالنصف منها في الركعة الأولى، والنصف الآخر في الركعة الثانية»^(١) وهي وإن كانت ضعيفة السند أيضاً، لكنّها ظاهرة الدلالة على المطلوب.

ومنها: رواية عمر بن زيد قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) أيقرأ الرجل السورة الواحدة في الركعتين من الفريضة؟ قال: لا بأس إذا كانت أكثر من ثلاث آيات»^(٢).

وحملها على إرادة التكرّر من جنس واحد بأن يأتي بفردين من سورة واحدة في ركعتين خلاف الظاهر جداً، بل هو مناف للتقيد بأكثر من ثلاث آيات، إذ لا يظهر وجه للتقيد على هذا التقدير كما لا يخفى، بل المراد توزيع السورة الواحدة بقراءة بعضها في الركعة الأولى، والباقي في الثانية، فهي بحسب المدلول تطابق الرواية السابقة.

ومنها: صحيحة الحلي والكتاني وأبي بصير كلّهم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يقرأ في المكتوبة بنصف السورة ثم ينسى فياخذن في أخرى حتى يفرغ منها ثم يذكر قبل أن يركع، قال: يركع ولا يضرره»^(٣) فاتّها ناظرة إلى من شرع في سورة ثم في أدناها انتقل غفلة إلى سورة أخرى، إما لمشابهة بعض آيات السورتين كما قد يتطرق كثيراً أو لغير ذلك، فقرأ الصدر من سورة والذيل من سورة أخرى ثم تذكر ذلك قبل الركوع، فحكمه (عليه السلام) بالركوع وأنّه لا يضرره، مع أنه لم يقرأ سورة تامة يدل على جواز التبعيض

(١) الوسائل ٦: ٤٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ٤٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٦ ح٣.

(٣) الوسائل ٦: ١٠١ / أبواب القراءة في الصلاة ب٣٦ ح٤.

وتحملها على نسيانباقي من السورة التي بيده والانتقال إلى سورة أخرى تامة بعيد جدًا، إذ ظاهرها أنَّ الأخذ في الأخرى مستند إلى النسيان ومبني عليه كما هو مقتضى فاء التفريغ^(١) في قوله «فيأخذ».

ويبعده أيضًا: قوله: «حتى يفرغ منها» الظاهر بضميمة قوله «ثم يذكر» في استمرار النسيان والذهول عن الانتقال إلى الفراغ من السورة، فاته لا يلائم إلا مع المعنى الذي ذكرناه كما لا يخفى.

ومنها: صحيحة علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يفتح سورة فيقرأ بعضها ثم يخطئ ويأخذ في غيرها حتى يختتمها ثم يعلم أنه قد أخطأ، هل له أن يرجع في الذي افتح وإن كان قد ركع وسجد؟ قال: إن كان لم يركع فليرجع إن أحب، وإن رکع فليمض»^(٢) فاتحها ظاهرة في المعنى الذي قدمناه. وقوله (عليه السلام) «إن أحب» كالصريح في جواز التبييض كما لا يخفى.

هذه مجموع الروايات التي استدلَّ بها على عدم الوجوب من كلا النوعين. أعني ما كان صريحاً فيه، وما دلَّ على جواز التبييض المستلزم لذلك بالتقريب المقدم، ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين الطائفة التي ذكرناها أولاً ممَّا كان ظاهراً في الوجوب، هو الحمل على الاستحباب كما هو مقتضى الصناعة في جميع الأبواب من رفع اليد عن ظهور أحد الدليلين بصراحة الآخر، فإنَّ الطائفة السابقة ظاهرة في الوجوب، وهذه صريحة في الجواز، فيرفع اليد عن ظهور

(١) التفريغ لا يقضى أكثر من أن سبب انتقاله إلى السورة الأخرى هو نسيانه لتنتمي السورة الأولى، وأما أنَّ انتقاله هذا كان مستندًا إلى الاشتباه والنسيان أيضًا فلا يدل عليه بوجه، بل لعل منصرف الأخذ هو الشروع من الأول دون الوسط. ومنه يظهر النظر في المبعد الذي ذكره (دام ظله).

(٢) الوسائل ٦: ٨٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٣

تلك بصراحة هذه وتحمل على الاستحباب، إلا أنه ربما ينافق في ذلك في خصوص المقام من وجهين:

أحدهما: سقوط الطائفة الثانية عن الحجية باعراض المشهور عنها، فلا تصلح للمعارضة مع الطائفة الأولى الظاهرة في الوجوب.

وفيه أولاً: ما ذكرناه في الأصول من منع الكبرى، وأن الإعراض لا يسقط الصحيح عن الحجية، كما أن العمل لا ينجبر به الضعف^(١).

وثانياً: على تقدير التسليم فالصغرى ممنوعة، فإن الإعراض إنما يورث الوهن لكتفه عن خلل في السند فلا يوثق بتصوره، ولذا قيل كلما ازداد صحة ازداد بالإعراض وهناً وبعداً. ولا ينبغي الريب في حصول الوثوق بتصور جملة من هذه الأخبار، كيف وهي من الكثرة يمكن تجاوز حد الاستفاضة، ورواية أكثرها من أعلام الأصحاب كزراوة ومحمد بن مسلم وأخراهم. وقد ضبطها أرباب الحديث في مجتمعهم، بل قد أفقى جم غفير من أساطين الأعلام بضمونها من القدماء والتأخراء، كالشيخ في النهاية^(٢)، والعلامة في المنتهي^(٣) والمحقق في المعتبر^(٤)، والديلمي في المراسم^(٥)، وكذا ابن أبي عقيل والاسكافي^(٦) وقواه في

(١) مصباح الأصول ٢ : ٢٤٠ ، ٢٤١.

(٢) النهاية: ٧٥

(٣) انظر المنتهي ٢٧٢:١ [ولكن عبارة المنتهي صريحة في الوجوب وإن نسب الاستحباب إليه جماعة من الأعلام].

(٤) المعتبر ٢ : ١٧٣.

(٥) المراسم: ٦٩

(٦) حكاه عنه في المختلف ٢: ١٦١، [ولم نعثر على قول ابن أبي عقيل والموجود في المختلف وغيره أنه قائل بالوجوب].

التنقیح^(١)، واختاره في المدارك^(٢) والسبزواري في الذخیرة والکفایة^(٣)
وصاحب المفاتیح^(٤) وغيرهم.

نعم، القول بالوجوب أكثر وأشهر، ولكن القائل بالعدم أيضاً كثير كما عرفت، ومعه كيف يمكن دعوى الوثوق بعدم صدور هذه الأخبار وهي برأي منهم ومسمى، بل إنّ النفس تطمئن بتصور جملة منها فضلاً عن الوثوق به كما لا يخفى. والإعراض إنما يوجب الوهن لو كانت الرواية واحدة أو اثنتين مما يوجب سلب الوثوق بالتصور لكتشه عن خلل في السند كما مرّ، لا ما إذا كانت بهذه المثابة من الكثرة.

ثانيهما: أنّها موافقة لغير مذهبنا فتحتمل على التقية.

ويردّه: ما هو المقرر في محله من أنّ الترجيح بالجهة فرع استقرار المعارضة المتوقف على امتناع الجمع الدلالي^(٥)، وهو محكم في المقام بالحمل على الاستحباب الذي به يحصل التوفيق العرفي بين الطائفتين كما هو المطرد في جميع الأبواب فلا تصل النوبة إلى الترجيح المزبور، ولذا لو أغضينا النظر عن موافقة الجمهور لإحدى الطائفتين، وعن ذهاب المشهور إلى الأخرى، وقصرنا النظر على نفس مدلولهما فحسب، لجمعنا بينهما بالحمل على الاستحباب بلا ارتياط كما هو الحال في سائر الأبواب.

فالانصاف: أنّ المناقشتين ضعيفتان، ومقتضى الصناعة هو الالتزام باستحباب

(١) التنقیح ١: ١٩٨.

(٢) المدارك ٣: ٣٤٧.

(٣) الذخیرة: ٢٦٨ السطر ٤٢، الكفایة: ١٨ السطر ٢٢.

(٤) المفاتیح: ١: ١٣١.

(٥) مصباح الأصول ٣: ٣٧٦.

إِلَّا في المرض والاستعجال^(١) فيجوز الاقتصر على الحمد، وإِلَّا في ضيق الوقت أو الخوف ونحوهما من أفراد الضرورة، فيجب الاقتصر عليها وترك السورة.

السورة، إِلَّا أَنَّهُ مع ذلك كُلُّهُ فِي النَّفْسِ مِنْهُ شَيْءٌ، والجزم به مشكل جداً لخالفته مع الشَّهْرَةِ الفتوائيةِ والاجماعاتِ المنشورة على الوجوب كما تقدّمت^(١) من أعظم الأصحاب وقد عرفت قوَّة الاشتئار به سِيَّما بين المتأخرین، بل كانت تبلغ الاجماع لديهم كما مرّ، وليس من الھيئَّن رفضها وعدم الاعتناء بها فالمسألة لا تخلو عن الاشكال، ولا نجد في المقام أَجدر من التوقف والاحتياط الذي هو سبيل النجاة وحسن على كل حال، والله سبحانه أعلم.

(١) بناءً على وجوب السورة كما هو الأحوط على ما عرفت، فلا ريب في سقوطها في موارد:

منها: المأمور المسبوق إذا خاف عدم إدراك الإمام في الركوع، ويدل على السقوط فيه صحيحة زرارة المتقدمة في أدلة القول بالوجوب^(٢).

وهذا لا إشكال فيه كما لا خلاف، إنما الكلام في أن السقوط هل هو على وجه العزيمة أو الرخصة؟

الظاهر هو الأوَّل، بل لا ينبغي الريب فيه، لمنافاة القراءة مع المتابعة الواجبة سواء أكان وجوبها شرطياً كما هو المختار أم نفسياً كما عليه الماتن، فالإتيان بها إما موجب للإثم، أو محل بشرط الجماعة وعلى التقديرين فهي ليست جزءاً من الصلاة، نعم بناءً على جواز العدول إلى الفرادي في الأثناء فالسقوط رخصة فيجوز له الإتيان بها بقصد الجزئية بعد تحقق القصد المذبور المرخص فيه. وقامت

(١) في ص ٢٦٤.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٨ / أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح ٤.

الكلام في مبحث الجماعة إن شاء الله تعالى.

ومنها: حال المرض، ولا إشكال أيضاً في السقوط فيه، للتصريح به في صحيحه عبدالله بن سنان المتقدمة: «يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة بفتحة الكتاب وحدها»^(١).

إنّ الكلام في جهتين: إحداهما: أن السقوط هل هو على وجه الرخصة أو العزية؟

الظاهر هو الثاني فيما لو أراد الاتيان بها بقصد الجزئية، لمنافاة الجزئية مع فرض السقوط، فع الالتزام بسقوطها حال المرض كما تضمنه الصحيح المتقدم لا يعقل أن يكون جزءاً في هذا الحال، فإنّ الجزء ما يتقوم به المأمور به ولا يسوغ تركه لانتفاء المركب بفقده، فكيف يجتمع ذلك مع الحكم بالسقوط المستلزم لجواز الترك، وعليه فالاتيان بها بقصد الجزئية تشريع محروم، فيكون سقوطها على وجه العزية لا محالة.

نعم، لو أُريد بها قصد القرآن دون الجزئية، أو أتى بها بعنوان الجزء المستحب كما عَبَرَ به في كلماتهم، المبني على ضرب من التوسيع والمساحة كما لا يخفى، كان السقوط حينئذ على وجه الرخصة، والله فيه ظاهر.

الثانية: هل السقوط في هذا الحال يختص بمحصول المشقة في فعلها فلا سقوط بدونها أو لا؟ ظاهر جمع منهم المحق الهمداني (قدس سره) الأول، وعلمه (قدس سره) بأنّ ذلك مقتضى مناسبة الحكم والموضوع^(٢).

أقول: قد يكون الأمر كذلك في بادئ النظر، لكن الظاهر خلافه، إذ المريض

(١) الوسائل ٦: ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢ ح٥.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٨٨ السطر ٢٨.

بأي مرحلة فرضناه حتى المصلي مستلقياً لا مشقة عليه غالباً في التكلم بسورة يسيرة كالتوحيد مثلاً سيما مع عدم احتياجه إلى مؤونة الأسماع، لعدم كون المخاطب من البشر. نعم، ربما يفرض شدة المرض بثابة يشق عليه ذلك أيضاً لاقترانه بثقل في لسانه، أو استيلاء المرض شديداً بحيث يصعب عليه حتى تلك التلاوة اليسيرة، لكنه فرض نادر جداً^(١) لا يمكن حمل الاطلاق عليه، فالأخوئي في النظر تعميم السقوط لصورتي المشقة وعدهما، عملاً باطلاق الدليل بعد امتناع حمله على الفرد النادر، ومن الجائز أن تكون الصحة دخيلاً في ملاك الوجوب كما يقتضيه الاطلاق، لكن الاحتياط لا ينبغي تركه.

ومنها: موارد الاستعجال والخوف، ويدل على السقوط فيها صريحاً صحيح الحلبـي المتقدم: «لابأس بأن يقرأ الرجل في الفريضة بفاتحة الكتاب في الركعتين الأولتين إذا ما أُعجلت به حاجة أو تخوف شيئاً»^(٢).

والكلام هنا من حيث كون السقوط على وجه الرخصة أو العزية، وأن الحكم يختص بحال المشقة أم لا، هو الكلام فيما تقدم في المريض حرفاً بحرف، فهو على وجه العزية مع قصد الجزئية، وعلى وجه الرخصة بقصد القرآن، كما أنه يعم صورتي المشقة وعدهما عملاً باطلاق النص، إذ فرض بلوغ العجلة والخوف بثابة يشق عليه التأخير حتى بقدر قراءة سورتين قصيرتين لا يستوجبان من الزمان أكثر من دقيقة واحدة بل أقل، ففرض نادر جداً لا يمكن حمل الاطلاق

(١) غير خفي أن مناسبة الحكم والموضع التي أدعاهما الحق المحمدي (قدس سره) تكون قرينة متصلة تستوجب الاختصاص بهذا الفرض وإن قل وندر، إذ ليس شعري كيف يمكن سقوط السورة عن المريض الذي ينفعه التكلم أو لا يضره ولا ينفعه، لعدم ارتباطه به بوجه، فلا مناص من أن يراد به من يشق التكلم عليه. ومن البين أنه لا مانع من الحمل على الفرد النادر إذا اقتضته القرينة.

(٢) الوسائل ٦: ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢ ح ٢

عليه كما مرّ.

ثم إن السقوط بمجرد الاستعجال العرفي وإن لم يبلغ حد المشقة لا ينافي أصل الوجوب، كما ربما يتوهّم، إذ لا غرابة في ذلك بعد مساعدة الدليل، ومن الجائز أن يختص ملوك الوجوب بغير صورة العجلة، وقد وقع نظيره في القصر والاتمام فالركعتان الأخيرتان من الرابعة تسقطان لدى السفر وإن كان السفر باختياره ولم تكن حاجة تدعوه إليه ولا مشقة في صلاة المسافر تماماً، فكما أن ملوك وجوب التام مقيد بعدم السفر سواء أكانت هناك مشقة أم لا، فليكن ملوك وجوب السورة أيضاً مقيداً بعدم العجلة من غير فرق بين المشقة وعدتها.

ومنها: ضيق الوقت، ولا خلاف أيضاً في سقوطها به. وتفصيل الكلام أنه قد يفرض الضيق بالنسبة إلى مجموع الصلاة فلا يمكنه درك قام الصلاة في الوقت مع القراءة، وأخرى يفرض بالنسبة إلى الركعة الواحدة، فلوقرأ السورة لا يدرك من الوقت حتى مقدار الركعة الواحدة.

أما في الصورة الأولى: فلا محالة تقع المعارضة بين دليل الوقت وبين دليل وجوب السورة، وحيث إن الدليل الأول له إطلاق يعم حال المتمكن من السورة وعدمه، كقوله تعالى: «أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ...»^(١) إخْ وقوله (عليه السلام): «إِذَا زالت الشَّمْسُ فَقَدْ وَجَبَتِ الصَّلَاتَانِ إِلَّا أَنَّ هَذِهِ قَبْلَ هَذِهِ، ثُمَّ إِنَّكَ فِي سَعَةِ مِنْهَا حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ...» إخ^(٢) وليس كذلك الثاني، إذ ليس في أدلة السورة ما يتضمن إطلاقاً يصح التعويل عليه، فأن عمدتها مفهوم صحيحه الحلبي المتقدمة^(٣) ولا ريب أنها ناظرة إلى المتمكن من السورة وأنه في فرض المتمكن

(١) الإسراء ١٧: ٧٨.

(٢) الوسائل ٤: ١٢٦ / أبواب المواقف ب٤ ح٥، (نقل بالضمون).

(٣) الوسائل ٦: ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢ ح٢.

تحب إن لم تكن عجلة وإنما فتسقط، فلا إطلاق لها لغير المتمكن كي تعمّ المقام وكذا الحال في صحّيحة عبد الله بن سنان^(١) ومعاوية بن عمار^(٢) وغيرهما فانهـا بأجمعها ناظرة إلى صورة التكـنـ. وعليهـ فلا مناصـ من تقديم الدليل الأولـ فتسقطـ السورةـ حينـئـزـ لعدـمـ التـكـنـ منهاـ بعدـ وجـوبـ مراعـاةـ الوقـتـ، بلـ إنـ سقوـطـهاـ علىـ وجـهـ العـزـيـةـ أـيـضاـ، فـليـسـ لهـ الـاتـيـانـ بـالـسـوـرـةـ، لـاستـلـازـمـهـ التـعـجـيزـ الاـخـتـيـارـيـ بـالـنـسـبـةـ إـلـىـ الـوقـتـ الـأـوـلـ الـذـيـ هوـ حـرـمـ عـقـلـاـ، وـلاـ مجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـدـلـيلـ منـ أـدـرـكـ فيـ مـثـلـ ذـلـكـ كـمـاـ لـاـ يـخـفـيـ.

وأـمـاـ فيـ الصـورـةـ الثـانـيـةـ: فقدـ يـقالـ إنـ الـحـالـ أـيـضاـ كـذـلـكـ، فـانـ وجـوبـ مراعـاةـ الـوقـتـ الـاخـتـيـارـيـ سـاقـطـ بـالـعـجزـ حـسـبـ الفـرـضـ، وبـهـ أـنـهـ مـتـمـكـنـ منـ إـدـرـاكـ الرـكـعـةـ فـتـنـتـقـلـ الـوـظـيـفـةـ إـلـىـ مراعـاةـ الـوقـتـ الثـانـيـ الـذـيـ هوـ بـدـلـ اـضـطـرـارـيـ فـهـوـ مـكـلـفـ بـالـصـلـاـةـ فـيـ الـوقـتـ بـعـدـ مـلـاحـظـةـ دـلـيـلـ التـوـسـعـ، فـتـقـعـ الـمـعـارـضـةـ حـيـئـذـ بـيـنـ هـذـاـ دـلـيـلـ وـبـيـنـ دـلـيـلـ وجـوبـ السـوـرـةـ، وـحيـثـ إـنـ الثـانـيـ لـاـ إـطـلـاقـ لـهـ يـعـمـ الـمـقـامـ كـمـاـ مـرـجـلـافـ الـأـوـلـ، فـيـتـقـدـمـ فـيـجـبـ إـدـرـاكـ الرـكـعـةـ وـإـنـ استـلـازـمـ تـرـكـ السـوـرـةـ لـقـصـورـ دـلـيـلـهـاـ عنـ إـثـابـاتـ الـوـجـوبـ فـيـ الـفـرـضـ.

وـفـيهـ: أـنـ دـلـيـلـ وجـوبـ السـوـرـةـ وـإـنـ لـمـ يـكـنـ لـهـ إـطـلـاقـ كـمـاـ ذـكـرـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ مجـالـ لـلـتـمـسـكـ بـدـلـيلـ منـ أـدـرـكـ أـيـضاـ، فـانـهـ يـشـبـهـ التـسـكـ بـالـعـامـ فـيـ الشـبـهـةـ الـمـصـادـقـيـةـ إـذـ دـلـيـلـ يـخـتـصـ - لـاـ حـالـةـ - بـالـمـتـمـكـنـ منـ إـدـرـاكـ الرـكـعـةـ، وـصـدـقـهـ فـيـ المـقـامـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ عـدـمـ وجـوبـ السـوـرـةـ كـيـ لـاـ تـكـوـنـ دـخـيـلـةـ فـيـ الرـكـعـةـ التـامـةـ، معـ أـنـهـ بـعـدـ أـوـلـ الـكـلـامـ، إـذـ مـنـ الـجـائزـ وجـوبـهاـ وـاقـعاـ وـإـنـ كـانـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ فـيـ مـرـحلـةـ الـاثـبـاتـ قـاصـراـ، وـمـعـ اـحـتـالـ الدـخـلـ كـيـفـ يـكـنـ التـسـكـ بـاطـلـاقـ مـنـ أـدـرـكـ، وـمـنـ

(١) الوسائل ٦ : ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٥ .

(٢) الوسائل ٦ : ١١٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٣ ح ١ .

المعلوم عدم تعرض هذا الدليل لمصدق الركعة والأجزاء المعتبرة فيها، وهل التمسك به إلا من قبيل التمسك بالعام في الشبهة المصادقة.

وبالجملة: كما لا إطلاق لدليل السورة، لا إطلاق لدليل الوقت أيضاً فتوجّه التكليف إليه بالصلة في الوقت مشكوك من أصله، لاحتمال سقوطها عنه والانتقال إلى القضاء، كما في فاقد الطهورين، وحينئذ قد يبدو في النظر ما احتمله الحق الهمداني من لزوم الجمع بين الأداء والقضاء، عملاً بالعلم الاجمالي بوجوب أحدهما^(١)، لكن الأقوى تعين الأداء، فيأتي برکعة خالية عن السورة في الوقت ويتم الصلاة خارجه، ولا حاجة إلى القضاء وذلك نتيجة الجمع بين أمور ثلاثة:

أحدها: ما دلّ على عدم سقوط الصلاة بحال، من الاجماع والضرورة وخصوص صحيحة زرارة الواردة في المستحاضة من قوله (عليه السلام) «فانه لا تدع الصلاة بحال»^(٢) كما مرّ التعرض لها غير مرّة.

ثانيها: ما هو المعلوم من عدم كون السورة - ولو قلنا بوجوبها - من مقومات الصلاة وأركانها، وعدم دخلها في حقيقتها وما هيّتها، فيصدق اسمها على الفاقد لها بالضرورة، بل يظهر من حديث التشليث أنّ قوامها بالطهور والركوع والسجود، فصدق الصلاة كصدق الركعة لا يتوقف على الاشتغال على السورة قطعاً، فيشملها دليل عدم سقوط الصلاة بحال.

ونتيجة هذين الأمرين أنّ من تمكن من الصلاة في الوقت وإن كانت فاقدة السورة وجبت، وبعد ضمها إلى الأمر الثالث وهو حديث من أدرك، الموجب لاتساع الوقت، ينتج ما ذكرناه من وجوب الصلاة فعلاً، والتکلیف نحوها

(١) انظر مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٨٨ السطر ٣٣.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة ب١ ح ٥ (نقل بالمضمون).

بایقاع رکعة وإن خلت عن السورة في الوقت وإقامتها خارجه واحتسابها أداءً.
أما صدق الصلاة فبمقتضى الأمر الثاني، وأما وجوبها فبمقتضى الأمر الأول، وأما كونها في الوقت فللأمر الثالث، لما عرفت من أنّ صدق الركعة لا يتوقف على الاشتغال على السورة، فلا مجال للتأمل في شمول الحديث للمقام وليس ذلك من التسك بالعام في الشبهة المصداقية في شيء، ومع ذلك فالاحتياط بضم القضاء لا ينبغي تركه.

(١) اتفق الفقهاء على وجوب تقديم الحمد على السورة، فلو خالف الترتيب عمداً بطل، وهذا مما لا خلاف فيه فتوى، إنما الكلام في مستنته.

فقد استدل له بسيرة المسلمين والتابعين، بل المعصومين أنفسهم (عليهم السلام) فإن المعهود عنهم خلافاً عن سلف مراعاة الترتيب.

وفيه: أنّ فعلهم (عليهم السلام) لا يدل على الوجوب. ومنه يظهر الحال في السيرة فاتهـا لا تكشف إلا عن أصل الجواز، وغاية ما يترتب على المواظبة والاستدامة منهم على عمل إنما هو رجحانه واستحسابه دون الوجوب، إذ كثيراً ما نرى استمرارهم واتهامهم بالنسبة إلى الأمور المستحبة كما لا يخفى.

واستدلّ له في المستند^(١): بصحيحة محمد بن مسلم^(٢) المتقدمة راوياً لها «يبدأ» بدل «يقرأ» لكن الموجود في الوسائل والحدائق^(٣) «يقرأ» كما تقدم

(١) المستند ٥: ٩٨ .

(٢) الوسائل ٦: ٣٧ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ١ حـ ١ .

(٣) الحدائق ٨: ٩٢ .

فلو قدّمها عمداً بطلت الصلاة للزيادة العمدية إن قرأها ثانيةً^(*)، وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها^(١).

والظاهر أنَّه الصحيح^(١)، ولا أقل من اختلاف النسخ وعدم الوثوق بالصحيح منها، فتسقط عن الاستدلال.

ويظهر من الجواهر أنَّ النسخة التي عنده كانت «يبدأ» أيضاً كما في المستند لتعبيره بروایات البدأ بصيغة الجمع، مع أنها ليست إلا اثنتين كما سترى فلولا أنَّه (قدس سره) يرى أنَّ الصحیحة ثالثة هما لم يحسن منه التعبير المزبور.

وكيف كان، فالأولى الاستدلال عليه بصحیحة حماد^(٢)، حيث تضمنت تقديم الحمد على السورة بضميمة قوله (عليه السلام) في الذيل «يا حماد هكذا صل» الظاهر في الوجوب. وبموثقة سماعة قال: «سألته عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال - فليقرأها ما دام لم يركع، فإنه لا قراءة حتى يبدأ بها في جهر أو إخفات»^(٣).

وبخبر الفضل بن شاذان المشتمل على التصریح بالبدأ بالحمد^(٤) لكنه ضعیف السند، لضعف طریق الصدوق إلى الفضل، فلا يصلح إلا للتائید. والعمدة ما عرفت من صحیحة حماد والموثقة، فلا إشكال في الحكم.

(١) الاخلاص بالترتيب تارة يكون عن عمدٍ، وأخرى عن سهو.

(*) الظاهر صدق الزيادة العمدية وإن لم يقرأها ثانيةً.

(١) بل الظاهر أنَّ الصحيح ما في المستند، لتطابقه مع الكافي الذي هو أضبط، لاحظ الكافي : ٣ / ٣١٧ .

(٢) الوسائل ٥ : ٤٥٩ / أبواب أفعال الصلاة بـ ١ ح ١ .

(٣) ، (٤) الوسائل ٦ : ٣٨ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ١ ح ٢ ، ٣ .

أمّا في صورة العمد، فتارة يأتي بالسورة قبل الحمد بقصد الجزئية، وأخرى بقصد الوظيفة الشرعية، وثالثة بقصد القرآن أو مطلق الذكر.

لاريب في البطلان في الصورة الأولى، للزوم الزيادة العمدية المبطلة بمجرد الشروع في السورة قاصداً بها الجزئية، سواء أتداركها بعد ذلك وأتي بها بعد الحمد ثانياً أم لا، فإنَّ قوام الزيادة بالاتيان بشيء بقصد الجزئية ولم يكن بجزءاً واقعاً، وهذا العنوان صادق من أول الأمر، ولا يناظر ذلك بالاتيان بالوجود الثاني من الطبيعة كما يظهر من المتن وغيره، بل الحال كذلك حتى لو قلنا باستحباب السورة، لعدم الفرق في صدق الزيادة بالمعنى المتقدم بين الوجوب والاستحباب، كما لو قنت في الركعة الأولى بقصد الجزئية.

ولو لم يتم ما ذكرناه من صدق الزيادة من الأول، وتوقف صدقها على الاتيان بالوجود الثاني كما ذكره في المتن، لم يكن وجه للحكم بالبطلان في المقام إذ المستفاد من أدلة الزيادة أنَّ المبطل منها إنما هو إحداث الزائد لا إحداث صفة الزيادة لما سبق، فلا يتحقق البطلان إلا إذا أوجد الزائد متصفاً من أول حدوثه بصفة الزيادة، كما لو أتي بعد الانتهاء عن الجزء المأمور به بفرد ثانٍ من الطبيعة، وأمّا إذا ارتكب عملاً أوجب اتصف الساقب بالزيادة كما في المقام فلا دليل على البطلان. ولذا لو شرع في بعض كلمات الآية وقبل استكمالها بدا له في العدول لداع من الدواعي فرفع اليديه ثم استأنفها كما لو قال: إيا ثم قال: إياك نعبد لا يحيكم بالبطلان، لأنَّه أحدث صفة الزيادة للسابق، لا لأنَّه أحدث الزائد.

وبالجملة: فتعليل الحكم بالبطلان في المقام بلزم الزيادة العمدية إن قرأها ثانياً وعكس الترتيب الواجب إن لم يقرأها كما فعله في المتن غير وجيه، بل الصحيح تعليله بلزم الزيادة العمدية من أول الأمر، سواء قرأها بعد ذلك أم لا كما عرفت.

وأما الصورة الثانية: أعني ما لو قدم السورة بعنوان الاستحباب والوظيفة الشرعية دون أن يقصد بها الجزئية، فأدلة الزيادة العمدية غير شاملة لمثل ذلك، لما عرفت من تقوّمها بقصد الجزئية المنفي في الفرض، فلا بطلان من هذه الجهة. نعم، هو تشريع محروم كما لو قنت في الركعة الأولى بقصد الوظيفة الشرعية.

وهل يوجب ذلك البطلان في المقام؟ تقدم الكلام حوله سابقاً^(١)، وقلنا إنه قد يقال به بدعوى عدم شمول ما دلّ على نفي الأساس من قراءة القرآن في الصلاة لمثله، لأنصرافه إلى القراءة المحللة دون المحرمة، فييندرج ذلك تحت عمومات مبطالية التكلم في الصلاة.

وفيه: ما عرفت من أنَّ المبطل خصوص كلام الآدمي لا مطلق الكلام والقراءة المزبورة لا تخرج بالحرمة عن القرانية حتى تدرج في كلام الآدمي فهو قرآن محروم كقراءة سور العزائم المحرمة على الجنب والمحاض، وليس من كلام الآدمي في شيء.

وبالجملة: أدلة استحباب القراءة وإن لم تشمل هذا الفرد إلّا أنَّ أدلة مبطالية الكلام أيضاً غير شاملة له، والمراجع في مثله أدلة البراءة عن المانعية.

فالأقوى في هذه الصورة عدم البطلان وإن كان آثماً، ف يأتي بالسورة بقصد الجزئية بعد الحمد، ومعه يحصل الترتيب.

وأما الصورة الثالثة: أعني ما لو قدم السورة لا بقصد الجزئية ولا الوظيفة الشرعية، بل بقصد القرآن، فلا وجه حينئذ للبطلان إلّا إذا بنينا على حرمة القرآن بين السورتين، وعمّمناه لمثل المقام مما وقع فيه الفصل بين السورتين بالحمد كما ربّما يؤيده إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة منصور المتقدمة: «لاتقرأ

ولو قدّمها سهواً وتذكّر قبل الركوع أعادها بعد الحمد أو أعاد غيرها ولا يجب عليه إعادة الحمد إذا كان قد قرأها^(١).

في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر^(١)، الشامل لصورتي الفصل والوصل وعمناه أيضاً لإعادة السورة نفسها لو أعيدت نفسها في المقام إلا أنك ستعرف إن شاء الله تعالى في محله أن الأقوى كراهة القرآن لا حرمته وأما التعميم الأول فلا يخلو عن وجه دون الثاني، وقام الكلام في محله، فالأظهر عدم البطلان.

(١) تقدّم الكلام في الإخلال العمدي بالترتيب، وأما لو أخل به سهواً فان كان التذكّر بعد الدخول في الركوع فلا شيء عليه، لمضي محل القراءة المعتبر فيها الترتيب، فيشملها حديث لاتعد، لعدم كون الترتيب من الخمسة المستثناة^(٢) وهذا واضح.

وإن كان قبل الدخول في الركوع، فقد يكون التذكّر أثناء السورة، وأخرى بعد الفراغ منها، وثالثة بعد الدخول في الحمد، سواء تذكّر أثناءها أم بعد الفراغ منها.

أما الأول: فلا إشكال في الصحة، فإنّ ما تقدّم من السورة زيادة سهوية غير مبطلة، ف يأتي بالحمد وبعده بالسورة وهذا ظاهر.

وأما الثاني: ففتقضى القاعدة لزوم إعادة السورة بعد الحمد، فإنّ السورة المأني بها حيث لم تقع على وجهها لخالفة الترتيب فهي كالعدم، وقد عرفت أنّ

(١) الوسائل ٦ : ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.

(٢) وإن شئت فقل: إنّ مرجع الإخلال المزبور إلى نقص السورة وزيادتها، وكلاهما مشمول للحديث.

الزيادة السهوية غير مبطلة، ومتضمن إطلاق أدلة الترتيب بعد فرض بقاء المحل وجوب إعادة السورة بعد الحمد وعدم الاكتفاء بما سبق، إذ لا دليل على سقوط السورة حينئذ.

إلا أنّ في المقام رواية ربما يظهر منها الاجتزاء بما سبق، فلا يجب عليه إلا الحمد فقط، فكان الترتيب شرط ذكري يسقط لدى السهو، وهي رواية على ابن جعفر قال: «سألته عن رجل افتتح الصلاة فقرأ سورة قبل فاتحة الكتاب ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة قال: ي مضي في صلاته ويقرأ فاتحة الكتاب فيما يستقبل»^(١).

وحملها صاحب الوسائل على من تذكر بعد الركوع، وهو كما ترى، لكونه مخالفًا لما لعله يقرب من صريح الرواية لقوله «ثم ذكر بعد ما فرغ من السورة» فإنه كالصريح في كون التذكر قبل الدخول في الركوع، بل قبل الشروع في الفاتحة. وأجاب في الجواهر^(٢): بأنّ ظاهرها قراءة الفاتحة فيما يستقبل من الركعات بدلاً عن هذه الركعة، وهو مخالف للجماع، فظاهرها غير ممكن الأخذ، والتأويل لا شاهد عليه فنطرح.

وفيه: ما لا يخفى، فإنّ قوله (عليه السلام) «فيما يستقبل» غير ظاهر في إرادة الركعات الآتية كي يخالف الاجماع، بل ظاهره ما يستقبله في الآن اللاحق للتذكر وفي نفس هذه الركعة، فيمضي في صلاته ويأتي بالفاتحة حسب ما تقتضيه الوظيفة الفعلية، لبقاء محلها ما لم يركع، فغايتها سقوط رعاية الترتيب لا سقوط الفاتحة عن هذه الركعة.

وقد يقال: إنّها ظاهرة في إرادة المضي في الصلاة والاتيان بالفاتحة، وبعدها

(١) الوسائل ٦: ٨٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٤.

(٢) الجواهر ٩: ٣٤٣.

بالسورة حسبما تقتضيه الوظيفة من مراعاة الترتيب بينها، فلا دلالة فيها على سقوط السورة والاجتزاء بما سبق كي تخالف القاعدة.

وفيه: أنّ هذا أيضاً خلاف الظاهر وبعيد عن سياقها جداً، فانّ ظاهرها الاقتصار على الحمد فحسب كما لا يخفى.

فالانصاف: أنّ دلالة الرواية على الاجتزاء بما سبق من السورة قوية، لكنّ الذي يهون الخطب أتها ضعيفة السند ل مكان عبدالله بن الحسن، فلا يمكن الاعتداد عليها في الخروج عما تقتضيه القاعدة من لزوم إعادة السورة محافظة على الترتيب.

وأما الثالث: أعني ما لو كان التذكرة بعد الدخول في الحمد، إما أثناءها، أو بعد الفراغ منها ما لم يركع، فلا ريب في وجوب إعادة السورة، لعدم وقوعها على وجهها، فيبعدها أو يأتي بسورة أخرى، وهل تجب إعادة الحمد أيضاً قبلها أو يقتصر على إعادة السورة؟

قد يقال بالأول: بل ربما يستظهر ذلك من كل من عبر باستئناف القراءة وربما يعلل بأنّ مراعاة الترتيب كما تقتضي تأخير السورة كذلك تقتضي تقديم الفاتحة وأن لا يتقدمها سورة، فكما أنّ السورة المتقدمة باطلة فكذا الفاتحة المتأخرة، للزوم كون البدأ بها، وحيث إنّ المفروض كون الفاتحة مسبوقة بالسورة فلا يمكن الاجتزاء بها، بل لا بدّ من إعادةتها معاً فيجب استئناف الفاتحة ثم السورة بعدها.

وفيه: أن المستفاد من أدلة اعتبار الترتيب ليس إلا عدم مسبوقية الفاتحة بالسورة المأمور بها، لا عدم المسبوقية بطبيعي السورة وإن لم تكن مصداقاً للمأمور به، وفي المقام ما هو السابق ليس بمحضه بمحضه، وما هو المأمور به متاخر عنه، فليس تقدم مطلق السورة ولو لم تكن مصداقاً للمأمور به بل مشابهاً له قادرًا في مراعاة الترتيب ومحلاً بصدق البدأ بالفاتحة.

[١٤٩٣] مسألة ١: القراءة ليست ركناً^(١) فلو تركها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدي السهو مررتين^(*) مرّة للحمد ومرّة للسورة، وكذا إن ترك إحداها وتذكر بعد الدخول في الركوع صحت الصلاة وسجد سجدي السهو،

ثم لو تنازلنا وشككنا في مانعية السورة المشابهة، بأن احتملنا اعتبار عدم سبق طبيعي السورة، فيكفي في رفع هذا الاحتمال إطلاق أدلة البدأ بالحمد وعلى فرض عدم ثبوت مثل هذا الاطلاق فتكفينا أصالة البراءة عن مانعية السورة المشابهة السابقة على الحمد.

هذا، ولو بنينا على ثبوت المانعية فقتضاها بطلان الصلاة رأساً لا إعادة الفاتحة فحسب، لعدم حصول التدارك بذلك، إذ منها أعادها فهي لا محالة مسبوقة بطبيعي السورة، فلا يمكن الاتيان بفاتحة غير مسبوقة بالسورة كما هو ظاهر. ونظير المقام ما لو سها فقدم الصلاة على النبي والآله على التشهد ثم تذكر فأنه لا ريب في عدم الحاجة إلى إعادة التشهد ثم الصلاة بل يقتصر على الاتيان بها عقب التشهد المأتي به، والسر هو ما عرفت من أنه إنما يعتبر في التشهد أن لا يكون مسبوقاً بالصلاحة المأمور بها دون طبيعتها كي لا يصح الاجتزاء بالشهاد المأتي به.

(١) بلا خلاف ولا إشكال وإن كان ظاهر بعض النصوص هو الركنية ك الصحيح محمد بن مسلم^(١) وموثق سماعة^(٢) المتقدمين الدالين على أنه لا صلاة إلا بفاتحة

(*) على الأحوط، وسيجيء اختصاص الوجوب بموارد خاصة.

(١) الوسائل ٦ : ٨٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٤.

(٢) الوسائل ٦ : ٨٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٨ ح ٢.

الكتاب، إلّا أّنه لابدّ من رفع اليـد من ظاهرهـا وحملهـا على فرض تعمـد التـرك، وذلك لجملـة من الروايات المعتبرـة الدالـة على أـن القراءـة سـنة ومن نـسيـة فلاـ شيء عليهـ، كـصحيح زـرارـة عن أحـدـهـما (عليـها السـلام) «قالـ: إـن اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـى فـرضـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ، وـالـقـراءـةـ سـنةـ، فـنـ تركـ القراءـةـ مـتـعـمـداـ أـعادـ الصـلاـةـ، وـمـنـ نـسيـ فلاـ شيءـ عـلـيـهـ»^(١) وـصـحـيـحـ عـلـيـ بنـ جـعـفـرـ عـنـ أـخـيهـ مـوسـىـ (عليـهـ السـلامـ) قالـ: «سـأـلـتـهـ عـمـنـ تـرـكـ قـرـاءـةـ الـقـرـآنـ مـاـ حـالـهـ؟ـ قـالـ: إـنـ كـانـ مـتـعـمـداـ فـلاـ صـلـاتـةـ لـهـ، وـإـنـ كـانـ نـسيـ فـلـابـأسـ»^(٢). وـصـحـيـحـ زـرارـةـ عنـ أـبـيـ جـعـفـرـ (عليـهـ السـلامـ) أـنـهـ «قالـ: لـاـ تـعـادـ الصـلاـةـ إـلـاـ مـنـ خـمـسـةـ:ـ الطـهـورـ،ـ وـالـوقـتـ،ـ وـالـقـبـلـةـ،ـ وـالـرـكـوعـ،ـ وـالـسـجـودـ،ـ ثـمـ قـالـ:ـ الـقـراءـةـ سـنةـ،ـ وـالـتـشـهـدـ سـنةـ،ـ وـلـاـ تـنـقـضـ سـنةـ الـفـريـضـةـ»^(٣).

إـلـىـ غـيرـ ذـلـكـ مـنـ روـاـيـاتـ الـتـيـ تـفـسـرـ الطـائـفـةـ الـأـوـلـىـ مـنـ الـأـخـبـارـ وـتـوجـبـ حـملـهـاـ عـلـىـ فـرـضـ الـعـمـدـ،ـ فـعـدـ الـرـكـنـيـةـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.ـ وـعـلـيـهـ فـلـوـ تـرـكـهـ سـهـوـاـ وـتـذـكـرـ بـعـدـ الدـخـولـ فـيـ الرـكـوعـ صـحـتـ صـلـاتـهـ،ـ لـفـوـاتـ مـحلـهـاـ مـنـ جـهـةـ اـسـتـلـازـمـ تـدارـكـهـ زـيـادـهـ الرـكـنـ وـهـوـ الرـكـوعـ وـهـذـاـ مـمـاـ لـاـ إـشـكـالـ فـيـهـ.

إـنـاـ الـكـلامـ فـيـ أـنـهـ هـلـ تـجـبـ عـلـيـهـ سـجـدـتـاـ السـهـوـ أـوـ لـاـ؟ـ وـعـلـىـ فـرـضـ الـوـجـوبـ هـلـ الـلـازـمـ التـعـدـ مـرـّةـ لـلـحـمـدـ وـأـخـرـىـ لـلـسـوـرـةـ كـمـاـ فـيـ الـمـتنـ،ـ أـوـ تـكـفـيـ الـمـرـّةـ الـواـحـدـةـ؟ـ

سيـجيـءـ التـعرـضـ لـذـلـكـ إـنـ شـاءـ اللهـ تـعـالـىـ فـيـ مـبـحـثـ الـخـلـلـ،ـ وـيـتـبـينـ ثـمـةـ أـنـ السـجـدـةـ لـيـسـ لـكـلـ زـيـادـهـ وـنـقـيـصـةـ،ـ إـنـاـ هـيـ خـاصـةـ بـمـوارـدـ مـخـصـوصـةـ لـيـسـ

(١) الوسائل ٦ : ٨٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ٨٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٧ ح ٥.

(٣) الوسائل ٦ : ٩١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٩ ح ٥.

ولو تركها أو إداتها وتذكر في القنوت أو بعده قبل الوصول إلى حد الركوع^(١) رجع وتدارك، وكذا لو ترك الحمد وتذكر بعد الدخول في السورة رجع وأتي بها ثم بالسورة.

[١٤٩٤] مسألة ٢: لا يجوز قراءة ما يفوت الوقت بقراءته من السور الطوال^(٢)، فان قرأه عامداً بطلت صلاته وإن لم يتمه إذا كان من نسبته الاتمام حين الشروع، وأمّا إذا كان ساهياً، فان تذكر بعد الفراغ أتم الصلاة وصحت وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضاً^(٣) ولا يحتاج إلى إعادة سورة أخرى، وإن تذكر في الأثناء عدل إلى غيرها إن كان في سعة الوقت، وإلا تركها وركع وصحت الصلاة.

المقام منها، وأن العبرة إنما هي بوحدة السهو وتعدده دون المنسى، وإلا لزم أن يكون لكل آية سجدة خاصة وهو كما ترى، وتمام الكلام هناك.

(١) لبقاء محل التدارك، بعد عدم وقوع القنوت في محله، فيشمله إطلاق ما دل على الاتيان بالقراءة عند نسيانها ما لم يرکع، ومنه يظهر الحال فيما بعده.

(٢) هذا مما لا خلاف فيه ولا إشكال، إلا أن هذه الحرمة ليست ذاتية ناشئة من اقتضاء الأمر بالشيء - وهو إيقاع الصلاة بتها في الوقت - للنبي عن الضد - وهو قراءة السور الطوال - لتفسد العبادة لمكان النهي، لفساد المبني كما حرق في الأصول^(٤)، وإنما هي حرمة عرضية من جهة استلزمها تفويت الوقت، وإيقاع بعض الصلاة خارجه وهو محظوظ، وإلا ف مجرد قراءة السورة الطويلة ليست بنفسها محظوظة. وعلى هذا يحمل ما ورد في صحيح أبي بكر الحضرمي

(*) الصحة في هذا الفرض لا تخلو من إشكال بل منع.

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٩ وما بعدها.

عن أبي عبدالله (عليه السلام): «لاتقرأ في الفجر شيئاً من ال حم»^(١)، فانَّ ال حم لا خصوصية لها، وإنما يكون النهي من جهة استبعاعها وقوع بعض الصلاة خارج الوقت.

وتووضح ما ذكرناه: موثقة عامر بن عبدالله قال: «سمعت أبا عبدالله (عليه السلام) يقول: من قرأ شيئاً من ال حم في صلاة الفجر فاته الوقت»^(٢)، فانه تكشف عن أنَّ النهي عن قراءة تلك السورة إنما هو بلاك فوات الوقت من جهة قصر أمد ما بين الطلوعين وطول تلك السورة.

وهل المراد بذلك وقت الفضيلة أو الإجزاء؟^(٣) لا يهمنا ذلك فيما نحن بصدده من تعين الملائكة وإن كان النهي على الأول تزييهياً وعلى الثاني تحريمياً.

وعامر الراوي للخبر وإن تضاربت فيه الروايات من حيث المدح والذم، إلا أنَّ تلك الروايات بأجمعها ضعاف لا يمكن الاعتماد عليها، والعمدة وقوعه في أسانيد كامل الزيارات، فتكون الرواية موثقة كما ذكرنا.

(١) الوسائل ٦: ١١١ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٤ .

(٢) الوسائل ٦: ١١١ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٤ .

(٣) يشكل إرادة وقت الفضيلة: بأنَّ قراءة سورة الدخان التي هي من الحواميم لا تستغرق أكثر من بضع دقائق، مع أنَّ وقت الفضيلة يستمر إلى أن يتجلل الصبح السماء. وأشكل منه إرادة وقت الإجزاء، فانَّ قراءة أطول الحواميم وهي سورة غافر لا تستغرق على أبعد التقادير أكثر من نصف ساعة، مع أنَّ ما بين الطلوعين يزيد على ذلك بكثير. أضف إلى ذلك: أنَّ في القرآن سورة كثيرة أطول من الحواميم بكثير، فلماذا خصها الإمام (عليه السلام) بالذكر. والتحقيق: أنَّ رواية عامر لا عبرة بها لضعف سندتها. ولا ينفع وجود عامر في أسناد كامل الزيارات بعد أن لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة.

وأمّا صحيحة الحضرمي فهي عارية عن التعليل فلتتحمل على ضرب من الكراهة والتزييه.

وكيف ما كان، فلو خالف فقرأ السور الطوال في تلك الحال، فان كان متعمداً في ذلك فالمتسالم عليه بين الأصحاب هو بطلان الصلاة، وليس وجهه هو حرمة قراءة هذه السورة، والحرام لا يمكن التقرب به.

إذ فيه أولاً: أنَّ هذه الحرمة ليست ذاتية بل عرضية كما عرفت، فهي بنفسها صالحة للتقارب بها.

وثانياً: سلَّمنا أنها ذاتية إلا أنك عرفت قريباً أنَّ المبطل إنما هو خصوص كلام الآدمي، وأمّا غيره فلا دليل على بطلان الصلاة به، وإن كان قرآنَ محرماً ف مجرد كون قراءة هذه السورة محرمة لا يقتضي البطلان، ولذا لو قرأها لا بعنوان الجزئية بل بعنوان مطلق القرآن ثم عدل عنها إلى سورة قصيرة ولم يقع شيء من الصلاة خارج الوقت، صحت صلاته بلا إشكال.

وثالثاً: سلَّمنا أنَّ مطلق الكلام المحرّم مبطل لا خصوص كلام الآدمي، إلا أنَّ غايته بطلان خصوص هذا الجزء لا أصل الصلاة، فلو عدل عنها إلى سورة أخرى قصيرة إنْ كان الوقت واسعاً، أو ترك السورة رأساً من جهة أنَّ ضيق الوقت من مسوّغات تركها صحت صلاته، إذ ليس هناك ما يوجب البطلان كما لا يخفى.

كما وليس الوجه هو لزوم ترك الجزء لو اقتصر على تلك السورة المفروض عدم جزئيتها لحرمتها، وتحقق القرآن المحرّم لوقرأ سورة أخرى قصيرة.

إذ فيه أولاً: منع حرمة القرآن، بل غايته الكراهة كما سيجيء إن شاء الله تعالى في محله^(١).

وثانياً: أنَّه على فرض الحرمة فهي مخصصة بما يصلح أن يكون فرداً ومصداقاً للما أمر به، دون مثل المقام الذي لا يصلح إحدى سورتين أن تكون فرداً

(١) في ص ٣٣٤.

للمامور به وجراً للصلة كما عرفت.

بل الوجه في ذلك: أنها لكان حرمتها من أجل كونها مفوتة للوقت خارجة عن حيز الأمر، وغير صالحة للجزئية. إذن فالاتيان بها بهذا القصد مصدق للزيادة العمدية البطلة، فأنها - كما عرفت غير مرّة - متقوّمة بإتيان شيء بقصد الجزئية^(١) ولم يكن في الواقع جزءاً، فيشمله قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»^(٢) لعدم قصور في شموله لهذا المورد.

نعم، لو قرأ هذه السورة لا بعنوان الجزئية بل بعنوان القرآن، ثم عدل إلى سورة قصيرة، أو لم يقرأ من جهة ضيق الوقت وأدرك ولو ركعة من الوقت صحت صلاته، لعدم الإخلال بشيء منها كما هو واضح.

ثم إنّه لا فرق في الحكم ببطلان الصلاة في فرض التعمّد بين ما إذا كان قاصداً قراءة تلك السورة من أول الشروع في الصلاة، وبين ما إذا قصدها بعد الفراغ من الفاتحة، غايتها أنه في الفرض الأول تكون الصلاة باطلة من أول الشروع، لعدم الأمر بهذه الصلاة، إذ الأمر متعلق بالمركب من غير هذه السورة ومع عدم الأمر تكون الصلاة باطلة، فإنّ ما هو المأمور به لم يقصد، وما قصد ليس بمحضه. وأمّا في الفرض الثاني فحيث إنّه كان عند الشروع قاصداً للأمر الواقعي المتعلق بالمركب من غير هذه السورة، فما لم يشرع في تلك السورة

(١) قصد الجزئية في المقام يتوقف على القول بوجوب السورة، والسيد الأستاذ (دام ظله) يستشكل فيه ويحتج وجوياً كما تقدم [في ص ٢٦٤] كما وينكر الجزء الاستحبابي فعلى مبناه (دام علاه) ليس للمصلى أن يقصد الجزئية المجزمية بالسورة المأتمية، فأنه تشريع محّرم، ولا الرجائية، لعدم احتوائها فيما يفوت به الوقت، على أنها لم تكن حينئذ من الزيادة العمدية كما لا يخفى، فلا مناص من الاتيان بعنوان القرآن، ومعه لا يبقى مجال للاستدلال.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل ب ١٩ ح ٢

كانت الصلاة صحيحة، وإنما تبطل بالشروع فيها وإن لم يتمها، لتحقق الريادة العمدية ب مجرد ذلك كما عرفت، هذا كله في فرض العمد.

وأمّا إذا كان ساهياً، فقد يكون التذكّر بعد الفراغ من السورة وقد يكون أثناءها. أمّا الفرض الأول، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنه يتم الصلاة وتصح وإن لم يكن قد أدرك ركعة من الوقت أيضًا.

أقول: أمّا إذا كان قد أدرك ركعة من الوقت فضلًا عما إذا أدرك جميع الوقت ولو من دون قراءة السورة في الركعة الثانية فالحكم بالصحة واضح، لأنّ السورة المقروءة باعتبار كونها زيادة سهوية فغايتها أن يكون وجودها كعدمها وعدم الاتيان بسورة أخرى غير ضائير بعد فرض ضيق الوقت الذي هو من مسوّغات تركها، ومقتضى أنّ من أدرك ركعة من الوقت فكأنّما أدرك الوقت كله، هو كون هذه الصلاة بمنزلة الواقعه بتمامها في الوقت، فلا خلل فيها بوجهه.

وأمّا إذا لم يدرك حتى مقدار ركعة من الوقت فلأنّعرف حينئذ وجهًا للصحة ضرورة أنه في هذا الحال لا أمر له حتى الإضطراري منه بالصلاحة أداءً، كما أنه لم يكن بعد مأموراً بالقضاء. والصلاة الملقفه من الأداء والقضاء، بأن يكون بعضها يداعي الأمر الأدائى، وبعضاها الآخر يداعي الأمر القضائي لا دليل عليه فبداعي أيّ أمر يأتي بهذه الصلاة.

نعم، قد يقال: كما قواه الحق المهداني (قدس سره)^(١) إن الصلاة الأدائية والقضائية واجبة بملأك واحد - وهو الاتيان بطبيعي الصلاة، سواء أكانت في الوقت أم في خارجه - غايتها أن وجوب الصلاة أداءً له ملأك آخر، وهو أن يؤمن بتلك الطبيعة في الوقت، فتكون الصلاة الأدائية واجبة بملائكة من باب تعدد المطلوب، ولذا يكون القضاء تابعاً للأداء، فإذا لم يكن متمكناً من إيقاع

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٩٥ السطر ٢٩.

قام الصلاة في الوقت وجب عليه أن يأتي بها بنفس ذات الأمر الأولى، ففي الفرض يكون المصلى قاصداً للأمر لا أنه لا أمر له.

إلا أن هذا لا يمكن المساعدة عليه بوجه، فإنه خلاف ظواهر الأدلة جداً فان ظاهرها وجوب الصلاة بين الحدين بأمر واحد وملك فارد، ومن باب وحدة المطلوب، ولذا قالوا إن القضاء يحتاج إلى أمر جديد، وأنكروا تبعيته للأداء، والأمر مفقود إلا بعد خروج الوقت، كما أن الأمر الأدائي أيضاً غير متحقق فلا أمر رأساً، ولذا تكون الصلاة في هذا الفرض باطلة.

وأما إذا كان التذكر في أثناء السورة، فإن كان الوقت واسعاً ل تمام الصلاة مع سورة قصيرة عدل إليها تحفظاً على إيقاع الصلاة الكاملة في الوقت، ولا تقدح تلك الزيادة لكونها سهوية. وإن كان الوقت لا يسع ل تمام الصلاة إلا مع ترك السورة رأساً تركها بالكلية، لما عرفت من كون ضيق الوقت من مسوّغات سقوطها، وإن كان لا يدرك من الوقت إلا ركعة واحدة مع السورة القصيرة قرأها وصحّت صلاته من جهة قاعدة من أدرك، كما أنها تصح إذا أدرك الركعة من غير سورة، نظراً إلى سقوط السورة مع ضيق الوقت.

وأما إذا لم يدرك حتى ركعة واحدة من غير سورة فيجري فيه حينئذ ما مر في الفرض السابق بعينه، فإنه لا وجه للحكم بالصحة حينئذ، لعدم وجود الأمر بالصلاحة في هذا الحال لا أداء ولا قضاء ولا تلفيقاً. وقد عرفت أنّ ما ذكره الحق المداني (قدس سره) من قضية الملك، وأنّ القضاء تابع للأداء لا يمكن المساعدة عليه بوجه، وفي هذا الفرض لا بد من الحكم بالبطلان، وإن كان ظاهر إطلاق كلام الماتن هو الصحة، لكنّها غير صحيحة كما عرفت.

[١٤٩٥] مسألة ٣: لا يجوز قراءة إحدى سور العزائم في الفريضة^(*) فلو قرأها عمداً استأنف الصلاة وإن لم يكن قرأ إلّا البعض ولو البسمة أو شيئاً منها، إذا كان من نيتها حين الشروع الاتمام أو القراءة إلّي ما بعد آية السجدة.

(١) على المعروف والمشهور، بل ادعى عليه الاجماع في كثير من الكلمات بل عن غير واحد نسبته إلى فتوى علمائنا أجمع، فكان الحكم مورد للتسلالم ولم يسند الخلاف إلّا إلى الإسكافي^(١)، فذكر أنه يومئ إلى السجود بدلاً عنه ثم يسجد للتلاوة بعد الفراغ عن الصلاة.

ويقع الكلام تارة فيما إذا قرأ سورة العزيمة عمداً وسجد لها، وأخرى فيما إذا لم يسجد سواء أومأ إليه كما ذكره ابن الجنيد أم لا.

أما الأول: فلا إشكال في عدم جوازه وبطلان الصلاة بذلك، للزوم الزيادة العمدية في المكتوبة التي هي مبطلة بلا خلاف ولا إشكال، كما وقع التصریح بذلك في روایتين إحداهما معتبرة، وهما روایة زرارة - الضعيفة بالقاسم بن عروة - وصحیحة علی بن جعفر^(٢) التي رواها صاحب الوسائل عن كتابه، وطريقه إلى الكتاب صحيح، فقد ورد فيها قوله (عليه السلام) «وذلك زيادة في الفريضة»^(٣) فان عنوان الزيادة وإن كان متقوماً بقصد الجزئية كما مرّ غير مرّة

(*) على الأحوط.

(١) حكاه عنه في المعتبر ٢: ١٧٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ١، ٤.

(٣) هذه الجملة أثبتها صاحب الوسائل نقلاً للرواية عن قرب الإسناد [قرب الإسناد: ٢٠٢ / ٢٧٧٦] وكتاب علي بن جعفر [مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٦]. لكن

المنفي في المقام، لأنّه يسجد للتلاوة لا للصلوة، لكنه يستثنى من ذلك خصوص السجود بمقتضى هاتين الروايتين المصرّحتين بأنّه زيادة في المكتوبة أو في الفريضة ويلحق به الركوع بطريق أولى.

فيظهر من ذلك أنّ خصوص الركوع والسبعين ميتساز عن بقية الأجزاء بعدم ارتضاء الشارع بزيادتها حتى الصورية منها، وأنّ لكل ركعة ركوعاً وسجدة لا يضاف عليها شيء ولو بعنوان آخر من سجدة الشكر أو التلاوة ونحوهما.

إلا أنّ هناك روایات ربما يستظرها منها جواز تلاوة السورة والسبعين لها في الصلاة، لكن لا بدّ من حملها على النافلة أو على الاعادة واستئناف الصلاة جمعاً بينها وبين الروايتين المتقدمتين.

منها: صحیحة الحلبی عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّه سُئل عن الرجل يقرأ بالسجدة في آخر السورة، قال: يسجد ثم يقوم فิقرأ فاتحة الكتاب ثم يركع ويُسجد»^(١) فانّها مطلقة تحمل على النافلة بقرينة الروايتين وقيام التسالم على عدم جواز زيادة السجدة في الصلاة كما عرفت، أو على استئناف الصلاة كما يشهد به قوله (عليه السلام): «ثم يقوم ففقرأ فاتحة الكتاب» فانّ هذا التعبير مع كونه آتياً بالفاتحة كنایة عن الاعادة، ولا يقدح عدم التعرض لتكبيرة

→ العلامة الجلبي أوردها في البحار ٨٢: ١٧١ نقلأً عن الكتابين خالية عنها، كما أنّ كتاب قرب الإسناد بطبعيه - الحجرية والنجمية - خالية عنها، نعم هي موجودة فيما نقله في البحار ١٠: ٢٨٥ عن كتاب علي بن جعفر. وبالجملة: فاشتمل كتاب علي بن جعفر على هذه الجملة - التي هي محل الاستشهاد - غير ثابت بعد تعارض ما نقله العاملی والجلبی في بعض مجلدات البحار مع ما نقله في البعض الآخر، ومعه يشكل الاستدلال بها.

(١) الوسائل ٦: ١٠٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ١

الاحرام، فقد وقع نظير ذلك في أخبار ركعة الاحتياط^(١) فأمر بالقيام وقراءة الفاتحة وأهمل التكبير مع أنها ركعة مستقلة.

ومنها: مونقة سماعة «قال: من قرأ **﴿إِقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ﴾** فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع»^(٢) وهذه أيضاً يجري فيها الوجهان من الحمل على النافلة، أو الاستئناف^(٣).

ومنها: روایة علي بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيرکع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب...» إلخ^(٤) وهي مروية بطريقين، في أحدهما ضعف لمكان عبدالله بن الحسن، والآخر الذي يرويه صاحب الوسائل عن كتاب علي بن جعفر^(٥) معتبر، وهذه لا يجري فيها الوجه الأول للتصریح بالفرضية فتحمل على الاستئناف.

وكيف كان، فلا إشكال في البطلان مع تعمد التلاوة وتحقيق السجدة.
وأما الثاني: وهو ما إذا لم يسجد سواء أومأ إليه أم لا، فالمشهور حينئذ هو البطلان أيضاً ويستدل له بوجوه:
الأول: ما استقر به في الجواهر^(٦) بدعوى أنَّ الأمر بالسجود أمر بالبطلان

(١) الوسائل ٨: ٢١٥ / أبواب الخلل ب٩ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٣٧ ح٢.

(٣) ولكنها مقطوعة لتصح للاستئناد كما سيصرُّح به الاستاذ في المسألة السادسة [ص ٣٢٤].

(٤) الوسائل ٦: ١٠٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٠ ح٤.

(٥) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٦.

(٦) الجواهر ٩: ٣٤٤.

لكونه زيادة عمدية في المكتوبة وهي مبطة، فكيف يجتمع ذلك مع الأمر بالمضي في الصلاة، وهل ذلك إلّا أمر بالمتضادين. فنفس الأمر بالسجود يقتضي البطلان سواء أسجد أم لا، لانتفاء الأمر بالاتمام معه. وهذا نظير ما إذا وجب ارتكاب أحد المفطرات على الصائم كالارتماس لإنقاذ الفريق أو القيء لأكل المغصوب أو الوطء لمضي أربعة أشهر، أو غير ذلك، فكما لا يجتمع الأمر بال تمام الصوم مع الأمر بما يبطله، ولذا يحكم ببطلان الصوم بلا إشكال سواء ارتكب تلك المفطرات أم لا، فكذا في المقام.

وفيه: أنّه يمكن تصحيح الأمر بالضدين بنحو الترتيب كما حرق في الأصول^(١) فيؤمر أولاً بالسجود للتلاوة، وعلى تقدير العصيان يؤمر با تمام الصلاة، وإنما لا يجري هذا في مورد التنظير لعدم صحة الترتيب هناك، إذ يشترط في مورده أن يكون من الضدين اللذين لها ثالث بحيث يمكن امتثال الأمر بالمهم وعدمه في ظرف عصيان الأهم، وأمّا الذي يدور أمره بين الوجود والعدم كالنقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما فلا يعقل فيه الترتيب، إذ فرض عدم أحدهما مساوياً لفرض وجود الآخر، ومعه لا معنى لتعلق الأمر، فكما لا يمكن أن يقال أفعل وإنّما لا تفعل، أو تحرك وإنّما لا فاسكن أو بالعكس، لأنّ وجود أحدهما في ظرف عدم الآخر ضروري لا يصح تعلق التكليف به، فكذا لا يمكن أن يقال في مورد التنظير كل وإنّما لا تأكل، أو يجب القيء وإنّما فيحرم ويجب المضي في الصوم.

نعم، نظير المقام ما إذا لم يتعلّق الأمر بذات المبطل، بل بعنوان الابطال، كما لو وجب السفر على الصائم لجهة من الجهات فإنه يؤمر أولاً بابطال صومه بالسفر وعلى تقدير العصيان يؤمر بالمضي في الصوم، فإنّ السفر ليس من

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٠٢.

المفطرات، بل من شرائط وجوب الصوم فيعتبر عدمه في وجوبه، وهما من الضدين اللذين لها ثالث، إذ يمكن أن لا يسافر ولا يصوم، هذا.

والتحقيق: أنَّ مورد التنظير حكم حكم المقام بعينه فيجري فيه الترتيب أيضاً، لكونه من الضدين اللذين لها ثالث كما فيما نحن فيه، وتوضيحه: أنَّ النقيضين أو الضدين اللذين لا ثالث لهما كالحركة والسكن إذا لوحظاً بنحو الطبيعة المطلقة لم تكن بينهما واسطة، وأمّا إذا قيد أحدهما بقيد تثبت الواسطة لا محالة، وكانتا معاً لها ثالث، وهو الفاقد لذلك القيد، كما إذا قال: تحرك وإلا فاسكن في المكان الكذائي، فإنه يمكن عدمهما بالسكن في المكان الآخر.

والمقام من هذا القبيل، لأنَّ ترك القيء مثلاً لوحظ مقيداً بقصد التقرب، لأنَّ الصوم عبادي، فالتروك المعتبرة فيه تعبدية، فيؤمر أولاً بالقيء وعلى تقدير العصيان يؤمر بتركه لله، والواسطة بينهما هو تركه لا لله، فيكونان من الضدين اللذين لها ثالث فيجري فيها الترتيب.

وبالجملة: أحد النقيضين تعبدى والآخر توصلى، ومثلها ممَّا له ثالث، كما يمكن ذلك في التوصلىين إذا لوحظ أحدهما مقيداً بقيد كالمثال المقدم، وإنما يكونان معاً لا ثالث له إذا لوحظاً مطلقاً كما عرفت، فالصحيح صحة الصوم في مورد التنظير لجريان الترتيب فيه كالمقام.

الوجه الثاني: أنَّ قراءة السورة معرض للوقوع في أحد المذورين فتحرم لأنَّه إن سجد للتلاؤمة فيلزمه إبطال الصلاة لمكان الاتيان بالزيادة العمدية المبطلة وهو حرام، وإن لم يسجد يلزمه ترك السجدة الذي هو واجب فوري فهذه السورة محْرَمة لأدائها إلى أحد المذورين، والممتنع بالاختيار لا ينافي الاختيار عقاباً، والمبغوض لا يصلح لأن يتقرب به، وحرمة العبادة تقتضي الفساد.

وفيه أولاً: أنّه مبني على حرمة قطع الصلاة، وهي محل تأمل أو منع.

وثانياً: أنّ معرضية السورة لما ذكر لا تستدعي أكثر من حرمتها عقلاً من باب المقدمات المفوتة فراراً عن الواقع في أحد المذكورون المزبورين، لا حرمتها شرعاً كي تقتضي الفساد، لعدم كون مقدمة الحرام حراماً. والحاصل: أنّ السورة في حد ذاتها لم يتعلّق بها نهي شرعاً ولا تكون مبغوضة، بل هي صالحة لأن يتقرّب بها لعدم قصورها في حد نفسها عن ذلك، وإنما العقل يستقلّ برకتها حذراً عن الواقع في الحرام، فلو عصى بسوء اختياره ولم يسجد للتلاوة لم يكن مانع عن صحتها، لما عرفت من عدم قصورها عن وقوعها مصداقاً للواجب.

وثالثاً: مع التسليم، فغايتها بطلان السورة دون الصلاة، فله العدول عنها إلى سورة أخرى وإن كان آثماً وصحت صلاته.

والعمدة في المقام إنما هو الوجه الثالث، وهي الروايات الناهية عن قراءة سورة العزيمة في الفريضة، ولا إشكال فيها من حيث السند، لصحة أسانيد بعضها وإن كانت جملة أخرى منها ضعيفة، إنما الإشكال في الدلالة، ووجه الاشكال: أنّ النهي في هذه الأخبار لا يحتمل أن يراد به النهي التكليفي المولوي، إذ لا يحتمل أن تكون قراءة العزيمة في الصلاة من المحرمات الإلهية، والسرّ أن الأوامر والواهبي في باب المركبات من العبادات والمعاملات قد انقلب ظهورها الأولى من التكليف النفسي المولوي الوجوبي أو التحريري إلى الارشاد إلى الجزئية أو الشرطية أو المانعية.

على أنّه لو سلم ذلك فلا موجب للبطلان، إذ المبطل خاص بكلام الآدمي والقراءة المزبورة لا تخرج بحرمتها عن كونها قرآنًا ولا تعدّ من كلام الآدمي كي تكون مبطلة، بل غايتها أنّه قرآن محّرم، وقد تقدم التعرض لذلك قريباً.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في كون النهي في المقام إرشادياً، وهل هو إرشاد إلى المانعية، نظير النهي عن الصلاة فيها لا يؤكل لحمه، أو إرشاد إلى تقيد السورة المأمور بها بعدم كونها من سور العزائم، وأنّ هذه ليست جزءاً من الصلاة، بل الجزء سورة أخرى غيرها، نظير النهي عن السجود على القير الذي هو إرشاد إلى أنّ مثله ليس مصداقاً للسجود الواجب، بل هو مقييد بغيره، أو أنه إرشاد إلى معنى آخر لا هذا ولا ذاك.

أما الأوّل، بعيد عن سياق هذه الأخبار غايتها، إذ النبي لم يتعلّق بالصلاحة مع هذه السورة كما في مثال ما لا يؤكل، بل بجزء منها وهي القراءة، فغايتها فساد الجزء لا أصل الصلاة، فهو نظير النهي عن السجود على القير الذي يكون مقتضى القاعدة في مثله فساد السجود خاصة، وجواز الاتيان بسجود آخر على غير القير لولا قيام الدليل على بطلان الصلاة بزيادة السجود عمداً. وأما الثاني، فهو وإن لم يكن بعيداً بحسب النظر البدوي لكن يضعّفه أمران: أحدهما: أنّه مبني على الالتزام بوجوب السورة حتى يقييد اطلاق دليله بذلك، وقد عرفت أنّه محل مناقشة، بل منع، وإنما الوجوب كان مبنياً على الاحتياط فالجزئية غير ثابتة من أصولها فكيف تكون ارشاداً إلى تقييدها فليتأمل.

ثانيهما: تعليل النبي في ذيل بعض هذه الأخبار بأنّه زيادة في المكتوبة فيظهر من ذلك أنّ سورة العزيمة في حدّ نفسها لا قصور في اتصافها بالوجوب ووقوعها مصداقاً للمأمور به، فلا يتقييد دليل وجوب السورة بعدمها، لكونها واجدة لعين الملائكة الذي تشتمل عليه سائر سور، وإنما المانع من قراءتها لزوم السجود الذي هو زيادة في الفريضة.

فالصواب: أنّ النهي في هذه الأخبار إرشاد إلى أمر خارجي، وهو التحذير

عن ايقاع المكّلّف نفسه في الورطة من دون حزارة في السورة نفسها أصلًا، وهي أنه بعد القراءة إنما أن يسجد أو لا، فعلى الأول يلزم إبطال الصلاة، لمكان الزيادة العمدية، وهو نقض لغرضه من إتمام الصلاة والمضي فيها فان المؤمن المتشاغل بالصلاحة هم تفريح الذمة بالامتثال لا الإبطال، وعلى الثاني يلزمته ترك السجود الذي هو واجب فوري، فليس النبي إرشاداً لا إلى المانعية ولا الشرطية، بل إرشاد إلى ما ذكرناه. وعليه فلو عصى ولم يسجد واسترسل في صلاته صحت وإن كان آثماً.

ثم لو بنينا على الوجه الثاني، أعني الارشاد إلى الشرطية وتقيد السورة الواجبة بعدم كونها من العزائم، فغايتها بطلان السورة دون الصلاة، فلو تداركها وأتى بسورة أخرى من دون أن يسجد للتلاوة صحت صلاته، بخلاف ما لو قلنا بالإرشاد إلى المانعية، فما تبطل حيئتها كما هو ظاهر.

ثم إنّه ربّا يستدل على جواز قراءة العزيمة في الصلاة فيسجد لها وتصح صلاته بروايتين، فتحمل النبي في سائر الأخبار على الكراهة جمّاً.

إحداهما: صحيحه علي بن جعفر عن أخيه قال: «سألته عن الرجل يقرأ في الفريضة سورة النجم أيركع بها أو يسجد ثم يقوم فيقرأ بغيرها؟ قال: يسجد ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب ويرکع، وذلك زيادة في الفريضة ولا يعود يقرأ في الفريضة بسجدة»^(١)، وقد رویت بطريقين في أحدهما ضعف لمكان عبد الله بن الحسن، والآخر وهو الذي يرويه صاحب الوسائل بطريق الشيخ عن كتاب علي بن جعفر^(٢) معتبر، لصحة الطريق.

(١) الوسائل ٦: ١٠٦ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٠ حـ ٤.

(٢) مسائل علي بن جعفر: ١٨٥ / ٣٦٦.

بتقريب أنَّ المستفاد منها سؤالاً وجواباً المفروغية عن جواز القراءة، وإنما السؤال عن أَنَّه متى يسجد وماذا حكمه فارغاً عن عدم قادحية السجدة؟ وقد أقرَ الإمام (عليه السلام) على هذا المعهود في ذهن السائل غير أَنَّه (عليه السلام) نهَا عن العود المحمول على الكراهة بقرينة الصدر، وحينئذ فقوله «وذلك زيادة في الفريضة» أي شبيهة بها، لا أَنَّه منها، وإلا لحكم (عليه السلام) بالبطلان.

وفيه: أَنَّ قوله (عليه السلام): «وذلك زيادة في الفريضة» كالتصريح في البطلان^(١)، فإنَّ مبطلية الزيادة العمدية مما لا يخفى على أحد فضلاً عن مثل علي بن جعفر، فلا وجه لحمله على الشبيه بالزيادة، ويشهد له قوله (عليه السلام): «ثم يقوم فيقرأ بفاتحة الكتاب» فأنَّه لا موجب لقراءتها بعد ما قرأها أَولاً، فهو كناية عن البطلان واستئناف الصلاة، ولا يقدح عدم التعرض لتكبيرة الاحرام إذ قد وقع نظير ذلك في أخبار ركعة الاحتياط كما أشرنا إليه سابقاً^(٢)، وعليه فالنهي في الذيل محمول على الارشاد بالمعنى الذي قدمناه، ولا موجب لحمله على الكراهة.

(١) هذه العبارة بمجردها مع الغض عِمَّا دلَّ على مبطلية الزيادة لا ظهور لها في البطلان فضلاً عن الصراحة، ولم يثبت كون المبطلية المزبورة في تلکم الأعصار من الواضحات الجليلة، كيف وكتاب علي بن جعفر المندرج في البحار وقرب الاسناد مليء بالسؤال عن أمور واضحة في هذه الأعصار بحيث لا يكاد يقع السؤال عنها إِلَّا من العوام فكيف يجعل ذلك دليلاً على صرامة الصحاحة في البطلان.

إِلَّا أن يقال: إنَّ خفاء المبطلية على الراوي - لو سُلِّمَ - لم يكن قادحاً في الاستدلال، لظهور الصحاحة في تحقق صغرى الزيادة بمقتضى الأخذ بما هو النسبة منها من إرادة الزيادة الحقيقة دون التنزيلية، وبعد الضم إلى الكبرى المستفادة من سائر الأدلة من مبطلية الزيادة العمدية - وإن خفيت على الراوي نفسه - يتم المطلوب.

(٢) في ص ٣٠٧

الثانية: روایته الآخری قال: «وسائله عن إمام يقرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيسجد ويسجدون وينصرف وقد تمت صلاتهم»^(١) وهذه صريحة في المطلوب غير أنها ضعيفة السند ل مكان عبدالله بن الحسن.

نعم، رویت بسند آخر صحيح وهو إسناد الشيخ عن أحمد بن محمد عن موسى بن القاسم، عن علي بن جعفر، غير أنّ المتن مضطرب لم يعلم أنه كما ذكر أم أنه هكذا، «سائله عن إمام قرأ السجدة فأحدث قبل أن يسجد كيف يصنع؟ قال: يقدم غيره فيشهد ويُسجد وينصرف هو وقد تمت صلاتهم»^(٢) فأنّ السندين متحداً، وكذا المتن إلا يسيراً، فهما رواية واحدة، فلو كان الصادر عن المعموم (عليه السلام) هو المتن الثاني كانت الرواية أجنبية عن المقام، إذ لم يتعرض فيها لسجود المؤمنين، فهي ناظرة إلى عدم وجوب السجود ب مجرد السماع ولا ربط لها ب محل الكلام كما لا يخفى.

نعم، هناك رواية أخرى دلت على جواز قراءة ما عدا آية السجدة، وهي موثقة عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: في الرجل يسمع السجدة - إلى أن قال - وعن الرجل يقرأ في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم، فقال: إذا بلغ موضع السجدة فلا يقرأها، وإن أحب أن يرجع فيقرأ سورة غيرها ويدع التي فيها السجدة فيرجع إلى غيرها»^(٣) دلت على جواز قراءة سورة العزيمة في الصلاة ما لم يقرأ آية السجدة، وأنه مخير بين الاقتصار عليها والعدول إلى سورة

(١) الوسائل ٦: ١٠٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٠ ح٥.

(٢) الوسائل ٦: ٢٤٠ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٤، التهذيب ٢: ٢٩٣ / ١١٧٨.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٠ ح٣.

وأماماً لو قرأها ساهياً فان تذكر قبل بلوغ آية السجدة وجب عليه العدول إلى سورة أخرى وإن كان قد تجاوز النصف، وإن تذكر بعد قراءة آية السجدة أو بعد الإقامة، فان كان قبل الركوع فالأحوط إقامتها إن كان في أثنائها^(*) وقراءة سورة غيرها بنية القربة المطلقة بعد اليماء إلى السجدة أو الاتيان بها وهو في الفريضة ثم إقامتها وإعادتها من رأس.

وإن كان بعد الدخول في الركوع ولم يكن سجد للتلاؤة فكذلك أومأ إليها أو سجد وهو في الصلاة ثم ألقّها وأعادها، وإن كان سجد لها نسياناً أيضاً فالظاهر صحة صلاته ولا شيء عليه، وكذا لو تذكر قبل الركوع مع فرض الاتيان بسجود التلاؤة أيضاً نسياناً، فإنه ليس عليه إعادة الصلاة حينئذ^(١).

أخرى، لكنه موقوف على الالتزام بجواز التبعيض في السورة وعدم وجوب الاتيان بها كاملة، وقد عرفت فيما مر أنّه مورد للاشكال.

هذا كلّه فيما إذا قرأ السورة عمداً، وأماماً إذا قرأها سهواً فستعرف حكمها في التعليق الآتي.

(١) إذا قرأ سورة العزيمة ساهياً فهناك فروض:

أحدها: أن يكون التذكر قبل بلوغ آية السجدة وقبل تجاوز النصف، ولا إشكال في الصحة حينئذ فيعدل بها إلى سورة أخرى، لبقاء محل العدول ما لم يتتجاوز النصف، وما أتى به من الزيادة لكونها سهوية غير قادحة، بل تصح

(*) بل الأظهر جواز الاكتفاء بالإقامة، والأحوط إيماء إلى السجدة في الصلاة ثم الاتيان بها بعدها في الفرض وفيما إذا تذكر بعد الدخول في الركوع.

حتى على القول بانعية السورة في الصلاة لاختصاصها بحال العمد، إذ مع السهو تدفع بحديث لاتعاد كما هو ظاهر.

الثاني: أن يكون التذكرة قبل بلوغ الآية وبعد تجاوز النصف، والحكم أيضاً هو الصحة، فإنَّ الزيادة السهوية غير قادحة، والأخبار المانعة عن العدول بعد تجاوز النصف منصرفة عن المقام، لاختصاصها بمن كان متمكاناً من إتمام السورة المتعذر فيها نحن فيه، إنما الاشكال في الفرض:

الثالث: وهو ما إذا كان التذكرة بعد تلاوة الآية الملزם لتجاوز النصف كما لا يخفى، فإنَّ فيه وجهاً :

أحدها: وجوب السجدة، وحيث إنَّها زيادة في المكتوبة فبطل، فكأنَّ هذا الوجه هو مقتضى الجمع بين فورية السجدة وبطلية الزيادة.

وفيه: أنَّه لا دليل على فورية السجدة بهذا المقدار بحيث لا يهل في تأخيرها بعد الصلاة بعد عدم كونه مخللاً بصدق الفورية العرفية، سيما إذا كان أمد التأخير قصيراً، كما لو قرأها في الركعة الثانية من صلاة الفجر فأنه لا يستوعب من الزمان إلا مقدار دقيقة، بل أقل. وأمّا الروايات المتقدمة^(١) المتضمنة للزوم الزيادة في المكتوبة التي يستفاد منها لزوم السجدة في الصلاة فوراً، فوردها العمد فلا تشمل المقام كما لا يخفى^(٢).

ثانيها: ما عن كاشف الغطاء^(٣) من أنه يسجد وصحت صلاته لعدم لزوم الزيادة، لاختصاصها بما إذا أتى بالسجدة بقصد الجزئية، والمفروض إتيانها

(١) في ص ٣٠٥.

(٢) لا يخلو التفرق في فورية السجدة بين المعمد والساهي، عن نوع من الخفاء لولا المنع فلاحظ.

(٣) كشف الغطاء: ٢٣٦ السطر ٢٦ [ولكن التعليل غير مذكور].

بقصد التلاوة لا بعنوان الصلاة، فلا تشملها أدلة الزيادة المبطلة.

وفيه: أنّ هذا يشبه الاجتهاد في مقابل النص، لصراحة الأخبار في مبطالية مثل هذه الزيادة، وإن كانت صورية ولم تكن منها حقيقة، وقد عرفت فيما مرّ أنّ السجود والركوع يمتازان عن بقية الأجزاء في هذا الحكم عملاً بتلك النصوص. هذا مضافاً إلى ما عرفت آنفًا من عدم الدليل على فوريّة السجدة حتى بهذا المقدار بحيث لا يهل لاتمام الصلاة.

ثالثها: أنّه يتم صلاته ويسجد للتلاوة بعد الفراغ عنها، وهذا هو مقتضى التحفظ بين إطلاق دليل وجوب السجدة بعد ما عرفت من عدم الدليل على فوريّته أكثر من هذا المقدار، وبين دليل جواز المضي في الصلاة وإنقاومها، أو وجوب ذلك على الخلاف في حرمة الابطال وعدمه، فهذا الوجه هو مقتضى الجمع بين الدليلين وهو الأوجه في النظر.

رابعها: ما هو المشهور من أنّه يومئ بدلًا عن السجود ويتم صلاته، واحتمال أنّ الإيماء زيادة في المكتوبة ساقط جداً، لأنّ مورد الأخبار المتضمنة لذلك هو السجود فلا يتعدى إلى بدله كما هو ظاهر.

ويستدل للمشهور بعدة روايات وهي أربع:

الأولى: موثقة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن صلิต مع قوم فقرأ الإمام **﴿أَفَرَأَيْسِمْ رَبَّكَ الَّذِي خَلَقَ﴾** أو شيئاً من العزائم، وفرغ من قراءته ولم يسجد فأوامِ إيماءً...» إخ^(١).

والاعتراض عليها بدلاتها على وجوب السجود مع سجود الإمام فلا تدل على كفاية الإيماء مطلقاً، يندفع بأنّ ظاهرها أنّ القوم من العامة وهم قد يسجدون

(١) الوسائل ٦: ١٠٣ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٨ ح ١

وقد لا يسجدون، فلزم السجود مع سجودهم مبني على التقية لعدم إمكان التخلف عنهم، فالوظيفة الأولية هي الاعياء، والسجود إنما هو لضرورة تقضيه فبدونها كما لو كان منفرداً أو لم يسجد الإمام لم يجب إلا الاعياء.

الثانية: موثقة سماعة «قال: من قرأ **﴿أَقْرَأْ بِاِسْمِ رَبِّكَ﴾** فإذا ختمها فليسجد فإذا قام فليقرأ فاتحة الكتاب وليركع. قال: وإذا ابتنىت بها مع الإمام لا يسجد فيجزئك الاعياء والركوع...» إلخ^(١). والاعتراض السابق مع جوابه يجريان هنا أيضاً.

الثالثة: صحيحة علي بن جعفر في كتابه عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل يكون في صلاة جماعة فيقرأ إنسان السجدة كيف يصنع؟ قال: يومئ برأسه»^(٢).

الرابعة: صحيحته الأخرى قال: «وسأله عن الرجل يكون في صلاته فيقرأ آخر السجدة، فقال: يسجد إذا سمع شيئاً من العزائم الأربع ثم يقوم فيتم صلاته، إلا أن يكون في فريضة فيومئ برأسه إيماء»^(٣) والأخيرتان أقوى دلالة من سابقتيهما، لسلامتها عن الاعتراض المزبور كما لا يخفى.

هذا، ولكن الظاهر عدم تمامية الاستدلال بشيء من هذه الأخبار لكونها أجنبية عما نحن فيه، إذ موردها السماع دون القراءة السهوية التي هي محل الكلام، ويشكل التعدي منه إلى المقام وإن كان غير بعيد. ومن هنا كان الأحوط الجمع بين الاعياء وبين السجود بعد الصلاة الذي عرفت أنه الأقوى لاحتلال شمول هذه الأخبار للمقام.

(١) الوسائل ٦ : ١٠٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٧ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٦ : ٢٤٣ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٣ ح ٣ ، ٤ .

ثم إنّه هل يقتصر على هذه السورة أو يجب الاتيان بسورة أخرى؟

يبيّن الوجوب على كون النبي في الأخبار السابقة ارشاداً إلى تقييد السورة المأمور بها بعدم كونها من العزائم، إذ حينئذ وجود هذه السورة كالعدم فلابد من الاتيان بالآخرى كي يتحقق الجزء. وأمّا بناءً على ما عرفت من كونه إرشاداً إلى الفرار عن الواقع في أحد المذورين من دون قصور في السورة نفسها عن اتصافها بالجزئية فلا تجحب الاعادة، فيقتصر عليها مع الایماء والسجود بعد الصلاة احتياطاً كما عرفت من دون مذكور.

ثم إنّه لوقرأ السورة سهواً وسجد لها نسياناً ثم تذكر صحت صلاته بلا إشكال، لأنّ زيادة السجدة الواحدة سهواً غير قادحة كما هو واضح. هذا كلّه فيما إذا كان التذكر قبل الركوع.

وأمّا إذا تذكر بعد الركوع فيجري فيه جميع ما مرّ إلا من حيث احتفال الاتيان بسورة أخرى، فأنّه لا مجال له في المقام لمضي محله بالدخول في الركوع.

ثم إنّ المأتن ذكر أنّ الأحوط أحد الأمرين: إما إقامة السورة والاتيان بالآخرى بقصد القربة المطلقة بعد الایماء إلى السجدة، وإما الاتيان بالسجدة وهو في الفريضة، ثم إقامتها وإعادتها من رأس.

وأنت خبير بأنّ الجمّع بين هذين النحوين يجعل كل منها طریقاً للاحتجاط ممتنع لاختلاف المبني فيها، فانّ الأول مبني على شمول أدلة الایماء للمقام المستلزم لقادحية السجود في الأثناء، والثاني مبني على وجوب السجدة وعدم كفاية الایماء. فالجمّع بينهما يجعل الاحتياط في السجود وفي تركه يشبه الجمّع بين النقيضين كما لا يخفى.

بل إنّ طریقة الاحتياط كما عرفت إنّها هي بالجمّع بين الایماء وبين السجود

[١٤٩٦] مسألة ٤: لو لم يقرأ سورة العزية لكن قرأ آيتها^(١) في أثناء الصلاة^(*) عمداً بطلت صلاته، ولو قرأها نسياناً أو استمعها من غيره، أو سمعها^(**) فالحكم كما مرّ من أن الأحوط الاماء إلى السجدة أو السجدة وهو في الصلاة وإنماها وإعادتها.

بعد الصلاة، وقد مرّ أن تأخير السجود بهذا المقدار لا ينافي فوريته، كما مرّ أن الاماء لا يعده من الزيادة القادحة، لاختصاصها بنفس السجود ولا تعم بدلها لعدم الدليل على التعميم.

(١) الحال في هذه المسألة يظهر مما مرّ في المسألة السابقة وإن كان الأمر هنا أهون، لعدم الاتيان بالآية بقصد الجزئية فلا يجري هنا بعض الوجوه المتقدمة وقد عرفت المختار من صحة الصلاة على تقدير القراءة، وإن كان آثماً في ترك السجود مع العمد. وأماماً مع السهو فيكفي الاماء، وإن كان الأحوط ضم السجود بعد الانتهاء عن الصلاة، وقد مرّ وجه ذلك كله.

وأما السماع فسيجيء البحث عنه في محله^(١) إن شاء الله تعالى، وستعرف أنه لا يوجب السجود حتى في غير الصلاة لصحيحه عبد الله بن سنان.

واما الاستئاع فيجب فيه الاماء، لصحيحتي علي بن جعفر المتقدمتين الواردتين في خصوص المقام من دون حاجة إلى التعدي الذي عرفت أنه محل إشكال وكلام.

(*) يظهر حكم هذه المسألة بتقاضها كما تقدم آنفاً.

(**) بناءً على وجوب السجدة بالسمع.

(١) شرح العروة ١٥: ١٩٢.

[١٤٩٧] مسألة ٥: لا يجب في النوافل قراءة السورة^(١).

(١) فيجوز فيها تبعيض السورة، بل تركها رأساً بلا خلاف ولا إشكال، بل عن جمع دعوى الاجماع عليه.

أما إذا قلنا بجواز ذلك في الفريضة فهنا بطريق أولى، إذ لا تزيد هي عليها من حيث الأجزاء والشرائط كما هو ظاهر. وأماماً إذا قلنا بوجوب السورة الكاملة في الفرائض فيقع الكلام هنا تارة في جواز التبعيض، وأخرى في جواز الترك رأساً.

أما الأول: فتدل عليه - مضافاً إلى قصور المقتضي، لاختصاص ما دلّ على المنع عنه بالفريضة كصحيفة منصور: «لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(٢) وغيرها، أو أنه لا إطلاق له، لكنه مسوقاً لبيان عدم جواز العدول من سورة إلى أخرى في غير يوم الجمعة كصحيفة الحليبي: «إذا افتتحت صلاتك بقل هو الله أحد وأنت ت يريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع إلا أن تكون في يوم الجمعة فأنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»^(٣)، على أن استثناء يوم الجمعة يشهد بارادة الفريضة كما لا يخفى - صحيفحة علي بن يقطين قال: «سألت أبي الحسن (عليه السلام) عن تبعيض السورة، فقال: أكرهه، ولا بأس به في النافلة»^(٤).

وأما الثاني: ففضالاً إلى قصور المقتضي أيضاً، لاختصاص دليل الوجوب بالفريضة أو المكتوبة، أو أنها مقيدة بالركعتين الأولىتين في قبال الثالثة أو

(١) الوسائل ٦ : ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢ .

(٢) الوسائل ٦ : ١٥٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٢ .

(٣) الوسائل ٦ : ٤٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٤ .

وإن وجبت بالنذر أو نحوه^(١)، فيجوز الاقتصار على الحمد، أو مع قراءة بعض السورة.

الرابعة الظاهر في الفريضة، فلا إطلاق فيها تعم النافلة، فيرجع إلى أصلالة البراءة عن الجزئية بناءً على ما هو الصحيح من جواز الرجوع إليها حق في المستحبات لبني الوجوب الشرطي، تدل عليه صحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: يجوز للمريض أن يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها ويجوز للصحيح في قضاء صلاة التطوع بالليل والنهر»^(٢)، فإن القضاء هنا بمعناه اللغوي يعني مطلق الاتيان لا خصوص خارج الوقت الذي هو المعنى المصطلح كما تقدم سابقاً^(٢).

(١) فإن الوجوب الناشئ من قبل النذر تابع للالتزام النذري سعة وضيقاً وحيث إن متعلقه فعل النافلة على ما هي عليه من المشروعية، والمفروض أن المشروع منها هو الطبيعي الجامع بين الواجب للسورة والفاقد لها، فلا محالة يكون متعلق الوجوب هو الجامع، لما عرفت من أنه تابع لما التزم كما التزم.

ويكن أن يستأنس لذلك: بصحيحة ابن سنان المتقدمة آنفأ، حيث يظهر منها أن وجوب السورة أو سقوطها عن الفريضة أو النافلة مترب على كونها كذلك بعنوان أنها صلاة، لا بعنوان آخر من كونها متعلقة بالنذر أو الاجارة أو إطاعة السيد ونحوها من العناوين العرضية، ومن المعلوم أن النافلة لا تخرج بالنذر عن كونها صلاة نافلة فيشملها دليل السقوط.

وإن أمكن الخدش في ذلك: بأن ظاهر الصحيحة أن موضوع السقوط هو

(١) الوسائل ٦ : ٤٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢ ح ٥.

(٢) في ص ٢٦٧.

نعم، النوافل التي تستحب بالسورة المعينة يعتبر في كونها تلك النافلة قراءة تلك السورة، لكن في الغالب يكون تعين السور من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب لا التقييد^(١).

عنوان التطوع لا النافلة، وهذا العنوان يزول بالنذر لا محالة لعدم اتصافها بالتطوع بعدها، ولذا تقدم في محله^(١) أن دليل المنع عن التطوع في وقت الفريضة لا يعم النافلة المنذورة، لخروجها عن عنوان التطوع بعد تعلق النذر وصيروتها فريضة، فیناقش بمثل ذلك في المقام أيضاً.

فالصحيح في الاستدلال هو ما عرفت.

(١) استدرك (قدس سره) من عدم اعتبار السورة في النافلة، النوافل التي قرر لها في الشريعة سور معينة كصلاة جعفر (عليه السلام)، والنوافل الواردة في شهر رمضان ونحوها، فيعتبر الاتيان بها بتلك السور عملاً بدليل تشريعها وإلا لما وقعت تلك النافلة الخاصة، ثم ذكر أخيراً جواز تركها أيضاً، إذ الغالب فيها أنها من باب المستحب في المستحب على وجه تعدد المطلوب، لا التقييد كي لا يشرع الاتيان بها إلا بتلك السورة الخاصة.

وما ذكره (قدس سره) أخيراً وجيه لو كان هناك إطلاق زائداً على دليل التقييد، كما لو ورد الأمر بصلوة جعفر (عليه السلام) مطلقاً ثم ورد في دليل آخر الأمر بها مقيدة بسورة معينة، فإنه لا مانع حينئذ من الأخذ بكل الدليلين بناءً على ما هو الصحيح من عدم حمل المطلق على المقيد في باب المستحبات فيحمل ذلك على اختلاف مراتب الفضل وتعدد المطلوب كما أفاده (قدس سره). وأما إذا لم يكن في البين إلا دليل واحد مقيد، ففتقضى القاعدة حينئذ عدم

(١) شرح العروة ١١ : ٣٤٥ وما بعدها.

[١٤٩٨] مسألة ٦: يجوز قراءة العزائم في النوافل^(١) وإن وجبت بالعارض فيسجد بعد قراءة آيتها وهو في الصلاة ثم يتمّها.

مشروعيتها بغير تلك السورة، فإن العبادة توقيفية تحتاج مشروعيتها إلى ثبوت الأمر بها، ولم يحرز تعلق الأمر بالجامع على الفرض، وكون الغالب في هذا الباب أنه من تعدد المطلوب، وإن كان مسلماً، ولكنه لا يجدي إلا الظن الذي لا اعتبار به، فلا جزم بالأمر بالفائد. نعم، لا بأس بالاتيان به رجاءً.

(١) بلا خلاف، بل عن بعض دعوى الاجماع عليه، ويدل عليه: قصور المقتضي للمنع فيها، فإن الأخبار الناهية بأجمعها مختصة بالفريضة أو المكتوبة وليس فيها ما يتضمن الاطلاق الشامل للنوافل، ومقتضى القاعدة حينئذ هو الجواز، وعليه فلوقرأ آيتها سجد وهو في الصلاة ولا يضر بصحتها، إذ قادحية مثل هذه الزيادة مختصة بالفريضة، لعدم الدليل على قدحها في غيرها.

وربما يستدل للحكم: بموثقة سماعة «قال: من قرأ **﴿أَقْرأً إِيَّا مِنْ رَبِّكَ﴾** فاذا ختمها فليسجد - إلى أن قال - : ولا تقرأ في الفريضة، إقرأ في التطوع»^(١). لكن الرواية مقطوعة لم تسند إلى الإمام (عليه السلام)، ومن الجائز أن يكون ذلك فتوى سماعة نفسه، وإن كان يظن أنه رواية عن الإمام (عليه السلام) لكن الجزم به مشكل بعد الاحتمال المزبور.

وقد عَبَّر عنها الحق الهمداني^(٢) (قدس سره) وغيره بالمضمرة، لكنها ليست بمضمرة ولا مسندة، بل مقطوعة كما عرفت على ما ذكره في الوسائل والحدائق^(٣)

(١) الوسائل ٦: ١٠٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٠ ح ٢.

(٢) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٩٤ السطر .٢٢

(٣) الحدائق ٨: ١٥٢ .

[١٤٩٩] مسألة ٧: سور العزائم أربع^(١): ألم السجدة وحم السجدة، والنجم، واقرأ باسم.

والتهذيب^(٢) والاستبصار^(٣)، فلا يصح الاعتداد عليها، والعمدة في مستند الحكم هو ما عرفت من قصور المقتضي.

ثم إنّ الحكم كذلك حتى في التوافق الواجبة لعارض من نذر ونحوه، فيجوز فيها قراءة العزيمة لعین ما مرّ في المسألة السابقة من تبعية الوجوب الناشئ من قبل النذر لما التزم به النازر، وحيث إنّ المنذور هي النافلة المشروعة على ما هي عليه والمفروض جواز قراءة العزيمة فيها، فتعلق الوجوب هو الجامع كما مرّ.

(١) بلا خلاف، بل اجماعاً، ويدل عليها وعلى تعين الأربع بما في المتن صحححة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قرأت شيئاً من العزائم التي يسجد فيها فلاتكبر قبل سجودك ولكن تكبر حين ترفع رأسك. والعزائم أربعة: حم السجدة، وتنزيل، والنجم، واقرأ باسم ربّك»^(٤).

واستدل أيضاً: برواية داود بن سرحان «قال: إنّ العزائم أربع: اقرأ باسم ربّك الذي خلق، والنجم، وتنزيل السجدة، وحم السجدة»^(٥) لكن سندها لا يخلو عن خدش، وإن عُبر عنها بالصحححة في بعض الكلمات، لأنّ الصدوق يرويها عن شيخه أحمد بن محمد بن يحيى^(٦) ولم يوثق، وقد مرّ غير مرّة أنّ

(١)، (٢) التهذيب ٢: ٢٩٢ / ١١٧٤، الاستبصار ١: ٣٢٠ / ١١٩١.

(٣) الوسائل ٦: ٢٢٩ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح١.

(٤) الوسائل ٦: ٢٤١ / أبواب قراءة القرآن ب٤٢ ح٧.

(٥) على ما في الطبعة الحديثة من الوسائل، لكن الموجود في طبعة عين الدولة وكذا في

[١٥٠٠] مسألة ٨: البسملة جزء من كل سورة^(١) فيجب قراءتها عدا سورة براءة.

مجرد الكون من مشانع الاجازة لا يكفي في التوثيق.

واستدل أيضاً: بخبر أبي بصير «إذا قرئ بشيء من العزائم الأربع...» إلخ^(٢). وفيه: مضافاً إلى ضعف سندها بعلي بن أبي حمزة، أنها قاصرة الدلالة، لعدم التعرض فيها لتعيين الأربع، فلاحظ. فالعمدة في الاستدلال ما ذكرناه.

(١) هذه من المسائل الخلافية بين الخاصة وال العامة، فالمتسالم عليه بين الخاصة أنها جزء من كل سورة، والمشهور بين العامة أنها جزء لخصوص الفاتحة دون سائر سور^(٣)، وعلى هذا جرت المصاحف حتى اليوم فما تهم يذكرون علامه الآية بعد بسمة الفاتحة دون غيرها من بقية السور، وأما براءة فليست جزءاً منها باتفاق الجميع.

والذى يدل على أنها جزء لكل سورة: عدة أخبار عمدتها صحيحة معاوية ابن عمار^(٤) قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام): إذا قلت للصلوة أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم في فاتحة الكتاب؟ قال: نعم، قلت: فإذا قرأت فاتحة القرآن أقرأ باسم الله الرحمن الرحيم مع السورة؟ قال: نعم»^(٤) فأنّ السؤال ليس عن

→ المصال ٢٥٢ / ١٢٤ هكذا: «أبي عن سعد بن عبد الله، عن أحمد بن عيسى، عن أحمد بن محمد بن أبي نصر... إلخ» ومعه لا إشكال في صحة السندي.

(١) الوسائل ٦ : ٢٤٠ / أبواب قراءة القرآن ب ٤٢ ح ٢.

(٢) المجموع ٣ : ٢٢٤، المغني ١ : ٥٥٨، ٥٦٨.

(٣) وأوضح منها دلالة معتبرة يحيى بن أبي عمران، الوسائل ٦ : ٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٦.

(٤) الوسائل ٦ : ٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ٥.

[١٥٠١] مسألة ٩: الأقوى اتحاد سورة الفيل وإلaf^(١) وكذا والضحى وألم نشرح، فلا يجزئ في الصلاة إلّا جمعهما مرتبتين مع البسملة بينها.

الجواز فانه مسلم عند الكل، بل من الضروريات، ولا عن الاستحباب لوضو حه أيضاً، لاسيما مثل معاوية بن عمار، فان جواز قراءة القرآن مساوق لرجحانه فلا حالة يكون عن الوجوب، وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) بقوله: «نعم». ومن الواضح أن الوجوب في أمثل المقام يلازم الجزئية لعدم احتمال الفسية. نعم، هي معارضة بجملة أخرى، بل في بعضها النهي عن قراءتها كصحيحة الحلبين^(٢) ولكنّها محمولة على التقية كما لا يخفى.

(١) بلا خلاف بل إجماعاً كما عن جماعة، بل نسب الافرار به إلى دين الإمامية كما عن الأمالي^(٣)، أو إلى آل محمد (صلي الله عليه وآله وسلم) كما عن الانتصار^(٤)، أو هو قول علمائنا كما عن غير واحد. ولا يخفى أن هذا البحث إنما هو بعد الفراغ عن وجوب سورة كاملة في الفريضة، وأماماً بناءً على العدم، أو جواز التبعيض، فلا إشكال في جواز التفكير والاقتصر على إدراهما.

ثم إنه ينبغي التكلم في جهات:

الأولى: أنه بناءً على تعدد السورتين فهل يجب الجمع بينها في الصلاة، أو بجوز الاقتصر على الواحدة؟

المشهور هو الأول، وظاهر الماتن هو الثاني، حيث فرع وجوب الجمع على الاتحاد الظاهر في عدمه لو بني على التعدد.

(١) الوسائل ٦: ٦١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٢.

(٢) أمالي الصدوق: ٧٤٠.

(٣) لم نجد في الانتصار، ولعل المراد به الاستبصار ١: ٣١٧.

وكيف كان، فقد قال في المدارك^(١): إنّه لم أقف على دليل معتبر يدل على وجوب قراءتها معاً . والذى وقفت عليه روایتان:

إحداهما: صحيحة زيد الشحام قال: «صلى بنا أبو عبدالله (عليه السلام) فقرأ الضحى وألم نشرح في ركعة»^(٢) ولا دلالة لها على الوجوب لاجمال الفعل.

الثانية: روایة مفضل بن صالح عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «سمعته يقول لا تجمع بين سورتين في ركعة واحدة إلا الضحى وألم نشرح، وألم تر كيف ولا يلاف قريش»^(٣)، وهي مضافاً إلى ضعف سندها بفضل نفسه، وكذا طريق العياشي إليه لارساله، قاصرة الدلاله، فأنه استثناء عن النبي عن القرآن الذي هو محرم أو مكروه على الخلاف، فغايتها نفي الحرمة أو الكراهة في هاتين السورتين دون الوجوب. إنتهى ملخصاً.

وما أفاده (قدس سره) وجيه جداً بناءً على تعدد السورتين، لما عرفت من حال الروایتين. وأمّا غيرهما مما ذكر في المقام فكلها ضعاف أو مراسيل لا يمكن الاعتقاد على شيء منها.

الجهة الثانية: في تحقيق الصغرى، وأنّ الضحى والانشراح، وكذا الفيل والإخلاف، هل هما سورتان أو أنّهما سورة واحدة؟

المعروف بل المتسالم عليه عند الأصحاب هو الثاني، وقد عرفت نقل الاجماعات الحكمة على ذلك في صدر المسألة، والمشهور بين المؤاخرين هو الأول، ولعل أول من خالف في ذلك هو المحقق كما تبه عليه في الحدائق^(٤).

(١) المدارك ٣: ٣٧٧.

(٢) الوسائل ٦: ٥٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٥٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٥.

(٤) الحدائق ٨: ٢٠٢.

وبعد الكلام تارة في وجود ما يدل على الاتحاد، وأخرى فيما يخالفه.

أما الأول: فقد استدلّ له بعدة روايات كلّها ضعاف أو مراasil كالفقه الرضوي ومرسل الهدایة، ومراسيل الطبرسي، وأبي العباس، وأبي، والحقّ، والراوندي وغيرها مما لا يمكن الاعتداد على شيء منها^(١) فن يرى اعتبار العدالة في الراوي كصاحب المدارك^(٢) أو الوثاقة كما هو المختار، ليس له التعويم على شيء من هذه الأخبار، ودعوى الانجبار ممنوعة كما حرق في الأصول^(٣). فلم يبق في البين عدا الاجماعات المحكية مما تقدمت، وهي كما ترى بعد وضوح المستند فالمقتضي للاتحاد قاصر لعدم دليل^(٤) معتبر عليه.

واما الثاني: أعني ما يخالفه مما يدل على التعدد فهو أيضاً ضعيف، فانّ ما استدل به لذلك وجوه:

(١) الوسائل ٦: ٥٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ .

(٢) لم نعثر عليه.

(٣) مصباح الأصول ٢: ٢٤٠ .

(٤) يمكن الاستدلال له بصحيحة زيد الشحام المتقدمة آنفًا، بتقرير أنّ مقتضى نصوص القرآن حرمته أو كراحته مطلقاً، وحيث إنّ الإمام (عليه السلام) لا يصدر منه المكرور فضلاً عن الحرام، فلا مناص من حمل الجمع الصادر منه على اللزوم ولا وجه له عدا اتحاد السورتين.

إلا أن يقال: إنّ المستكشف من فعله (عليه السلام) إنما هو عدم حرمة القرآن ولا كراحته في خصوص المورد، وحيثند فعل التعدد كان ذلك تخصيصاً في أدلة القرآن وعلى الاتحاد تخصيصاً، ومن المقرر في محله عدم صحة التسليك بأصله العموم لاثبات الثاني أو يقال: بعد المانع من صدور المكرور عنه (عليه السلام) إنما تنتهي على عدم الحرمة، أو إيعازاً إلى جواز فعل المكرور، ولا سيما في العبادة التي يراد به فيها أقلية التواب.

أحدها: ما ذكره في المدارك من إثبات الفصل بينهما بالبسملة في المصاحف كسائر السور^(١).

وأجيب: بأنّ هذه الكيفية من جمع الخلفاء فلا يدل على أنّ النزول كان كذلك.

وفيه: أنّ مرجع ذلك إلى دعوى التحريف^(٢) من ناحية الزيادة التي هي مقطوعة البطلان باتفاق المسلمين، وأنّا المخلاف في التحريف من ناحية القبضة. على أنّا قد أثبتنا في بحث التفسير بطلان ذلك أيضاً بما لا مزيد عليه، فلاحظ إن شئت^(٣).

فالصواب في الجواب: أنّ مجرد اشتغال السورة على البسملة لا يقتضي تغايرها عن غيرها، ولا يكشف عن التعدد، وإنّ كان الغالب كذلك، لكنه ليس بدائيٍ إذ لا دليل عليه كما لا يخفى.

الثاني: ما استدلى به صاحب المدائق^(٤) من رواية زيد الشحام «قال: صل بنا أبو عبدالله (عليه السلام) فقرأ في الأولى والضحى، وفي الثانية ألم نشرح لك صدرك»^(٥) وقد وصفها في المدائق بالصحة، وذكر أنّها أولى بالاستدلال لصاحب المعتبر والمدارك لو اطلعوا عليها، لكن عدم اطلاعهما عليها بعيد غايته، وإنّا لم

(١) المدارك ٣: ٣٧٨.

(٢) التحريف المذكور متقدّم بزيادة شيء في القرآن على أنّه جزء منه، وليس المقام كذلك بل إنّما زيدت البسملة رمزاً لفواصل السور وكعلامة على استقلالها كسائر العلامات أو البيانات المذكورة في أوائل السور، ولذلك لا تجعل عليها عالمة الآية فيها عدا سورة الفاتحة كما سبق.

(٣) البيان: ١٩٧.

(٤) المدائق ٨: ٢٠٥.

(٥) الوسائل ٦: ٥٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٣.

يستدلاً بها لضعف سندتها كما سترى، وقد حملها الشيخ على النافلة^(١) وهو بعيد جداً، لقوله «صلى بنا»^(٢) الظاهر في الجماعة، ولا جماعة في النافلة. وأجاب في المدائق: بأنّ غايتها الدلالة على جواز التبعيض، فيكون سببها سبب الأخبار الدالة عليه.

وفيه: أنّ الكلام في هذه المسألة - كما أشرنا إليه في صدر البحث - إنما هو بعد الفراغ عن عدم جواز التبعيض، وإنّ فلا إشكال في جواز الاقتصر على إحداهما.

والصحيح في الجواب: أنّ الرواية ضعيفة السند بالارسال، وإن كان المرسل ابن أبي عمير، وكون مراسله كمسانيد غيره كلام مشهوري لا أساس له كما تعرضنا له في مطاوي هذا الشرح غير مرّة، فلا يمكن الاعتماد عليها، والانجبار بالعمل لا نقول به.

الثالث: ما استدلّ به في المعتبر^(٣) من رواية مفضل بن صالح المتقدمة^(٤) المتضمنة لاستثناء الضحى وألم نشرح، وكذا الفيل ولايلاف عن الجمع بين سورتين في ركعة واحدة، فإنّ ظاهر الاستثناء هو الاتصال، فيدل على أنها سورتان قد استثنينا عن حكم القرآن.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند كما مرّ، أنه يكفي في صحة الاستثناء واتصاله كونها متعددتين بحسب الصورة، وما يعتقد الناس من تسميتها بسورتين لمكان الفصل بينهما بالبسملة في المصاحف.

(١) التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٥، الاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٤.

(٢) كلمة «بنا» موجودة في الاستبصار ١: ٣١٨ / ١١٨٤ دون التهذيب ٢: ٧٢ / ٢٦٥.

(٣) المعتبر ٢: ١٨٨.

(٤) الوسائل ٦: ٥٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٠ ح ٥.

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنه لا دليل على وحدة السورتين ولا على تعددهما، لعدم تمامية شيء مما استدل به للطرفين، فتنتهي النوبة إلى ما يقتضيه الأصل العملي.

والظاهر أن مقتضى الأصل حينئذ هو الاشتغال، وليس المقام من قبيل الأقل والأكثر الارتباطي كي يرجع فيه إلى البراءة على ما هو التحقيق من الرجوع إليها فيه.

وتوبيخه: أن الضابط في ذاك الباب ما إذا كان المأمور به وما تعلق به التكليف بنفسه بجملة دائرة بين الأقل والأكثر، كالسورة بالنسبة إلى الصلاة حيث لم يعلم أن مصب التكليف هي الصلاة المشتملة عليها، أو الأعم من الواحدة والفادة، فيقال إن الجامع وهو الأقل متيقن، والرائد عليه من تقديره بالسورة يشك في تعلق التكليف به فيدفع بالبراءة.

وهذا الضابط غير منطبق على المقام، إذ ليس المأمور به خصوص سورة الفيل، أو خصوص سورة والضحى كي يشك في سعة دائرة المأمور به وضيقها من جهة الترديد في جزئية لا يلاف في الأول، والانشراح في الثاني، كالترديد في جزئية السورة للصلاة حتى يكون من الدوران بين الأقل والأكثر، بل المأمور به هو طبيعى السورة بالضرورة، ولا إجمال في هذا المفهوم قطعاً. وإنما الترديد في انتباها على الفيل وحدها، أو الضحى كذلك، فالشك إنما هو في محصل ذاك الطبيعي ومحقق العنوان المأمور به، فيعود الشك لا محالة إلى مرحلة الامتثال بعد العلم بالتكليف لا إلى أصل تعلق التكليف، ومثله مجرى للاشتغال بلا إشكال.

فالأقوى وجوب الجمع بينها في الصلاة مترتبتين كما أفاده في المتن، وإن لم يعلم أنهما سورتان أم سورة واحدة.

نعم، إن ما ذكرناه مبني على ما هو الأقوى من عدم حرمة القرآن بين

السورتين، وإلإا فيندرج المقام في باب الدوران بين المذورين، إذ بعد قراءة الفيل مثلاً يدور أمر الإيلاف بين الوجوب لو كانتا سورة واحدة، والحرمة لو كانتا سورتين، وفي مثله يتعدر الاحتياط، فاللازم على هذا المبني اختيار سورة أخرى من أول الأمر، وإن كان لو قرأ الفيل يختر بين ضم الإيلاف وعدمه كما هو مقتضى القاعدة في الدوران بين المذورين، إلإا أنَّ الاجتزاء بمثل هذه الصلاة لا يخلو عن الاشكال كما لا يخفى . والذي يهون الخطب أنَّ المبني فاسد كما عرفت وستعرف تفصيله إن شاء الله تعالى .

المجاهة الثالثة: بعد ما عرفت من وجوب الجمع بين السورتين عملاً بقاعدة الاستغلال، فهل يجب الفصل بينهما بالبسملة كما اختاره في المتن أو يؤتي بهما موصولة؟

فيه خلاف بين الاعلام، بل ربما ينسب الثاني إلى الأكثر، بل عن التهذيب: عندنا لا يفصل بينهما بالبسملة^(١)، وعن التبيان ومجمع البيان أنَّ الأصحاب لا يفصلون بينهما بها^(٢).

وكيف كان، فربما يستدل للأول بش甞تها في المصاحف المعروفة عند المسلمين من صدر الإسلام.

وفيه: أنَّ الثبوت فيها لا يدل على الجزئية، ولذا ترى أنَّ أكثر أصحاب المصاحف مع بنائهم على عدم جزئية البسملة يثبتونها في كل سورة. وربما يستدل للثاني: بالفقه الرضوي^(٣)، وبما روي من سقوطها عن مصحف أبي بن كعب^(٤).

(١) لم نجده في التهذيب وإنما هو في الاستبصار ١: ٣١٧.

(٢) التبيان ١٠: ٣٧١، مجمع البيان ١٠: ٧٦٩.

(٣) فقه الرضا (عليه السلام): ١١٣.

(٤) مجمع البيان ١٠: ٨٢٧.

[١٥٠٢] مسألة ١٠: الأقوى جواز قراءة سورتين^(١) أو أزيد في ركعة مع الكراهة في الفريضة، والأحوط تركه، وأما في النافلة فلا كراهة.

وفيه: أنّ الفقه الرضوي ليس بحججة، وسقوطها عن مصحف أبي لم يثبت على أنه لو ثبت فهو اجتهاد منه باعتقاد أنها سورة واحدة، لا أنه روایة فلا حجية فيه.

وعلى الجملة: فلم يثبت لدينا شيء من القولين، فتنتهي النوبة إلى الأصل العملي، ومقتضاه الثبوت عملاً بقاعدة الاستعمال لكونه من الشك في المحصل، لا من باب الأقل والأكثر بعين التقريب الذي قدمناه في الجهة السابقة حرفاً بحرف فلاحظ.

(١) كما هو المشهور بين المؤخرين من جواز القراء على كراهة، خلافاً لما هو المشهور بين القدماء من عدم الجواز، بل عن الصدوق أنه من دين الإمامية^(٢) وعن السيد أنه من متفرّداتهم^(٣).

ومنشأ الخلاف اختلاف الروايات، فقد ورد النهي عن القراء في غير واحد من النصوص، جملة منها معتبرة وفيها غنى وكفاية.

منها: صحيحه محمد بن مسلم عن أحدهما (عليهما السلام) قال: «سألته عن الرجل يقرأ السورتين في الركعة، فقال: لا، لكل سورة ركعة^(٤).

وموثقة عبدالله بن أبي يعفور عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: لا بأس أن تجمع في النافلة من السور ما شئت»^(٥) فانّ نفي البأس عن النافلة يدل

(١) أمالى الصدوق: ٧٤١.

(٢) الانتصار: ١٤٦.

(٣) الوسائل ٦: ٥٠ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٨ ح ١.

(٤) الوسائل ٦: ٥١ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٨ ح ٧.

بمفهوم الوصف^(١) بالمعنى الذي هو حجة عندنا على ثبوته في الفريضة التي هي محل الكلام، حيث يظهر من التقييد أنّ طبيعي الصلاة ليس موضوعاً لجواز القرآن، وإنّما كان القيد لغواً، فمن إثبات الجواز للنافلة يعلم عدمه في الفريضة. ومنها: رواية منصور بن حازم قال: «قال أبو عبدالله (عليه السلام): لا تقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(٢) وقد وصفها في الحدائق ومصباح الفقيه بالصحة^(٣)، نعم حكى في الحدائق عن صاحب المدارك أنّ السند ضعيف^(٤) واستظهر أنّ نظره في الضعف إلى سيف بن عميرة حيث إنّه وافق^(٥) وإنّ كان ثقة، وصاحب المدارك يعتبر العدالة في الراوي، ويمكن أن يكون نظره إلى أنّ أحمد بن إدريس لا يمكنه أن يروي عن أحمد بن محمد بن يحيى لاختلاف الطبقة فاماً أنّ الرواية مرسلة أو أنّ نسخة الوسائل مغلوطة.

والصحيح: عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى، كما يؤيده أنّ الراوي غالباً عن محمد بن عبدالحميد، ولكنه ظهر بعد المراجعة أنّ نسخة الكافي والوسائل والتهذيب كلها عن محمد بن أحمد بن محمد بن يحيى فكلمة (محمد) ساقطة عن الوسائل الطبعة الجديدة، وكذا طبع عين الدولة، وكذا الاستبصار الطبعة الجديدة، فالرواية صحيحة السند بلا إشكال^(٦).

(١) تقدم [في ص ٢٦٦] أنّ الوصف غير المعتمد على الموصوف لا مفهوم له.

(٢) الوسائل ٦: ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤ ح ٢.

(٣) الحدائق ٨: ١٤٦، مصباح الفقيه (الصلاه): ٢٨٦، السطر ٣.

(٤) الحدائق ٨: ١٤٦، المدارك ٣: ٣٥٦.

(٥) كما عن معالم ابن شهرآشوب [٥٦ / ٣٧٧] ولكن سهو من القلم كما أفاده (دام ظله) في المعجم ٩: ٣٨٢ / ٥٦٨.

(٦) بل فيه إشكال، إذ في السند (محمد بن عبدالحميد) وقد تقدم في أوائل الفصل

وبمازائها صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن القران بين السورتين في المكتوبة والنافلة قال: لا بأس»^(١). ومقتضى الجمع العرفي بينها وبين الطائفة الأولى هو حمل النهي فيها على الكراهة كما ر بما يؤيده التعبير بـ«لا يصلح»، أو «يكره»، أو «أنه أفضل»، أو «لكل سورة حقاً فاعطها حقها» ونحو ذلك مما ورد فيسائر الأخبار المشعرة بالكراهة^(٢).

نعم، ربما يناقش في ذلك من وجهين:

أحدهما: أن إعراض الأصحاب عن هذه الصحيحة يسقطها عن الحاجة، لما عرفت من أن المشهور بين القدماء هو الحرمة.

وفيه: مضافاً إلى منع الكبرى وعدم قادحية الاعراض، أن الصغرى ممنوعة إذ لم يثبت إعراضهم وطرحهم للصحيحة، بل من الجائز أنهم رجحوا تلك الطائفة عليها في مقام علاج المعارضة بأشهريتها وأكثريتها ونحو ذلك من سائر المرجحات.

ثانيهما: ما ذكره في المدائق من حمل الصحيحة على التقبة^(٣).

وفيه: ما لا يخفى، فإن الحمل على التقبة فرع استقرار المعارضة وعدم إمكان الجمع الدلالي والتوفيق العرفي، وقد عرفت إمكانه بحمل النهي على الكراهة فالأقوى ما هو المشهور بين المؤخرين من الكراهة دون الحرمة، هذا كله في الفرضية.

→ ص ٢٦٨ البحث حول وثاقته من أجل الترديد في رجوع توثيق النجاشي إلى الأب أو الابن، وعدم كونه من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة، ولعل تضييف صاحب المدارك ناظر إلى هذه الجهة.

(١) الوسائل ٦: ٥٢ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٨ ح ٩.

(٢) الوسائل ٦: ٥٠ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٨.

(٣) المدائق ٨: ١٤٨.

[١٥٠٣] مسألة ١١ : الأقوى عدم وجوب تعين^(*) السورة قبل الشروع فيها^(١)، وإن كان هو الأحوط ، نعم لو عين البسملة لسورة لم تكف لغيرها فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة .

وأما النافلة فلا إشكال كما لا خلاف في الجواز من دون كراهة ، لاختصاص نصوص المنع بالفرضية ، بل التصریح بالجواز في النافلة في غير واحد من الأخبار .

(١) فلا يجب تعين البسملة لسورة خاصة ، بل له أن يقرأها من غير تعين ثم يأتي بعدها بأي سورة شاء . نعم ، لو عينها لسورة لم تكف لغيرها ، فلو عدل عنها وجب إعادة البسملة لعدم وقوعها جزءاً للسورة المعدول إليها .

وتوضيح المقام يستدعي التكلم في جهات :

الجهة الأولى : لا ريب في وجوب قراءة القرآن في الصلاة والاتيان بسورة الحمد وسورة أخرى بعنوان أنها من القرآن ، للأمر بذلك بقوله تعالى : ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(١) المفسّر بما ذكر ، كما لا ريب في عدم تحقق ذلك إلا بالاتيان بالألفاظ مماثلة للألفاظ النازلة على النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) بقصد الحكاية عنها ، فبدون هذا القصد لا يصدق عنوان القرآن ، بل هو قول مطابق له ، ولفظ مشابه معه ، ولذا لو تكلّم بداع آخر غير قصد الحكاية بطلت صلاته لكونه من كلام الآدمي وإن كان متتحدّاً مع ألفاظ القرآن ، كما لو أراد الإخبار عن مجيء رجل من أقصى المدينة فقال : وجاء رجل من أقصى المدينة أو كان عنده مستقى بيحيى وأراد أمره بأخذ الكتاب فقال : يا بيحيى خذ الكتاب بقوة ، وكذا الحال في إنشاد القصيدة ، أو كتابة شيء ، فكل ذلك يتوقف على

(*) بل الأقوى وجوب التعين ولو بنحو الاشارة الإجمالية .

(١) المزمل : ٧٣ .

استعمال الألفاظ أو كتابتها بقصد الحكاية عمّا يشابهها من الألفاظ التي يرورم الاتيان بها بعنوانها من القرآن أو التصيدة ونحوهما. والظاهر أنّ هذا مما لا إشكال فيه ولا شبهة تعتريه.

الجهة الثانية: بعد ما عرفت من توقيف صدق القرآن على قصد الحكاية فهل اللازم حكاية شخص الألفاظ النازلة على النبي الأكرم (صلّى الله عليه وآله) والقصد إلى خصوص الفرد المعين، أو تكفي حكاية الطبيعي الجامع وإن لم يتعلّق القصد إلى حصة خاصة منها.

ويترتب على ذلك: أنّه لوقرأ الجنب بسملة العزيمة من دون قصد سورة معينة، أو كتب الجامع بين الآيات المشتركة كآية «فَبِأَيِّ آلاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبُانِ» أو «الْحَمْدُ لِلّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ» أو «بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ» ونحوها من الآيات المتكررة في القرآن الكريم، من دون أن يقصد الكاتب الحكاية عن فرد معين فعلى الأوّل لا تحرم القراءة على الجنب في الصورة الأولى، ولا مس الكتابة على المحدث في الصورة الثانية، لعدم صدق القرآن بعد عدم الحكاية عن الحصة الخاصة، وعلى الثاني يحرم لكونه من القرآن بمجرد قصد الحكاية عن الجامع طبيعي الآية وإن لم يقصد الفرد المعين.

قد يقال بالأول وعدم صدق القرآن على الجامع، نظراً إلى أنّ النازل على النبي الأعظم (صلّى الله عليه وآله وسلم) إنما هو نفس المقصص الخاصة والجامع اعتبار ينتزعه العقل ولا وجود له وراء الفرد، والحكاية عن الطبيعي لا تستلزم الحكاية عن الأفراد، فما هو الموجود في الخارج وهو الفرد غير مقصود بالحكاية على الفرض، وما هو المقصود غير موجود مستقلاً، إذ ليس النازل إلا الفرد دون الجامع، هكذا أُفيد.

ولكنّه كما ترى واضح البطلان، ضرورة أنّ الطبيعي وإن لم يكن له وجود

مستقل وراء فرده إلا أنه لا إشكال في وجوده خارجاً بوجود الفرد، وأن كلها موجودان بوجود واحد يصح إسناده وإضافته إلى كل منها حقيقة ومن دون عنایة، فوجود زيد في الدار يعني وجود للإنسان ومصدق للكلبي المتخصص بهذه الحصة، فيضاف ذاك الوجود إلى الفرد وإلى الطبيعي من نوع أو جنس قريب أو بعيد.

وعليه فالنازل على الرسول الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإن كان هو الفرد المعين والمحصلة الخاصة، إلا أن ذلك الوجود كما يضاف إلى الفرد يضاف بعينه إلى الطبيعي والجامع المتخصص بتلك الحصة، فكل منها صالح لاضافة الوجود وإسناد النزول إليه، وكلها قرآن، وإن كانوا موجودين بوجود واحد كما عرفت، ولا ينفك أحدهما عن الآخر بالضرورة، فقد الجامع قصد للقرآن وحكاية له بلا إشكال. وكيف يمكن أن يقال إن تلاوة «فَبِأَيِّ آلَاءِ رَبِّكُمَا تُكَذِّبَانِ» بقصد طبيعي المقصود، والجامع المنزل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في سورة الرحمن من غير نية التعيين في خصوص الآية الأولى منها أو ما عدتها ليس من القرآن، وأن ذلك بمنابتها قراءتها من غير قصد الحكاية أصلاً حيث عرفت أنها لا تعدد من القرآن، بل قول مشابه له ولفظ مماثل معه، فإن الفرق بينها في غاية الوضوح.

المجهة الثالثة: بعد ما عرفت من كفاية قصد الجامع في صدق القرآن، وأن قراءة اللفظ المشترك كالبسملة قاصداً بها الحكاية عن الجامع المنزل وإن لم يقصد الشخص المعين مصداق للقرآن، فهل يجتزأ بذلك في مرحلة الامتثال وتحقيق معه القراءة المأمور بها في الصلاة؟

أما بالنسبة إلى بسمة الحمد فلا ينبغي الإشكال في عدم الاجتناء، إذ المأمور به إنما هو قراءة سورة الحمد بخصوصها لا طبيعي السورة، فلا بد من

الاتيان بها بتمام أجزائها، وواضح أنّ جزأها بسمتها لا مطلق البسملة، فكما يعتبر الاتيان بسائر آياتها بقصد أنها من الفاتحة، فلا يكفي قول: الحمد لله رب العالمين بقصد الآية الواقعة في سورة أخرى، ولا بقصد الجامع بينها بلا إشكال فكذا الحال في البسملة، والظاهر أنّ هذا مسلم لا ريب فيه، ولم يقع فيه خلاف من أحد.

إنما الكلام في بسملة السورة، فقد يقال بكفاية قصد الجامع فلا يعتبر التعيين نظراً إلى أنّ المأمور به إنما هو طبيعي السورة الجامع بين أفراده، وحيث إن جزأها البسملة فلا حالة يكون الواجب منها هو الطبيعي الجامع بين البسملات فإذا قصد هذا الكلي فقد امتنل أمره، وهو صالح لأن تلحق به بقية الآيات من طبيعي السورة المأمور بها، فإذا أتي بفرد منها وضمهما إلى البسملة المأتى بها فقد امتنل التكليف بالسورة التامة، وقد اختار هذا القول المحقق الهمداني^(١) وقربه بعين هذا التقرير.

لكنه مخدوش، فإنّ المأمور به وإن كان هو طبيعي السورة لكنه الطبيعي الصادق على كل سورة بما لها من الأجزاء، ومن الواضح أنّ الجزء من كل سورة إنما هي الحصة الخاصة من البسملة والفرد المعين منها دون الطبيعي الجامع المشترك بين جميع السور، فلابد في حصول ذاك الجزء من تعلق القصد بتلك الحصة الخاصة، وإن كان هو مخيراً في اختيار آية حصة شاء على ما يقتضيه فرض تعلق الأمر بطبعي السورة، فلا يكفي قصد الحكاية عن القدر المشترك بين البسملات، لعدم كونه مصادقاً لبعض أجزاء السورة المأمور بها كما هو الحال في سائر آيات السورة، فلو كانت مشتركة بين سورتين أو أكثر لابد من تعين كونها من سورة خاصة.

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ٣٢٠ السطر .٣٢

وما عن صاحب الجوهر^(١) من كفاية قصد الجامع وعدم وجوب تعين البسمة، إذ لا ينحصر التشخيص في القصد بل قد يحصل من أجل متابعة السورة المعينة ولحوتها بها فيصدق عرفاً تعين البسمة لها.

كما ترى، ضرورة أن الشيء لا ينقلب عما هو عليه، والصدق العرفي إنما هو لبنيتهم على قصد التعين من أول الأمر، وإلا فالصدق مع اطلاعهم على قصد الجامع من نوع، ولو سلم فهو مبني على ضرب من المساحة قطعاً، لما عرفت من امتناع انقلاب الشيء عما وقع عليه، فإن البسمة الواقعة بقصد الجامع كيف تنقلب بلحوق السورة وتقع لخصوصها، وقياسه بالمركبات الخارجية كنحت الخشب الصالح لصنعته سريراً أو باباً ونحوهما مع الفارق، لعدم الحاجة إلى القصد فيها، بخلاف المقام الذي هو مركب اعتباري متقوّم بالقصد.

فتحصل من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى وجوب تعين البسمة للسورة قبل الشروع فيها، وعدم كفاية قصد الجامع وإن كان حينئذ قرآناً أيضاً. نعم لا يعتبر التعين تفصيلاً، بل يكفي القصد الإجمالي، لأن يقصد البسمة للسورة المعينة عند الله وإن كانت مجھولة لديه، كما لو كتب سورة ووضعها في يده ثم نسيها فقصد البسمة لهذه السورة.

ثم إنه على التقديررين - أي سواء أقلنا بلزم قصد التعين أم لا - لو عينها لسورة خاصة ثم عدل عنها لا يجوز الاكتفاء بها، بل تجب إعادة البسمة بلا إشكال كما تبّه عليه في المتن، فإن المأتي بها بقصد الجامع يمكن أن يقال كما قيل بكفايتها من أجل أن حكاية الجامع حكاية لفرد وإن عرفت ما فيه، وأمّا المأти بها بقصد الفرد المعين فلا يمكن أن تكون حكايته حكاية لفرد آخر مباين معه كما هو ظاهر.

(١) الجوهر ١٠ : ٥٦

[١٥٠٤] مسألة ١٢: إذا عين البسملة لسورة ثم نسيها فلم يدر ما عين، وجب إعادة البسملة لأي سورة أراد، ولو علم أنه عينها لأحدى السورتين من المجد والتوحيد ولم يدر أنه لأيتها أعاد البسملة^(*) وقرأ إدحاتها، ولا يجوز قراءة غيرهما^(١).

ثم إنّ صاحب المذايق (قدس سره) بعد أن اختار عدم وجوب التعيين استدلّ له بخلو النصوص عن التعرض لذلك، فيرجع إلى أصلة العدم من حديث الحجب وغيره من أخبار أدلة البراءة^(١).

وفيه: أن اعتبار التعيين إنما هو من أجل دخله في صدق القراءة المأمور بها في الصلاة كما عرفت، فلو كان هناك شك فهو في الانطباق وحصول الامتثال ومثله مجرى للاشتغال دون البراءة.

(١) بعد ما بني (قدس سره) على عدم وجوب تعيين البسملة، وأنه لو عينها لسورة وجب إعادة لها لو عدل إلى أخرى، رتب على ذلك فروعاً تعرّض لها في ضمن مسائل، ولنقده الكلام فيما ذكره في المسألة الرابعة عشرة لكونه أسهل تناولاً. ثم نتكلّم في بقية الفروع على وجه يتضح الحال فيها أجمع إلى نهاية المسألة الخامسة عشرة، فنقول:

لو كان بانياً من أول الصلاة أو أثنائها في ابتداء الركعة مثلاً على قراءة سورة معينة، أو كانت عادته كذلك ثم نسي فقرأ سورة أخرى ذاهلاً عن عزمه الأول صحت ولم تجب إعادة السورة بلا إشكال، إذ المأمور به هو طبيعى

(*) لا أثر لإعادة مع العلم التفصيلي بعدم جزئيتها للصلاة، والأحوط قراءة كلتا السورتين بقصد جزئية ما وقعت البسملة له من دون فصل بينها بها.

(١) المذايق ٨: ٢٢٣.

[١٥٠٥] مسألة ١٣: إذا بسمل من غير تعيين سورة فله أن يقرأ ما شاء^(*)، ولو شك في أنه عينها لسوره معينة أو لا فكذلك، لكن الأحوط في هذه الصورة إعادةتها، بل الأحوط إعادةتها مطلقاً لما مرّ من الاحتياط في التعيين.

[١٥٠٦] مسألة ١٤: لو كان بانياً من أول الصلوة أو أول الركعة أن يقرأ سورة معينة فني وقرأ غيرها، كفى ولم يجب إعادة السورة، وكذا لو كانت عادته سورة معينة فقرأ غيرها.

[١٥٠٧] مسألة ١٥: إذا شك في أثناء سورة أنه هل عين البسمة لها أو لغيرها وقرأها نسياناً، بني على أنه لم يعين غيرها.

السورة، ولا دليل على تعينها في مصداق خاص بمجرد البناء والعزم وإن تجدد عزم آخر على خلافه، فلا قصور في اتصاف الآخرى بكونها مصداقاً للمأمور به بعد صدورها عن قصد وإرادة، وإن كان ذلك مبنياً على الذهول عن الداعي الأول الذي كان بانياً عليه في افتتاح الصلوة، وهذا واضح لا سترة عليه.

وأما بقية الفروع فيجمعها أنه تارة: يعلم بأنه عين البسمة لسوره خاصة وأخرى: يعلم بعدم التعين وأنه أطلق، وثالثة: يشك في الاطلاق والتتعيين ورابعة: يعلم بالتعيين إجمالاً ويجهل متعلقه، وأنه عينها هذه السورة أم للآخرى.

أما الصورة الأولى: فهي مبحث العدول من سورة إلى أخرى، وقد تعرّض لها في المسألة السادسة عشرة، وسيجيء البحث عنها مفصلاً إن شاء الله تعالى.

وأما الصورة الثانية: فبناءً على مختار المتن من عدم وجوب التعيين، له أن يقرأ بعدها أي سورة شاء كما صرّح به في المسألة الثالثة عشرة، لكن عرفت

(*) مرَّ أنَّ الأقوى وجوب التعيين ومنه يظهر حكم ما فرع عليه.

أن الأقوى خلافه، فلا يجزئ بها، بل لا بد من إعادة البسمة بقصد سورة معينة.

وأما الصورة الثالثة: أعني الدوران بين التعين والاطلاق قبل الدخول في السورة، فقد صرخ في المتن أنه كذلك، أي له أن يقرأ بعدها ما شاء. وهذا وجيه على مسلكه من عدم اعتبار التعين لأصالة عدم التعين، وليس ذلك من الأصل المثبت، ولا معارضًا بأصالة عدم الاطلاق، إذ ليس المراد بالاطلاق في المقام لحظ الطبيعة السارية في أفرادها المقابل للتقييد، اللذين هما أمران وجوديان كل منها مسبوق بالعدم، ويكونان متقابلين بمقابل التضاد حتى يكون الأصل في كل منها معارضًا بالآخر كما في باب الانشائيات، حيث إن المنشئ لا بد له من لحظ أحد الأمرين كل منها مجرى لأصالة العدم.

بل المراد به هنا الطبيعة المهملة الجامحة بين اللابشرط القسمي والمقسمي بأقسامه الثلاثة المعرة عن كل قيد ولحاظ، الذي هو مدلول الألفاظ، فلم يعلم أنه حين الشروع في البسمة هل لاحظ التقييد فعينها لسورة معينة أو أهلها فلم يقصد إلا الطبيعة الجامحة، وحيث إن الثاني هو المتيقن المطابق للأصل لاحتياج الأول إلى مؤونة زائدة مدفوعة بالأصل، فبأصالة عدم التعين السليمة عن المعارض ينتج أنه قد الطبيعة غير المحتضنة بحصة خاصة، والمفروض أن حكمه جواز القراءة بعدها بأي سورة شاء.

فأفاده (قدس سره) جيد على مبناه إلا أن المبني غير صحيح كما عرفت فالأقوى عدم الاكتفاء بتلك البسمة للزوم التعين ولم يحرز، فلا بد من إعادةتها لسورة معينة.

وأما الصورة الرابعة: أعني ما لو شك بعد البسمة في أنه هل عينها هذه السورة أو لسورة أخرى؟ فقد يكون الشك أثناء السورة، وأخرى قبل الدخول فيها.

أمّا الأوّل : فلا إشكال في عدم الاعتناء والبناء على أنّه لم يعيّن غيرها، كما نبه عليه في المسألة الخامسة عشرة، عملاً بقاعدة التجاوز لرجوع الشك حينئذ إلى وجود الجزء وعده، وأنّه هل بسمل هذه السورة أولاً، ولا فرق في جريان القاعدة بين الجزء وبين جزء الجزء كما حرر في محله^(١).

وأمّا الثاني : فله فروض ثلاثة، إذ قد يكون الترديد بين سورتين غير المحمد والتوحيد، وأخرى بينهما خاصة، وثالثة بين سورة أخرى وإحدى هاتين السورتين.

أمّا الفرض الأوّل : فليس له الاجتزاء بتلك البسمة، إذ لو أتى بأيّ من السورتين يشك في وقوع البسمة لها فلا يحصل اليقين بامتثال السورة التامة فلا بدّ من إعادةها والاتيان بأيّ سورة أراد، عملاً بقاعدة الاستعمال وتحصيلاً لليقين بالفراغ، وهذا ظاهر.

وأمّا في الفرض الثاني : فليس له إعادة البسمة للعلم التفصيلي بعدم الأمر بها، لأنّه لو أعادها لاحداها فاما أنها تكون هي التي بسمل لها أوّلاً فقد سقط أمرها بالامتناع، أو غيرها فلا أمر بها، لعدم جواز العدول من إحداها إلى الأخرى، كما ليس له قراءة إحداها، لعدم الجزم بوقوع البسمة لها، فلم يحرّز الاتيان بالسورة التامة، ولا قراءة سورة أخرى غيرها لعدم جواز العدول عنها، فلا مناص له من قراءة السورتين معًا مقتصرًا على البسمة السابقة قاصداً الجزئية باحداها المعينة واقعًا، ومعه يقطع بحصول السورة التامة، ولا مذود فيها،

عدا توهم القراءان بين السورتين. وفيه: مضافاً إلى أنّ الأقوى عدم حرمته بل غايته الكراهة كما مرّ، أنّ المنوع منه حرمة أو كراهة إنما هو صورة التكّن من إقامة السورة الواحدة والاجتزاء بها، فلا يشمل المقام الذي لا يتيسّر ذلك كما عرفت.

وعدا توهّم لزوم الفصل بين السورة وبسملتها الموجب للخلال بالموالاة المعتبرة بينها. وفيه: أنّه لا ضير فيه بهذا المقدار، ولا تفوت معه الموالاة العرفية، بل تحوز قراءة القرآن بين السورة وبسملتها عمداً و اختياراً فضلاً عن مثل المقام كما لا يخفى.

ومنّا ذكر تعرّف أنّ ما ذكره في المتن في المسألة الثانية عشرة في هذا الفرض من إعادة البسملة وقراءة إحدى السورتين، لا يمكن المساعدة عليه.

وأما الفرض الثالث: كما لو تردد ما عين له البسملة بين القدر والتوحيد مثلاً، فليس له قراءة إحدى السورتين من غير إعادة البسملة، لعدم إحراز بسملتها، وهذا واضح. كما ليس له قراءة القدر مع البسملة لها، للعلم التفصيلي بعدم الأمر بهذه البسملة، فإنّ البسملة السابقة إن كانت للقدر فقد سقط أمرها بالامثال، وإن كانت للتوحيد فلا يجوز العدول عنها.

هذا، وإطلاق كلام الماتن - أعني قوله في المسألة الثانية عشرة: وجوب إعادة البسملة لأي سورة أراد - شامل لذلك، ومقتضاه جواز قراءة القدر مع البسملة لها، وقد عرفت ما فيه.

فالظاهر أنّ المتعيين في حقه اتخاذ أحد طريقين:

الأول: أن يعيد البسملة للتوحيد ويقرأها، إذ لا ضير فيه عدا احتمال الزيادة من جهة احتمال أن تكون البسملة السابقة لها فتتكرر بسملتها، وهو غير ضائر بعد أصالة عدم الزيادة، ولا أقل من الاتيان بها رجاء أو بقصد القرآنية، ولو كانت السابقة للقدر فلا تندفع لجواز العدول من غير التوحيد إليها.

الثاني: أن يعيد البسملة لسورة أخرى غير التوحيد والقدر كالكوثر، فيقرأ سورة الكوثر مثلاً مع بسملتها. وهذا أيضاً لا ضير فيه عدا احتمال العدول المنوع لو كانت السابقة للتوحيد، وهو أيضاً مدفوع بالأصل لأنّه عدم قراءة التوحيد، ولا تعارض بأصالة عدم قراءة القدر إذ لا أثر لها إلا إذا ثبت

[١٥٠٨] مسألة ١٦: يجوز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً ما لم يبلغ النصف ^(١).

بها قراءة التوحيد، والأصل لا يتکفل باثباتها لعدم حجية الأصول المثبتة.
وبالجملة: جواز العدول ليس من آثار قراءة القدر كي يجري فيها الأصل بل من آثار قراءة سورة لم تكن توحيداً، كما أنّ عدم جوازه من آثار قراءة التوحيد، وحيث إنّ طبيعى القراءة متيقنة وكونها توحيداً مشكوك، فبعد دفعه بالأصل وضمه إلى الوجود يحرز أنّ المقصود سورة غير التوحيد، فيترتب عليه جواز العدول من غير أصل معارض كما هو ظاهر جداً.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في جواز العدول من سورة إلى أخرى اختياراً في الجملة، بل هو المطابق لمقتضى القاعدة، فإنّ المأمور به إنما هو طبيعى السورة ولا دليل على تعينه في سورة معينة ب مجرد الشرع فيها ^(١)، واحتلال وجوب المضي والاتمام مدفوع بالأصل. وقد ذكرنا نظير ذلك في مسألة القصر والاتمام في مواطن التخيير، وقلنا إنّ المأمور به إنما هو الطبيعي، ولا يعتبر قصد إحدى المخصوصيتين ولا يتعين فيها الطبيعي لو قصد، فلو نوى القام وقبل تجاوز المد المشترك بدا له القصر، أو بالعكس جاز وصحت صلاته. ويقتضيه أيضاً إطلاق بعض نصوص المقام كما سترى، فلا إشكال في الحكم.

(*) أمّا بعد بلوغه فالاحوط وجوباً عدم العدول ما بينه وبين الثلثين.

(١) هذا على المسلك المشهور من عدم جواز التبعيض، وأما بناءً على الجواز كما يميل إليه سيدنا الأستاد (دام ظله) بمقتضى الصناعة حسبما تقدم فغير واضح، لتحقق الامتثال بالبعض المتأتي به وسقوط الأمر وامتناع الامتثال عقيب الامتثال ومعه لا موضوع للعدول، إلا أن يراد به العدول الرجائي أو عن السورة الكاملة المستحبة إلى مثيلها سواء أقلنا بجزئيتها للصلة أم بظرفيتها لها.

إنما الكلام في المورد الذي لا يجوز فيه العدول، فإنه يحتاج إلى الدليل لكونه على خلاف الأصل كما عرفت، والأقوال فيه أربعة:

أحدها: ما عن الصدوق^(١) وتبعد بعض من تحديد ذلك بعدم بلوغ النصف فلا يجوز العدول إذا بلغ نصف السورة.

الثاني: ما هو المشهور بين الأصحاب قديماً وحديثاً، بل ادعى عليه الاجماع في كثير من الكلمات من تحديده بعدم تجاوز النصف فيجوز مع بلوغ النصف وإنما يمنع إذا جاوره وأخذ في النصف الآخر.

الثالث: ما هو المحكي عن كشف الغطاء^(٢) من التحديد ببلوغ ثلثي السورة.

الرابع: ما اختاره في الحدائق^(٣) من جواز العدول مطلقاً من غير تحديد بمقدار.

أما القول الأول: فليس له مستند ظاهر، ولم ينقل عليه الاجماع، نعم يوافقه الفقه الرضوي^(٤)، لكن الاشكال في اعتباره معلوم كما تكرر غير مرّة، فلا يمكن الاعتداد عليه. على أنه معارض ببعض النصوص المصرح فيها بجواز العدول مع بلوغ النصف، كصحيحة علي بن جعفر عن أخيه (عليه السلام) قال: «سألته عن الرجل أراد أن يقرأ سورة فقرأ غيرها، هل يصلح له أن يقرأ نصفها ثم يرجع إلى السورة التي أراد؟ قال: نعم...» إلخ^(٥) فإنها وإن رويت بطريق ضعيف لمكان عبدالله بن الحسن، لكن صاحب الوسائل رواها أيضاً عن كتاب علي بن

(١) الفقيه ١ : ٢٠١.

(٢) كشف الغطاء : ٢٣٥ السطر ٣٥.

(٣) الحدائق ٨ : ٢١٥.

(٤) فقه الرضا (عليه السلام) : ١٣٠.

(٥) الوسائل ٦ : ١٠٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٣.

جعفر^(١)، وطريقه إلى الكتاب المنتهي إلى طريق الشيخ إليه صحيح.

وموثقة عبيد بن زراة عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يزيد أن يقرأ السورة فيقرأ غيرها، قال: له أن يرجع ما بينه وبين أن يقرأ ثلثها»^(٢) فهذا القول ساقط جزماً.

وأما القول الثاني: فان كان هناك إجماع تبعدي يطمأن أو يوثق معه بقول المعموم (عليه السلام) فهو، وإلا فاثباته بحسب الروايات مشكل لعدم تماميتها إذ ليس له مستند عدا مرسلة الدعائم، ورواية الشهيد في الذكرى، قال في دعائم الإسلام: وروينا عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «أنه قال: من بدأ بالقراءة في الصلاة بسورة ثم رأى أن يتركها ويأخذ في غيرها فله ذلك ما لم يأخذ في نصف السورة الأخرى...» إلخ.^(٣)

وفيه: مضافاً إلى ضعف روايات الدعائم بالارسال، بل وجهاته مؤلفه وإن بالغ التوري في اعتباره^(٤) أنها قاصرة الدلالات، فما ظاهرة في العدول عن نصف سورة إلى النصف الآخر من السورة الأخرى، بحيث يكون الجموع سورة ملقة من سورتين، كما يشهد له تأنيث كلمة «الآخر» التي هي صفة للسورة لا للنصف. وعليه فتكون أجنبية عما نحن فيه من العدول إلى سورة أخرى تامة. نعم، حكى الحق المحمداي^(٥) عن المستند^(٦) أن النسخة التي عنده كانت هكذا

(١) مسائل علي بن جعفر: ١٦٤ / ٢٦٠.

(٢) الوسائل ٦: ١٠١ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣٦ ح ٢.

(٣) المستدرك ٤: ٢٠٠ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٢٧ ح ١، الدعائم ١: ١٦١.

(٤) راجع المعجم ٢٠: ١٨٤ / ١٣١٠٢.

(٥) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٣٢٣ السطر ٢١.

(٦) المستند ٥: ١١٢.

«في نصف السورة الآخر» بتذكير الآخر كي يكون صفة للنصف، وحييند للاستدلال بها وجه، وإن كانت العبارة حينئذ لا تخلو عن الركاكة كما لا يخفى وكان الأولى لو أرد ذلك أن يعبر هكذا: في النصف الثاني، أو في النصف الآخر بل الظاهر أن النسخة مضافاً إلى عدم الوثوق بها مغلوطة، وال الصحيح ما ثبنته فتخرج عن محل الكلام كما عرفت.

وأما رواية الشهيد فقد حكى في الوسائل، وكذا المجلسي في البحار^(١) عن الذكرى نقاً من كتاب نوادر البزنطي، عن أبي العباس عن أبي عبدالله (عليه السلام) «في الرجل يريد أن يقرأ السورة فيقرأ في أخرى، قال: يرجع إلى التي يريد وإن بلغ النصف»^(٢) بتقريب أنها ظاهرة في أن بلوغ النصف هو غاية الحد ولذا عبر عنها بكلمة إن الوصلية، لدرج الفرد المخفي، وإلا لقال وإن جاوز النصف.

وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند، لعدم وضوح طريق الذكرى إلى كتاب البزنطي^(٣) فتكون الرواية مرسلة، والمراد بأبي العباس هو الفضل بن عبد الملك البقباقي لأن الواقع في هذه الطبقة ليس غيره فلا إشكال من أجله.

هذا، مع أن صاحب المدائق^(٤) ذكر أن النسخ التي وقف عليها من الذكرى عارية عن إسناد الرواية إلى أبي عبدالله (عليه السلام) بل مروية عن أبي العباس نفسه، ولم يعلم أنها فتواه أم رواية عن الإمام (عليه السلام) وعليه ف تكون الرواية مضافاً إلى الإرسال مقطوعة أيضاً.

(١) البحار ٨٢: ٦١.

(٢) الوسائل ٦: ١٠١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٣، الذكرى ٣: ٣٥٦.

(٣) يمكن تصحيحه بأن للشهيد طريقاً صحيحاً إلى الشيخ الطوسي، وطريق الشيخ إلى كتاب البزنطي صحيح.

(٤) المدائق ٨: ٢١٠.

و ثانياً : بامكان الخدشة في الدلالة ، فإنّ ما ذكر لا يتجاوز الإشعار ولا يبلغ حدّ الاستدلال ، لامكان أن يكون التعبير بقوله : « وإن بلغ النصف » إشارة إلى الفرد النادر ، إذ قلّ ما يعدل المصلي عن السورة بعد بلوغ نصفها ، والغالب في الدول قبل البلوغ هذا الحد كلام لا يخفى . فلا يدل على أنّ هذا نهاية الحد الشرعي لجواز الدول .

على أنّ هاتين الروايتين - رواية الدعائم والذكرى - تعارضهما موثقة عبيد ابن زرارة المتقدمة^(١) المصرحة بجواز الدول ما بينه وبين أن يقرأ ثلثي السورة . وبذلك يظهر مستند القول الثالث الذي اختاره في كشف الغطاء ، فإنه استند فيه إلى هذه الموثقة التي هي قوية السند صريحة الدلالة ولا إشكال عليها ، إلاّ من حيث إعراض الأصحاب عنها ، لأنّ المشهور هو القول الثاني كما عرفت . فان بنينا على قادحية الإعراض سقطت عن الحاجة ، وإلاّ - كما هو المختار - فلا مانع من الاعتداد عليها . ومن ذلك تعرف قوة هذا القول .

وأما القول الرابع : أعني جواز الدول مطلقاً الذي اختاره صاحب المذايق فقد استدل (قدس سره) له باطلاق الأخبار وقدمه على التحديدات المذكورة في رواية الفقه الرضوي وغيرها التي هي حجة عنده ، ولا يتم ذلك على مسلكه كما لا يخفى .

نعم ، يمكن تقريب هذا القول ، بل وتفويته ببيان آخر نتيجته جواز الدول مطلقاً ، وحمل التحديد بالنصف أو الثلثين على ضرب من الكراهة والمرجوحية على اختلاف مراتبها . وهذا البيان نتيجة الالتزام بمبنيين : أحدهما جواز التبعيض والآخر جواز القرابن بين السورتين اللذين عرفت فيما مضى أنهما الأقوى بالنظر إلى الأدلة .

(١) الوسائل ٦ : ١٠١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٢ .

وعليه نقول التحديد بالثلثين الذي تضمنه موثق عبيد المتقدم لا يمكن حمله على اللزوم على وجه لا يجوز العدول بعده، لأنَّ الوجه في عدم جواز إن كان هو وجوب إقام هذه السورة التي بيده فقد بنينا على جواز التبعيُّض وعدم وجوب الاتيان بسورة تامة حسب الفرض، وإنْ كان عدم جواز القرآن بين السورتين بدعوى شموله للزائد من السورة الواحدة وإنْ لم تتم السورتان كما قد يقتضيه إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة منصور المتقدمة سابقاً: «لَا تَرْقَأُ فِي الْمَكْتُوبَةِ بِأَقْلَمِ مِنْ سُورَةٍ وَلَا بِأَكْثَرٍ»^(١)، فقد بنينا على جواز القرآن فليس لهذا التحديد وجه ظاهر ويبعد جداً حمله على التبعد المحس فتأمل. فلا مناص من حمله على ضرب من المرجوحية والكراءة، التي دونها في المرتبة ما لو كان العدول قبل هذا الحد، وبعد تجاوز النصف الذي تضمنته صحيحة علي ابن جعفر المتقدمة^(٢).

بل يمكن أن يقال: بتعيين الوجه الأول، لعدم شمول القرآن الممنوع للعدول المبحوث عنه في المقام، لأنَّ أخبار الباب قد تضمنت بأجمعها التعبير بـ«الرجوع» وظاهره رفع اليد عن السورة التي بيده، والاتيان بسورة أخرى على نحو يشبه تبديل الامتثال بالامتثال، وأين هذا من القرآن الذي هو عبارة عن الامتثال بكلتا السورتين وجعلهما معاً مصداقاً للمأمور به، فلا علاقة بين المسألتين بوجه، إذن فالوجه في المنع عن العدول بعد ما عرفت من استبعاد التبعد المحس ليس إلا المنع عن التبعيُّض وقد بنينا على جوازه.

والمتحصل من مجموع الأخبار: أنه إذا لم يبلغ الثلثين جاز له العدول، بمعنى رفع اليد عنها بيده، وتبدل الامتثال بامتثال آخر، فيعدل إلى سورة أخرى

(١) الوسائل ٦: ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح ٢.

(٢) في ص ٣٤٨.

إِلَّا مِنَ الْجَحْدِ وَالتَّوْحِيدِ فَلَا يُحِلُّ لِلْعُدُولِ مِنْهُمَا^(١) إِلَى غَيْرِهِمَا، بَلْ مِنْ إِحْدَاهُمَا إِلَى الْأُخْرَى بِمَجْرِدِ الشَّرْوَعِ فِيهَا وَلَوْ بِالبِسْمِلَةِ.

بقصد الجزئية، إذ التحديد بالنصف أو تجاوزه لم ينهض عليه دليل معتبر كما مرّ. وأمّا إذا بلغ هذا الحد فالعدول بهذا المعنى غير جائز في حقه، للتحديد بذلك في موثقة عبيد بن زرارة ولا مانع من العمل بها. فليس له رفع اليد عن هذه السورة بل يجب إقامها، لكنه ليس ذلك إِلَّا من جهة عدم جواز التبعيض، ولا يتحمل له وجه آخر، فان بنينا على العدم فلا مناص من الاتقام، والتحديد حينئذ مبني على اللّزوم، وأمّا إذا بنينا على جواز التبعيض - كما هو الأقوى بالنظر إلى الأدلة وإن كان الأحوط وجوباً خلافه كما مرّ سابقاً - فله العدول بمعنى رفع اليد عن هذه السورة والاقتصار على ما قرأ، وإن أراد أن يأتي بسورة أخرى فله ذلك، لكنه يأتي بها بقصد مطلق القرآن، لا بقصد الجزئية وتبديل الامتنال، لما عرفت من دلالة الموثقة على المنع عن ذلك، فلا تصلح السورة الأخرى بعدئذ للجزئية.

نعم، لو أراد أن يأتي بسورة كاملة بقصد الجزئية لا محيس له من إقام هذه السورة. وعليه فالتحديد المزبور مبني على ضرب من الكراهة والمرجوحة دون اللّزوم. ونتيجة ذلك جواز العدول - بمعنى رفع اليد عَمَّا بيده والاجتزاء بما قرأ، لا بمعنى تبديل الامتنال بالامتنال - مطلقاً كما ذكره صاحب المذايق، لكن لا للوجه الذي ذكره، بل لما عرفت. وهذا القول غير بعيد لو بنينا على جواز التبعيض وإِلَّا فالأقوى التحديد بالثلثين كما اختاره كاشف الغطاء فتأمل، ولكن الأحوط ما عليه المشهور.

(١) بلا خلاف ولا إشكال، فلا يجوز العدول عنها بعد الشروع بالمعنى الذي

قدمناه - أعني تبديل الامتنال بالامتنال - فتسقط سائر السور عن صلاحية الجزئية، فان بنينا على المنع عن التبعيض وجوب الاتمام، وإلا جاز الاقتصر على ما قرأ، ورفع اليد عن الباقي كما عرفت تفصيله فيما مرّ.

ومستند الحكم عدّة نصوص معتبرة كصحيحة عمرو بن أبي نصر قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) الرجل يقوم في الصلاة فيريد أن يقرأ سورة فيقرأ قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون، فقال: يرجع من كل سورة إلا من قل هو الله أحد، وقل يا أيها الكافرون»^(١).

وصحيحة الحلبي قال: «قلت لأبي عبدالله (عليه السلام) رجل قرأ في الغداة سورة قل هو الله أحد، قال: لا بأس، ومن افتح سورة ثم بدا له أن يرجع في سورة غيرها فلا بأس إلا قل هو الله أحد، ولا يرجع منها إلى غيرها، وكذلك قل يا أيها الكافرون»^(٢) وغير ذلك من الأخبار كصحيحة علي بن جعفر^(٣) ونحوها.

ومقتضى الاطلاق فيها عدم جواز العدول حتى بالشرع في أول آية منها ولو بالبسملة، إذ يصدق قراءتها وافتتاحها بمجرد ذلك، فلا فرق في الحكم بين بلوغ النصف وعدمه.

كما أنّ مقتضى الاطلاق أيضاً عدم جواز العدول من كل منها حتى إلى الأخرى.

(١) الوسائل ٦: ٩٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح١.

(٢) الوسائل ٦: ٩٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح٢.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٥ ح٣

نعم، يجوز العدول منها^(*) إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة حيث إنّه يستحب في الظهر أو الجمعة منه أن يقرأ في الركعة الأولى الجمعة وفي الثانية المنافقين، فإذا نسي وقرأ غيرهما حتى المجد والتوحيد يجوز العدول إليها ما لم يبلغ النصف. وأما إذا شرع في المجد أو التوحيد عمداً فلا يجوز العدول إليها أيضاً على الأحوط^(١).

(١) يقع الكلام في جهات:

الأولى: لا ينبغي الاشكال في جواز العدول من كل سورة حتى المجد والتوحيد إلى الجمعة والمنافقين في خصوص يوم الجمعة في الجملة كما عليه المشهور.

ويدل عليه في خصوص التوحيد: عدة نصوص معتبرة كصحيحة محمد بن مسلم «في الرجل يريد أن يقرأ سورة الجمعة في الجمعة فيقرأ قبل هو الله أحد قال: يرجع إلى سورة الجمعة»^(١) وصحيحة الحلبية «إذا افتتحت صلاتك بقبل هو الله أحد وأنت تريد أن تقرأ غيرها فامض فيها ولا ترجع، إلا أن تكون في يوم الجمعة فأنك ترجع إلى الجمعة والمنافقين منها»^(٢) ونحوهما موثقة عبيد^(٣) وغيرها. وأما المجد، فالحاقه بالتوحيد مبني على القول بعدم الفصل كما قيل، وأنّه لا فرق بينها في العدول جوازاً ومنعاً، لكن الجزم به مشكل.

وال الأولى الاستدلال له بصحيحة علي بن جعفر قال: «سألته عن القراءة في الجمعة بما يقرأ؟ قال: سورة الجمعة، وإذا جاءك المنافقون، وإن أخذت في

(*) مر حكم ذلك في مسائل العدول [في المسألة ١٤٣٣ - المورد الرابع].

(١) الوسائل ٦: ١٥٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٦٩ ح ٢، ١.

(٢) الوسائل ٦: ١٥٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٦٩ ح ٣.

غيرها وإن كان قل هو الله أحد فاقطعها من أوطاها وارجع إليها»^(١).

أما من حيث السند، فهي صحيحة كما ذكرنا، فإنّ صاحب الوسائل وإن حكها عن قرب الإسناد^(٢) بطريق ضعيف لاشتاله على عبدالله بن الحسن، إلا أنّ صاحب الحدائق رواها عن كتاب علي بن جعفر^(٣) وطريقه إليه المنتهي إلى طريق الشيخ صحيح كما أشرنا إليه غير مرّة، والظاهر أنّ اقتصار صاحب الوسائل على الطريق الأول في المقام، وعدم التعرّض للطريق الثاني غفلة منه (قدس سره)، إذ قد ذكر السؤال والجواب الواقعين قبل هذا الحديث^(٤) في الباب الخامس والثلاثين من أبواب القراءة الحديث الثالث، وأشار هناك إلى الطريقيين معاً حيث قال: ورواه علي بن جعفر في كتابه فلاحظ، وكيف كان فلا شبهة في صحة السند.

وأمّا من حيث الدلالة، فيمكن تقريرها من وجهين:

أحدّها: استظهار التعميم لجميع السور من أجل تخصيص التوحيد بالذكر بكلمة إن الوصلية، الظاهر في إدراج الفرد الخفي وأنه آخر الأفراد التي ينتهي الأمر إليها ولا يمكن الرجوع عنها، الكاشف عن كونها أعظم شأنًا من غيرها في حكم العدول، لأنّها أولى بالاتمام من غيرها، فإذا جاز العدول عنها إليها جاز عن غيرها ومنها الجحد بطريق أولى.

(١) الوسائل ٦: ١٥٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٦٩ ح٤.

(٢) قرب الاستناد: ٢١٤ / ٨٣٩.

(٣) الحدائق ٨: ٢٠٩.

(٤) لفائل أن يقول: إنّ تلك روایة أخرى لا ترتبط بهذه إلا من حيث الاشتراك في السائل والمسؤول عنه، ولو صح هذا مناطاً للاتحاد لأصبح جميع مسائل علي بن جعفر روایة واحدة.

الثاني: مع الغض عما ذكر وتسليم عدم الظهور في التعميم، فلا ريب أن إطلاقها يشمل المجد، وحينئذ تكون النسبة بينها وبين ما دلّ على عدم جواز العدول عن المجد إلى غيرها - كما سبق - نسبة العموم من وجهه، إذ الأولى مطلقة من حيث المجد وغيرها وخاصة يوم الجمعة وبما إذا كانت المدعول إليها خصوص الجمعة أو المنافقين، والثانية بعكس ذلك فيتعارضان في مادة الاجتماع، وبعد التساقط يرجع إلى الأصل المقتضي للجواز كما قدمناه في صدر المبحث، وإلى الإطلاقات كموثقة عبيد بن زرارة^(١) وغيرها، فليتأمل. وبذلك يثبت أصل الجواز.

وأمّا الاستحباب، فيدل عليه إطلاق الأخبار الآمرة بقراءة الجمعة والمنافقين يوم الجمعة، وأنّه لا ينبغي ترکها كصحيحة زرارة^(٢) وغيرها، فإنّ إطلاقها يشمل حتى من شرع في سورة أخرى وإن كانت هي المجد، فلا إشكال في شمول الحكم لها معاً.

الجهة الثانية: هل المراد بالصلة المستثناة عن هذا الحكم في يوم الجمعة هي صلاة الجمعة خاصة كما اختاره صاحب المدائق^(٣)، أو باضافة الظهر إليها كما عليه المشهور، أو بزيادة العصر أيضاً كما عن جامع المقاصد^(٤)، أو الجميع مع صلاة الغداة كما احتمله في الجواهر^(٥) وإن لم يظهر له قائل، أو يضاف على

(١) الوسائل ٦: ١٠١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٩ ح ٦.

(٣) المدائق ٨: ٢٢٠.

(٤) جامع المقاصد ٢: ٢٨٠ [ولكن الموجود في النسخة المطبوعة التي بأيدينا من جامع المقاصد اختصاص الحكم بالظهر وصلاة الجمعة وأمّا صلاة العصر فقد حكاه عنه في

الجواهر ١٠: ٦٧].

(٥) الجواهر ١٠: ٦٧.

الكل بعد إخراج العصر صلاة العشاء من ليلة الجمعة كما عن المجمع^(١)؟
وجوه بل أقوال، والأقوى ما عليه المشهور كما سترى.

أما مقالة الحدائق، فقد استدل عليها بأنّ لفظ الجمعة في هذه الأخبار صحيحـة محمد بن مسلم، وموثقة عبيد، وصحيحة ابن جعفر^(٢) منصرف إلى صلاة الجمعة. نعم، في صحيحة الحلبـي^(٣) «يوم الجمعة» لكن الاطلاق منزـل على صلاة الجمعة بقرينة تلك الأخبار، فيحمل المطلق على المقيد، ويقتصر في جواز العدول على المتيقن، ويرجع في غيره إلى إطلاق دليل المنع.

لكنه كما ترى، إذ فيه أولاً: أنّه لا موجب لرفع اليد عن إطلاق صحيحـة الحلبـي المخصص لعموم المنع، إذ ليس المقام من موارد حمل المطلق على المقيد لا اختصاصه بالمتنافيـن، وما إذا كان المطلوب في المطلق صرف الوجود، ولا تنافيـي بين الدليلين في المقام بعد كونهما مثبتـين كما هو ظاهر، فالمـحكم إذن إطلاق دليل المخصص المقدم على عمومـ العام.

وثانياً: أنّ تلك الأخبار في أنفسـها غير صالحة للـتـقيـيد، فـأنـ السـائلـ كـعلىـ ابنـ جـعـفرـ متـىـ سـنـحـ لـهـ فـيـ عـصـرـ مـوـسىـ بـنـ جـعـفرـ (عـلـيـهـ السـلامـ)ـ وـغـيرـهـ أـنـ يـصـليـ صـلاـةـ جـمـعـةـ إـمـامـاـ حـتـىـ يـكـونـ هـوـ القـارـئـ كـيـ يـسـأـلـ عـنـ حـكـمـ العـدـولـ وـلـوـ كـانـ مـأـمـوـماـ فـوـظـيـفـتـهـ الـظـهـرـ فـيـ نـفـسـهـ خـلـفـ إـلـمـامـ الـمـخـالـفـ.

وعلىـ الجـملـةـ: إـرـادـةـ خـصـوصـ صـلاـةـ جـمـعـةـ مـنـ هـذـهـ الـأـخـبـارـ يـلـزـمـهـاـ التـعرـضـ لـبـيـانـ حـكـمـ لـمـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـخـارـجـ، فـلـابـدـ وـأـنـ يـكـونـ المرـادـ الأـعـمـ مـنـ صـلاـةـ جـمـعـةـ وـظـهـرـهـاـ لـأـخـصـوصـ الـأـوـلـىـ، إـذـ لـمـ تـكـنـ صـلاـةـ جـمـعـةـ مـعـهـودـةـ.

(١) حـكـاهـ عـنـهـ فـيـ الذـكـرـيـ ٣: ٣٥٥ـ.

(٢) الـوسـائـلـ ٦: ١٥٢ـ / أـبـوابـ القرـاءـةـ فـيـ الصـلاـةـ بـ ٦٩ـ حـ ١، ٣، ٤ـ.

(٣) الـوسـائـلـ ٦: ١٥٣ـ / أـبـوابـ القرـاءـةـ فـيـ الصـلاـةـ بـ ٦٩ـ حـ ٢ـ.

ولا محلاً للابتلاء بالإضافة إلى أصحاب الأئمة (عليهم السلام) حتى يتعرض لحكمها من حيث العدول في القراءة وعدمه فليتأمل.

وثالثاً: أنَّ دعوى انصراف لفظ الجمعة إلى صلاتها كما ذكره (قدس سره) ممنوع، بل الظاهر أنَّه موضوع للأعمم منها ومن الظاهر يوم الجمعة كما أطلق على ذلك في غير واحد من الأخبار، لأنَّها حقيقة واحدة قد أبدلت الركعتان الأخيرتان بالمخطبتين. ومن ذلك كله تعرف أنَّ الأقوى شمول الحكم لها كما عليه المشهور. نعم، في رواية دعائم الإسلام التصريح بأنَّه في صلاة الجمعة خاصة^(١)، لكنه لا يعتمد على هذا الكتاب كما مرّ مراراً.

وأما إلحاقي العصر، فوجبه إطلاق اليوم في صحيحه الحلبي^(٢)، ولا يقدح اشتغال بقية الأخبار على الجمعة، الظاهر في صلاة الجمعة وظهورها، لعدم التنافي حتى يلزم حمل المطلق على المقيد.

ويدفعه: أنَّ هذا الإطلاق غير متبوع، إذ ليس الوجه في ثبوت هذا الحكم -أعني جواز العدول - استحباب قراءة الجمعة والمنافقين في صلاة الجمعة وظهورها، كي يسري إلى العصر لثبت الاستحباب فيه أيضاً، وإلا لزم التعدي إلى سائر الصلوات، لاستحباب قراءة سور خاصة فيها كسور الفجر في صلاة الغداة أو الدهر، أو هل أتيك حديث الغاشية في العشاء وغيرها من صلوات سائر الأيام، وهو كما ترى.

بل الوجه في ذلك: شدة الاهتمام وتأكد العناية بقراءتها في صلاة الجمعة بالمعنى الأعم، الشامل للظهور بحيث كاد أن يكون واجباً كما يفصح عنه التعبير بكلمة «لا ينبغي» في صحيحه زرار عن أبي جعفر (عليه السلام) في حديث

(١) المستدرك ٤ : ٢٢١ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥١ ح ١، الدعائم ١ : ١٦١.

(٢) الوسائل ٦ : ١٥٣ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٦٩ ح ٢.

طويل يقول: «اقرأ سورة الجمعة والمنافقين، فان قراءتها سنة يوم الجمعة في الغداة والظهر والعصر، ولا ينبغي لك أن تقرأ بغيرهما في صلاة الظهر يعني يوم الجمعة إماماً كنت أو غير إمام»^(١).

وعليه فناسبة الحكم والموضع تقتضي اختصاص الحكم بصلاة الجمعة بالمعنى الأعم، ولأجل ذلك ينصرف الاطلاق في صحيحه الحلبي إليها فان الاستحباب وإن كان ثابتاً في العصر أيضاً كما ذكر في هذه الصحيحة، إلا أن تلك العناية والاهتمام خاصة بالظهر، لاختصاصها بالتعبير بـ«لا ينبغي» أي لا يتيسر كما عرفت.

وأما الحاق الغداة، فوجده إطلاق اليوم الشامل لصلاة الغداة كما مرّ في العصر.

وقد يقال: بأن المناط في العدول استحباب السورتين غير الثابت في صلاة الغداة.

وفيه: أن الاستحباب ثابت فيها كالعصر، كما نطقت به صحيحة زرارة المتقدمة آنفأً.

فالصحيح في الجواب أولاً: ما عرفت من انصراف الاطلاق بمناسبة الحكم والموضع إلى صلاة الجمعة بالمعنى الأعم، لشدة الاهتمام بقراءتها فيها، وليس المدار في هذا الحكم على مطلق استحباب السورة، وإنما لاتتجه النقض بما عرفت.

وثانياً: أن شمول إطلاق اليوم لصلاة الغداة غير معلوم، فان اليوم وإن كان قد يطلق على ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس، لكن أكثر إطلاقه خاص بما بين طلوع الشمس وغروبها، فله إطلاقان ولم يحرز أن المراد به في المقام المعنى الأول. فالمقتضي للتعميم قاصر في نفسه كما لا يخفى.

(١) الوسائل ٦: ١٢٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٩ ح٦.

وأماماً إلهاً ليلة الجمعة، فلم يظهر له وجه أصلاً بعد وضوح عدم صدق اليوم على الليلة.

فانقضَّ أنَّ الأقوى ما عليه المشهور من اختصاص الحكم بصلة الجمعة وظاهرها.

الجهة الثالثة: هل يختصُّ الحكم بجواز العدول إلى الجمعة والمنافقين بما إذا لم يتجاوز النصف، فبعد التجاوز لا يجوز العدول إليهما كما لا يجوز إلى غيرها، أو يعمّم الحكم صورة التجاوز أيضاً؟

يقع الكلام تارة في العدول عن غير الجحد والتوحيد، وأخرى في العدول عنها.

أما الأول: فقد عرفت أنَّ التحديد بعدم تجاوز النصف لم ينهض عليه دليل معتبر عدا الاجماع، وهو لو تم دليلاً ليقتصر على المتيقن منه، وهو العدول إلى غير الجمعة والمنافقين، وأماماً فيها فلم يعلم بتحققه، ولو سلِّم قيام دليل لفظي معتبر عليه وكان له إطلاق، أو بنينا على التحديد بالثلثين كما نطق به موثق عبيد المتقدم^(١) واختاره كاشف الغطاء، وعرفت أنَّه الأقوى، فالنسبة بين هذه الموثقة أو ذاك الدليل اللفظي لو كان، وبين ما دل على جواز العدول إلى الجمعة والمنافقين من الروايات المتقدمة عموم من وجه، إذ مقتضى إطلاق الأول المنع عن العدول بعد تجاوز النصف أو بعد بلوغ الثلثين إلى أيٍّ سورة سواء أكانت الجمعة والمنافقين أم غيرهما،

ومقتضى إطلاق الثاني جواز العدول إليها سواء أكان قبل تجاوز النصف أو الثلثين أم بعدهما، فيتعارضان في مادة الاجتماع وهي العدول إلى السورتين بعد تجاوز النصف أو الثلثين، وبعد التساقط يرجع إلى الأصل أو عموم ما دلَّ على

(١) في ص ٣٤٩.

جواز الرجوع من كل سورة إلى غيرها، وبذلك يثبت الجواز. وأما الاستحباب فيكتفي فيه إطلاق ما دلّ على أنه لا ينبغي ترك الجمعة والمنافقين في يوم الجمعة كما تقدم^(١) في صحيحه زرارة الطويلة.

وأما الثاني: أعني العدول عن المجد والتوكيد، فالظاهر أيضاً ثبوته على الإطلاق، لإطلاق ما دلّ على جواز العدول عنها إلى الجمعة والمنافقين من الروايات المتقدمة، فإنه يشمل النصف والثلثين وغيرهما، إذ لم يرد هنا تحديد بل كان المنع ذاتياً غير مختص بحد معين، فاطلاق دليل المخصص الدال على جواز العدول منها إليها هو الحكم.

فظهور أن الأقوى جواز العدول إلى الجمعة والمنافقين مطلقاً، من غير فرق بين المجد والتوكيد وغيرهما، ولا بين تجاوز النصف أو الثلثين وعدمهما. نعم في رواية الفقه الرضوي التحديد بالنصف^(٢)، لكنها ليست بحججة كما مرّ غير مرّة.

المجهة الرابعة: هل يختص الحكم بجواز العدول من المجد والتوكيد وكذا من غيرها وإن جاوز الثلثين إلى سورة الجمعة والمنافقين بصورة النساء، فإذا شرع فيها عامداً لا يجوز العدول إليها، أو يعمّ صورة العمد أيضاً؟

فيه خلاف وإشكال، وقد احتاط في المتن بتخصيص الحكم بالأولى.

ووجه الاشكال: أن الروايات المانعة عن العدول على طائفتين، فبعضها وهي الأكثر موردها الناسي كصحيحه عمرو بن أبي نصر وعلي بن جعفر وغيرهما^(٣) والبعض الآخر وهي صحيحة الحلبـي^(٤) موردها العمد لقوله «ثم بدلـه» وأما

(١) في ص ٣٥٩.

(٢) فقه الرضا (عليه السلام): ١٣٠.

(٣) الوسائل ٦: ٩٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥، ح ١، ٣.

(٤) الوسائل ٦: ٩٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٥ ح ٢.

[١٥٠٩] مسألة ١٧ : الأحوط عدم العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما في يوم الجمعة وإن لم يبلغ النصف^(١).

الروايات المسوغة للعدول إلى الجمعة والمنافقين فهي بأجمعها مختصة بالنسیان فتخصيص الطائفة الأولى من الروايات المانعة . وأمّا الطائفة الثانية فهي سليمة عن المخصوص ، فيؤخذ باطلاق المنع فيها .

ولكن الظاهر شمول الحكم لصورة العمد أيضاً ، فأنّ الروايات المجوزة أيضاً على طائفتين ، إذ فيها ما له إطلاق يشمل العاًمد ، وهي صحيحة علي بن جعفر^(٢) فائتها صحيحة السندي كما مرّ ، والمذكور فيها عنوان الأخذ الشامل للعمد والنسیان فتكون هذه مقيدة لجميع الأخبار السابقة المانعة عن العدول ، إذ النسبة بينها وبين مجموع تلك الأخبار نسبة الخاص إلى العام ، لأنّ مفادها عدم جواز العدول في العمد والنسیان إلى أيّ سورة ، ومفاد هذه الصريحة الجواز فيها إلى خصوص الجمعة والمنافقين ، فتفيد تلك بهذه ، ونتيجة شمول الحكم لصوري العمد والنسیان كما ذكرنا .

(١) هذا لم يرد في شيءٍ من النصوص غير ما عن كتاب دعائم الإسلام^(٢) المصحّح بعدم جواز العدول عنـها وليس بمحاجة ، وليس هناك شهرة ينجرـ بها الضعف على القول به ، لأنّ المسألة خلافية ، فلم يبق إلا الوجه الاستحساني وهو أنّ جواز العدول عنـ الجحد والتـوحـيد إلـيـها معـ كونـه مـمنـوعـاً في نـفـسـه يـكـشـفـ عـنـ أـهـمـيـتـهـ بـالـنـسـبـةـ إـلـيـهـاـ وـشـدـةـ العـنـايـةـ وـالـحـافـظـةـ عـلـىـ قـرـاءـتـهـاـ أـكـثـرـ مـمـاـ روـيـ فيـ التـوـحـيدـ وـالـجـحدـ ، فـاـذـاـ لمـ يـجـزـ العـدـولـ عـنـهـاـ لـمـ يـجـزـ فيـ الـجـمـعـةـ وـالـمـنـافـقـينـ

(١) الوسائل ٦ : ١٥٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٦٩ ح ٤ .

(٢) المستدرك ٤ : ٢٢١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ١ ، دعائم الإسلام ١ : ١٦١ .

[١٥١٠] مسألة ١٨: يجوز العدول من سورة إلى أخرى في النوافل مطلقاً وإن بلغ النصف^(١).

طريق أولى، إلا أن هذه الأولوية ليست بقطعية لعدم العلم بمقاييس الأحكام و مجرد الاستحسان لا يصلح أن يكون مدركاً لحكم شرعي على سبيل البُّت والجزم. فالأخق هو المجاز وإن كان الاحتياط حسناً على كل حال.

(١) إذا استندنا في المنع عن العدول إلى الاجماع، فغير خفي أنه دليل لي لا إطلاق له حتى يشمل النوافل، فتبقى تحت المطلقات أو أصالة المجاز.

وأما إذا استندنا إلى الأدلة اللفظية من الروايات الضعيفة كمرسلة الذكرى أو الفقه الرضوي المانعة عن العدول بعد تجاوز النصف، أو إلى موقعة عبيد المانعة عنه بعد الثلثين، فتلهم الروايات مطلقة تعم الفرائض والنوافل، ولكن الظاهر انصرافها إلى الأولى، لأن العدول الذي تضمنته هذه النصوص جوازاً ومنعاً فيما قبل الحد وبعده معناه تبديل الامتثال بالامتثال وعدمه كما مر، وأنه يجوز التبديل قبل بلوغ الحد من النصف أو الثلثين، ولا يجوز بعد البلوغ.

وعليه فهي ناظرة إلى الصلاة التي تقرر فيها سورة واحدة حتى يحكم بجواز تبديلها بامتثال آخر أو بعد المجاز، وهي ليست إلا الفرائض التي لا يجوز فيها القرآن لقوله (عليه السلام): «لاتقرأ في المكتوبة بأقل من سورة ولا بأكثر»^(١) وأما النوافل فلم تكن السورة المقررة فيها ولو استحباباً محدودة بحد، ولا مقيدة بالوحدة، لاختصاص القرآن المنوع - حرمة أو كراهة - بغيرها، بل كل ما أتى

(*) الأحوط الإتيان بالمعدول إليه بقصد القربة المطلقة.

(١) الوسائل ٦ : ٤٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح .٢

[١٥١١] مسألة ١٩ : يجوز مع الضرورة العدول بعد بلوغ النصف^(١) حتى في المجد والتوحيد، كما إذا نسي بعض السورة، أو خاف فوت الوقت باتمامها، أو كان هناك مانع آخر ،

به من السورة فهي الوظيفة الفعلية، لأنّ الامتنال مختص بالوجود الأول حتى يكون العدول عنها من تبديل الامتنال بالامتنال، بل هو بنفسه مصدق للامتنال. ف بهذه القرينة تصرف تلك الأخبار إلى الفرائض ولا تعم النوافل فتبقى تحت أصلحة الجواز، فتدبر جيداً.

(١) مراده (قدس سره) بالجواز المعنى الأعم المقابل للحرمة والجماع للوجوب لا المعنى الشخص المساوق للاباحة، لوضوح أنّ العدول في الموارد التي يذكرها واجب، وليس بباح.

وكيف كان، وبعد ما فرغ عن حكم العدول وأنه غير جائز بعد تجاوز النصف، استثنى عن ذلك مورد الاضطرار والعجز بحيث لا يمكنه اتمام السورة التي شرع فيها، وهو قد يكون تكوينياً كما لو نسي بعض السورة، أو تشريعياً كما لو خاف فوت الوقت باتمامها، فإنه يجوز العدول حينئذ ولو عن المجد والتوحيد أو بعد تجاوز النصف أو الثلثين، بل يجب بناءً على وجوب السورة الكاملة، وذلك لقصور شمول دليل المنع مثل المقام، لاختصاصه بما إذا تمكن من إتمام السورة، حيث إنّ ظاهره وجوب الاتمام المختص بصورة الممكـن، والمفروض عجزه عن ذلك تكويناً أو تشريعاً، فيبقى العدول حينئذ تحت أصلحة الجواز.

وهذا ظاهر لا إشكال فيه، إذ طروع العجز والعذر يكشف عن عدم تعلق الأمر بهذه السورة من الأول، فلا يعـد ذلك من تبديل الامتنال.

ومن ذلك ما لو نذر أن يقرأ سورة معينة^(١) في صلاته فسيقرأ غيرها فانّ الظاهر جواز العدول^(*) وإن كان بعد بلوغ النصف، أو كان ما شرع فيه المجد أو التوحيد.

(١) عَدْ (قدس سره) من موارد العذر التشريعي ما لو نذر قراءة سورة معينة في صلاته ثم غفل وشرع في سورة أخرى، فأنه يجوز له العدول عنها وإن كانت هي المجد أو التوحيد، أو بعد تجاوز النصف في غيرها، فيعدل عنها إلى السورة المنذورة، لعدم التمكن من اقام ما شرع، لاستلزمـه ترك الوفاء بالنذر الممنوع شرعاً.

وليعلم أنّ محل الكلام ما لو تعلق النذر بالأمر الوجودي، وهو قراءة سورة معينة كما ذكرنا، وأما إذا كان متعلقـه أمراً عدـمـياً كـنـذـرـ أن لا يـقـرأـ سـورـةـ أـخـرىـ غيرـ ماـ عـيـنـ، فهو خارج عن محل الكلام، لبطلان مثل هذا النذر في نفسه ولو لم يكن مزاحماً بحكم آخر، ضرورة اعتبار الرجحان في متعلقـ النـذـرـ، ولا رـجـحانـ في ترك قـراءـةـ سـائـرـ السـورـ، سـيـاـذاـ لـوـحـظـ معـهـاـ مـثـلـ التـوـحـيدـ الـتـيـ تـسـتـحـبـ قـراءـتـهـاـ مـطـلـقاـ، أوـ بـعـضـ السـورـ كـهـلـ أـقـىـ، وـالـأـعـلـىـ، وـالـغـاشـيـةـ الـتـيـ يـسـتـحـبـ قـراءـتـهـاـ بـخـصـوصـهـاـ فـيـ بـعـضـ الـأـيـامـ، وـفـيـ بـعـضـ الـصـلـوـاتـ.

فـحلـ الـكـلامـ وـالـذـيـ يـنـظـرـ إـلـيـهـ فـيـ الـمـنـإـنـ إـنـاـ هوـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ بـلـارـيـبـ، إـذـ الـكـلامـ إـنـاـ هوـ فـيـ الـنـذـرـ الصـحـيحـ المـنـعـدـ فـيـ حـدـ نـفـسـهـ مـعـ قـطـعـ النـظـرـ عـنـ الـاـبـلـاءـ بـالـمـزـاحـمـ، وـلـاـ شـكـ فـيـ صـحـةـ نـذـرـ أـنـ يـقـرأـ سـورـةـ مـعـيـنـةـ فـيـ صـلـاتـهـ، لـرـجـحانـهـ وـإـنـ كـانـ غـيرـهـ أـرـجـحـ مـنـهـ، إـذـ لـاـ يـعـتـبـرـ فـيـ صـحـةـ الـنـذـرـ إـلـاـ رـجـحانـ الـمـتـعـلـقـ فـيـ نـفـسـهـ

(*) فيه إشكال بل منع، والأظهر جواز القطع وإعادة الصلاة مع السورة المنذورة، والأحوط أن تكون الإعادة بعد العدول والإقام.

لا أن لا يكون شيءً أرجح منه، ومن هنا ترى صحة نذر زيارة مسلم (عليه السلام) ليلة عرفة لرجحانها، وإن كانت زيارة الحسين (عليه السلام) في هذه الليلة أفضل.

وقد يقال في محل الكلام: بجواز ترك السورة المنذورة وقراءة غيرها حتى اختياراً، إذ ليست فيه مخالفة للنذر، فانّ نذر قراءتها كان مشروطاً باشتغال الذمة بالسورة كما هو مقتضى تقييدها بالصلاوة، ومعلوم أنّ النذر المشروط بشرط لا يقتضي حفظ شرطه، بل له إعدامه ليترفع موضوع الوفاء، فله تقوية الشرط بتفریغ ذمته عن السورة الواجبة في الصلاة بقراءة سورة أخرى غير المنذورة فلا يبيق موضوع لوجوب الوفاء.

وهذا كما ترى من غرائب الكلام، ضرورة أنّ الشرط هو اشتغال الذمة الذي يكفي في تتحققه الاشتغال آناً ما وقد تحقق بالمشروع^(١) في الصلاة جزماً فالشرط حاصل والنذر معه نافذ لفعالية المشروط بفعالية شرطه، ومعه كيف يسوغ له التقوية المؤدي إلى مخالفة النذر، وهذا نظير ما لو نذر أن يدفع زكاته لزيد منها اشتغلت ذمته بها، فإنه لا إشكال في حصول الحنت لو دفعها إلى عمرو، مع أنّ الموضوع حينئذ غير باقٍ، لعدم اشتغال ذمته بالزكاة بعد الدفع المزبور، إلى غير ذلك من النظائر التي لا تخفي مما لا يمكن الالتزام فيها بما ذكر. والسرّ أنّ شرط التكليف وإن لم يجب تحصيله أو التحفظ عليه، لكنه لا يجوز تقويته بعد حصوله وفعالية التكليف كما هو ظاهر.

وما ذكرنا يظهر أنّ ما ذكره هذا القائل من التخيير بين الاتمام والعدول لو قرأ غير المنذورة نسياناً وكان مما يجوز العدول عنه كغير الجحد والتوحيد قبل بلوغ النصف، لا يمكن المساعدة عليه بوجه، بل يجب عليه العدول وفاءً بالنذر

(١) بل قبله أيضاً إذ لا ينطأ الاشتغال بالمشروع فتدبر.

لنفوذ بعد حصول شرطه.

وكيف ما كان، فاذا نذر قراءة سورة معينة في صلاته فشرع في أخرى نسياناً وتذكّر بعد تجاوز النصف على المشهور، أو بعد تجاوز الثلثين على المختار، أو كان ما شرع فيه التوحيد أو الجحد، فقد ذكر الماتن (قدس سره) أنَّه يجوز - أي يجب - العدول حينئذ، لعدم شمول دليل حرمة العدول للمقام، لاختصاصه بما إذا كان قادراً على الاتمام، ولا قدرة عليه شرعاً بعد وجوب الوفاء بالنذر المقتضي للاتيان بالسورة المنذورة.

وما أفاده (قدس سره) وجيه لو شمل دليل الوفاء مثل المقام لكنه غير شامل وهذا النذر باطل في نفسه كما اعترف به غير واحد من الأعلام، والوجه في ذلك: ما ذكرناه في الأصول^(١) في بحث التزاحم في مسألة الترتب من أنَّ أمثال المقام وإن كان داخلاً في باب التزاحم فيتزاحم وجوب الوفاء بالنذر مع حرمة العدول، لكن الترجيح مع الثاني، لقصور دليل النذر عن مراجحة حكم من الأحكام، لاشتراط نفوذه بأن لا يكون محللاً للحرام، أو محرماً للحلال فلا يتغير من أجله حكم من الأحكام.

ومن هنا ذكرنا أنَّ في كل مورد وقع التزاحم بين الوفاء بالنذر وبين واجب آخر كان مشروطاً بالقدرة عقلاً قدم الثاني، إذ القدرة مأخوذه في الأول في لسان الدليل، فهي معتبرة فيه شرعاً، والقدرة العقلية مقدمة على الشرعية لاطلاق دليها الموجب للعجز عن الآخر. وبذلك ينكشف عدم انعقاد النذر من أول الأمر فيحرم عليه العدول في المقام عملاً باطلاق دليله السليم عن المزاحم. ولكن التحقيق: أنَّ ما ذكر إنما يتم فيما إذا كان متعلق النذر الصلاة الشخصية وأمّا إذا كان متعلقه طبيعي الصلاة كما هو كذلك غالباً، فلا موجب لرفع اليد

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ٢٥١.

عن عموم دليل الوفاء بالنذر، إذ يمكن امتناعه برفع اليد عن هذه الصلاة وإعادتها مع السورة المنذورة، لعدم تعلق النذر بهذه الصلاة بخصوصها حسب الفرض. وهذا لا يحذور فيه، إذ لا يصادم حكماً من الأحكام عدا حرمة قطع الصلاة على القول بها، لكنّها لو سلّمت فهي غير شاملة للمقام، إذ لا دليل يعتبر عليها إلا الاجماع وهو دليل ليّ يقتصر على المتيقن منه الذي هو غير ما نحن فيه وما يضاهيه كما لو نذر زيارة الأمير (عليه السلام) مثلاً في ساعة معينة، فسي وشرع في الصلاة في تلك الساعة، فإنه لا ينبغي الاشكال في جواز القطع، بل وجوبه والوفاء بندره، لما عرفت من عدم شمول الاجماع على حرمة القطع مثل ذلك.

فالأقوى: نفوذ النذر في المقام، فيقطع صلاته ويعيدها مع السورة المنذورة ولكن الأحوط - حذراً عن احتلال^(١) حرمة القطع - ضم ما ذكرناه إلى ما أفاده

(١) ولتكن معارض باحتلال حرمة الدول الشامل إطلاق دليلها للمقام من غير مزاحم حسب اعترافه (دام ظله) بل إنّ هذا الاحتلال أولى بالمراعاة بعد أن كان دليل حرمة القطع لبيا يتحمل عدم شموله للمقام رأساً. وبالجملة: الأمر دائر بين الدول والاتمام والقطع. لا سبيل للأول لإطلاق دليل حرمتها، ولا الثاني لكونه مفوّتاً للوفاء بندره، فيتعين الثالث.

ومنه تعرف تعذر الاحتياط في المقام، ولا محيص من القطع والاستئناف مع السورة المنذورة، فا في بحثه الشريف تبعاً لتعليقته الأنبية من حصول الاحتياط بالدول والاعادة غير واضح كالتعبير في التعليقة بقوله (دام ظله): والأظهر جواز القطع، إلا أن يريده به الجواز بالمعنى الأعم الجامع للوجوب، ثم إنه بناءً على ما يراه (دام بقاؤه) من جواز القراءان بين السورتين، يمكن التخلص بالقام السورة ثم تعقيبها بالسورة المنذورة وبذلك يكون قد وفي بندره ولم يرتكب الدول الحرام، إلا أن يكون متعلق نذره في مفروض المسألة الاتيان بها مصداقاً لطبيعي السورة الواجب عليه في الصلاة، المطبق طبعاً على السورة الأولى، هذا.

[١٥١٢] مسألة ٢٠: يجب على الرجال الجهر بالقراءة في الصبح والركعتين الأولتين من المغرب والعشاء، ويجب الاحفاظ في الظهر والعصر في غير يوم الجمعة، وأما فيه فيستحب الجهر في صلاة الجمعة، بل في الظهر أيضاً على الأقوى^(١).

في المتن، فيتم صلاته بعد العدول ثم يعيدها مع السورة المنذورة.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر: فساد الاحتفال الثالث الذي ذكر في المقام، من رفع اليد عن كل من دليلي وجوب الوفاء بالنذر وحرمة العدول، لتساقط الدليلين المتزامنين بعد عدم ترجيح في البين، ونتيجة ذلك هو التخيير بين العدول وعدمه.

إذ فيه: أن النذر لو كان متعلقاً بالشخص فهو في نفسه منحل، لقصور دليله عن الشمول للمقام كما عرفت، فالمتعين العمل باطلاق الدليل الآخر وإن كان متعلقاً بالطبيعي كما ذكرنا أنه الغالب، فالمتعين الأخذ باطلاق كلا الدليلين لعدم تزاحم في البين، فلا يعدل، بل يقطع ويعيدها بتلك السورة، فاحتلال التخيير ساقط على التقديرتين.

(١) المشهور بين الأصحاب وجوب الجهر على الرجال في صلاة الغداة، وفي الركعتين الأولتين من صلاة المغرب والعشاء، ووجوب الاحفاظ في ثلاثة المغرب وفي الركعتين الأخيرتين من كل رباعية. بل عن الخلاف الاجماع عليه^(١)، ولم

→ ويكن أن يقال: بابتناء الاشكال على أن تكون حرمة العدول تكليفية كحرمة القطع، وأما إذا كانت وضعية محضة - كما لعله الظاهر من أخبار الباب - بمعنى عدم صحة الصلاة بغير تلك السورة وأنها المتعينة للجزئية، فلا إشكال فلا حظر وتدبر.

(١) الخلاف ١: ٣٢٢، ٣٣٢.

ينسب الخلاف إلى السيد المرتضى^(١) وابن الجنيد (قدس سرهما)^(٢) فذهبوا إلى استحباب الجهر وعدم وجوبه، بل صرّح السيد المرتضى بتأكيد الاستحباب للأمر بالاعادة لو أخل به في بعض الأخبار، واختاره من المتأخرین صاحب المدارك^(٣) وتبعه السبزواري^(٤)، ومال إليه بعض آخر. ومحل الكلام هو الرجال وأمّا النساء فسيأتي حكمها.

واستدل للمشهور بوجوه كلها ضعيفة ما عدا صحيحتين لزرارة سنذكرهما. فنها: السيرة الجارية على مراعاة الجهر في الموارد المذكورة المتصلة بزمان المعصومين (عليهم السلام) ولا بدّ من التأسي بهم.

وفيه: أنّ السيرة كفعل المعصومين (عليهم السلام) لا يدل على الوجوب بل غایته الرجحان. وأمّا دليل التأسي من قوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) «صلوا كما رأيتموني أصلّى»^(٥) فلم يثبت من طرقنا، مضافاً إلى النقاش في الدلالة كما مرّ مراراً.

ومنها: رواية الفضل بن شاذان الواردة في علة الجهر في بعض الصلوات من أئمّها في أوقات مظلمة فيجهر ليعلم المازّ أنّ هناك جماعة^(٦).

وفيه: أئمّها واردة في مقام حكم آخر، فلا تدل على وجوب الجهر أو استحبابه بالمعنى الاصطلاحي المبحوث عنه في المقام كما لا يخفى.

(١) حكاہ عنه في المعتبر ٢: ١٧٦.

(٢) حكاہ عنه في المختلف ٢: ١٧٠.

(٣) المدارك ٣: ٣٥٨.

(٤) الذخیرة: ٢٧٤ السطر ٢٢.

(٥) صحيح البخاري ١: ١٦٢، السنن الكبرى ٣: ١٢٠.

(٦) الوسائل ٦: ٨٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ١.

ومنها: رواية يحيى بن أكثم القاضي «أنه سأله أبو الحسن الأول (عليه السلام) عن صلاة الفجر لم يجهر فيها بالقراءة وهي من صلوات النهار، وإنما يجهر في صلاة الليل، فقال: لأنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كان يغلس بها فقرّها من الليل»^(١).

وفيه: أيضاً عدم الدلالة على الوجوب، فإنّ كونه (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) يغلس بها أعمّ من ذلك.

ومنها: غيرها من عدة روایات لا تخلو عن الخدش في السنّد أو الدلالة على سبيل منع المخلو.

والعمدة في المقام صحیحتان لزرارة: إحداهما: عن أبي جعفر (عليه السلام) «عن رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه، وأخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه فقال: أيّ ذلك فعل متعمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة، فإن فعل ذلك ناسياً أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد ثبتت صلاته»^(٢)، وقد رواها كل من الصدوق والشيخ بسنّد صحيح عن حریز عن زرارة^(٣).

والآخر: ما رواه الشيخ أيضاً بسنّد صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له رجل جهر بالقراءة فيما لا ينبغي الجهر فيه، أو أخفى فيما لا ينبغي الاخفاء فيه، وترك القراءة فيما ينبغي القراءة فيه، أو قرأ فيما لا ينبغي القراءة فيه، فقال: أيّ ذلك فعل ناسياً أو ساهياً فلا شيء عليه»^(٤) وقد دلت الأولى منطوقاً والثانية مفهوماً على وجوب الجهر والاختفاء في الجملة.

(١) الوسائل ٦: ٨٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٣.

(٢) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

(٣) الفقيه ١: ٢٢٧ / ٢٢٧، التهذيب ٢: ١٦٢ / ٦٣٥.

(٤) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ٢، التهذيب ٢: ١٤٧ / ٥٧٧.

وهاتان هما العدة في مدرك المشهور مؤيداً ببعض الأخبار مما تقدم وغيره. وبمازائهما صحيحة علي بن جعفر عن أخيه موسى قال: «سألته عن الرجل يصلى من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة هل عليه أن لا يجهر؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل»^(١).

وقد استدل بها صاحب المدارك^(٢) على عدم الوجوب، وبها رفع اليد عن الصحيحتين المتقدمتين وحملهما على الاستحباب، وقال إنها أظهر سندًاً ودلالة فلا وجه لحملها على التقية، بل مقتضى الجمع العرفي بينها وبين تينك الصحيحتين الحمل على الاستحباب كما اختاره المرتضى (قدس سره).

وأجاب عنها المتأخرون: باعراض الأصحاب عنها، فليست بحجة في نفسها حتى تصلح للمعارضة. وهذا الجواب كما ترى لا يتم على مسلكنا من عدم قادحية الاعراض.

فيبيق الكلام في وجه الجمع بعد البناء على حجيتها في نفسها، وهل ذلك بالحمل على الاستحباب كما صنعه صاحب المدارك؟

الظاهر لا، لتضمن الصحيحتين المتقدمتين الأمر بالاعادة منطوقاً، ومفهوماً على وجه - وقد ذكرنا غير مرّة أنه ليس حكمًا تكليفيًا وإنما هو إرشاد إلى الفساد وعدم سقوط الأمر الأول، فوجوب الاعادة بحكم العقل، وواضح أنه لا معنى لاستحباب الفساد. فالصحيحتان غير قابلتين للحمل على الاستحباب بل هما كالصریح في الوجوب.

ومن ذلك تعرف أنّ ما ذكره في المدارك من أنّ صحيحة علي بن جعفر أقوى دلالة غير واضح. بل هما متكافئتان في ميزان الدلالة فكما أنّ هذه

(١) الوسائل ٦: ٨٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٦.

(٢) المدارك ٣: ٣٥٧.

صريحة في الجواز، فكذلك هما صريحتان في الوجوب كما عرفت.
وأمّا ما ذكره (قدس سره) من أنها أقوى سندًا فلم يتضح وجهه أيضًا، وقد اعتذر عنه في المدائق بأنّه لم يلاحظ إلا طريق الشيخ وهو كما ذكره، ولم يقف على طريق الصدوق الذي هو في أعلى مراتب الصحة^(١).

وفيه: أنّ طريق الشيخ إلى حرير أيضًا صحيح كطريق الصدوق، فالانصاف أمّها متكافئتان سندًا ودلالة، فالأقوائية منوعة مطلقاً، فهذا الجمع ساقط.

فلا بدّ من ملاحظة الترجيح بعد استقرار المعارضة وامتناع الجمع الدلالي وحيث إنّ صحيحة علي بن جعفر موافقة للعامّة، لأنّهم لا يرون وجوب الجهر أبداً^(٢)، فلا مناص من حلها على الثقية كما صنعه الشيخ^(٣) فتطرح ويكون الترجح مع تبنّيك الصحيحتين المخالفتين للعامّة، فيتعيّن العمل بهما كما عليه المشهور.

وأمّا ما ذكره في المدارك من ترجيح صحيحة علي بن جعفر لموافقتها مع الأصل والكتاب فلم يظهر وجهه. أمّا الأصل فهو وإن كان يقتضي الجواز لكنه لا أثر له بعد قيام الدليل على الوجوب، وهو الصريحتان بل الصحاح الثلاث باعتبار رواية إحداهما بطرقين كما عرفت. على أنّ موافقة الأصل ليست من المرجحات، فإنّ الأصل مرجع لا مرّجح كما ذكر في محله.

وأمّا الكتاب فليس فيه ما يربط بالمقام عدا قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِثْ بِهَا وَأَبْتَغِ بَيْنَ ذَلِكَ سَيِّلًا﴾^(٤) وإذا من الضروري عدم خلو القراءة

(١) المدائق ٨: ١٣١.

(٢) المجموع ٣: ٢٨٩، مغني المحتاج ١: ١٦٢.

(٣) التهذيب ٢: ١٦٢.

(٤) الإسراء ١٧: ١١٠.

عن المجهر أو الاحفات، وعدم ثبوت الواسطة بينها حتى يؤمر بها وينهى عنها فهذه قرينة قطعية - مضافاً إلى الروايات الورادة في تفسير الآية المباركة - على أنّ المراد عدم الإفراط في المجهر كالمؤذن، وعدم التفريط في الاحفات بحيث يكون مجرد تحريك الشفتين ولا يسمع حتى نفسه ما يقول، فلا دلالة في الآية على حكم المجهر والاحفات وجوباً أو جوازاً، فلا ينافي ذلك وجوب المجهر في بعض الموارد إذا ثبت من الخارج.

وكيف كان، ففقطى قواعد الترجيح في المقام ليس إلّا الحمل على التقىة كما عرفت.

نعم، ربما يناقش في دلالة الصحيحتين كما عن صاحب الذخيرة^(١) من وجهين: أحدهما: أنّ المروي في بعض النسخ «نقض» بالصاد المهملة، الدال على نقضان الثواب الملازم للاستحباب لا «نقض» كي يقتضي البطلان.

ثانيهما: أنّ الكلمة «ينبغي» ظاهرة في الاستحباب ولا تتناسب الوجوب وكلاهما ليس بشيء، أما الأول فيرده أولاً: أنّ الموجود في جميع كتب الروايات كما قيل^(٢) «نقض» بالضاد المعجمة، ولم ينقل «نقض» إلّا عن بعض الكتب الفقهية ولا اعتبار بالرواية ما لم تؤخذ من مصدرها من كتب الحديث.

(١) انظر الذخيرة: ٢٧٤ السطر ٢٢.

(٢) لكنه معارض بما عن منتق الجمان ٢: ١٢ من أنه لم ينقل ضبطها بالمعجمة، وكيف ما كان، فقد ذكر في هامش الاستبصار ج ١ ص ٣١٣ طبع نجف أنّ في بعض نسخ الكتاب «نقض» بالمهملة، وفي البحار ٨٢: ٧٧ بعد نقل صحيحة زرارة عن الصدوق قال: وفي بعض النسخ «نقض» بالمهملة، وفي بعضها بالمعجمة، وظاهر كلامه اختلاف نسخ الفقيه في ذلك.

ومنه تعرف أنّ المهملة مقوله عن بعض نسخ الكتب الحديبية أيضاً، ولا تختص بالفقهية كما أفيد في المتن.

واثنائياً : لو سلم فلاتضر بالدلالة ، إذ النص في مقابل تمام المذكور في ذيل الصحيحه ، فعناء البطلان كما يدل عليه قوله : «وعليه الاعادة» .

وأما الثاني فيه أولاً : أنّ الكلمة لا ينبغي ظاهرة في عدم الجواز ، وأنّه لا يتيسر كما ذكرناه مراراً ، فإنه المواقف لعناء اللغوي ، والاستعمالات القرآنية وغيرها على ذلك كما في قوله تعالى : ﴿لَا الشَّمْسُ يَنْبَغِي لَهَا أَنْ تُدْرِكَ الْقَمَر﴾^(١) أي لا يتسر لها ، لأنّه لا يليق .

وثانياً : مع الغض عن ذلك فهذه الكلمة واقعة في كلام السائل والاستدلال إنما هو بكلام الإمام (عليه السلام) المترّح بأنّ عليه الاعادة الظاهرة في البطلان .

والتحصل من جميع ما قدمناه : لزوم العمل بالصحيحتين ، وحمل صحيحة ابن جعفر على التقية . هذا مع تسلیم دلالة هذه الصحيحة وإلا فللمناقشة فيها مجال ، نظراً إلى أنّ الظاهر من قوله «يصلی من الفريضة ما يجهر فيه بالقراءة» أنّ المفروض في مورد السؤال أنّ القراءة جهرية ، إما على وجه الوجوب أو الاستحباب ، وعلى أيّ تقدير فكون القراءة جهرية أمر مفروض مفروغ عنه ومع هذا فأيّ معنى لقوله ، هل عليه أن لا يجهر ، فإنه لا موقع لهذا السؤال بعد ذاك الفرض . فلا مناص من أن يكون السؤال ناظراً إلى غير القراءة من سائر الأذكار كالتشهد وذكر الركوع والسجود ونحوهما ، وأنّه هل يجب عليه أن لا يجهر في هذه الأذكار في صلاة يجهر منها بالقراءة أو لا؟

وعليه فالصحيحة أجنبية عما نحن فيه بالكلية ، فلا موضوع للمعارضة كي يتصدى للعلاج فليتأمل .

ويؤيد ما ذكرناه : أنّ علي بن جعفر نفسه رواية أخرى سأل فيها عن حكم هذه الأذكار من حيث الجهر والاختفات ، فإنه يقرب دعوى كون السؤال في

هذه الصحيحة أيضاً مسوقةً لذلك، قال: «سألته عن الرجل هل يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت؟ قال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(١) وروها أيضاً في الباب العشرين من أبواب القنوت الحديث الثاني^(٢)، لكن بتبدل كلمة «هل» بكلمة «أن» وهو غلط.

ونحوه أيضاً: صحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن الماضي (عليه السلام) عن الرجل هل يصلح له أن يجهر بالتشهد والقول في الركوع والسجود والقنوت، فقال: إن شاء جهر وإن شاء لم يجهر»^(٣). وقد ذكر في الجواهر^(٤) هذا المتن وأسنده إلى علي بن جعفر مع أنه لابن يقطين، والمتن السابق لعلي بن جعفر كما ذكرناه، فألحق أحد المتنين بالسند الآخر وهذه غفلة منه (قدس سره) نشأت من ذكر الخبرين متواлиاً في الوسائل، وكيف كان فالمطلب واحد والأمر سهل.

وأمّا ما قيل في صحيحة علي بن جعفر السابقة من أنَّ بعض النسخ^(٥) «هل له أن لا يجهر» لا «هل عليه»، فيتجه السؤال ويندفع الأشكال، ففيه: أنها مرويَّة في جميع كتب الحديث بلفظ «عليه» لا «له» ولم تنقل كذلك إلا عن بعض الكتب الفقهية ولا عبرة بها. على أنه لا أقل من احتلال ذلك، فتسقط عن الاستدلال وصلاحية المعارضة لعدم العلم بصحة النسخة.

(١) الوسائل ٦: ٣٣٢ / أبواب الركوع ب ٢٥ ح ١.

(٢) (٣) الوسائل ٦: ٢٩٠ / أبواب القنوت ب ٢٠ ح ١، ٢.

(٤) الجواهر ٩: ٣٦٩.

(٥) وهناك نسختان آخرتان، إحداهما: ما في قرب الإسناد [٢٠٥ / ٧٩٦] وهي «هل عليه أن يجهر» بمحذف لا. ثانية: ما عن بعض نسخ الاستبصار على ما في جامع الأحاديث ٥: ٣٤٠ / ٧٩٢٨ وفيها «هل يجوز عليه أن لا يجهر». وبناءً عليها فالسؤال والجواب منسجمان والمعنى واضح ولا إشكال.

وأمّا ما يقال من احتفال قراءة همزة أَن في قوله «هل عليه ان لا يجهر» مكسورة والمعنى هل عليه شيء إن لم يجهر بالقراءة، فعجب، أوّلًا: أَن لازمه تقدير كلمة شيء، والتقدير على خلاف الأصل. وثانيًا: أَن اللازم حينئذ ذكر الكلمة «لم» المجازمة بدل «لا» النافية كما لا يخفى^(١).

وثالثًا: أَن الجواب على هذا لا يطابق السؤال، فأن اللازم حينئذ أن يجحيب بقوله: لا، أي لا شيء عليه، الذي هو مصب السؤال على الفرض، لأن يجحيب بقوله: إن شاء جهر وإن شاء لم يفعل، لعدم كونه متعلقاً للسؤال.

وكيف ما كان، فالقراءة المذكورة لا ينبغي احتفالها، والمتعين قراءة الهمزة مفتوحة، وهي محمولة على المعنى الذي ذكرناه فلا معارضة، ومع التسليم فهي محمولة على التقيية كما عرفت، فالأقوى ما عليه المشهور من وجوب الجهر.

إنما الكلام في مصداق ما يجهر فيه وأنه يجب في أي صلاة من الصلوات اليومية، وفي أي مورد من الصلاة، وكذا الحال في الاحفاف فان إثبات ذلك بحسب الروايات لا يخلو عن الاشكال.

أما من حيث المورد فقد ورد التصریح بالقراءة في رواية محمد بن عمران ويحيى بن أكثم وغيرهما^(٢) إلا أنها لأجل ضعف السند لا تصلحان للاستدلال والاخبار لا نقول به. نعم، تدل عليه صحيحة زرارة الثانية وصحيحة علي بن جعفر المتقدمة^(٣)، وبعض روايات باب الجمعة والجماعة كصحيحة الحبشي: «إذا

(١) لكنه ورد في الذكر الحكيم قوله تعالى: «إِلَّا تَنْصُرُوهُ فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ» [التوبه ٩: ٤٠] وقوله تعالى «إِلَّا تَقْعُلُوهُ تَكُنْ فِتْنَةٌ فِي الْأَرْضِ وَفَسَادٌ كَيْرٌ» [الأنفال ٨: ٧٣].

(٢) الوسائل ٦: ٨٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٣، ٢.

(٣) في ص ٣٧٢، ٣٧٣.

صليت خلف إمام تأتم به فلا تقرأ خلفه، سمعت قراءته ألم تسمع، إلا أن تكون صلاة تجهر فيها بالقراءة^(١)، وصحيحة علي بن يقطين^(٢)، وغيرهما مؤيداً بروايات الضعاف المتقدمة، فأنه يظهر منها المفروغية عن ثبوت الجهر بالقراءة.

وهل يختص ذلك بالركعتين الأولتين، أو يعم الأخيرتين لو اختار القراءة فيها؟ سيجيء الكلام عليها عند تعرض الماتن لها في فصل مستقل إن شاء الله تعالى^(٣).

وأما بقية الأذكار غير القراءة، ففقطى الأصل الجواز، لعدم الدليل على وجوب الجهر فيها أو الاحفاث. مضافاً إلى التصریح بالتخیر في صحیحی علی ابن جعفر وعلی بن یقطین المتقدمین^(٤)، والتسلیم وإن لم یذكر فیھما، فانّ المذکور هو التشهید، وذکر الرکوع والسجود والقتوت، لكنه ملحق بھا قطعاً فانّ الظاهر منھا أنّ ذکر هذه الأمور من باب المثال كما لا يخفی. علی أنه لم یقع في شيء مما ذکر خلاف ولا إشكال، هذا كله من حيث المورد.

واما من حيث تعین الصلاة، فلم یرد التصریح في شيء من الأخبار.

نعم، تدل عليه السیرة القطعیة المتصلة إلى زمان المعصومین (عليهم السلام) الجاریة على الجهر بالقراءة في صلاة الغداة والمغرب والعشاء، والاحفاث في الظہرین، وبذلك یتعین موضوع الروایات من قوله فیھا: «جهر فیما لا ینبغي» أو «اخفت فیما لا ینبغي»^(٥)، ويفسر المراد منها، وأنّ الصلوات كانت على نوعین:

(١) ، (٢) الوسائل ٨: ٣٥٥ / أبواب الجماعة ب ٣١ ح ١١، ١.

(٣) في ص ٤٨١.

(٤) في ص ٣٧٦، ٣٧٧.

(٥) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦.

يُجَهَرُ في بعض ويخفَتُ في بعض، كَمَا هُوَ المتعارفُ الْيَوْمَ، وَلِنَسِيَ هَذَا اسْتِدْلَالًا بِتَلْكَ الصَّحِيحَةِ لِتَعْيِينِ الْمُوْرَدِ، فَإِنَّ الْمُوْرَدَ مُسْتَفَادٌ مِنْ السِّيَرَةِ الَّتِي أُشِيرُ إِلَيْهَا فِي هَذِهِ الصَّحِيحَةِ، وَالْمُحْكَمُ وَهُوَ الْوَجُوبُ مُسْتَفَادٌ مِنْهَا كَمَا مَرَّ.

نعم، يُسْتَفَادُ وَجُوبُ الْاَخْفَاتِ فِي الظَّهَرِ مِنْ غَيْرِ يَوْمِ الْجَمَعَةِ مِنْ بَعْضِ أَخْبَارِ الْجَمَعَةِ الْآتِيَةِ. وَبِؤْيُدُ الْحُكْمُ عَدَّةً رَوَایَاتٍ مِنْتَضِمَّةً لِتَعْيِينِ الصلواتِ مَمَّا اشْتَمَلَ عَلَى الْجَهَرِ وَالْاَخْفَاتِ، كَرَوَايَةُ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَرَانَ (حَمْرَانَ)، وَيَحِيَّيِّ بْنِ أَكْثَمَ وَغَيْرِهِمَا^(١) لِكُنْهِهَا لِضَعْفِ أَسَانِيدِهَا لَا تَصْلُحُ إِلَّا لِلتَّأْيِيدِ.

بَقِيَ الْكَلَامُ فِي صَلَةِ الْجَمَعَةِ وَظَهَرُهَا.

أَمَّا صَلَةُ الْجَمَعَةِ، فَقَدْ ادْعَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَعْلَامِ قِيَامَ الْاجْمَاعِ عَلَى اسْتِحْبَابِ الْاجْهَارِ فِي قِرَاءَتِهَا، وَتَشَهَّدُ لَهُ جَمْلَةُ مِنَ النُّصُوصِ كَصَحِيحِ زَرَارَةِ عَنْ أَبِي جَعْفَرِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) فِي حَدِيثِ الْجَمَعَةِ «قَالَ: وَالْقِرَاءَةُ فِيهَا بِالْجَهَرِ»^(٢). وَصَحِيحُ عُمَرَ بْنِ يَزِيدَ «قَالَ: لِيَقُدِّمَ قَعْدَةُ بَيْنِ الْخَطَبَتَيْنِ وَيُجَهَرُ بِالْقِرَاءَةِ»^(٣) وَصَحِيحُ الْعَرْزَمِيِّ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «قَالَ: إِذَا ادْرَكْتَ إِلَمَامَ يَوْمِ الْجَمَعَةِ وَقَدْ سَبَقَكَ بِرَكْعَةٍ فَاضْفِ إِلَيْهَا رَكْعَةً أُخْرَى وَاجْهَرْ فِيهَا»^(٤) وَغَيْرُهَا وَظَاهِرُهَا كَمَا تَرَى هُوَ الْوَجُوبُ، غَيْرُ أَنَّهُمْ حَمَلُوهَا عَلَى الْاسْتِحْبَابِ بِقُرْبَتِهِ الْاجْمَاعُ المُدْعَى فِي كَلِمَاتِ الْأَصْحَابِ كَمَا عَرَفَتْ.

نعم، ناقش صاحب الجوواهر (قدس سره)^(٥) في قيام الْاجْمَاعِ عَلَى الْاسْتِحْبَابِ حيث لم يوجد تصريح بالندب في كلمات من تقدم على الحق فلا يبعد أن يكون مرادهم مطلق الرجحان القابل للحمل على الْوَجُوبِ فِي قِبَالِ وَجُوبِ الْاَخْفَاتِ

(١) الوسائل ٦: ٨٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٥ ح ٢، ٣.

(٢)، (٣)، (٤) الوسائل ٦: ١٦٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٤، ٢، ٥.

(٥) الجوواهر ١١: ١٣٣.

في الظهر في غير يوم الجمعة.

وما أفاده (قدس سره) متين جداً، فلا موجب لرفع اليد عن ظهور هذه الأخبار في الوجوب، لعدم إحراز قيام الاجماع على الخلاف، فالقول بالوجوب لو لم يكن أقوى فلاريب أنه أحوط.

وأما الظهر يوم الجمعة، فلا ينبغي الاشكال في استحباب الجهر فيها، كما لا خلاف أيضاً إلا عن ابن إدريس^(١) حيث ذكر أن الأحوط الاخفات، لقاعدة الاستغلال لكنه شاذ، ومستند الحكم عدة روايات كصحيحة محمد بن مسلم عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال لنا صلوا في السفر صلاة الجمعة جماعة بغير خطبة، واجهروا بالقراءة فقلت: إنه ينكر علينا الجهر بها في السفر فقال: اجهروا بها»^(٢).

وصحيحة عمران الحلبي «عن الرجل يصلي الجمعة أربع ركعات، أيجهر فيها بالقراءة؟ قال: نعم»^(٣)، ومصحح الحلبي «عن القراءة في الجمعة إذا صليت وحدى أربعاءً أجهر بالقراءة؟ فقال: نعم»^(٤)، المؤيدة بخبر محمد بن مروان «عن صلاة الظهر يوم الجمعة كيف نصليها في السفر؟ فقال: تصليها في السفر ركعتين والقراءة فيها جهراً»^(٥).

وظاهرها وإن كان هو الوجوب^(٦) لكنه يرفع اليد عنه وتحمل على الاستحباب من أجل القرينة العامة التي تمسكنا بها في كثير من المقامات، وهو أن الوجوب لو كان ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران التي هي محل الابتلاء لجميع

(١) السرائر ١: ٢٩٨.

(٢)، (٣)، (٤)، (٥) الوسائل ٦: ١٦٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٣ ح ٦، ١، ٣، ٧.

(٦) هذا في غير صحيحي الحلبي، أما فيما فيهما فيمكن أن يكون السؤال عن الجواز دون الوجوب.

المكلفين في كل أسبوع لاشهر وبان وشاع وذاع، بل كان من المسلمات الواضحة ولم يقع فيه خلاف من أحد، فكيف ذهب المشهور بل عامة الأصحاب ما عدا ابن إدريس إلى الاستحباب، بل هو المرتكز في أذهان المتشرعة وقد قامت سيرتهم وعملهم على عدم الوجوب حتى في زماننا هذا، وإن كان شيخنا الأستاذ (قدس سره) يحتاط في ذلك برهة من الزمن بتكرار الصلاة تارة، وبتكرار القراءة قاصداً بإحداها الواجب الواقعي مدة أخرى.

فيظهر أنَّ عدم الوجوب كان أمراً مفروغاً مسلماً عندهم، حتى أنَّ ابن إدريس جعل الاختفات أحوط كما سمعت، فلو كان الجهر واجباً أو محتملاً الوجوب لم يكن ذاك احتياطاً كما لا يخفى.

فإن قلت: إنَّ هذا الوجه بعينه يجري في صلاة الجمعة، فكيف اخترتم فيها وجوب الجهر ولم تلتزموا بالاستحباب.

قلت: كلا، ولا مجال لنقياس إحداها بالأخرى، فإنَّ صلاة الجمعة لم تكن شائعة عند الشيعة، بل هي متروكة مهجورة في عصر الفيبة، فلم تكن محلأً للابتلاء، ومن المسائل الكثيرة الدوران الذي هو الضابط في التمسك بهذا الوجه فتبقى ظواهر النصوص الآمرة بالجهر سليمة عن القرينة على الخلاف، بخلاف الظاهر من يوم الجمعة التي يبتلي بها عامة المكلفين. فلا مناص من حمل نصوص المقام على الاستحباب كما عرفت.

بل إنَّ هناك صححتين ربعاً يستشكل من أجلهما حتى في الاستحباب لتضمنها النبي عن الإجهاز بالقراءة فتعارض النصوص السابقة.

إحداها: صحيحة جميل قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الجمعة يوم الجمعة في السفر، فقال: يصنعون كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر

ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة، إنما يجهر إذا كانت خطبة^(١) وهذه وما بعدها هي التي أشرنا فيها سبق أنه يظهر من بعض أخبار الجمعة لزوم الافتخار في الظهور من غير يوم الجمعة.

الثانية: صحيحة محمد بن مسلم قال: «سألت عن صلاة الجمعة في السفر فقال: تصنعون كما تصنعون في الظهر ولا يجهر الإمام فيها بالقراءة وإنما يجهر إذا كانت خطبة»^(٢).

لكن الاشكال المذبور ضعيف، إذ النهي فيها واقع موقع توهם الوجوب، لما عرفت من وجوب الجهر في صلاة الجمعة الواقعة فيها بازاء صلاة الظهر فيتخيل وجوبه في ظهر الجمعة أيضاً، ولا فرق بين الأمر والنهي في ذلك، فكما أنَّ الأمر الواقع عقيب توهם الحظر لا يدل على الوجوب بل غایته الجواز، فكذا النهي الواقع عقيب توهם الوجوب لا يقتضي إلَّا الجواز ولا يدل على التحرير فلا ينبغي الريب في ثبوت الاستحباب.

ولا فرق في ذلك بين الإمام والمنفرد، خلافاً للسيد المرتضى (قدس سره)^(٣) حيث فضل بين الإمام فيجهر، والمنفرد فيخفف، استناداً إلى خبر علي بن جعفر قال: «سألته عن رجل صلى العيدين وحده، والجمعة هل يجهر فيها بالقراءة؟ قال: لا يجهر إلَّا الإمام»^(٤) لكنها ضعيفة السند، لمكان عبدالله بن الحسن الواقع في الطريق. مع أنَّها معارضه بصحيحة الحلبـي المتقدمة^(٥) الآمرة بالجهر مع تصريح السائل بأنَّه يصلِّي وحده.

(١) الوسائل ٦: ١٦١ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح٨.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح٩.

(٣) حكاية عنه في المختلف ٢: ١٧٨.

(٤) الوسائل ٦: ١٦٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٣ ح١٠.

(٥) في ص ٣٨١

[١٥١٣] مسألة ٢١: يُستحب الجهر بالبسملة في الظهرين للحمد والسورة^(١).

فالأقوى ثبوت الاستحباب في الإمام والمنفرد، وإن كان الافتات أحوط.

(١) لا إشكال كما لا خلاف في رجحان الجهر بالبسملة في الركعتين الأوّلتين من الصلوات الاحفاثية، والمشهور استحباب ذلك بل نسب إلى الأصحاب تارة وإلى علمائنا أخرى، وعن الخلاف دعوى الاجماع عليه^(٢)، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الصدوق وابن البراج فذهبنا إلى الوجوب^(٣)، وكذا أبو الصلاح حيث خص الوجوب بالركعتين الأوّلتين^(٤)، ولا يبعد أن يكون مراد من أطلقه هو ذلك.

وكيف كان، فقد استدل للوجوب بروايتين، إحداهما: ما رواه في الكافي بسانده عن سليم بن قيس عن أمير المؤمنين (عليه السلام) في خطبة طويلة قال (عليه السلام) فيها «... والزمت الناس الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم...» الم^(٥).

الثانية: ما رواه الصدوق في الخصال بسانده عن الأعمش عن جعفر بن محمد (عليه السلام) «قال: والاجهار ببسم الله الرحمن الرحيم في الصلاة واجب»^(٦). وربما يحاب بأنّ ضعف الخبرين في نفسها وإعراض الأصحاب عنها مانع عن الاعتماد عليها.

(١) الخلاف ١: ٣٣١.

(٢) الفقيه ١: ٢٠٢، المذهب ١: ٩٢.

(٣) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٤) الوسائل ١: ٤٥٧ / أبواب الوضوء ب٣٨ ح ٣، الكافي ٨: ٥٨ / ٢١.

(٥) الوسائل ٦: ٧٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥ ح ٢١، الخصال: ٦٠٤ / ٩.

وفيه: أنَّ الحدش في السنن وإنْ كان في محله بالإضافة إلى رواية الأعمش كما لا يخفى، لكنه لا يتم في الرواية الأولى، فانَّ سليم بن قيس وإنْ لم يوثق في كتب الرجال صريحاً، لكن يمكن استفادة توثيقه من كلام البرقي حيث قال: إنَّه كان من أولياء أصحاب علي (عليه السلام)^(١) فيظهر أنَّه كان من خواص أصحابه ومن الطبقة الراقية الغنية عن التوثيق، بل يمكن استفادته أيضاً من كلام الشيخ في رجاله حيث قال: وقد صحب -لياً (عليه السلام)^(٢)، إذ من المعلوم أنَّ جميع من ذكره في باب أصحابه (عليه السلام) قد صحبه، فلا يختص هذا التوصيف به، فيظهر أنَّه كان يمتاز عن غيره بشدة الملزمة به (عليه السلام) وكونه من خواصه وأنَّه كان من الأولياء كما ذكره البرقي.

فالمناقشة السنديَّة في هذه الرواية غير تامة^(٣)، بل الظاهر أنَّها صحيحة كما وصفها بها في الحدائق^(٤).

نعم، يمكن النقاش الدلالي فيها، أمَّا أوَّلاً: فللقرينة العامة التي تكررت هنا في أمثال المقام، وهو أنَّ الوجوب لو كان ثابتاً في مثل هذه المسألة الكثيرة الدوران لاشتهر وبان وشاع وذاع، فكيف يمكن خفاوئه بحيث لم يفت به إلا هؤلاء الثلاثة.

وثانياً: أنَّ رواية سليم بن قيس لم يظهر أنَّ المراد بها الجهر بالبسملة في

(١) رجال البرقي: ٤.

(٢) رجال الطوسي: ١١٣٦ / ١١٤.

(٣) بل تامة، إذ الراوي عن سليم في هذه الرواية هو إبراهيم بن عثمان الذي هو من أصحاب الصادق والكاظم (عليهما السلام) وفي روايته عن سليم الذي هو من أصحاب أمير المؤمنين (عليه السلام) إشكال كما صرَّح (دام ظله) به في معجم الرجال ١: ٢٠٨ / ٢٢٣. وأشارنا إليه في هامش شرح العروة ١٧: في شرح المسألة [١٨٦٩].

(٤) الحدائق ٨: ١٦٨.

كافحة الصلوات حتى الاختفائية، فانهَا حكاية قضية في واقعة ولا إطلاق لها كي يتمسك به، ولعل المراد الاجهار بها في خصوص الصلوات المجهريّة، فان من تقدّمه (عليه السلام) من الولاة ترکوها من أصلها حتى فيها كما هو مذهب العامة^(١)، فأمرهم بالاجهار بها ل CZT البدعة.

وأما النقاش في دلالة روایة الأعمش فأظہر، إذ الوجوب فيها بمعناه اللغوي وهو الثبوت دون المصطلح، فلا تدل على أكثر من الاستحباب. على أنّها ضعيفة السند كما عرفت.

هذا، مضافاً إلى معارضتها بصحيحتين لصفوان ظاهرتين في الاستحباب قال: «صلیت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أياماً فكان يقرأ في فاتحة الكتاب بسم الله الرحمن الرحيم، فإذا كانت صلاة لا يجهر فيها بالقراءة جهر بسم الله الرحمن الرحيم وأخفى ما سوا ذلك»^(٢).

وقال في صحيحته الآخرى «صلیت خلف أبي عبدالله (عليه السلام) أياماً فكان إذا كانت صلاة لا يجهر فيها جهر بسم الله الرحمن الرحيم، وكان يجهر في السورتين جميعاً»^(٣). والقاسم بن محمد الواقع في طريق الثاني المراد به الجوهرى الذي هو ثقة لوقوعه في أسانيد كامل الزيارات^(٤).

وقد دلتا بوضوح على عدم وجوب الجهر بالبسملة، وأنه كان أمراً مستحبّاً يلتزم به الصادق (عليه السلام) في صلاته وكان من خواصه، وإلا فلو كان واجباً لم يكن وجه للتخصيص بالذكر، فإنه نظير^(٥) أن يقول صلیت خلفه

(١) الجموع ٣: ٣٤٢، المغني ١: ٥٥٧، المبسوط ١: ١٥.

(٢) الوسائل ٦: ٥٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١١ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٧٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ١.

(٤) ولكنه لم يكن من مشائخ ابن قولويه بلا واسطة.

(٥) في التنظير ما لا يخفى.

(عليه السلام) وكان يركع أو يسجد.

ونظيرهما رواية أبي حفص الصانع^(١).

هذا، وربما يستدل على عدم الوجوب بصحيحة الحلبين عن أبي عبدالله (عليه السلام) «أنّها سلأه عمن يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم حين يريد يقرأ فاتحة الكتاب، قال: نعم، إن شاء سرّاً وإن شاء جهراً، فقلالاً أفيقرؤها مع السورة الأخرى؟ فقال: لا»^(٢) وهي صريحة في عدم الوجوب لولا الاقتران بالذيل المشتمل على النبي عن البسمة في السورة الأخرى، فإنه يقرب ورودها مورد التقى فيمنع عن الاستدلال بها، والتفكك بين الصدر والذيل مشكل كما لا يخفى. وكيف كان، فيكفي في الدلالة على الاستحباب ما عرفت. ويؤيده عدّة روايات لا تخلو عن ضعف في السند أو الدلالة، كما روی في جملة من النصوص من عدّه من علامات المؤمن^(٣)، فإنه من الجائز أن يراد بها الاجهار في الصلوات الجهرية، إذ لا إطلاق لها تعم الأخفافية.

وكرواية الفضل بن شاذان «قال: والاجهار بسم الله الرحمن الرحيم في جميع الصلوات ستة»^(٤)، فإنه ضعيفة السند كرواية رجاء بن الضحاك عن الرضا (عليه السلام) «أنه كان يجهر بسم الله الرحمن الرحيم في جميع صلواته بالليل والنهار»^(٥). وصاحب المدائن اشتبه عليه الأمر فأسنده هذا المتن إلى رواية الفضل مع أنه رواية رجاء كما نبه عليه معلق المدائن^(٦).

(١) الوسائل ٦ : ٧٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٨.

(٢) الوسائل ٦ : ٦١ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١٢ ح ٢.

(٣) الوسائل ١٤ : ٤٧٨ / أبواب المزار ب ٥٦ ح ١.

(٤) الوسائل ٦ : ٧٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٦.

(٥) الوسائل ٦ : ٧٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٧.

(٦) المدائن ٨ : ١٦٩ .

ورواية أبي حمزة قال: قال علي بن الحسين (عليه السلام) «يا ثالبي إن الصلاة إذا أقيمت جاء الشيطان إلى قرین الإمام فيقول هل ذكر ربه؟ فان قال: نعم ذهب، وإن قال: لا، ركب على كتفيه فكان إمام القوم حتى ينصرفوا. قال فقلت: جعلت فداك أليس يقرؤون القرآن؟ قال: بلى، ليس حيث تذهب يا ثالبي إنما هو المجهر ببسم الله الرحمن الرحيم»^(١) فانها ضعيفة بالارسال.

ورواية هارون عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قال لي: كتموا بسم الله الرحمن الرحيم فنعم والله الأسماء كتموها، كان رسول الله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِذَا دخل إلى منزله واجتمعت قريش يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم ويرفع بها صوته فتولي قريش فراراً»^(٢). وهذه الرواية صحيحة السند فان المسما بـ(هارون) ممن له كتاب المنصرف إليه اللفظ عند الاطلاق مشترك بين عدة أشخاص كلهم من أصحاب الصادق (عليه السلام) وكلهم ثقات، فلا يهمنا التصدي للتعيين، لكنها قاصرة الدلالة، لعدم التعرض فيها للصلاوة الإخفافية كي يستحب فيها بعنوانها. وبالجملة: فهذه النصوص كلها تؤيد المطلوب. والعمدة في الاستدلال ما عرفت فلا ريب في ثبوت الاستحباب. ويعق الكلام في جهات.

المجهة الأولى: مقتضى إطلاق الأدلة تعيم الحكم للإمام ولغيره كما عليه المشهور. وعن ابن الجنيد^(٣) التخصيص بامام الجماعة، استناداً إلى صحيحتي صفوان المتقدمتين^(٤) فانهما ظاهرتان في ذلك.

(١) الوسائل ٦: ٧٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢١ ح٤.

(٢) الوسائل ٦: ٧٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢١ ح٢.

(٣) حكاہ عنه في المختلف ٢: ١٧٢.

(٤) في ص ٣٨٦.

وفيه: أنّ الظاهر أنّ صفوان حكى ذلك عن الصادق (عليه السلام) بما أنه كان يصلي لا بما أنه كان إمام الجماعة^(١)، بل لم يعلم انعقاد الجماعة من الأول ولعله لحق الإمام (عليه السلام) وصلّى خلفه في الأثناء، لا أنه ائتم به في افتتاح الصلاة.

واستدل أيضاً: برواية أبي حمزة المتقدمة.

وفيه: أتّها ضعيفة بالارسال كما عرفت. فالأقوى ثبوت الحكم للإمام وللمفرد لإطلاق الأدلة.

الجهة الثانية: هل يعمّ الحكم للركعتين الأخيرتين لو اختار فيها القراءة كما عليه المشهور تمسكاً بإطلاق النصوص، أو يختص بالأولتين كما اختاره الحلي^(٢) وذكر أنّ الافتراض في الأخيرتين هو الأحوط؟

لا يخفى أنّ روایات الباب لم يتم شيء منها عدا صحیحتین لصفوان، فانّ بقیة الأخبار کصحیحة هارون وخبر الأعمش وابن شاذان ورجاء ورواية علام المؤمن لم تخل عن النقاش سندًا ودلالة كما مرّ.

فالعمدة هما الصحیحتان، وهمما قاصرتان عن الشمول للركعتين الأخيرتين فانهما حکایة فعل، ومثله لا إطلاق له، بل إنّ الظاهر هو عدم الشمول، إذ الأفضل فيها هو التسبیح^(٣)، ومن البعید جداً أنّ الإمام (عليه السلام) يتراک الأفضل ويختار المفضول مداوماً عليه في أيام عديدة صلی فيها خلفه صفوان. بل إنّ الصحیحة الأخرى^(٤) كالصریح في الأولتين لقوله «وكان يجهر في

(١) لا سبيل لنا، بل ولا لصفوان إلى معرفة ذلك ما لم يخبر به الإمام (عليه السلام) ومجدد احتمال اللحوق لا يکفي في احرازه كما لعله واضح.

(٢) السرائر ١: ٢١٨.

(٣) لكنك ستعرف أنه (دام ظله) يستشكل في الأفضلية وإن كان المشهور بذلك.

(٤) الوسائل ٦: ٧٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ١.

السورتين جميعاً» إذ ليست في الأخيرتين سورة.

وبالجملة: فاثبات الاستحباب من الأخبار مشكل جداً، فان بنينا على التساع في أدلة السنن وقلنا بشموله لفتوى الفقيه ثبت الاستحباب بقاعدة التسامع لفتوى المشهور بذلك كما عرفت، وإلا كما هو الصحيح فالجزم به مشكل.

والذى يهون الخطب: أن دليل الاحفاف في الأخيرتين أيضاً قاصر الشمول للبسملة، فأن دليل وجوب الاحفاف فيها هو إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيحة زرارة المتقدمة^(١) «رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه» المتضمنة للبطلان لو كان متعمداً، والمتيقن مما لا ينبغي الاجهار فيه في الأخيرتين إنما هو نفس القراءة بالسيرة القطعية وغيرها كما سيجيء إن شاء الله تعالى. وأماماً بسملتها فلم يعلم كونها مما لا ينبغي، كيف وقد ذهب المشهور إلى استحباب الجهر فيها كما عرفت، ومعلوم أن الصحيبة لا تتكلف لحال الصغرى ولا تعين المصدق بل لا بد من إحراز ذلك من الخارج ولم يحرز، فدليل الاحفاف قاصر الشمول كدليل استحباب الجهر على ما عرفت، فهو مخيراً بين الأمرين.

الجهة الثالثة: هل يعم الحكم للاحفاف لعارض كالملأmom المسبوق بركعة في صلاة جهرية حيث يجب عليه إخفاف القراءة لعارض الجماعة، فهل يستحب له أيضاً الجهر بالبسملة أو لا؟

الظاهر العدم، بل لا يشرع للأمر باخفاف القراءة حينئذ بقوله (عليه السلام) «يقرأ في نفسه»^(٢) ومقتضى الاطلاق وجوبه حتى في البسملة، فانه جزء من السورة، وما دل على استحباب الجهر بالبسملة مورده الصلاة الاحفافية بالذات كالظهررين، فالتعدي منها إلى الاحفاف العرضي يحتاج إلى دليل مفقود في المقام فاطلاق دليل الخفت هو الحكم فلم يثبت مشروعية الجهر حينئذ فضلاً عن

(١) في ص ٣٧٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٨٨ / أبواب صلاة الجماعة ب٤٧ ح ٤، (نقل بالمضمون).

[١٥١٤] مسألة ٢٢: إذا جهر في موضع الإلخافات، أو أخفت في موضع الجهر عمداً بطلت صلاته، وإن كان ناسياً، أو جاهلاً ولو بالحكم صحت سواء كان الجاهل بالحكم متنهماً للسؤال ولم يسأل أم لا، لكن الشرط حصول قصد القربة منه، وإن كان الأحوط في هذه الصورة الإعادة^(١).

[١٥١٥] مسألة ٢٣: إذا تذكر الناسي أو الجاهل قبل الركوع لا يجب عليه إعادة القراءة، بل وكذا لو تذكر في أثناء القراءة، حتى لو قرأ آية لا يجب إعادتها، لكن الأحوط الإعادة، خصوصاً إذا كان في الأثناء.

[١٥١٦] مسألة ٢٤: لا فرق في معذورية الجاهل بالحكم في الجهر والإلخافات بين أن يكون جاهلاً بوجوبهما، أو جاهلاً بمحظتهما، بأن علم إجمالاً أنه يجب في بعض الصلوات الجهر، وفي بعضها الإلخافات، إلا أنه اشتبه عليه أنّ الصبح مثلاً جهرية والظهر إلخافية بل تخيل العكس، أو كان جاهلاً بمعنى الجهر والإلخافات، فالأقوى معذوريته في الصورتين، كما أنّ الأقوى معذوريته إذا كان جاهلاً بأنّ المأمور يجب عليه الإلخافات عند وجوب القراءة عليه وإن كانت الصلاة جهرية فجهر، لكن الأحوط فيه وفي الصورتين الأولتين الإعادة.

استحبابه، لما عرفت من قصور الدليل.

(١) أمّا البطلان في صورة العمد فقد ظهر وجهه مما مرّ.

وأمّا الصحة في فرض النسيان أو الجهل، فلا إشكال فيها كما لا خلاف فتوى ونصّاً، لقوله (عليه السلام) في صحيحه زرارة المتقدمة^(١) «فإن فعل ذلك ناسياً

أو ساهياً أو لا يدرى فلا شيء عليه وقد تمت صلاته». وفي ثبوت العقاب وأنه على مخالفة الواقع أو شيء آخر، كلام طويل الذيل تعرضا له في الأصول^(١). والمتيقن من الجاهل هو الجاهل المركب غير الملتفت إلى جهله رأساً، وكذا الجاهل بالحكم عن قصور وعذر وإن كان ملتفتاً، كمن كان نظره أو نظر مقلده هو الظاهر في مورد مثلاً ثم انكشف الخلاف، ويحلقه الجاهل المقصر غير الملتفت الذي لم يتنبه للسؤال كما هو الغالب في العوام، إذ يصدق في حقه أنه لا يدرى. ودعوى التخصيص بالقاصر لم يظهر وجهه.

وأما شموله للمقصر المتعدد وإن تتشى منه قصد القرابة، لأن أى به رجاءً ليسأل عن الحكم بعدئذ ثم انكشف الخلاف فشكل جداً، بل الظاهر العدم، لأنّ النسبق من النص الجاهل الذي يعتقد فراغ ذمته ويأتي به كما يأتي به غيره، بحيث يرى أنّ هذا موجب للتغريم عن عهدة التكليف المشغول به الذمة من دون أن يحتاج إلى الاعادة، وأما المتعدد فلا يرى ذلك، بل وظيفته الاعادة بحكم العقل.

ثم إنّ المأتن ذكر بمناسبة المقام فروعاً، ونتكلم في جهات يظهر منها حال تلك الفروع وغيرها مما لم تذكر في المتن.

الجهة الأولى: في بيان موضوع الحكم، هل الحكم بالصحة عند الجهل والنسيان خاص بالرجال أو يعم النساء؟

أما بالنسبة إلى السهو والنسيان والجهل القصوري فلا إشكال في الصحة لحديث لا تعاد بناءً على ما هو الصحيح من شمول الحديث للجاهل القاصر من دون حاجة إلى شمول هذه الأخبار. إنما الكلام في الجاهل المقصر غير المعدور الذي لا يشمله الحديث، ولا ينبغي الشك أيضاً في شمول هذه النصوص لها

(١) محاضرات في أصول الفقه ٣: ١٦٠.

فإن ذكر الرجل في الصحيح من باب المثال، فيثبت الحكم في غيره بقاعدة الاشتراك الثابتة بالإجماع، إلا فيما ثبت من الخارج اختصاص الحكم بأحدهما كما هو الحال في غير المقام، فإن كثيراً من الأحكام مستفاد من أخبار قد ذكر فيها الرجل ومع ذلك يتعدى إلى النساء بلا إشكال فكذا في المقام.

المجهة الثانية: في بيان مورد الحكم، هل يختص بالركعتين الأولتين أو بعم الأخيرتين؟ أمما في غير الجاهل المقصّر فلا إشكال في الصحة لحديث لاتعاد كما عرفت، وأمما فيه فالظاهر أيضاً ذلك لطلاق النص، فإنه يصدق أنه أجهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وهو لا يدرى، ولا وجه لدعوى الانصراف إلى الركعتين الأولتين كما لا يخفى.

كما أنّ مقتضى الاطلاق شمول الحكم للإختفات الواجب لعارض، كالمأمور المسبوّق برکعة في صلاة جهرية لعين ما ذكر، خلافاً لجماعة حيث ذهبوا إلى انصراف الاطلاق إلى الجهر والإختفات الذاتيين، وأنّ المنسبق من النص الصلاة الجهرية في طبعها وبحسب ذاتها، فلا يشمل العارض.

ولم يظهر وجهه، فإنّ موضوع الحكم عام وضابطه يشمل المقام، وهو أنه أجهر فيما ينبغي فيه الإختفات وهو لا يدرى سواء أكان الإنباء لأمر ذاتي أو عارضي، فإنّ الصلاة لها صنفان وهذا الصنف مما لا ينبغي فيه الإختفات فعلاً وإن كانت في ذاتها جهرية. وبالجملة فهذا الإختفات راجع إلى الصلاة ومن شرائطها وإن كان لأمر عارضي.

نعم، لو وجب الإختفات لأمر آخر ولجهة خارجية غير مرتبطة بالصلاحة بحيث لا يعدّ من شرائطها لا ذاتاً ولا عرضاً، بل كان حكماً مستقلّاً في نفسه كما لو وجب الخفت خوفاً من العدو لثلا يسمع صوته فقع في المهلكة، أو كان المصلي امرأة وعندها أجنبى وقلنا إنّ صوتها عورة والاسمع حرام - ولا نقول به - فتله غير مشمول للصحيحة، لأنصرافها إلى الجهر والإختفات المربوطين

بالصلة والمعدودين من شرائطها بحيث لو أخلّ بها بطلت الصلاة لفقد شرطها لا ما إذا اعتبرا في أنفسها. وعليه فبما أنّ هذه القراءة تقع مصداقاً للحرام لاتخاد الجهر مع القراءة نفسها، فهي واقعة على صفة المبغوضية ولا يمكن التقرب بها فلابدّ من إعادتها مع بقاء محل التدارك كما لا يخفى.

الجهة الثالثة: في بيان خصوصيات الجهل والنسيان.

أمّا النسيان، فالظاهر أنه أعم من نسيان الحكم وموضوعه، لاطلاق النص، وإن أبيت إلا عن اصراف النص إلى الثاني فيكتفي اندرج الأول في قوله (عليه السلام) «لا يدرى»^(١) فان ناسي الحكم جاهل فعلاً وإن كان منشأ جهله هو النسيان.

وأمّا الجهل، فالمتيقن منه الجاهل المركب الغافل بالمرة، وكذا الجاهل بالحكم عن قصور وعذر وإن كان ملتفتاً، كمن كان نظره أو نظر مقلده الجهر في مورد ثم انكشف الخلاف، بل إنّ هذا كالنسيان مشمول لحديث لاتعاد بناءً على ما هو الصحيح من شمول الحديث مثل هذا الجهل، ويلحقه المقصّر إذا كان غافلاً حين العمل أكثر العوام، إذ يصدق في حقه أنه لا يدرى، فلا وجه لدعوى اصراف النص عنه.

وأمّا الجاهل المقصّر المتعدد المتمكن من الفحص والسؤال مع تقشّي قصد القربة منه، كما لو أتى به بقصد الرجاء، فقد ذكروا أنه أيضاً مشمول لاطلاق النص، لكنه مشكل جداً كما تقدم، لأنصرافه إلى من يصلى كما يصلى غيره معتقداً فراغ ذمته عن عهدة التكليف، ويرى صحة عمله من دون حاجة إلى الاعادة وفي المقام ليس كذلك، فانّ قاعدة الاشتغال تقضي بالاعادة وإن لم ينكشف الخلاف. وقد قلنا بمثل هذا في حديث لاتعاد ومنعنا عن شموله للمتعدد الذي

(١) في صحيحه زرارة المتقدمة في ص ٣٧٢.

لا يعتقد عدم الاعادة، لاختصاصه بمن يرى عدمها والاجتزاء به في مقام الامتنال كما لا يخفى.

وأولى بالاشكال أو مثلك، ما لو كان جهله في التطبيق لا في أصل الحكم كما لو علم إجمالاً بوجوب الجهر في صلاة الصبح أو الظهر فتخيل أنّ مورده الظاهر فصلاها جهراً، فأنّه لا يعتقد صحة ما صدر منه ولا يراه مجزئاً، لقضاء العقل بلزوم الاعادة، عملاً بالعلم الاجمالي وقاعدة الاشتغال، وقد عرفت أنّ النص منصرف عن مثل ذلك فلا يشمل الجهل بالتطبيق فتدبر جيداً.

نعم، لو كان جاهلاً بمعنى الجهر والاخفات فأقى بعض مراتب الاخفات زاعماً أنّه جهر أو بالعكس، فالظاهر الصحة، لصدق أنّه لا يدري.

هذا كله فيما إذا كان الانتفات بعد الفراغ من الصلاة، أو بعد الدخول في الركوع بحيث جاوز محل التدارك، وأمّا إذا كان قبله فسيأتي الكلام عليه.

الجهة الرابعة: إذا أخل بالجهر أو الاخفات وتذكر أثناء القراءة أو قبل الدخول في الركوع، فهل هو محكوم بالصحة أيضاً ويشمله النص؟

المشهور ذلك للطلاق. وقد يقال: باصراف النص عنه، لظهور قوله (عليه السلام): «فلا شيء عليه وقد تمت صلاته»^(١) فيما إذا مضى وتجاوز المحل بحيث لا يمكن التدارك إلا باعادة الصلاة، وأنّ الاعادة غير واجبة في صورة عدم العمد، وفي المقام لا حاجة إلى الاعادة بعد التمكن من تدارك القراءة على ما هي عليها لعدم تجاوز المحل، فالنص لا يشمل هذا الفرض ومقتضى القاعدة وجوب التدارك.

لكن الظاهر الصحة وعدم الحاجة إلى الاعادة، أمّا بناءً على القول بوجوب الجهر أو الاخفات في الصلاة مستقلاً - غايته أنّ ظرفهما القراءة من دون أن

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١

يكونا شرطاً في صحتها واعتبرأ فيها - ظاهر ، لعدم امكان التدارك ، إذ القراءة قد وقعت على صفة الصحة ، لعدم خلل فيها في نفسها على الفرض فقد تحقق الجزء وسقط أمره ، فلو أعادها فليست هي من أجزاء الصلاة ، ومحل الجهر أو الآخفات هي القراءة الواجبة في الصلاة المعدودة من أجزائها ، فلا سبيل للتدارك بعدهنل مضي محل كما هو واضح .

لكن الظاهر فساد المبني وأنهما معتبران في القراءة شرطاً لا مستقلأً ، بل إنّ الحال كذلك في كل ما هو معتبر في الصلاة ، فانّ الجميع معتبر على وجه الشرطية كما هو مقتضى فرض الارتباطية الملحوظة بين الأجزاء والشروط ، فالقراءة الواجبة المعدودة من الأجزاء هي المسورة بالتكبير والملحوقة بالركوع والمقارنة للجهر أو الآخفات ، وكذا الستر والاستقبال ونحوهما ، فالفاقدة لشيء منها لا تكون جزءاً ، فانّ فرض الارتباطية تلازم الشرطية وتتافي الاستقلالية كما لا يخفى .

وعليه فالقراءة الفاقدة للجهر متلاً المعتبر فيها ليست بجزء ، فوجودها كالعدم فحل التدارك باقي ما لم يرکع ، ومقتضى القاعدة لزوم التدارك ، فلو قلنا بشمول النص له وأنّ الجهر والآخفات شرط واقعي معتبر في القراءة لزمه الاعادة لبقاء محل .

لكن الأقوى مع ذلك الصحة ، لقصور المقتضي في دليل الاشتراط عن الشمول لذلك ، فانّ الدليل منحصر في صحيحة زرارة كما تقدم^(١) ، وهي لا تدل على أكثر من اعتبار الجهر والآخفات بالنسبة إلى خصوص العالم العايد وقوله (عليه السلام) : «فإن فعل ذلك ناسياً...» إلغ بيـان لـفهـوم الشـرطـية الأولى فالمدار في وجوب الاعادة على العمد ، وحيث لا تعمد في مفروض الكلام فلا

(١) في ص ٣٧٢

[١٥١٧] مسألة ٢٥: لا يجب الجهر على النساء في الصلاة الجهرية^(١) بل يتخيرن بينه وبين الإخفافات مع عدم سماع الأجنبي، وأمّا معه فالأحوط إخفافهن.

مقتضي للإعادة إذ لم ينها دليل يقضي بوجوب الجهر أو الإخفاف على الاطلاق كي يكون شرطاً واقعياً حتى تجب الإعادة والتدارك معبقاء المصل ففقط يقتضي الوجوب قاصر في حد نفسه، والوجوب خاص بالعامد، وغيره لا وجوب عليه ولو شك فيه يدفع بالأصل.

على أنه يمكن أن يقال: إن الصالحة بنفسها تدل على عدم وجوب التدارك في المقام، لطلاق قوله (عليه السلام): «ولا شيء عليه»، أي لا إعادة الصلاة ولا تدارك القراءة، فالأقوى الصحة سواء أكان التذكر بعد الفراغ عن الصلاة أم بعد الدخول في الركوع، أم قبله أثناء القراءة، أو بعدها كما عليه المشهور.

ومن جميع ما ذكرناه في الجهات المتقدمة يظهر حال الفروع المذكورة في المتن إلى نهاية المسألة الرابعة والعشرين فلاحظ.

(١) بلا خلاف بل إجماعاً كما عن غير واحد. ويدل عليه:

أولاً: قصور المقتضي، لتقييد موضوع الحكم بالرجل في صحيحتي زرارة المتقدمتين^(١) اللتين هما المدرك الوحيد في المسألة، والتعدي يحتاج إلى دليل الاشتراك في التكليف، ومستنده الإجماع القائم على اتحادهما في الأحكام، إلا ما خرج بالدليل الثابت في كثير من المقامات، ولم يقم إجماع في المقام، كيف والإجماع قائم على العدم كما عرفت.

وثانياً: السيرة القطعية العملية القائمة على عدم الوجوب المتصلة بزمن

المعصومين (عليهم السلام)، مع أنَّ المسألة كثيرة الدوران ومحل الابتلاء، ولو كان الوجوب ثابتاً كالرجال لاشتهر وبيان، فالسيرة القولية والعملية كاشفة عن عدم الوجوب، وهي بنفسها دليل مستقل.

وربما يستدل للحكم: بخبر علي بن جعفر قال: «وسأله عن النساء هل عليهنَ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا...» إلخ^(١).

لكنه ضعيف السند من أجل عبدالله بن الحسن فليس بعتمد. ودعوى الانجبار ممنوعة كبرى، بل وكذا صغرى، للقطع بعدم استناد الأصحاب إلى هذا الخبر، فإنَّ البناء وكذا السيرة على عدم وجوب الجهر عليهنَ كان ثابتاً في الأزمنة السالفة حتى قبل صدور هذه الرواية، وقبل أن يخلق علي بن جعفر.

وربما يستدل أيضاً: بأنَّ صوت المرأة عورة فمن أجله سقط عنها الجهر. وفيه أولاً: أنه لا دليل عليه، بل إنَّ السيرة العملية منذ عهد النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) إلى زماننا هذا قائم على الاستئذان والتalking معهنَ وإسماعهنَ الرجال، فلم ينحضر دليل على أنَّ صوتها عورة كي يحرم السمع أو الاسماع.

وثانياً: أنَّ اللازم -مع التسليم - اختصاص الحكم بما إذا سمع صوتها الأجنبي فع عدمه وجوب الجهر عليهنَ، لفقد المانع حينئذ بعد شمول دليل الجهر هنَ كما هو المفروض، مع أنه لم يقل به أحد، بل هي مخيرة فيه على التقديرين إجماعاً.

وثالثاً: أنَّ لازم ذلك حرمة الجهر عليهنَ، لحرمة الاسماع لا عدم الوجوب ولا قائل بالحرمة، بل الفتوى على سقوط الجهر وعدم الوجوب.

وممَّا يدل على عدم حرمة الجهر عليهنَ ويكشف^(٢) أيضاً عن عدم كون

(١) الوسائل ٦: ٩٥ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٣١ ح ٣.

(٢) هذا الكشف غير واضح، لابنائه على انعقاد الاطلاق من حيث شمول الاسماع

صوتها عورة: صحيحة علي بن يقطين عن أبي الحسن الماضي (عليه السلام) قال: «سألته عن المرأة تؤم النساء ما حدّ رفع صوتها بالقراءة والتكبير؟ فقال: بقدر ما تسمع»^(١). ونحوها صحيحة علي بن جعفر التي هي بعين هذا المتن إلّا في قوله «فقال» العاري عن الفاء في هذه الصريحة^(٢) فان السائل قد فرض رفع الصوت الملائم للجهر وسائل عن حده، والإمام (عليه السلام) أمضى أصل الجهر وحدده بأن تسمع الغير، أو بأن تكون القراءة مسموعة، كما هو ظاهر قوله «تسمع» سواء قرئ مبنياً للمفعول (تُسمع) أو للفاعل من باب الأفعال (شُמע).

وأماماً ما عن الحدائق^(٣) من احتمال قراءة «تسمع» أي تسمع نفسها الملائم للإخفاء فلا تدل على جواز الجهر، فساقط لبعده جداً، لما عرفت من فرض رفع الصوت الملائم للجهر والسؤال عن حده وقد أمضاه الإمام (عليه السلام) وحدده بما عرفت، ولو كان المراد ما ذكره كان اللازم أن يحجب (عليه السلام) بقوله: لا ترفع، لا أن يحدد الرفع بما ذكر.

وبالجملة: فالمستفاد من النصوص جواز الجهر لهن.

وربما يقال بوجوبه عليها إذا كانت إماماً، لرواية علي بن جعفر المتقدمة «هل عليهنَّ الجهر بالقراءة في الفريضة؟ قال: لا، إلّا أن تكون امرأة تؤم النساء فتجهر بقدر ما تسمع قراءتها»^(٤) فان ظاهر كلمة «على» الوجوب. وفيه: مضافاً إلى ضعف السند بعبد الله بن الحسن كما مرّ، أنَّ الاسماع غير

→ للأjenبي، وهو قابل للمنع، لعدم كونه (عليه السلام) بقصد البيان من هذه الجهة بل بقصد بيان اسماع المؤمنين لا غير، بل يكفيانا مجرد الشك في ذلك كما لا يخفى.

(١) (٢) الوسائل ٦: ٩٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ٢، ١.

(٣) الحدائق ٨: ١٤٢.

(٤) الوسائل ٦: ٩٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣١ ح ٣.

وأماماً في الإلخفاتية فيجب عليهن الإلخفات كالرجال^(١) ويعذرن فيما يغدرون فيه^(٢).

واجب حتى على الرجل فضلاً عن المرأة، فسياقها سياق ما دلّ على استحباب الأسماع، وأنّه يستحب للإمام أن يسمع من خلفه، فلا ظهور لها في الوجوب.

فتححصل: أن المرأة تتخير بين الجهر والاخفات في الصلوات الجهرية مطلقاً إماماً كانت أم منفردة، من غير فرق بين سماع الأجنبي وعدمه، فالاحتياط المذكور في المتن غير لازم.

(١) كما هو المشهور، وخالف فيه الأردبيلي^(١) وبعض من تبعه فذهب إلى التخيير كما في الجهرية، مستندًا إلى تقييد موضوع الحكم في صححة زرارة التي هي المدرك لوجوب الخفت بالرجل، فلا دليل في المرأة والمرجع الأصل.

وفيه: ما لا يخفى، فإن ذكر الرجل فيها كما في غيرها من الأخبار التي يستفاد منها أحكام الشكوك والموضع والسلهو في الركعات بل وغيرها من الأبواب المتفرقة في الفقه، إنما هو من باب المثال وبعنوان أنه مكلف ومصل، لا بما أنه رجل، فيتعدى إلى المرأة بقاعدة الاشتراك في التكليف - إلا فيما ثبت الاختصاص بدليل خارجي - الثابتة بالاجماع، ولا ينتقض بما قدمناه من إنكار ذلك في الصلاة الجهرية، لقيام الاجماع هناك على الخلاف غير المتحقق في المقام.

(٢) لقاعدة الاشتراك كما تقدم توضيحه في الجهة الأولى من المسألة السابقة.

فلاحظ.

[١٥١٨] مسألة ٢٦: مناط (*) الجهر والإختفات ظهور جوهر الصوت وعدهم، فيتحقق الإختفات بعدم ظهور جوهره وإن سمعه من بجانبه قريباً وبعيداً (١).

(١) ذكر جمع أنّ المناط في الجهر أن يسمع غيره، وفي الاختفات أو أدنى الاختفات أن يسمع نفسه، وهذا مضافاً إلى أنه لا دليل عليه، غير قابل للتصديق إذ الظاهر عدم تتحققه في الخارج، للملازمة بين سماع النفس وسماع الغير، ولو بأن يضع الغير أذنه على فم القارئ، ففرض الخفت على حد يصل الصوت إلى أذن القارئ ولا يصل إلى أذن غيره بوجه، حتى يتحقق سماع النفس دون سماع الغير، مجرّد فرض لا واقع له، ولو بدّلوا هذا التعريف بأنّ الجهر ما يسمعه البعيد والاختفات ما لا يسمعه القريب أيضاً إلا همساً كما هو مضمون مرسلة علي بن ابراهيم في تفسيره قال: وروي عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) «قال: الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والاختفات أن لا تسمع من معك إلا يسيراً» (١) لكان له وجه (٢) لمعقوليته في نفسه، وإن كان هذا أيضاً لا دليل عليه لضعف المرسلة.

(*) بل المناط هو الصدق العرفي، ولا ينبغي الإشكال في عدم صدق الإختفات فيما يشبه كلام المبحوح ونحوه.

(١) الوسائل ٦: ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٧، تفسير القمي ٢: ٣٠.

(٢) بل لا وجه له، لورود المرسلة في تفسير الجهر والإختفات المنهين في الآية الشريفة ولا ترتبط بالمعنى المبحوث عنه منها في المقام كما يظهر بلاحظة نص عبارة التفسير وهي هكذا: روي أيضاً عن أبي جعفر الباقر (عليه السلام) في قوله تعالى: «ولَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا» قال: الإجهار أن ترفع صوتك تسمعه من بعد عنك، والاختفات أن لا تسمع من معك إلا سراً (يسيراً) ج ٢ ص ٣٠ ولعل منشأ الغفلة الاقتصر على ملاحظة الوسائل حيث حذف الآية الكريمة عن متن الحديث.

ومن هنا ذكر جماعة آخرون ومنهم الماتن أنّ مناط الجهر والأخفات ظهور الصوت وعدمه.

وهذا أيضاً لا دليل عليه. على أنّ لازمه أن يكون الصوت الشبيه بالمحظوظ إخفاتاً، لعدم ظهور جوهر الصوت معه مع أنّه لا يمكن الالتزام به.

فالظاهر إيكال تحديدهما إلى الصدق العرفي، فإنّ الإجهاز هو الإعلان ويقابلة الأخفات، والمتبوع فيه نظر العرف، فكلما صدق عليه عرفاً أنّه جهر أو أنّه إخفات ترتب عليه حكمه.

والظاهر أنّ الصوت الشبيه بالمحظوظ ليس من الأخفات في نظر العرف، فان تمّ هذا الاستظهار فهو، وإلا فماذا يقتضيه الأصل العملي؟

ذكر الحق الهمداني (قدس سره): أنّ مقتضى القاعدة حينئذ هو الاستغلال لأنّا مأمورون بالجهر أو الأخفات، ونشك في الصدق على هذا الفرد فاللازم تركه، واختيار غيره تحصيلاً للفراغ عن عهدة التكليف المقطوع^(١).

وذكر بعضهم: أنّ المرجع البراءة، إذ ليس الشك في المصدق كي يكون من الشك في المكلف به، بل هو من الشك في التكليف للترديد في سعة المفهوم وضيقه، وأنّ مفهوم الأخفات هل اعتبرت فيه خصوصية بحيث لا تتطبق على المحوظ أو لا، ومن المعلوم أنّ المرجع في الشبهة المفهومية أصالة البراءة، للعلم بالجامع والشك في الخصوصية الزائدة، والأصل عدمها.

ولايُنفي أنّ هذا متين بحسب الكibri. وقد ذكرنا نظائره كثيراً فيما مرّ كالصعيد ونحوه، إلا أنّه لا يمكن الالتزام به في خصوص المقام للعلم الإجمالي باعتبار عدمه، إما في مفهوم الجهر أو في مفهوم الأخفات لعدم الواسطة بين الأمرين، فانا مكلفوون بالجهر في صلاة الغداة وبالأخفات في صلاة الظهر مثلاً ونعلم إجمالاً بتقييد أحد التكليفين بعدم وقوع القراءة على صفة المحوظ، وأصالة

(١) مصباح الفقيه (الصلاه): ١٣٠ السطر .٣٦

[١٥١٩] مسألة ٢٧: المناطق في صدق القراءة قرآنًا كان أو ذكرًا، أو دعاءً ما مرّ^(١) في تكبيرة الإحرام، من أن يكون بحيث يسمعه نفسه تحقيقاً أو تقديرًا بأن كان أصم أو كان هناك مانع من سماعه، ولا يكفي سماع الغير الذي هو أقرب إليه من سمعه.

عدم التقييد في كل منها معارض بالآخر، فلا مناص من ترك هذا النوع من القراءة رأساً، رعاية لتنجيز العلم الاجمالي و اختيار غيره، تحصيلاً للقطع بالفراغ عن عهدة التكليف المعلوم.

(١) قد مر بعض الكلام في مبحث التكبير، وتوضيح المقام يستدعي التكلّم تارة في كفاية سماع الغير في صدق القراءة وإن لم يسمعه نفسه، كما لو كان الغير أقرب إليه من سمعه، وعدم الكفاية بل لا بدّ من سماع نفسه، ولو تقديرًا كما لو كان أصم أو كان هناك مانع خارجي عن السماع. وأخرى في أنه على تقدير الكفاية فهل يجوز ذلك في امتثال الأمر بالقراءة في الصلاة أو لا؟ فهنا جهتان: أمّا الجهة الأولى: فعلى تقدير تسلیم الفرض وتحققه خارجاً - مع أنه محل تأمل بل منع، إذ بعد تحقق الصوت و تقوّج الهواء فهو يسمع لا محالة كما يسمعه غيره ولا نقل التفكير - فلا ينبغي الريب في صدق الكلام والقراءة عليه، ولذا لو تكلّم بمثل ذلك وكان من كلام الآدمي بطلت صلاته بلا إشكال، إذ لم يعتبر في مفهوم الكلام ولا في مصادقه إسماع النفس، وهذا ظاهر.

وأمّا الجهة الثانية: فالظاهر - كما عليه المشهور - عدم الاجتزاء بمثل ذلك في الصلاة وإن صدق عليه عنوان القراءة، للنصوص الكثيرة الناهية عن ذلك التي منها صحيحة زراراة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: لا يكتب من القراءة والدعاء إلا ما أسمع نفسه»^(١)، وموثقة سماعة قال: «سألته عن قول الله عزّ وجلّ:

(١) الوسائل ٦: ٩٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ١.

[١٥٢٠] مسألة ٢٨: لا يجوز من الجهر ما كان مفترطاً خارجاً عن المعتمد^(١)
كالصياغ، فان فعل فالظاهر البطلان.

﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾؟ قال: المخافتة ما دون سمعك، والجهر أن ترفع صوتك شديداً^(٢) ونحوهما غيرهما فلا حظر.

نعم، بإزائها صحيحة علي بن جعفر قال: «سألته عن الرجل يصلاح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في هواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهمًا»^(٣) فانها صريحة في عدم اعتبار سماع النفس، بل الاكتفاء بمجرد التوهم وحديث النفس، لكنّها مخالفه للكتاب والسنة إذ مرجعها إلى عدم اعتبار القراءة في الصلاة فيخالفها قوله تعالى: ﴿فَاقْرَءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ﴾^(٤) وكذا الأخبار الكثيرة الآمرة بقراءة الفاتحة في الصلاة أو هي مع سورة أخرى، فلابد من طرحها أو رد علمها إلى أهله.

وعن الشيخ حملها على من يصلّي خلف من لا يقتدى به^(٥)، وهو وإن كان بعيداً في نفسه جدّاً، اظهور الصريحة في حال الاختيار دون التقيّة والاضطرار إلا أنه لا بأس به^(٦) حذراً عن طرحها رأساً.

(١) بلا خلاف فيه، للأخبار الكثيرة النافية عن ذلك الواردة في تفسير الآية المباركة: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ﴾^(٧) كموثقة سماعة وصحيحة عبدالله بن

(١) الوسائل ٦: ٩٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٢ ح ٢.

(٢) الوسائل ٦: ٩٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٢ ح ٥.

(٣) المزمل: ٧٣ . ٢٠.

(٤) التهذيب ٢: ٩٧ . ٣٦٥.

(٥) وقد دل بعض النصوص على جواز ذلك في هذه الحالة، راجع الوسائل ٨: ٣٦٣ / أبواب صلاة الجماعة ب ٣٣.

(٦) إسراء ١٧: ١١٠.

[١٥٢١] مسألة ٢٩: من لا يكون حافظاً للحمد والسورة يجوز أن يقرأ في المصحف، بل يجوز ذلك لل قادر الحافظ أيضاً على الأقوى^(١).

سنان وغيرهما^(١) وهذا مما لا إشكال فيه، وحيث إن ظاهر النهي الارشاد إلى المانعية فالظاهر البطلان كما أفيد في المتن.

(١) أمّا مع العجز فلا إشكال في الجواز حتى مع التكهن من الائتمام، لاطلاق الأدلة كما هو ظاهر، بل لا خلاف فيه وعليه الاجماع في كثير من الكلمات، إنما الكلام في جواز ذلك مع القدرة والتكن من القراءة عن ظهر القلب كما يتتفق كثيراً أن المصلى ربما يجب أن يقرأ سورة طويلة لا يحفظها مع تكنته من قراءة طبيعى السورة عن ظهر القلب، فعن غير واحد هو الجواز أيضاً لاطلاق الأدلة.

وذهب جمع آخرون إلى المنع ويستدل له بوجوه:

الأول: دعوى الانصراف. وفيه: ما لا يخفى بل هو منوع جداً، فإن القراءة من المصحف أيضاً مصداق للقراءة، ولذا لوقرأ الخطيب خطبة من كتاب نهر البلاغة، أو رواية من كتاب الوسائل، أو قصيدة مكتوبة يتحقق في الجميع عنوان القراءة، وبصدق الامتنال لو كان مأموراً بشيء مما ذكر، إذ لا يعتبر في مفهومها ظهر القلب بلا إشكال.

الثاني: التأسي بالنبي والمعصومين (عليهم السلام) إذ لم يعهد عنهم القراءة في الصلاة من المصحف. وفيه: مضافاً إلى ضعف دليل التأسي، وأن فعلهم لا يكشف عن الوجوب كما مرّ غير مرّة، أنهم (عليهم السلام) حافظون للقرآن ومستغنو عن القراءة في المصحف فلا يقياس بهم غيرهم.

الثالث: قاعدة الاستغلال للشك في الامتنال لوقرأ عن المصحف، والاستغلال

(١) الوسائل ٦: ٩٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٢، ٣.

البياني يستدعي الفراغ كذلك، ولا يحصل إلّا بالقراءة عن ظهر القلب.
وفيه: مضافاً إلى أنّه لا مجال للتمسك بالأصل بعد إطلاق الدليل، أنَّ
مقتضاه البراءة، للشك في حدوث تكليف زائد كما هو الشأن في موارد الدوران
بين الأقل والأكثر الارتباطي.

الرابع: خبر ابن جعفر عن أخيه موسى (عليه السلام) قال: «سألته عن
الرجل والمرأة يضع المصحف أمامه ينظر فيه ويقرأ ويصلِّي، قال: لا يعتد بتلك
الصلاحة»^(١). وفيه: أنَّ الدلالة وإن كانت تامة لكنه ضعيف السند بعبد الله بن
الحسن، وليس في المقام شهرة على المنع حتى يدعى انحصاره بالعمل لو سُلم
كبرى الإنجبار، فلا يمكن الاستدلال به.

الخامس: أنَّ القراءة من المصحف مكرورة إجماعاً، ولا شيء من المكرورة
بواجب لتضاد الأحكام بأسراها.

ويردّه أولاً: أنَّ المكرورة إنما هو النظر في المصحف لكونه شاغلاً ومانعاً عن
حضور القلب في الصلاة لانفس القراءة وإن استلزمته، فاختلاف مورد الوجوب
عن الكراهة ولم يردا على محل واحد.

وثانياً: لو سُلم كراهة القراءة نفسها فلا ينافي ذلك اتصافها بوقوعها مصداقاً
للواجب، لعدم تعلق الوجوب بشخص تلك القراءة حتى تتحقق المنافة، بل
الواجب الطبيعي القراءة الجامع بين كونها في المصحف أو عن ظهر القلب، ولا
مانع من انتباق الطبيعي على الفرد المكرورة، إذ كل مكرورة فهو مرخص فيه
غايتها أن يكون فرداً مرجوحاً وثوابه أقل من غيره، كما هو الحال في سائر
العبادات المكرورة.

فلا منافاة بين وجوب الطبيعي وكراهة الفرد، وإنما التنافي بينه وبين حرمتته

(١) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤١ ح٢.

إذ مقتضى إطلاق الأول الترخيص في التطبيق حتى على هذا الفرد، ومقتضى الثاني عدمه، فلا مناص في مثله عن الالتزام بالترخيص، وأن دائرة المأمور به مقيدة بعدم انطباقها على هذا الفرد، وهذا بخلاف المكروه لما عرفت من اشتغاله على الترخيص فلا ينافي الإطلاق.

السادس: خبر عبدالله بن أوف «إن رجلاً سأله النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فقال: إني لا أستطيع أن أحفظ شيئاً من القرآن فماذا أصنع؟ فقال (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) له: قل سبحان الله والحمد لله»^(١) فلو جازت القراءة من المصحف لأمره بذلك.

ولا يخفى أن هذا من أرداً أنحاء الاستدلال، إذ فيه: أولاً: أن الرواية عامية ولم ترد عن طرقنا فهي ضعيفة السند. وثانياً: أن موردها ليست القراءة في الصلاة التي هي محل الكلام، بل قراءة مطلق القرآن، فهي أجنبية عما نحن فيه. ثالثاً: أن موردها صورة الاضطرار، ويجوز فيها القراءة في المصحف إجماعاً. رابعاً: أن سياقها يشهد أن السائل عامي محض لا يستطيع القراءة في المصحف فلا يمكن أمره بذلك، فلا يقاس عليه من يتمكن منها الذي هو محل الكلام.

وقد ظهر من جميع ما ذكرنا: أن الأقوى هو جواز القراءة في المصحف حتى مع الاختيار، لاطلاق أدلة الجواز وعدم نهوض ما يوجب التقييد.

هذا، وربما يستدل للجواز برواية الحسن بن زياد الصيقيل قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): ما تقول في الرجل يصلي وهو ينظر في المصحف يقرأ فيه يضع السراج قريباً منه؟ فقال: لا بأس بذلك»^(٢).

(١) سنن البهقي ٢: ٣٨١، سنن أبي داود ١: ٨٣٢ / ٢٢٠.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤١ ح ١.

كما يجوز له اتباع من يلقنه آية فآية^(١) لكن الأحوط اعتبار عدم القدرة على الحفظ وعلى الائتمام.

[١٥٢٢] مسألة ٣٠: إذا كان في لسانه آفة لا يكنته التلفظ يقرأ في نفسه ولو توهماً^(*)، والأحوط تحريك لسانه بما يتوهمه^(٢).

لكنها ضعيفة السند وإن عَبَرَ عنها بالصحة في بعض الكلمات، فإن الحسن ابن زياد الصيقل لم يوثق. نعم، ورد في أسانيد كامل الزيارات الحسن بن زياد ولم يعلم أنَّ المراد به الصيقل^(١)، بل الظاهر أنَّ المراد به الضبي مولىبني ضبة المعبر عنه بالطائي أيضاً، فإنه المعروف الذي له كتاب دون الصيقل، ولا أقل من الشك، فلم يثبت توثيقه، فلا يمكن الاعتماد عليها حتى يجمع بينها وبين خبر علي بن جعفر المتقدم - في الوجه الرابع - بالحمل على الكراهة كما قيل، لضعفهما معاً كما عرفت.

(١) كما مر في التكبير، فإن القدرة المعتبرة في التكليف إنما هي القدرة الحاصلة في ظرف العمل ولو تدريجياً، ولا يعتبر فعلية القدرة على المجموع قبل الشروع، فيجوز متابعة الملقن وإن تكون من الحفظ والائتمام.

(٢) إذا كان المصلي قادرًا على القراءة الصحيحة فلا كلام، وأمّا إذا كان عاجزاً فهو وضه ثلاثة: إذ قد يكون عاجزاً عن القراءة الصحيحة فيأتي بها ملحونة كما في الفاء والتقطام ونحوهما من لا يتمكن من تأدية المحرف عن مخارجه، أو يبدل الراء ياءً، أو كان أعجمياً غريباً عن اللغة العربية فيبدل

(*) على الأحوط.

(١) ولكن الرجل على التقديرين لم يكن من مشايخ ابن قولويه بلا واسطة فلا يشمله التوثيق.

الضاد زاء مثلاً ولا يستطيع أن يتعلم، وقد يكون عاجزاً عن القراءة رأساً وهذا تارة يكون لمانع ذاتي كما في الأخرس، وأخرى لمانع عرضي كمن به آفة في لسانه.

أما القسم الآخر: فلا شك أنّ وظيفته الاتيان بما يتمكن من القراءة وما يتيسر له، فانّ هذه هي قراءته، ولا يكلف الله نفساً إلّا وسعها، وتدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: قال النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ) «إِنَّ الرَّجُلَ الْأَعْجَمِيَّ مِنْ أُمَّتِي لِيَقْرَأَ الْقُرْآنَ بِعِجْمَيَّةِ الْمَلَائِكَةِ عَلَى عَرَبِيَّتِهِ»^(١) وقد بنينا أخيراً على العمل بروايات السكوني واعتبارها، لأنّه موثق بتوثيق الشّيخ وإن كان عامياً، والنّوفلي الرواية عنه موجود في أسانيد كامل الزيارات وبصائر القمي.

وتوبيخه: معتبرة مساعدة بن صدقة قال: «سمعت جعفر بن محمد (عليه السلام) يقول: إنك قد ترى من المحرم^(٢) من العجم لا يراد منه ما يراد من العالم الفصيح وكذلك الآخرين في القراءة في الصلاة والتشهد وما أشبه ذلك فهذا بمنزلة العجم والمحرم لا يراد منه ما يراد من العاقل المتكلم الفصيح»^(٣).

وهل يجب عليه الانتباه مع التكين منه؟ الظاهر لا، لأنّ وظيفته ذلك، وهي منه بمنزلة القراءة الصحيحة من الفصيح فيشمله إطلاق قوله (عليه السلام) في صحيح زرارة «الصلوات فريضة وليس الاجتناع بفرض في الصلوات كلها ولكنها سنة»^(٤).

(١) الوسائل ٦: ٢٢١ / أبواب قراءة القرآن ب ٣٠ ح ٤.

(٢) يقال أعرابي محرم: جافٍ لم يخالط الحضر. أقرب الموارد [١: ١٨٥].

(٣) الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ٢.

(٤) الوسائل ٨: ٢٨٥ / أبواب صلاة الجماعة ب ١ ح ٢.

وأمّا القسم الثاني: وهو العاجز رأساً لمانع ذاتي كالآخرس، فالمشهور كما في المتن أنّه يحرّك لسانه ويشير بيده على حذو تفهيم سائر مقاصده، بل إنّ هذا في الجملة مما لا إشكال فيه ولا خلاف، وتدل عليه موثقة السكوني عن أبي عبد الله (عليه السلام) «قال: تلبية الآخرين وتشهده وقرأ، ته القرآن في الصلاة، تحريك لسانه وإشارته باصبعه»^(١)، وتأييده معتبرة مساعدة بن صدقة المتقدمة.

إنّما الكلام في أنّه يشير إلى أيّ شيء، فانّ المعاني لا يلزم قصدها أو التوجّه إليها حتّى في المختار، فانّ كثيراً من الناس بل أكثرهم يصلّون ولا يدرّون ما يقولون، أو لا يلتفتون، فقصد المعنى غير معتبر قطعاً حتّى تجب الاشارة إليه.

وأمّا الألفاظ، فقد يقال بامتناع إشارة الآخرين إليها، إذ هو لكونه أصمّ - ملائمة الخرس للصم - لم يسمع الألفاظ منذ عمره وطيلة حياته، فكيف يشير إليها وهو لا يعرفها، فهو بالنسبة إلى الألفاظ كالأعمى بالنسبة إلى الألوان.

لكن الظاهر أنّه يشير إلى اللفظ، إذ هو يعلم ولو إجمالاً أنّه يخرج من الناس نوع صوت في مقام تفهيم مقاصدهم، لما يراه من تحريك اللسان والشفتين وسائر الملabbات كما يخرج عن نفسه أيضاً، وإن كان من نفسه مهملاً، فيشير إلى تلك الأصوات والألفاظ عند القراءة كما في غيرها فتدبر جيداً.

وأمّا آلة الاشارة في المتن كغيره من سائر كلامات القوم أنّها اليـد، والمذكور في النص الاصبع، والظاهر أنّها متلازمان وما لها واحد، فانّ الاصبع جزء من اليـد فلو أشار به يصدق أنّه أشار بيده كالعكس فلا فرق بين الأمرين.

وممّا ذكرنا تعرف عدم وجوب الاتهام عليه، لأنّ هذه هي قراءته وهي منه بمنزلة الصحيح من الفصيح. مضافاً إلى إطلاق النص المعين للوظيفة الفعلية.

(١) الوسائل ٦: ١٣٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٩ ح ١

وأماً القسم الثالث: وهو العاجز عن القراءة لمانع عارضي كمن في لسانه آفة، فقد ذكر في المتن تبعاً لجمع أنه يقرأ في نفسه ولو توهماً مثل حديث النفس، وهذا بخصوصه لم يرد في شيء من الأخبار، لكن صاحب الجواهر (قدس سره)^(١) استدلّ له تارة: بصحيحة علي بن جعفر المتقدمة: «سألته عن الرجل يصلح له أن يقرأ في صلاته ويحرّك لسانه بالقراءة في هواته من غير أن يسمع نفسه؟ قال: لا بأس أن لا يحرّك لسانه يتوهّم توهم توهمًا»^(٢).

وقد أسلفنا الكلام حوالها وأنه لا بد من رد علمها إلى أهله، حيث إنّ ظاهرها المختار وهو على خلاف الكتاب والسنة، وتقديم^(٣) ما عن الشيخ من حملها على الائتمام خلف المخالف، وعرفت أنّ هذا وإن كان بعيداً جداً، لكنه لا بأس به حذراً من الطرح. وعلى كل حال فهي أجنبية عن محل الكلام كما لا يخفى.

وأخرى: بخبره الآخر المروي عن قرب الاسناد^(٤) لكنه مضافاً إلى ضعف سنته بعبد الله بن الحسن أجنبية عن المقام أيضاً ولا شاهد على حمله عليه.

وثالثة: برسل محمد بن أبي حمزة «قال: يجزئك من القراءة معهم مثل حديث النفس»^(٥) لكنها مضافاً إلى ضعفها بالارسال كالصريح في الائتمام خلف المخالف لقوله (عليه السلام) «معهم»، فهي أيضاً أجنبية عن المقام.

وعلى الجملة: فليس في البين نص يعتمد عليه، وحينئذ فان قلنا بأنّ الآخرين بفهمه شامل لمحل الكلام، وأنه عبارة عن مطلق من لم يتمكن من التكلّم وإن

(١) الجواهر ٩: ٣١٧.

(٢) الوسائل ٦: ٩٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٣ ح ٥.

(٣) في ص ٤٠٤.

(٤) الوسائل ٦: ١٢٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٢ ح ٤، قرب الاسناد: ٢٠٣ / ٧٨٥.

(٥) الوسائل ٦: ١٢٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥٢ ح ٣.

[١٥٢٣] مسألة ٣١: الأخرس يحرّك لسانه ويشير بيده إلى ألفاظ القراءة بقدرها^(١).

[١٥٢٤] مسألة ٣٢: من لا يحسن القراءة يجب عليه التعلم^(٢) وإن كان ممكناً من الائتمام، وكذا يجب تعلم سائر أجزاء الصلاة،

كان لجهة عارضية، فيشمله حكمه لكونه من مصاديقه حينئذ، وإلا كما لعله الأقوى - لانصرافه إلى المانع الذاتي كالعمى، فكما أنَّ الأعمى لا يصدق على من لا يضرر فعلاً لعارض مؤقت مع قبوله للعلاج، فكذا الأخرس فإنه ينصرف عن طرأ عارض مؤقت على لسانه يزول بالعلاج - فالظاهر أيضاً كذلك، فإنه وإن خرج عنه موضوعاً لكنه داخل حكماً، إذ مناسبة الحكم والموضع تقضي بأنَّ الخرس لا خصوصية له وإنما أخذ في لسان الدليل باعتبار أنه لا يمكن من التكلم، فهو الموضوع في الحقيقة والأخرس من أحد مصاديقه، فيعم الحكم لمثل المقام أيضاً. فالأقوى أنَّ وظيفته هي وظيفة الأخرس، لكن الأحوط أن يضمّ معها ما في المتن من القراءة في النفس ولو توهمًا فيحرّك لسانه بما يتوجهه لذهاب جماعة إليه.

(١) قد ظهر حالها مما مرَّ فلاحظ.

(٢) إن قلنا بأنَّ التعلم واجب نفسي كما اختاره المحقق الأردبيلي^(١) (قدس سره) أخذنا بظواهر بعض النصوص كقوله «طلب العلم فريضة»^(٢) ونحوه، فلا إشكال في الوجوب. وأماماً إذا أنكرنا ذلك وبنينا على أنَّ الوجوب طريق تحفظاً على الأحكام الواقعية كما هو الصحيح، ويشهد له ما ورد من أنَّ العبد يؤتى به

(*) لا وجه لوجوبه مع التken من الصلاة الصحيحة بالائتمام.

(١) مجمع الفائدة والبرهان ٢: ١١٠.

(٢) الكافي ١: ٣٠ / ٢.

فان ضاق الوقت مع كونه قادرًا على التعلم فالأحوط الائتمان إن تمكن منه^(١).

يوم القيامة فيقال هلاً عملت؟ فيقول: ما علمت، فيقال هلاً تعلمت؟ ... إلخ^(٢) فلا دليل على وجوب التعلم في المقام حتى مع التken من الائتمام، فاته أيضاً طريق يوصل إلى الواقع، والمفروض أنّ التعلم لا خصوصية له عدا الإيصال وعدم الأخلاص بالواقع، فع الأمن منه لا يجب التعلم، ومن هنا ذكرنا وذكر الماتن أيضاً في أوائل الكتاب في مبحث التقليد أنّ من يعلم أنه لا يبتلي بمسائل الشك لا يجب عليه تعلم أحكامه^(٣).

(١) تفصيل الكلام في المقام: أنه قد يفرض أنّ المكلف عاجز عن التعلم فلا يقدر عليه، لتصور فيه إما ذاتاً أو عرضاً كضيق الوقت أو لأنّه أسلم في مكان لا يجد من يعلمه من بيداء أو محبس ونحوهما، وقد يفرض قدرته عليه غير أنه فرط وقصير في التعلم إلى أن ضاق الوقت فأصبح عاجزاً بسوء اختياره. أما العاجز القاصر، فلا شك في سقوط القراءة عنه فاته تكليف بما لا يطاق وأنّ الوظيفة حينئذ تنتقل إلى البدل وسيأتي الكلام عليه.

وهل يجب عليه الائتمام حينئذ إن تمكن منه؟ لا ينبغي الاشكال في العدم والظاهر أنه لا قائل به أيضاً، ووجهه ظاهر، أمّا بناءً على أنّ الائتمام مسقط للقراءة كما هو الصحيح لا أنه عدل للواجب التخييري فالامر واضح، لأنّه

(*) بل الأقوى ذلك فيما إذا كان مت可能存在اً من التعلم قبلأً كما هو المفروض.

(١) ورد هذا المضمون في رواية معتبرة أخرى لها في البحار ٢ : ٢٩ عن أمالي المفيد وفي ص ١٨٠ عن قبس المصباح، وأوردها في تفسير البرهان ٢ : ٤٩٢ عن أمالي الشيخ الطوسي.

(٢) شرح العروة ١ : ٢٥٢

غير مأمور بالقراءة رأساً لمكان العجز فلا تكليف بها حتى يحتاج إلى المسقط ولزوم الاتيان بالمسقط في حد نفسه لا دليل عليه.

وأما على المبني الآخر، فكذلك أخذنا بطلاق أدلة البديلية كما ستعرف قريباً إن شاء الله تعالى، من أن الوظيفة حينئذ تنتقل إلى التكبير والتسبيح أو الاتيان باليسور، أو قراءة غير الفاتحة من سور القرآن، فإن مقتضى الاطلاق في تلك الأدلة عدم الفرق بين صورتي التكهن من الاتهام وعدمه، ومن بين أن عدل الاتهام هو مطلق الفرادي الأعم من المشتملة على القراءة أو على بدها، لا خصوص الأولى.

مضافاً إلى إطلاق قوله (عليه السلام): «الصلوات فريضة وليس الاجتماع بفرض في الصلوات كلها ولكنها سنة»^(١) فإن مقتضاها استحباب الجماعة مطلقاً خرج عنه ما ثبت وجوبها فيه كالجمعة فييق الباقي ومنه المقام تحت الاطلاق. ومع الغض عن الاطلaciن المزبورين فاحتـال وجوب الجماعة أو اشتراطها منفي بأصلـة البراءة كما لا يخفى.

فتحصل: أن الاتهام غير واجب حتى على القول بالوجوب التخييري. وأما العاجز المقصر الذي ترك التعلم مع قدرته عليه عملاً عامداً حتى ضاق الوقت، فالكلام فيه يقع في مقامين، أحدهما: ما إذا لم يتمكن من الاتهام. وثانيهما: مع التكهن منه.

أما المقام الأول، فقد ذهب بعضهم إلى سقوط الأداء حينئذ وتعيين القضاء، إذ الواجب هي الصلاة عن قراءة صحيحة وكان متمنكاً منها وضييعها على نفسه بتقصيره في التعلم بسوء اختياره، ولا دليل على الانتقال إلى البدل، لاختصاص أدلة البديلية بالعاجز القاصر وانصرافها عن المقصر، كما لا دليل على الاجتزاء بالناقص بقاعدة الميسور لعدم تماميتها، فلا مناص عن الالتزام بسقوط الصلاة

(١) الوسائل ٨: ٢٨٥ / أبواب صلاة الجماعة بـ ١ ح .

والانتقال إلى القضاء.

وذكر الحق الهمداني (قدس سره)^(١) في بعض موارد الاضطرار: أنّ القاعدة تقضي ذلك، أي سقوط الأداء في كافة التفويتات الاختيارية، فلو أراق الماء عمداً فقد فوت على نفسه الصلاة الاختيارية، ولا دليل في مثله على الانتقال إلى التيمم، لأنصراف دليل البديل إلى العجز القهري لا الاختياري العمدي، نعم مقتضى دليل عدم سقوط الصلاة بحال لزوم الانتقال إلى البديل وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة، غير أنه قد تردد في شمول هذا الدليل مثل المقام من جهة التشكيك في مفاده، لاحتمال أن يراد بالحالة الحالات الطارئة على المكلف بحسب طبعه من مرض أو سفر ونحوهما دون حال العصيان، فمن الجائز أن لا يشمل حال التفويت الاختياري، ومن هنا ذكر أنّ الأحوط في أمثال المقام الجمع بين الأداء والقضاء عملاً بالعلم الاجمالي.

وهذا القول - أعني سقوط الأداء - وجيه لولا قيام الدليل على عدم سقوط الصلاة بحال، فإنه وإن لم يرد بلفظه في دليل معتبر لكن مضمونه مستفاد مما ورد في أخبار المستحاضة كقوله (عليه السلام) في صحيفة زراة «ولا تدع الصلاة بحال»^(٢) للقطع بعدم خصوصية للمستحاضة في هذا الحكم، ولا ينبغي الريب في شمول الحال مثل المقام فإنه من جملة الأحوال، والتشكك المزبور لم نعرف له وجهأً صحيحاً، فلا مانع من التمسك بالاطلاق بعد صدق اسم الصلاة على الفاقد للقراءة، لعدم تقويمها بأكثر من الركوع والسباحة والظهور.

فالمعنى هو الأداء فقط دون القضاء، إذ لا ينتهي الأمر إليه بعد تعين الوظيفة في الوقت، المانع من صدق الفوت الذي هو موضوع القضاة، دون الجمع، إذ لا تصل النوبة إلى العلم الاجمالي كما هو ظاهر.

(١) مصباح الفقيه (الصلاحة): ٢٧٨ السطر ١٠.

(٢) الوسائل ٢: ٣٧٣ / أبواب الاستحاضة بـ ١ ح ٥.

وأمّا المقام الثاني: فهل يجب الائتمام مع التكهن منه؟

يقع الكلام تارة في الوجوب التكليفي، وأخرى في الوجوب الوضعي.

أمّا الأوّل: فقد احتاط فيه في المتن وإن لم يصرّح بالتكليفي وقد جزم (قدس سره) به في أوائل أحكام الجماعة، حيث ذكر أنّها مستحبة لكنها تجب في موارد وعدّ المقام فيها.

وربما يقال: بعدم الوجوب، استناداً إلى أصالة البراءة، بناءً على أنّ الائتمام مسقط كـما هو الصحيح لا أنّه عدل للواجب التخييري، فـإنّ الأمر بالقراءة ساقط ولو بالتعذر المستند إلى التقصير، وإيجاب المـسقط يحتاج إلى الدليل وحيث لا دليل فيدفع بأصالة البراءة، ويقتصر على المقدار الممكن.

وربما يستدل عليه أيضاً: بـصحيحـة عبد الله بن سنان قال: «قال أبو عبد الله (عليه السلام): إنّ الله فرض من الصلاة الركوع والسجود، ألا ترى لو أنّ رجلاً دخل في الإسلام لا يحسن أن يقرأ القرآن أجزاءً أن يكبر ويسبح ويصلّي»^(١) حيث إنّ مقتضى إطلاقها أنّ غير المتمكن من القراءة يجزئ التسبيح وإن كان متمكنـاً من الائتمام، فيـظـهر أنّ القراءة ليست من المـقوـمات وإنـا المـقـومـ لـالـصـلاـةـ الرـكـوعـ وـالـسـجـودـ كـماـ صـرـحـ بـهـاـ فـيـ صـدـرـ الصـحـيـحةـ،ـ وكـذـاـ الطـهـورـ كـماـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ الـأـخـبـارـ.

والجواب: أمّا عن الصـحـيـحةـ،ـ فـبـأـنـ القرـاءـةـ وـإـنـ لمـ تـكـنـ مـقـوـمةـ لـكـهـاـ مـنـ أـجـزـاءـ الصـلاـةـ وـوـاجـبـةـ مـعـ التـكـنـ بلاـ إـشـكـالـ،ـ لـقـولـهـ (عليـهـ السـلامـ)ـ «ـلـاـ صـلاـةـ إـلـاـ بـفـاتـحةـ الـكـتـابـ»^(٢)ـ،ـ وـالـمـفـرـوضـ فـيـ المـقـامـ التـكـنـ مـنـ تـعـلـمـهـاـ فـتـجـبـ لـاـ حـالـةـ،ـ غـيرـ أـنـ الـمـكـلـفـ فـوـتـهـاـ عـلـىـ نـفـسـهـ بـتـقـصـيـرـهـ وـسـوـءـ اـخـتـيـارـهـ فـكـيـفـ تـشـمـلـهـ هـذـهـ الصـحـيـحةـ

(١) الوسائل ٦ : ٤٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣ ح ١.

(٢) عوالي اللائي ١ : ٢ / ١٩٦، المستدرك ٤ : ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ٥.

التي موردها العاجز القاصر الذي لا يقدر على التعلم كما هو ظاهر قوله (عليه السلام): «لو أنّ رجلاً دخل في الاسلام...» إلخ حيث إنّ النسبق منه أنّ عدم إحسانه للقراءة لكونه جديد عهد بالاسلام فنصرفه العجز القصوري الذي هو أجنبي عن محل الكلام.

وأمّا عن الأصل، ففيه: أنّ البراءة غير جارية في المقام، إذ موردها الشك في التكليف، ولا شك أنّه كان مكلفاً بالصلة مع القراءة لفرض قدرته على التعلم، فهو مستحق للعقاب على تفوّته الاختياري جزماً. نعم، في وسعه دفع العقاب بالائتمام، إذ لم يفت عنه حينئذ شيء، فلا جرم يستقل به العقل فراراً عن العقاب المقطوع استحقاقه لا المحتمل، لما عرفت من أنّه كان قادرًا ولم يتعلّم بسوء اختياره إلى أن ضاق الوقت، فهو يعاقب لامحالة على تركه للمرتبة الراقية والصلة الاختيارية.

وعلى الجملة: فالائتمام وإن لم يكن واجباً في نفسه شرعاً بعد فرض كونه مسقطاً لا عدلاً للواجب التخييري كما هو مبني الكلام، إلا أنّ العقل يستقل بوجوبه دفعاً للعقاب المقطوع استحقاقه، ومعه كيف يسوغ تركه رأساً استناداً إلى أصلّة البراءة.

فتحصل: أنّ وجوب الائتمام تكليفاً مما لا ينبغي الارتكاب فيه.

وأمّا الثاني: فالظاهر عدمه، لأنّ الصالحة البراءة عن تقييدها به، فأنّه قيد زائد يشك في اعتباره في المأمور به فيدفع بالأصل، بناءً على ما هو الصحيح من الرجوع إلى البراءة في الأقل والأكثر الارتباطي، ولو لم يأتِم صحت صلاته وإن كان آثماً، ومن الواضح عدم المنافاة بين الوجوب تكليفاً وعدمه وضعاً، فالمقام نظير ما لو نذر أن يأتي بالفرضية جماعة، ولو حنت وصلى منفرداً صحت صلاته وإن كان عاصياً.

[١٥٢٥] مسألة ٣٣: مَنْ لَا يَقْدِرُ إِلَّا عَلَى الْمَلْحُونِ أَوْ تَبْدِيلِ بَعْضِ الْحُرُوفِ وَلَا يَسْتَطِعُ أَنْ يَتَعَلَّمَ أَجْزَاهُ ذَلِكَ وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ الائْتِمَامُ، وَإِنْ كَانَ أَحْوَطُ وَكَذَا الْأَخْرَسُ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ الائْتِمَامُ^(١).

[١٥٢٦] مسألة ٣٤: الْقَادِرُ عَلَى التَّعْلِيمِ إِذَا ضَاقَ وَقْتُهُ قَرَأَ مِنَ الْفَاتِحةِ مَا تَعْلَمَ، وَقَرَأَ مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ^(*) عَوْضَ الْبَقِيَّةِ، وَالْأَحْوَطُ مَعَ ذَلِكَ تَكْرَارُ مَا يَعْلَمُ بَقْدَرِ الْبَقِيَّةِ، وَإِذَا لَمْ يَعْلَمْ مِنْهَا شَيْئًا قَرَأَ مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ بَعْدَ آيَاتِ الْفَاتِحةِ^(**) بِمَقْدَارِ حُرُوفِهَا^(٢).

(١) تقدّم^(١) الكلام في هذه المسألة مستقصى فلا حاجة إلى الاعادة فلاحظ.

(٢) المشهور أنَّ مَنْ لَمْ يَتَعَلَّمِ القراءةَ إِلَى أَنْ ضَاقَ الْوَقْتُ - سَوَاءً أَكَانَ قَادِرًاً عَلَى التَّعْلِيمِ فَقُصِّرَ أَمْ كَانَ قَاصِرًاً - قَرَأَ مِنَ الْفَاتِحةِ مَا تَيسَّرَ، فَإِنْ عَجزَ عَنْهَا بَأْنَ لَمْ يَتَعَلَّمْ شَيْئًا مِنْهَا قَرَأَ مِنْ سَائِرِ الْقُرْآنِ، فَإِنْ عَجزَ عَنْ ذَلِكَ أَيْضًاً كَبْرٌ وَسَبَحٌ. وَظَاهِرُ الْمُحَقَّقِ فِي الشَّرَائِعِ^(٢) إِلغَاءُ التَّرْتِيبِ، وَأَنَّهُ بَعْدَ العَجزِ عَنِ الْفَاتِحةِ يَتَخَيَّرُ بَيْنَ قِرَاءَةِ سَائِرِ الْقُرْآنِ وَبَيْنِ التَّسْبِيحِ.

وَهَذَا - مَضَافًا إِلَى أَنَّهُ لَا قَائِلٌ بِهِ عَدَا مَا يَنْقُلُ عَنِ الشَّيْخِ فِي مَوْضِعِ مِنَ الْمُبْسُطِ^(٣) فَهُوَ قَوْلٌ شَاذٌ لَا يَعْبُأُ بِهِ - لَا دَلِيلٌ عَلَيْهِ، بَلْ الدَّلِيلُ قَائِمٌ عَلَى خَلَافَهِ كَمَا سَتَرَفَ، هَذَا.

(*) عَلَى الْأَحْوَطِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِ تَكْرَارُ مَا تَعْلَمَ.

(**) عَلَى الْأَحْوَطِ فِيهِ وَفِيهَا بَعْدُهُ.

(١) فِي ص ٤١٣.

(٢) الشَّرَائِعُ ١ : ٩٨.

(٣) الْمُبْسُطُ ١ : ١٠٧.

وقد استدلّ على المشهور من اعتبار الترتيب المربور بوجوه كلها ضعيفة، ما عدا صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة^(١) حيث أنيط فيها إجزاء التكبير والتسبيح بالعجز عن قراءة القرآن لا عن خصوص الفاتحة، فالانتقال إلى الذكر متفرع على العجز عن طبيعي القراءة، لازم ذلك هو الترتيب والطولية فيسقط التخيير.

ويؤيّدتها قوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(٢)، وما في خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) من أنّ العلة في قراءة القرآن في الصلاة لشّال يكون القرآن مهجوراً، والعلة في اختصاص الفاتحة بالوجوب لاشتاتها على جوامع الكلم^(٣) حيث يظهر منه تعدد المطلوب، فإذا فات المطلوب الأرقى بقي المطلوب الأدنى بحاله، فوجب قراءة غير الفاتحة من سائر القرآن منها أمكن رعاية لأدنى المطلوبين، لكن العمدة ما ذكرناه من الصحيحة، إذ في هذين الوجهين ما لا يخفى وسنشير إليه فلا يصلحان إلا للتأييد.

هذا إذا لم يتمكن من الفاتحة أصلًا، وأمّا إذا تمكن من بعضها، فان كان المقدور هو معظم الفاتحة فلم يرد النقص إلا على مقدار يسير منها كربعها بل وثلثها، بحيث صدق على الباقى عنوان الفاتحة، فلا إشكال في وجوب الاتيان به ووجهه ظاهر، وأمّا إذا كان الفائت مقداراً معنى به كالنصف أو الثلثين، بحيث لم يصدق على المقدور عنوان الفاتحة، فقد استدلّ على وجوب قراءته حينئذ بوجوه ضعيفة كقاعدة الميسور، وما لا يدرك، وقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ): «إِذَا أَمْرَتُكُمْ بِشَيْءٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا أَسْتَطِعْتُمْ»^(٤)، والاستصحاب، والكل كما ترى.

(١) الوسائل ٦ : ٤٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣ ح ١.

(٢) المزمل ٧٣ : ٢٠ .

(٣) الوسائل ٦ : ٣٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ١ ح ٣ .

(٤) عوالي اللائي ٤ : ٥٨ .

والعمدة الاستدلال عليه بأحد وجهين:

أحدهما: تسامم الأصحاب واتفاقهم على ذلك بحيث لم ينقل الخلاف عن أحد.

ثانيهما: صحيحة ابن سنان المتقدمة بضميمة العلم الخارجي بتقدم الفاتحة على غيرها من سائر القرآن في الصلاة، فإنّ مقتضى الصحّيحة أنّ التسبيح إنما يجزئ بعد العجز عن طبيعي القرآن، غير المتحقق في المقام بعد تمكنه من بعض الفاتحة، فأنّه مصدق للقرآن كما هو ظاهر، فلا تصل النوبة إلى التسبيح، وحيث إنّا نقطع من الخارج أنّ الفاتحة مقدمة على بقية سور القرآن في القراءة المعتبرة في الصلاة ولذا تقدم على ما عداها لدى الاختيار، فلأنّه تتم تقدم غيرها أو التخيير بينها وبين الفاتحة ولو بعضها في المقام. فالصحيحه بضميمة هذا العلم الخارجي تنتج وجوب الاتيان بالفاتحة بالقدر الممكن.

وهل يجب التعويض حينئذ عن الباقي؟ فيه خلاف نسب إلى المشهور الوجوب واستدلّ عليه بأمور:

أحدها: قاعدة الاشتغال، إذ لا جزم بفراغ الذمة عن عهدة التكليف المقطوع إلا بالتعويض.

والجواب: عنه ظاهر، فأنّه من موارد الدوران بين الأقل والأكثر الارتباطي والصحيح أنّه مجرى البراءة دون الاشتغال.

ثانيها: قوله تعالى: «فَاقْرُءُوا مَا تَيَسَّرَ مِنْهُ»^(١) وظاهر الأمر الوجوب. وفيه أولاً: أنّ الآية المباركة غير ناظرة إلى حال الصلاة، بل هي مطلقة ومعلوم أنّ الأمر حينئذ محمول على الاستحباب.

وثانياً: على تقدير كونها ناظرة إلى الصلاة ومحتنصة بها، فليس المراد كل ما

تيسير، وإلّا وجب بالقدر الذي يمكنه وإن كان سورة البقرة مع أنه غير واجب قطعاً، بل المراد طبيعي ما يتيسر، الصادق على المقدار الممكن من القراءة، فلا موجب للتعويض.

ثالثها: قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلّا بفاتحة الكتاب»^(١)، فان ظاهره نفي حقيقة الصلاة عن الفاقدة للفاتحة المستلزم للبطلان، خرجت عنه ما اشتملت على الفاتحة الناقصة المعوّضة بالاجماع، فيبيق غيره تحت عموم النفي. ولعل هذه أحسن الوجوه.

والجواب: أن الاستدلال مبني على أن تكون الرواية بصدق الإخبار عن الدخل في الحقيقة، وليس كذلك، بل هي إرشاد إلى الجزئية ولو بضميمة العلم الخارجي بعدم دخل الفاتحة في حقيقة الصلاة وأنّها لا تسقط بحال، وأن المقوم لها ليس إلّا الركوع والسجود والظهور حسبما ثبت بالنص^(٢).

وعليه فالجملة المذبورة في قوة الأمر بالفاتحة، الختص بحال التكّن جزماً فيسقط لدى العجز لاحالة، فالأمر بالتعويض يحتاج إلى الدليل، والأصل البراءة. وبالجملة: غاية ما يثبت بهذه الرواية جزئية الفاتحة، وأمّا وجوب البدل فكلا.

رابعها: خبر الفضل بن شاذان عن الرضا (عليه السلام) «أنه قال: أمر الناس بالقراءة في الصلاة لثلا يكون القرآن مهجوراً - إلى أن قال - وإنما بدئ بالحمد دون سائر سور لأنّه ليس شيء من القرآن والكلام جمع فيه من جوامع الخير والحكمة ما جمع في سورة الحمد»^(٣) الدال على وجوب كلٍ من قراءة القرآن ومن خصوص سورة الحمد من باب تعدد المطلوب، فإذا تعدد

(١) عوالي اللائي ١/١٩٦، المستدرك ٤:١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٥.

(٢) الوسائل ٦: ٣١٠ / أبواب الركوع ب٩ ح ١.

(٣) الوسائل ٦: ٣٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح ٣.

المطلوب الأرق لزم التحفظ على المطلوب الأدنى، فيجب التعويض محافظة على أدنى المطلوبين بعد تعذر الآخر.

وفيه: مضافاً إلى ضعف السند كما لا يخفى، قصور الدلالة، بداعه أنّ المراد من قراءة القرآن - الذي هو المطلوب الأدنى - الطبيعي الصادق على المقدار الميسور من الفاتحة، فالمصلحة القائمة بقراءة القرآن من عدم كونه مهجوراً حاصلة، والقائمة بالفاتحة ساقطة بالعجز، والتبديل عن المقدار الفائد يحتاج إلى الدليل، والأصل البراءة.

فتحصل من جميع ما مرّ: أنّ ما ذكره بعضهم من عدم وجوب التعويض هو الأظهر، وإن كان مراعاته أحوط.

ثم على تقدير الوجوب، فهل يتعمّن أن يكون العوض من سائر القرآن غير الفاتحة، إذ لا أثر للتكرار، فإنّ الشيء الواحد لا يكون أصلاً وبدلاً فلا يجمع بينهما، أو يتعمّن أن يكون منها، فيكترز ما يعلمه حتى يستكمل مقدار الفاتحة لكونه أقرب إلى المتعدد من غيره، لاشتراكتها في كونها من أجزاء الفاتحة؟

قيل بكلٍّ منها، وكلاهما ليس بشيء، إذ مستندهما وجه اعتباري لا يصلح لأن يكون مدركاً لحكم شرعي، وأيّ مانع من أن يكون الشيء الواحد باعتبار وجوده الأول أصلاً وبلحاظ الوجود الثاني بدلاً، والأقربية المزبورة لم يقم دليل على وجوب مراعاتها. فالتعيین لا دليل عليه، ولعله برعاية هذين الوجهين جمع الماتن بينهما وجعل ذلك أحوط.

نعم، لا يبعد أن يكون الجمع واجباً لو كان المستند في أصل وجوب التعويض قاعدة الاشتغال، فإنّ هذا الاستدلال كما يقتضي أصل التعويض يقتضي وجوب الجمع في المقام بعلاوة واحد، إذ لا يحصل الجزم بالفراغ إلا بذلك، لاحتمال وجوب كل منها كما مرّ. كما أنّ الحال كذلك لو كان المستند قوله (عليه السلام)

وإن لم يعلم شيئاً من القرآن سبّح وكبّر وذكر بقدرها، والأحوط الاتيان بالتسبيحات الأربعية بقدرها^(١).

«لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٢) إذ المتيقن خروجه عن عموم النفي صورة الجمع فيبقى ما عدتها تحت العموم المقتضي للبطلان بالتقريب المتقدم، لعدم العلم بالخروج لو اقتصر على واحد منها، ومن هنا كان الجمع أح祸ط، وإن كان الأقوى عدم وجوب التعويض من أصله كما عرفت.

ثم على تقدير الوجوب فهل يعتبر أن يكون البدل - من الفاتحة أو من غيرها - مساوياً للمقدار الفائت في الحروف والآيات والكلمات أو لا؟

يجري فيه الكلام المتقدم آنفأً بعينه، فأن المستند لو كان قاعدة الاشتغال أو قوله (عليه السلام): «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب» فاللازم الاحتياط، فلا بد من رعاية كل ذلك مما يحتمل دخله في الواجب، نعم ما لا يحتمل كعدد الحروف الساكنة أو المتحركة وعدد الفتح والضم والكسر ونحوها مما يقطع بعدم اعتبارها لا يلزم رعيتها، ولو احتمل اعتبار هذه أيضاً وجب الاحتياط فيها.

(١) إذا لم يتمكّن من قراءة القرآن أصلاً - لا الفاتحة ولا غيرها - فما هي الوظيفة حينئذ؟

نسب إلى المشهور أنه يسبّح الله وبهله ويكبّره، وزاد بعضهم التحميد، واكتفى بعضهم بطلق الذكر كما عن الشهيد في اللمعة^(٢)، وذكر بعضهم أنه يأتي بالتسبيحات الأربع الواجبة في الركعتين الأخيرتين على هيئة الخاصة.

وكل ذلك مما لا دليل عليه، فأن الوارد في المقام نبوّيّان، أحدهما: تضمن

(١) عوالي الالـي ١ : ١٩٦ / ٢ ، المستدرك ٤ : ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ١ حـ ٥.

(٢) الروضة البهية ١ : ٢٦٨ .

التكبير والتهليل والتحميد^(١)، والأخر : تضمن التسبيحات الأربع بزيادة قوله : ولا حول ولا قوة إلا بالله، أو مع إضافة العلي العظيم^(٢)، ومعلوم أن سند النبوين قاصر ولم يعمل بضمونها الأصحاب حتى ينجر الضف بالعمل لو سلم كبرى الانجبار، فان التسبيح يتلزم به المشهور والنبي الأول خال عنه كما أن الزيادة التي يشتمل عليها النبوي الآخر لا يتلزمون بها.

وبالجملة : فلم نعرف مستندًا صحيحاً لهذه الأقوال. إذن لا مناص من الرجوع إلى صحيحة عبدالله بن سنان المتقدمة^(٣)، والمذكور فيها قوله (عليه السلام) «أجزاء أن يكُبُر ويسبح ويصلِّي...» إلخ، المستفاد من الصريحة أن الركن المقوم للصلوة إنما هو الركوع والسجود، وأمّا القراءة فهي واجبة في حق المتمكن، وأمّا العاجز فيجزئه أن يكُبُر ويسبح ويصلِّي.

ولا يبعد أن يكون قوله (عليه السلام) «ويصلِّي» بمعنى يركع، أي يضي في صلاته، وإلا فهو من الأول داخل في الصلاة. فعلى هذا، الواجب بدلاً عن القراءة إنما هو التسبيح فقط، وأمّا التكبير المذكور قبله فهي تكبيرة الاحرام، فما ذكره الحق الأردبيلي^(٤) من نفي البعد عن كون التكبير المزبور تكبيرة الصلاة لا أن يكون مع التسبيح بدلاً عن القراءة وجه حسن جداً، بل هو الظاهر من الصريحة كما عرفت.

فالظاهر الاجتناء بالتسبيح فقط، وإن كان الأولى والأحوط الاتيان بالتسبيحات الأربع جمعاً بين الأقوال وتحصيلاً للقطع بالموافقة.

(١) سنن البهقي ٢: ٣٨٠، سنن أبي داود ١: ٢٢٨ / ٨٦١.

(٢) سنن أبي داود ١: ٢٢٠ / ٨٢٢، سنن البهقي ٢: ٣٨١.

(٣) في ص ٤٦.

(٤) مجمع الفائد والبرهان ٢: ٢١٦.

ويجب تعلم السورة أيضاً، ولكن الظاهر عدم وجوب البدل لها في ضيق الوقت وإن كان أحوط^(١).

[١٥٢٧] مسألة ٣٥: لا يجوز أخذ الأُجرة^(*) على تعلم الحمد والسورا بل وكذا على تعلم سائر الأجزاء الواجبة من الصلاة، والظاهر جواز أخذها على تعلم المستحبات^(٢).

(١) لا ريب في وجوب تعلم السورة كالفاتحة بملأ واحد، غير أنّ التعويض غير واجب في الثاني، فلو لم يتعلم السورة قصوراً أو تقصيراً سقطت واجبها بالفاتحة على التفصيل المتقدم، لعدم الدليل على وجوب التعويض هنا، والأصل البراءة.

بل يمكن إقامة الدليل على العدم، فان المستفاد من صحیحه ابن سنان المتقدمة^(١) أنَّ الانتقال إلى البدل إنما هو لدى العجز عن طبيعی القراءة، فع المتمكن منه لا تصل النوبة إلى التسبیح بدلاً عن السورة، كما أنه مع العجز عنه يجزئ التسبیح بدلاً عن القراءة الواجبة لا أنه يأتي بمقدار بدلاً عن الفاتحة ومقداراً آخر بدلاً عن السورة، فان هذا يحتاج إلى مؤونة يدفعها الاطلاق والأصل كما لا يخفى.

(٢) لا ينبغي الشك في أنَّ التعليم كالتعلم واجب في مثل المقام، لما دلَّ على وجوب تبليغ أحكام الشريعة المقدسة وبشها ونشرها كما يرشد إليه قوله تعالى: «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ...»^(٢) إلخ، حيث دلت الآية المباركة على وجوب التعليم

(*) على الأحوط.

(١) في ص ٤١٦.

(٢) النوبة ٩: ١٢٢.

للعالم كوجوب التعلم للجاهل، وهل يجوز أخذ الأجرة عليه أو لا؟

تكلّمنا حول هذه المسألة ونظائرها في بحث المكافأة المحرمة^(١) وقلنا إنّ المشهور وإن نسب إليهم عدم جواز أخذ الأجرة على الواجبات، بل عّمّ المنع بعضهم إلى الواجبات الكفائية إلّا ما خرج بالدليل.

لكنه لا يمكن المساعدة عليه، إذ الوجوب بما هو لا يقتضي إلّا لزوم الاتيان بالعمل تكليفاً. وهذا بمجرد لا يكون مانعاً عن الإيجار، وإلّا لمنع حتى في التوصيات، لعدم التنافي بين الأمرين، فانّ الوجوب بنفسه لا يقتضي سقوط العمل عن المالية أو سلب سلطنة العامل عليه أو خروجه عن ملكه كي لا يتمكن من تقليله للغير حتى يتناهى مع أخذ الأجرة عليه، فكما أنّ الواجب يمكن وقوعه شرطاً في ضمن عقد لازم، فكذا يمكن إيجاره، غايته أنّه يجب حينئذ لملاكين وبيجوبيين، وجوبه لنفسه، ووجوبه من قبل الأمر الاستئجارى أو الأمر بالوفاء بالشرط، فهذا الأمر مما يؤكّد الوجوب ويُعَضّده لا أنّه ينافيه ويعارضه.

وبالجملة: حيئية الوجوب في نفسها لا ينافي الإيجار، فانّ الأول باب التكليف، والثاني باب الوضع، فالحيئتان متغيرتان، وكل منها لا يأبى عن الآخر،

فما أفيد من أنّ الوجوب سالب لل LIABILITY، أو أنّ المكلف بعد تعلق الوجوب بالعمل لا يكون مسلطاً عليه لخروجه عن ملكه وصيروته ملكاً لله تعالى، غير سديد، ضرورة أنّ العمل لا يكون ملكاً له تعالى تلك الملكية المصطلحة، وإنما ملكيته تعالى ليس إلّا بمعنى الوجوب التكليفي المغض، غير المنافي لوقوعه

(١) [مصابح الفقاهة ١ : ٤٥٩] لمزيد التفصيل يلاحظ ما ضبطناه عنه (دام ظله) في كتاب الإجارة المسألة [٣٣٤٢].

مورداً للإجارة، فهو باق على ملك العامل وتحت حيطة وسلطته فله إيجاره كما أن المستأجر إيجاره لو امتنع لا من باب الأمر بالمعروف، بل من باب الوفاء بالعقد والمطالبة بالحق.

كما أن حيثية العبادية بما هي أيضاً لا تتفاوت، ولذا التزموا بجواز الاستئجار في المستحبات حتى العبادية، ولو كانت مانعة لعم المنع للواجبات والمستحبات بلاك واحد مشترك بينهما كما لا يتحقق.

ودعوى منافاة الإيجار للخلوص المعتبر في العبادة، إذ العمل حينئذ يؤتي الله تعالى ولداعي أخذ الأجرة، كما ترى، ضرورة أن الأجرة يستحقها المؤجر بمجرد عقد الإيجار، سواء أتى بالعمل أم لا، فلا داعي للعبادة إلا نفس الأمر الأول المتعلق بها المتأكد بالأمر الثاني الناشئ من قبل الإجارة، وأماماً الأجرة فهي مملوكة بنفس العقد كما عرفت من دون توقف على الامتنال والوفاء، فحيث إن شيئاً من الوجوب والعبادية لا ينافي الإيجار، فاجتاعها في مورد أيضاً لا ينافيه.

وبذلك كله يظهر أن الأقوى جواز أخذ الأجرة على الواجب وإن كان عبادياً سواء أكان عيناً أم كفائياً كما في المقام.

نعم، لا بد وأن يكون هناك نفع عائد للمستأجر وأثر مترب عليه فبدونه يبطل، لكنه من أكل المال بالباطل كما في غير الواجبات، مثل ما لو استأجر زيداً أن ينام في بيته نفسه، فإن المستأجر لا ينتفع من مثل ذلك ويعد أخذ الأجرة حينئذ من الأكل بالباطل، إلا أن المنع في هذه الصورة لم ينشأ من قبل الوجوب بل لجهة أخرى مشتركة بين الواجب وغيره، فلو كان الواجب أو العبادة أو الواجب العبادي من هذا القبيل بطلت الإجارة لهذه الجهة لا لجهة الوجوب أو العبادية، إذ الكلام في الإجارة الصحيحة في نفسها، وإذا لم يكن من هذا القبيل صحيح مطلقاً.

[١٥٢٨] مسألة ٣٦: يجب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وبين كلماتها وحروفها^(١)، وكذا الموالة^(٢)،

نعم، ربما لا يصح في بعض الموارد، كما إذا علمنا من الخارج بناء العمل على المجانية لكونه مورداً لحق الناس، وأنه مما يستحقونه على العامل ولو كفاية، كما لا يبعد دعوه في تجهيزات الميت كغسله وكفنه ودفنه والصلاحة عليه، لقيام ارتكاز المشرعة على أنه حق للميت على المسلمين مجاناً، وأن الله تعالى أوجبه كذلك. ومن جميع ما ذكرناه تعرف: أن الأقوى جوازأخذ الأجرة على تعليم القراءة وغيرها من أجزاء الصلاة الواجبة المستحبة، فلا بأس بإمداد المعاش والارتزاق من هذه الناحية، وإن كان الأحوط تركه، حذراً عن مخالفته الشهور.

(١) أما الترتيب بين نفس الحمد والسورة بتقديم الأولى على الثاني، فقد تقدم الكلام فيه سابقاً فلاحظ^(١).

وأما بين الآيات والكلمات والمحروف، فلا إشكال فيه كما لا خلاف، فأن مفهوم الحمد أو السورة يتقوم بتلك الآيات على النهج الخاص والترتيب المقرر بينها بما لها من الأجزاء، فع الاحلال لا يصدق عنوان السورة التي هي متعلق التكليف، فلم يتحقق المأمور به فيحكم بالبطلان، وإن تداركه بالتكرار مراعياً للتترتيب، من جهة الزيادة العمدية المبطلة، ضرورة أنها تتحقق بنفس القراءة الأولى على خلاف الترتيب لأنه أتي بها بقصد الجزئية حسب الفرض، نعم لو قصد بذلك مطلق القرآن دون الجزئية لم يكن به بأس، لعدم كونه من الزيادة القادحة حينئذ.

(٢) بلا خلاف فيه ولا إشكال، لتقوم مفهوم الكلمة أو الآية بذلك، من جهة اعتبار الوحدة الاتصالية العرفية بين الأجزاء، بحيث لو تخلّل الفصل الطويل

فلو أخلّ بشيء من ذلك عمداً بطلت صلاته^(١).

بسكت ونحوه الماحي للصورة أو للهيئة الكلامية خرجت الكلمة أو الآية عن حقيقتها، فلو قال: ما، وبعد مدة قال: لـ، وبعد مدة أخرى قال: كـ، لم يعد ذلك مصداقاً لكلمة مالك، بل يعد غلطأً في العرف واللغة، ويكون خارجاً عن العربية.

وكذا لو قال: مالك، وبعد فصل طويل قال: يوم، وبعد فصل كذلك قال: الدين، لم يكن ذلك مصداقاً للأية المباركة، بل كان خارجاً عن قانون المحاورة وعن الكلام العربي، وكذا الحال بين الآيات بعضها مع بعض، فصدق عنوان السورة أو الآية أو الكلمة موقف على مراعاة تلك الهيئة الاتصالية الملحوظة بين أجزائها بحيث لو أخلّ خرج عن الكلام العربي، بل ربما عد غلطأً كما عرفت. ومن المعلوم أنَّ الواجب إنما هو قراءة القرآن على النهج العربي الصحيح، ولأجل ذلك اعتبرنا الموالاة بين الإيجاب والقبول، وبين فصول الأذان والإقامة ونحوهما مما اعتبرت فيه الهيئة الاتصالية العربية.

وعلى الجملة: فالموالاة بهذا المقدار تعتبرة جزماً، وأماماً الزائد عليه فلا دليل على اعتباره، والظاهر أنَّ المشهور أيضاً لا يعتبرون أكثر من ذلك.

(١) فيما إذا كان بانياً على الالخلال من أول الأمر، والوجه في البطلان حينئذ ظاهر، وذلك لأجل الزيادة العمدية المبطلة. مضافاً إلى صدق كلام الآدمي لخروج مورد الالخلال عن القرآن والذكر والدعاء، فيستوجب البطلان من ناحيتين ولا ينفعه التدارك بتكرار القراءة بعد حصول ما يبطل معه الصلاة، فما في بعض الكلمات من بطلان القراءة بذلك في غير محله، بل الظاهر بطلان الصلاة كما عرفت.

[١٥٢٩] مسألة ٣٧: لو أخلّ بشيء من الكلمات أو المحرف أو بدّل حرفاً بحرف حتى الضاد بالظاء أو العكس بطلت، وكذا لو أخلّ بحركة بناء أو إعراب أو مد واجب أو تشديد أو سكون لازم، وكذا لو أخرج حرفاً من غير مخرج له بحيث يخرج عن صدق ذلك الحرف في عرف العرب^(١).

نعم، إذا لم يكن بانياً عليه من الأول بل بدا له ذلك في الآثناء، كما لو أخذه السعال أو العطاس أو انقطع النفس أثناء الآية أو الكلمة بحيث تخلل الفصل المخل، فالظاهر الصحة لو تدارك، بل لا ينبغي الإشكال فيها لعدم تحقق الزيادة المبطلة حينئذ، لما مرّ غير مرّة من أن المستفاد من قوله (عليه السلام): «من زاد في صلاته فعليه الاعادة»^(١) أن المطل هو إحداث الزائد من أول الأمر لا إحداث صفة الزيادة لما تقدمه كما في المقام، فإنه بعد التكرار والتدارك يتصرف السابق بصفة الزيادة من دون أن يكون متصفاً بها حين حدوثه، فمثل هذا غير مشمول لتلك الأدلة.

ومن هنا ذكرنا أن جواز العدول من سورة إلى أخرى، أو من الحمد إلى التسبيحات الأربع في الركعتين الأخيرتين مطابق للقاعدة من دون حاجة إلى دليل خاص، فإن ذلك هو مقتضى التخيير المفروض في المقام، إذ لا دليل على تعين الواجب فيها اختاره أولاً ما لم يفرغ عنه، كما أن الزيادة العمدية غير متحققة في أمثال المقام لما عرفت آنفاً.

(١) أمّا الإخلال في المواد بتغيير الكلمة أو تبديل حرف ولو بما يقاربه في المخرج، كالضاد بالظاء أو بالعكس - بناءً على تعدد الحرفين وتغاير المخرجين - فلا إشكال في البطلان مع العدد، للزوم الزيادة المبطلة. مضافاً إلى كونه من

(١) الوسائل ٨: ٢٣١ / أبواب الخلل ب ١٩ ح ٢.

كلام الآدمي بعد عدم كونه من القرآن ولا الذكر ولا الدعاء. وأمّا مع السهو فتبطل الكلمة خاصة، فتصح القراءة مع التدارك كما هو ظاهر.

وأمّا الإخلال في الميئات، فإنّ كان بتغيير في ترتيب الحروف بتقديم وتأخير تغيير الحمد بال مدح وإن اتحد المعنى، فحاله كالتحريف في المواد الذي مرّ حكمه من البطلان مع العمد، وبطلان خصوص الكلمة مع السهو، فأنّه من مصاديق ذلك كما لا ينفي.

ويلحق بذلك التغيير في حركات الكلمة من أواها أو وسطها أو آخرها إذا كانت مبنية ونعت عنها بالحركات الالزمة، فأنّه أيضاً تغيير في القرآن فلا يكون منه، ويجرّي فيه ما مرّ من بطلان الصلاة مع العمد، وبطلان الكلمة مع السهو.

وأمّا التغيير في الحركات غير الالزمة كالاعراب، فإنّ عدّ غلطًا في كلام العرب، كقوله الحمد بالكسر، فهو أيضاً ملحق بما سبق، لكونه مغاييرًا للكلام النازل على النبي (صلّى الله عليه وآله وسلم) ولا بدّ من قراءة القرآن قراءة صحيحة كما نزلت، فيجري فيه أيضاً ما مرّ من بطلان الصلاة أو الكلمة مع العمد أو السهو.

إنما الكلام فيما إذا لم يكن غلطًا ولا مغييرًا للمعنى، وهذا كما في الصفة ككلمة رب في قوله: الحمد لله رب العالمين، وكلمة مالك في مالك يوم الدين، حيث قالوا بجواز الوجوه الثلاثة في إعرابها الحر تبعًا للموصوف كما هو الشائع الدائم والنصب بتقدير كلمة أعني، والرفع خبراً لمبتدأ ممحوظ، فهل يجوز في الصلاة اختيار كل ذلك، أو يتعمّن الأول كما هو المتعارف فلا يتغيّر عما هو عليه؟

ربما يقال بالجواز، نظراً إلى أنّ اللازم هو الاتيان بقراءة صحيحة وهي متحققة في كل ذلك، لكن الظاهر البطلان لأنّا مأمورون بقراءة القرآن كما أنزل وكما يقرأه الناس، للخصوص الدالة على ذلك كما سيجيء، لا بكل كلام عربي

[١٥٣٠] مسألة ٣٨: يجب حذف همزة الوصل في الدرج^(١) مثل همزة (الله) و (الرّحْمَن) و (الرّحِيم) و (اهدنا) و نحو ذلك، فلو أثبتهما بطلت، وكذا يجب إثبات همزة القطع كهمزة (أنعمت) فلو حذفها حين الوصل بطلت.

[١٥٣١] مسألة ٣٩: الأحوط ترك الوقف بالحركة والوصل بالسكون^(٢).

صحيح فضيحة، فليس كل صحيح مجزئاً، بل اللازم قراءة القرآن على الوجه النازل، فلا يجوز التغيير عما هو عليه وإن لم يخرج بذلك عن الصحة، وإلا لجاز التغيير والتبديل في المواد أيضاً مع التحفظ على المعنى، كأن يقول بدل قوله تعالى: ﴿يَسَّرْ لِكُمْ حِلْمَكُمْ إِنَّكُمْ لَمِنَ الْمُرْسَلِينَ﴾^(١) هكذا: يس والكتاب الحكيم إنك من النبيين، وهو كما ترى.

وعلى الجملة: فلا يجوز التخطي عن القراءات المتعارفة لا في المواد ولا في الهيئات، سواء صحت بحسب اللغة والقواعد العربية أم لا.

وممّا قدمنا يظهر الحال في التشديد، فلا يجوز تغييره والاخلال به، فلو قال بدل إننا أنزلناه، إننا أنزلناه بالتفكيك، بطل لكونه على خلاف القرآن المنزل، بل ربما يعد من الغلط في كلام العرب كما لا يخفى.

وأمّا المدّ الواجب وكذا تغيير الحروف عن مخارجها فسيجيء الكلام عليها.

(١) كما نص عليه علماء الأدب من غير خلاف، فلا يجوز الظهور فاته يعذر من الغلط في كلام العرب، إلا في ضرورة الشعر، كما أنّ همزة القطع لا بدّ من إظهارها على ما صرّحوا به أيضاً، فلو أدرجها كان من الإخلال بالمحروف الذي مرّ حكمه من بطلان الصلاة مع العمد، والقراءة مع السهو.

(٢) الظاهر أنّه لا دليل على اعتبار شيء منها بعد ما رأينا الخطباء والفصحاء

[١٥٣٢] مسألة ٤٠: يجب أن يعلم حركة آخر الكلمة إذا أراد أن يقرأها بالوصل بما بعدها^(١) مثلاً إذا أراد أن لا يقف على (العالين) ويصلها بقوله (الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ) يجب أن يعلم أنَّ النون مفتوح وهكذا. نعم، إذا كان يقف على كل آية لا يجب عليه أن يعلم حركة آخر الكلمة.

[١٥٣٣] مسألة ٤١: لا يجب أن يعرف مخارج الحروف^(٢) على طبق ما ذكره علماء التجويد، بل يمكن إخراجها منها وإن لم يلتفت إليها، بل لا يلزم إخراج الحرف من تلك المخارج، بل المدار صدق التلفظ بذلك الحرف وإن

من أدباء العرب لا يلتزمون بذلك في حماوراتهم، فلا يعد ذلك عيباً في الكلام ولا لحسناً أو خروجاً عن قانون اللغة أو القواعد العربية. نعم، ربما يعذ ذلك تقاصاً في مقام الخطابة، أو نظم الشعر، إلا أنَّ اعتباره في صحة الكلام العربي بثباته يورث الأخلاص به اللحن من نوع، ولو شك فيه فمقدمة الأصل البراءة عن مانعية كل منها. وقد تقدم^(١) في بحث الأذان جواز الوصل بالسكون كما هو المتعارف، فلا يقاس المقام بهمزى الوصل والقطع كما لا يخفى، إلا أنَّ الأحوط والأولى مع ذلك تركهما.

(١) إحرازاً للصحة، وحذرأً عن الوقوع في الغلط المحتمل، كما هو الشأن في وجوب التعلم كافية، نعم لا يجب التعلم لو أراد الوقف، لعدم كونه واجباً نفسياً بل طريق لإحراز الصحيح، فلا حاجة إليه بعد التمكن من الطريق الآخر.

(٢) غير خفي أنَّ أكثر العرب لا يعرفون المخارج على ما هي عليه مما ذكره علماء التجويد، بل لا يعرفها إلا أقل القليل منهم، وإنما يتكلمون على رسالهم وبمقتضى طبعهم، وكذا الحال عند غير العرب، غايتها أنَّ المخارج عند العرب أكثر.

(١) [لم نجد تصريحاً بذلك فيما تقدم].

خرج من غير المخرج الذي عينوه، مثلاً إذا نطق بالضاد أو الظاء على القاعدة لكن لا بما ذكروه من وجوب جعل طرف اللسان من الجانب الأيمن أو الأيسر على الأض aras العليا صح، فالمناظ الصدق في عرف العرب وهكذا فيسائر الحروف، فما ذكره علماء التجويد مبني على الغالب.

[١٥٣٤] مسألة ٤٢: المد الواجب هو فيها إذا كان بعد أحد حروف المد^(١) - وهي الواو المضموم ما قبلها، والياء المكسور ما قبلها، والألف المفتوح ما قبلها - همزة مثل جاء، سوء، وجيء^(٢)، أو كان بعد أحدها سكون لازم خصوصاً إذا كان مدغماً في حرف آخر مثل الضالين.

ومنه يظهر أن العبرة في أداء الحرف تميّزه عما عداه بحيث لا يلتبس بالأخر فالمناظ الصدق عند العرب، وأما ما ذكره علماء التجويد من المخارج المعينة فان توقف أداء الحرف على رعياتها فلا كلام، وأما إذا تمكن المتكلم من أداء نفس الحرف عن ذاك المخرج المعين وعن غيره من دون أي تغيير فيه كما قد يتطرق^(٣) فلا دليل حينئذ على لزوم رعاية تلك المخارج بخصوصها. فالمدار على صدق التلفظ بذلك الحرف، سواء خرج عن المخرج الذي عينوه أم لا.

(١) مراده (قدس سره) بذلك اجتماع حرف المد والهمزة في الكلمة واحدة المعتبر عنه بالمد المتصل، كالأمثلة المذكورة في المتن، وأما الواقع في كلمتين المسمى

(٢) وجوب المد في هذه الموارد مبني على الاحتياط.

(٣) والاستشكال في إمكان الفرض بل دعوى استحالته عادة كما عن المحقق السائيني (قدس سره) [العروة الوثقى مع تعليقات عدة من الفقهاء ٢ : ٥١٧] وغيره، لعله في غير محله، لقضاء الوجдан بأداء الحروف بعينها وإفصاحها عما يقارب المخارج الستة عشر أيضاً، التي ذكرها علماء التجويد وغيرهم، وإن اختللت مرتبة الأفصاح بقدر لا يقدح في الصدق العرفي بوجه فلا حظ.

[١٥٣٥] مسألة ٤٣: إذا مدّ في مقام وجوبه أو في غيره أزيد من المتعارف لا يبطل إلا إذا خرجت الكلمة عن كونها تلك الكلمة.

[١٥٣٦] مسألة ٤٤: يكفي في المد مقدار ألفين^(*) وأكمله إلى أربع ألفات، ولا يضرّ الزائد ما لم يخرج الكلمة عن الصدق.

بالمد المنفصل وغير واجب، وكلامه (قدس سره) غير ناظر إليه بشهادة الأمثلة المزبورة.

وكيف كان، فالظاهر عدم الوجوب حتى في المتصل لعدم الدليل عليه. نعم المد بقدر يظهر حرف الألف أو الواو أو الياء الواقعة قبل الهمزة مما لا بد منه فالاخلال به بحيث يقول: جَأَ بدل جاء، أو: سُؤَ بدل سوء، أو جِئَ بدل جيء قادح قطعاً، فإنه من الاخلال بالحرف الذي تقدم حكمه من بطلان الصلاة مع العمد، وبطلان القراءة مع السهو.

وأما الزائد على هذا المقدار حتى قيل إنّ أقله ألفان، وأكثره أربعة، فالظاهر عدم وجوبه لفقد دليل معتبر عليه، وإنما هو تزيين للكلام في مقام القاء الخطب ونحوها، وأما في غيره كمقام المحاورة والتتكلّم العادي فليس تزييناً بل ولا متعارفاً في كلام العرب، فهل ترى أنّ المولى إذا أعطى نقداً لعبده ليقسّمه بين المستحقين يقول له: اعطه للفقراء - بالمد - وهكذا فيسائر موارد المد، ليس الأمر كذلك جزماً، بل هو على خلاف قانون المحاورة.

وكيف كان، فصحة القراءة غير متوقفة على ذلك بلا إشكال، وإنما اللازم إظهار الحرف فقط، فلا يجب المد أكثر من ذلك، ولو شاك فالمرجع هو البراءة. وأما إذا مدّ بأكثر من المقدار المتعارف، أو مدّ في غير مورده، فان خرجت

(*) الظاهر كنهاية أداء الحرف على الوجه الصحيح وإن كان المد بأقل من ذلك.

[١٥٣٧] مسألة ٤٥: إذا حصل فصل بين حروف كلمة واحدة اختياراً أو اضطراراً بحيث خرجت عن الصدق بطلت ومع العمد أبطلت^(*).

[١٥٣٨] مسألة ٤٦: إذا أعرّب آخر الكلمة بقصد الوصل بما بعده فانقطع نَفْسَه فحصل الوقف بالحركة، فالأحوط إعادةتها، وإن لم يكن الفصل كثيراً أكتفى بها.

[١٥٣٩] مسألة ٤٧: إذا انقطع نَفْسَه في مثل (الصراط المستقيم) بعد الوصل بالألف واللام وحذف الألف، هل يجب إعادة الألف واللام بأن يقول: المستقيم أو يكفي قوله مستقيم؟ الأحوط الأول، وأحوط منه إعادة الصراط أيضاً، وكذا إذا صار مدخول الألف واللام غلطًا، لأن صار مستقيم غالباً فإذا أراد أن يعيده فالأحوط أن يعيد الألف واللام أيضاً بأن يقول: المستقيم ولا يكتفي بقوله: مستقيم، وكذا إذا لم يصح المضاف إليه فالأحوط إعادة المضاف، فإذا لم يصح لفظ المضروب فالأحوط أن يعيد لفظ غير أيضاً^(١).

الكلمة بذلك عن كونها تلك الكلمة كان من الإخلال بالكلمة الذي تقدم حكمه من بطidan الصلاة أو القراءة في صورتي العمد والسمو، وإلا فلا ضير فيه كما تبه (قدس سره) عليه في المسألة الآتية.

ومن جميع ما تلوناه عليك يظهر الحال في جملة من الفروع الآتية فلا حاجة إلى التعرض لها.

(١) قد عرفت اعتبار الموالاة بين الآيات والكلمات والمحروف وأيتها في الأخيرة أضيق مما قبلها، وهي أيضاً أضيق من سابقتها، فتختلف دائرتها سعة وضيقاً

(*) هذا إذا كان من الأول قاصداً لذلك.

[١٥٤٠] مسألة ٤٨: الإدغام في مثل مدّ وردّ مما اجتمع في الكلمة واحدة مثلان واجب، سواء كانا متراكبين كالمذكورين، أو ساكنين كمصدرهما^(١).

باختلاف الموارد، وعليه فحيث إنَّ لام التعريف يعدُّ جزءاً من الكلمة، فإذا انقطع النَّفس عليه في مثل (المستقيم) فهل يجب حينئذ أداء الكلمة مع إعادة أداة التعريف أو مع إعادة الموصوف وهو الصراط أيضاً، أو مع إعادة الفعل وهو اهداً؟ وجوه.

أما الأوّل، فلا ينبغي الشك فيه، وإلَّا لزم الفصل بين أجزاء الكلمة، لما عرفت من أنَّ لام التعريف يعدُّ جزءاً منها فتفوت معها الموالاة المعتبرة بين أجزاء الكلمة الواحدة كما مرَّ، إلَّا أن يكون الفصل يسيراً جداً بحيث لم يخل بالهيئة الاتصالية المعتبرة في الكلمة، وكذا الحال لو صار مدخل اللام غلطاً فاللازم إعادة اللام أيضاً لما عرفت.

والأحوط في الصورتين إعادة الموصوف أيضاً، فيقول: الصراط المستقيم إذ الصفة والموصوف كالمضاف والمضاف إليه أيضاً في حكم الكلمة الواحدة، لما ينبعها من شدة الارتباط، فالإخلال قادح، لا لكونه من الفصل بالأجنبي لعدم كون الكلمة المعادة أجنبية، بل لاحتلال الإخلال بالهيئة الاتصالية كما عرفت ولذا كان التكرار أحوط.

وأحوط منه إعادة الفعل أيضاً فيقول: اهداً الصراط المستقيم، لما ذكر من احتلال اعتبار الاتصال بين الفعل ومتعلقاته.

وما ذكرناه من اعتبار الاتصال بين المضاف والمضاف إليه، يظهر أنَّه إذا لم يصح لفظ المضبوط فوقع غلطاً، فالأحوط إعادة لفظ غير أيضاً، ويقصد به -كما في غيره مما سبق من موارد الاعادة- الجامع بين الجزئية والقرآنية.

(١) لا شك في وجوب الإدغام فيما إذا اجتمع حرفان متراكبان في الكلمة

[١٥٤١] مسألة ٤٩: الأحوط الادغام إذا كان بعد النون الساكنة أو التنوين أحد حروف يرملون مع الغنة فيما عدا اللام والراء، ولا معها فيهما لكن الأقوى عدم وجوبه^(١).

واحدة، سواء أكانت متحركتين كمد ورد، أو ساكنتين كمصدرهما، لاعتبار ذلك في صحة الكلمة ووقعها عربية، فالتفكك على خلاف قواعد اللغة لا يصار إليه إلا لدى الضرورة، كما قيل: الحمد لله العلي الأجلل، وكيف كان فهو في حال الاختيار غير جائز بلا إشكال كما نص عليه علماء الأدب، وأماماً الادغام في كلمتين فسيأقي في المسألة الآتية.

(١) صرّح علماء التجويد بوجوب الادغام فيما إذا تعقب التنوين أو النون الساكنة أحد حروف يرملون مع رعاية الغنة فيما عدا اللام والراء، ونسب الوجوب إلى الرضي (قدس سره) أيضاً^(١)، لكن الظاهر أنه لم يثبت الاعتبار بمثابة يستوجب الأخلاص بالغلطية أو الخروج عن قواعد اللغة وقانون المحاورة وإنما هو من محسنات الكلام. وعلى تقدير الشك واحتمال الدخل في صحة القراءة فالمرجع أصلالة البراءة كما في غيره من موارد الأقل والأكثر.

وما يقال بل قيل: من أنّ المقام من الدوران بين التعين والتخيير الذي يتعين فيه الاستغفال، قد تكرر الجواب عنه في نظائر المقام مراراً، من أنّ باب الدوران بين التعين والتخيير هو بعينه باب الدوران بين الأقل والأكثر، ولا فرق بينهما إلاّ من حيث التعبير، فالمرجع ليس إلاّ البراءة كما عرفت.

وعليه فالأقوى عدم وجوب الادغام وإن كان الأحوط رعايته.

[١٥٤٢] مسألة ٥٠: الأحوط القراءة بحادي القراءات السبعة وإن كان الأقوى عدم وجوبها، بل يكفي القراءة على النهج العربي^(*)، وإن كانت مخالفة لهم في حركة بنية أو إعراب^(١).

(١) فضلنا الكلام حول القراءات في مبحث التفسير، ومجمله: أنه لا شك أن القراء السبعة المعروفين الذين أوهلم نافع وآخرهم الكسائي، متأخرون عن زمن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ولم يدركه واحد منهم، وإن كان قبلهم قراء آخرون أدركوه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كابن مسعود وابن عباس وأبي وغيرهم، أما هؤلاء فكانوا معاصرین للصادق (عليه السلام) وأدرك بعضهم الباقر (عليه السلام) أيضاً، وبقي بعض آخر منهم إلى ما بعد الصادق (عليه السلام) آخرهم الكسائي الذي مات سنة ١٩٠ تقريراً.

وعليه فلا ينبغي الريب في عدم كون هذه القراءات متواترة عن النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ)، بل ولا مسند إليه حتى بالخبر الواحد، ولم يدع ذلك أحد منهم، ولا نسب قراءته إليه (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لا بطريق مسند ولا مرسل، وإنما هو اجتهاد منهم، أو من أستاذهما ورأي ارتأوه، بل إنَّ هذه القراءات لم يثبت تواثرها حتى من نفس هؤلاء القراء، وإنما أُسند إليهم بأخبار آحاد بتوصیط تلاميذهم. على أنَّ بعض هؤلاء التلاميذ معروفون بالفسق والكذب كحفص الراوی لقراءة عاصم على ما صرَّح به في ترجمته^(١).

وعلى الجملة: فلم تثبت هذه القراءات ثبوتاً قطعياً عن نفس القراء فضلاً

(*) فيه منع ظاهر، فإنَّ الواجب إنما هو قراءة القرآن بمنصوصه لا ما تصدق عليه القراءة العربية الصحيحة، نعم الظاهر جواز الاكتفاء بكل قراءة متعارفة عند الناس ولو كانت من غير السبع.

(١) لاحظ تفسير البيان ص ٨٢، ١٢٣.

عن النبي الأكرم (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وإنما حكى عنهم بطريق الآحاد. هذا وحيث قد جرت القراءة الخارجية على طبق هذه القراءات السبع لكونها معروفة مشهورة ظن بعض الجهلاء أنها المعنى بقوله (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) على ما روى عنه «إنَّ الْقُرْآنَ نَزَلَ عَلَى سَبْعَةِ أَحْرَفٍ»^(١) وهذا كما ترى غلط فاحش، فإنَّ أصل الرواية لم تثبت وإنما روينت من طريق العامة، بل هي منحولة مجموعلة كما نص الصادق (عليه السلام) على تكذيبها بقوله (عليه السلام): «كذبوا أعداء الله ولكنَّه نزل على حرف واحد من عند الواحد»^(٢).

وعلى تقدير الصحة فلها معنى آخر، إذ لا يتحمل تطبيقها على هذه القراءات السبع المستحدثة المتأخر أصحابها عن عصر النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما عرفت. وعليه فلا خصوصية ولا امتياز لهذه السبع من بين القراءات جزماً.

إذن مقتضى القاعدة الأولى بعد ورود الأمر بقراءة الفاتحة وبسورة بعدها هو الأخذ بالمقدار المتيقن الذي لا اختلاف فيه، وما تضمن الاختلاف يكرر القراءة، فيقرأ مرّة مثلاً ملك وأخرى مالك، ويختار من السورة المأمور بها ما اتفقت فيه القراءات، ولو اختار مورد الخلاف يكرر عملاً بقاعدة الاستعمال وخروجاً عن عهدة التكليف المعلوم، فيقصد بأحدهما لا بعينه القرآن، وبالآخر الذكر المطلق.

نعم، وردت في المقام عدة روايات تضمنت الأمر بالقراءة كما يقرؤها الناس فيظهر منها الاجتناء بكل قراءة متعارفة بين الناس، ولاشك أنها غير محصورة في السبع، وقد عدتها بعضهم إلى أربع عشرة وصف في ذلك كتاباً وأنهاها بعض آخر إلى سبعين، وإن كانت جملة منها شاذة لا حالة، وبذلك يخرج عن مقتضى القاعدة المتقدمة لو ثبتت هذه النصوص فلا بد من التعرض إليها.

(١) مسند أحمد ٢ : ٣٠٠، مستدرك الحاكم ١ : ٥٥٣، تفسير الطبرى ١ : ٩.

(٢) الكافي ٢ : ٦٣٠ .

فتها: ما ذكره الطبرسي في مجمع البيان مرسلًا عن الشيخ الطوسي قال روي عنهم (عليهم السلام) جواز القراءة بما اختلف القراء فيه^(١) وهي كما ترى مرسلة من جهتين، ولعل المراد إحدى الروايات الآتية.

ومنها: رواية سفيان بن السمعط قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن ترتيل القرآن، فقال: اقرأوا كما علمتم»^(٢) وهي أيضًا ضعيفة بسهل وبسفيان نفسه.

ومنها: ما رواه الكليني عن عدّة من أصحابنا عن سهل بن زياد عن محمد بن سليمان عن بعض أصحابه عن أبي الحسن (عليه السلام) قال: «قلت له جعلت فداك إنما نسمع الآيات من القرآن ليس هي عندنا كما نسمعها ولا نحسن أن نقرأها كما بلغنا عنكم فهل نائم؟ فقال: لا، اقرأوا كما تعلّمتم فسيجيئكم من يعلمكم»^(٣) وهي ضعيفة أيضًا بسهل وبالرسال.

ومنها: وهي العمدة ما رواه الكليني بسنته عن سالم أبي سلمة - كما في الوسائل - قال: «قرأ رجل على أبي عبدالله (عليه السلام) وأنا أستمع، حروفاً من القرآن ليس على ما يقرؤها الناس، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) كف عن هذه القراءة، اقرأ كما يقرأ الناس حتى يقوم القائم، فإذا قام القائم قرأ كتاب الله على حده وأخرج المصحف الذي كتبه علي (عليه السلام)» إلخ^(٤).

وهي كما ترى ظاهرة الدلالة، إنما الكلام في سندها، فإنّ الموجود في الوسائل عن سالم أبي سلمة - كما قدمناه - الذي هو سالم بن مكرم، وهو ثقة على

(١) الوسائل ٦: ١٦٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٤ ح ٥، مجمع البيان ١: ٨٠.

(٢) الوسائل ٦: ١٦٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٤ ح ٣.

(٣) الوسائل ٦: ١٦٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٤ ح ٢، الكافي ٢: ٦١٩.

(٤) الوسائل ٦: ١٦٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٧٤ ح ١، الكافي ٢: ٦٣٣.

الأَظْهَرُ، وإن نسب العلامة إلى الشِّيخ أَنَّه ضعفه في مورد^(١)، لكنه لا يتمُّ، بل هو من الخطأ في التطبيق كما تعرّضنا له في المعجم^(٢) والمذكور في الوافي والحدائق^(٣) هكذا: سالم بن سلمة، بتبديل الأَب بالابن وهو مجاهول.

والموجود في الطبعة الحديثة من الكافي^(٤) في باب النوادر من القرآن: سالم ابن أبي سلمة - بالجمع بين الأَب والابن - وفي جامع الرواية^(٥) أيضاً كذلك، وهو ضعيف قد ضعفه النجاشي والشيخ^(٦)، إذن يتَرَدَّدُ الرَّاوِي الأُخْرَى بين الثقة والمجاهول والضعف، فتسقط الرواية عن الاستدلال^(٧).

فقد ظهرَ من جمِيع ما مرَّ أَنَّه ليس عندنا رواية يعتمد عليها في الحكم بالاجتزاء بكل قراءة متعارفة حتى يخرج بذلك عن مقتضى القاعدة الأوَّلية.

لكنه مع ذلك كله لا ينبعي الشك في الاجتزاء، لجريان السيرة القطعية من أصحاب الأئمة (عليهم السلام) على ذلك، فإنَّ اختلاف القراءات أمر شائع ذاتُع بل كان متتحققاً بعد عصر النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كقراءة أبي وابن عباس وابن مسعود وغيرهم، وقد صَفَّ في ذلك كتب المصاحف للسجستاني وغيره، وقد أحرق عثمان جميع المصاحف سوى مصحف واحد حذرًا عن الاختلاف

(١) الخلاصة: ٣٥٤ / ٣٥٤.

(٢) معجم رجال الحديث: ٩ / ٢٤، ٤٩٦٦.

(٣) الوافي: ٩ / ١٧٧٧، ٩٠٨٧، الحدائق: ٨، ١٠٠.

(٤) الموجود في الطبعة الحديثة: سالم بن سلمة.

(٥) جامع الرواية: ١ / ٣٤٧.

(٦) رجال النجاشي: ٥٠٩ / ١٩٠، الفهرست: ٧٩ / ٣٢٧.

(٧) ولكنَّه (دام ظله) رجح في المعجم: ٩ / ٢٠٠، ٤٩٤٨ / ٤٩٥٤. نسخة صاحب الوسائل ووقوع التحرير في غيرها، وبذلك تصبح الرواية معتبرة.

ومعذلك تحقق الاختلاف بعد ذلك كثيراً حتى اشتهرت القراءات السبع وغيرها في عصر الأئمة، وكانت على اختلافها برأى وسمع منهم (عليهم السلام)، فلو كانت هناك قراءة معينة تجب رعايتها بالخصوص لاشتهر وبان وكان من الواضحات وكان ينقله بطبيعة الحال كابر عن كابر وراوٍ عن راوٍ، وليس كذلك بالضرورة، فيظهر جواز القراءة بكل منها كما عليه العامة وإلا لبيته (عليهم السلام) ونقل إلينا بطريق التواتر، كيف ولم يرد منهم تعين حتى بخبر واحد.

نعم، إنّ هناك رواية واحدة قد يظهر منها التعين، وهي رواية داود بن فرقد، والمعلى بن خنيس جميعاً قالاً: «كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) فقال: إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، ثم قال أما نحن فنقرؤه على قراءة أبي»^(١) واحتلمل ضعيفاً أن تكون العبارة هكذا - على قراءة أبي - يعني الباقي (عليه السلام).

وكيف كان، فهي محمولة على إرادة مورد خاص^(٢) كانت القراءة فيه شاذة أو مغيرة للمعنى، لما عرفت من أنّ التعين لو كان ثابتاً لنقل بالتواتر وكان من الواضحات، كيف وقد ادعى الاجماع على جواز القراءة بكل قراءة متعارفة

(١) الوسائل ٦ : ١٦٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٧٤ ح ٤.

(٢) ولكن يبعده ملاحظة من الحديث بناءً، فإنه كما في الكافي ٢ : ٦٣٤ / ٢٧ هكذا: عبدالله بن فرقد والمعلى بن خنيس قالاً: «كنا عند أبي عبدالله (عليه السلام) ومعنا ربعة الرأي فذكرنا فضل القرآن، فقال أبو عبدالله (عليه السلام) إن كان ابن مسعود لا يقرأ على قراءتنا فهو ضال، فقال: ربعة ضال؟ فقال: نعم، ضال، ثم قال أبو عبدالله (عليه السلام) أما نحن فنقرأ على قراءة أبي».

فإن قول أبي عبدالله (عليه السلام) «إن كان ابن مسعود...» إلخ بعد تذكرة القوم في فضل القرآن بشكل عام لا ينسجم مع كون نظره (عليه السلام) إلى مورد خاص كما لا يخفى.

[١٥٤٣] مسألة ٥١: يجب إدغام اللام مع الألف واللام في أربعة عشر حرفًا وهي التاء، والثاء، والدال، والذال، والراء، والزاي، والسين، والشين والصاد، والضاد، والطاء، والظاء، واللام، والنون، وإظهارها في بقية الحروف فتقول في (الله)، و(الرّحْمَن)، و(الرّحِيم)، و(الصِّراط)، و(الضالِّين)، مثلاً بالادغام، وفي (الحمد)، و(العالَمِين)، و(المُسْتَقِيم)، ونحوها بالاظهار^(١).

متداولة. على أنّ متن الخبر لا يخلو عن شيء، فإنّ الأنسب أن يقال: إن كان ابن مسعود لم يقرأ إلخ، دون «لا يقرأ» لظهور الثاني في زمان الحال^(١) وأن ابن مسعود حيّ حاضر مع أن زمانه متقدم عليه (عليه السلام) بكثير.

وقد تحصل من جميع ما قدمناه: أنّ الأقوى جواز القراءة بكل ما قام التعارف الخارجي عليه، وكان مشهوراً متداولاً بين الناس، كي لا تحصل التفرقة بين المسلمين، ولا شك أنّ المشهور غير منحصر في السبع المعهودة، فلا خصوصية ولا امتياز لها من بين القراءات أبداً، فكل معروف يجزئ وإن كان من غير السبع، فالعبرة بما يقرأ الناس وإن كان الاختلاف من جهة اختلاف البلدان كالبصرة والكوفة ونحوهما.

(١) إذا دخل حرف التعريف على أحد الحروف الشمسية فأدغم فيها وهي أربعة عشر: التاء والثاء من أوائل حروف التهجي واللام والنون من آخرها والدال وما بعدها إلى الظاء. وإذا دخل على ما عدتها من بقية الحروف وهي المسماة بالحروف القمرية وجب الإظهار فتقول مثلاً: الصراط والضالِّين بالادغام والحمد والعالَمِين بالاظهار، والمستند فيه دخل ذلك في صحة اللفظ العربي كما تشهد به الاستعمالات الدارجة بينهم بحيث لو أبدل فأدغم في مورد الإظهار أو

(١) بل في الماضي كالأول، والدال عليه هو (كان) قال تعالى **«إِنَّهُ كَانَ لَا يُؤْمِنُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ»** [الحاقة: ٦٩] وقال تعالى **«أَوَلَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً»** [المائدة: ٥].

[١٥٤٤] مسألة ٥٢: الأحوط الإدغام في مثل: اذهب بكتابي، ويدرككم مما اجتمع المثلان في كلمتين مع كون الأول ساكناً، لكن الأقوى عدم وجوبه^(١).

[١٥٤٥] مسألة ٥٣: لا يجب ما ذكره علماء التجويد من الحسنات^(٢) كإمالة، والإشباع، والتخفيم، والترقيق، ونحو ذلك، بل والإدغام غير ما ذكرنا، وإن كان متابعتهم أحسن.

[١٥٤٦] مسألة ٥٤: ينبغي مراعاة ما ذكروه من إظهار التنوين والنون الساكنة، إذا كان بعدهما أحد حروف الحلق، وقلبها فيما إذا كان بعدهما حرف الباء، وإدغامها إذا كان بعدهما أحد حروف يرملون، وإخفاوها إذا كان بعدهما بقية حروف، لكن لا يجب شيء من ذلك حتى الإدغام في يرملون كما مرّ.

بالعكس عَدْ لَهَا في الكلام، وكان من الأغلاط كما لا يخفى فليتأمل.

(١) لعدم ثبوت وجوب الإدغام في مثل المقام بمثابة يوجب الالخلال به اللحن في كلام العرب.

(٢) فانّ ما ذكروه من القواعد التجويدية كإمالة والإشباع والتخفيم والترقيق كلّها من محسنات الكلام وليس دخيلاً في الصحة، وكذا ما ذكروه من الحالات الأربع للتنوين أو النون الساكنة، من الإظهار فيما إذا وقع بعدهما أحد حروف الحلق، وهي الهمزة، والهاء، والفاء، والخاء، والعين، والغين. والقلب فيما إذا وقع بعدهما حرف الباء، والإدغام فيما إذا كان الواقع أحد حروف يرملون مع مراعاة الغنة فيما عدا اللام والراء، والأخفات لو كان الواقع بقية الحروف، فانّ هذه كلّها من محسنات الكلام الفصيح فلا تجب مراعاتها بعد أداء الكلمة صحيحة وإن كان الأحسن ذلك^(١). ومنه يظهر الحال في المسألة الآتية.

(١) هذا على إطلاقه بحيث يتناول الإدغام الكبير – وهو إدراج المتحرك بعد الاسكان في

[١٥٤٧] مسألة ٥٥: ينبغي أن يمْيز بين الكلمات، ولا يقرأ بحيث يتولد بين الكلمتين كلمة مهملة كما إذا قرأ (الحمد لله). بحيث يتولد لفظ دل، أو تولد من (الله رب) لفظ (Herb) وهكذا في (مالك يوم الدين) تولد (كيو) وهكذا في بقية الكلمات، وهذا معنى ما يقولون إنَّ في الحمد سبع كلمات مهملات وهي: دل، و Herb ، وكـيـو، وكـنـس وـتـع، وـبـعـ.

[١٥٤٨] مسألة ٥٦: إذا لم يقف على (أحد) في (قل هو الله أحد) ووصله بـ(الله الصمد) يجوز أن يقول: أحد الله الصمد، بحذف التنوين من أحد^(*) وأن يقول: أحـدـنـ اللهـ الصـمـدـ، بـأـنـ يـكـسـرـ نـوـنـ التـنـوـيـنـ^(١) وعليه ينبغي أن يرقق اللام من الله، وأما على الأوّل فينبغي تفخيمه كما هو القاعدة الكلية من تفخيمه إذا كان قبله مفتوحاً أو مضموماً، وترقيقه إذا تـانـ مـكـسـوـرـاـ.

[١٥٤٩] مسألة ٥٧: يجوز قراءة مالك وملك يوم الدين، ويجوز في الصراط بالصاد والسين، بأن يقول: السـرـاطـ الـمـسـقـيـمـ وـسـرـاطـ الـذـينـ.

(١) أمـاـ الـوـجـهـ الثـانـيـ، فـلـاـ إـشـكـالـ فـيـ صـحـتـهـ وـأـنـهـ عـلـىـ الـقـاعـدـةـ، فـيـكـسـرـ النـوـنـ من أـجـلـ التـقـاءـ السـاـكـنـيـنـ كـمـاـ هـوـ ظـاهـرـ.

وـأـمـاـ الـوـجـهـ الأوـلـ، فـصـحـتـهـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ إـشـكـالـ، بـعـدـ مـخـالـفـتـهـ لـلـقـاعـدـةـ الـمـقـضـيـةـ

→ المتحرك مـتـاثـلـيـنـ أوـ مـتـارـيـنـ فـيـ كـلـمـةـ: كـسـلـكـمـ وـخـلـقـكـمـ، أوـ كـلـمـتـيـنـ: كـيـعـلـمـ ماـ بـيـنـ أـيـدـيـهـمـ، وـمـنـ زـحـزـحـ عـنـ النـارـ - مشـكـلـ بـلـ مـنـعـ كـمـاـ تـبـهـ عـلـيـهـ جـلـةـ مـنـ أـعـلـامـ الـمـحـقـقـيـنـ وـمـنـهـ سـيـدـنـاـ الأـسـتـاذـ (دامـ ظـلـهـ) فـيـ مـسـأـلـةـ ٢٧٩ـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـمـنـتـخـبـةـ حـيـثـ قـالـ: إـنـ بـعـضاـ مـنـهـ لـاـ يـخـلـوـ عـنـ إـشـكـالـ كـالـادـغـامـ فـيـ كـلـمـيـ سـلـكـمـ وـخـلـقـكـمـ بـاـدـغـامـ الـكـافـ أوـ الـقـافـ فـيـ الـكـافـ.

(*) فـيـ إـشـكـالـ وـالـأـحـوـطـ عـدـمـ الـحـذـفـ.

[١٥٥٠] مسألة ٥٨: يجوز في «**كفوأ أحد**» أربعة وجوه: كفؤاً بضم الفاء وبالهمزة، وكفؤاً بسكون الفاء وبالهمزة وكفؤاً بضم الفاء وبالواو، وكفؤاً بسكون الفاء وبالواو وإن كان الأح祸ت ترك الأخيرة^(١).

[١٥٥١] مسألة ٥٩: إذا لم يدر إعراب كلمة أو بناءها أو بعض حروفها أنّه الصاد مثلاً أو السين أو نحو ذلك، يجب عليه أن يتعلم، ولا يجوز له أن يكررها بالوجهين^(٢) لأنّ الغلط من الوجهين ملحق بكلام الآدميين^(٣).

للزوم إظهار التنوين، فحذفه لا دليل عليه، وإن نسب الطبرسي^(١) إلى أبي عمرو الذي هو أحد القراء أنّه قرأ كذلك، لكنه لم يثبت، فلم يحرز أنّه من القراءة المتعارفة. ومعه يشكل الحكم بالإجزاء.

نعم، ربما يسقط لدى الضرورة كما في الشعر، وكذا يسقط عن العلم الواقع بعده لفظ ابن فيقال: علي بن أبي طالب، ومحمد بن عبدالله، بحذف التنوين لشله حينئذ. وأمّا فيما عدا ذلك فالسقوط على خلاف القاعدة، وعليه فالاحوط لزوماً اختيار الوجه الثاني فقط.

(١) الوجوه الثلاثة الأولى، أعني كفؤاً بالهمزة مع ضم الفاء وسكونه، وكفؤاً مع ضم الفاء، كل منها قد ثبتت قراءتها، بل هي معروفة متداولة فلاريـب في إجزائـها، وأمّا الوجه الأخير، أعني مع الواو وسكون الفاء، فهو وإن نسب إلى بعضـهم لكنـه لم يـثبتـ، فالاحـوطـ تركـهـ كما ذـكرـهـ فيـ المـتنـ.

(٢) حكم (قدس سره) حينئذ بوجوب التعلم وعدم جواز تكرار الكلمة

(*) في إطلاقه منع ظاهر.

(١) مجمع البيان ١٠ : ٨٥٦.

[١٥٥٢] مسألة ٦٠: إذا اعتقدت كون الكلمة على الوجه الكذائي^(١) من حيث الإعراب أو البناء أو مخرج الحرف، فصلّى مدة على تلك الكيفية، ثم تبين له كونه غلطًا، فالأحوط بإعادة أو القضاء، وإن كان الأقوى عدم الوجوب.

بالوجهين، لأنّ الغلط من أحدهما ملحق بكلام الآدميين ومحظ للبطلان. وهذا الذي أفاده (قدس سره) إنما يتم فيما إذا كان الوجه الآخر غلطًا في كلام العرب، وأمّا إذا كانت الكلمة صحيحة على التقديررين غير أنه لم يعلم أنّ القرآن المنزل أيّ منها، كاعراب الرحمن الرحيم، حيث يجوز في الصفة وجوه ثلاثة باعتبارات مختلفة، وكل منها صحيح في لغة العرب، لكنه لم يدر أنّ المنزل على النبي الأكرم (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) أيّ منها، فلامانع حينئذ أن يقصد بأحد الوجهين أو الوجه ما هو القرآن وبما عداه ذكر الله^(١). فما أفاده في المتن لا يتم على إطلاقه.

(١) حكم (قدس سره) بعدم وجوب ال إعادة ولا القضاء في من اعتقد صحة كلمة وصلّى مدة على تلك الكيفية ثم تبيّن لحnya، وإن كان ذلك أحوط.

وما ذكره (قدس سره) هو الصحيح، عملاً بحديث لا تعاد، بناءً على ما هو الأقوى من عدم اختصاصه بالناسى وشموله للجاهل القاصر الذي يرى صحة عمله ولا يتحمل الخلاف. نعم، إذا كان مقصراً وإن اعتقد الصحة، أو كان ملتفتاً متربّداً مع ذلك صلّى، فالظهور للبطلان حينئذ، لعدم شمول الحديث لمثل ذلك. وسيجيء تفاصيل الكلام في مبحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(١) هذا إنما يستقيم فيما إذا كان ما عداه مصداقاً لذكر الله، وليس كل القرآن كذلك كما لا يتحقق.

فصل

[في الركعة الثالثة والرابعة]

في الركعة الثالثة من المغرب والأخيرتين من الظهرين والعشاء يتخير بين قراءة الحمد أو التسبيحات الأربع^(١).

(١) على المعروف والمشهور بين الأصحاب، بل قد ادعى الاجماع عليه في الجملة في كثير من الكلمات، وإن كان هناك خلاف فيما هو الأفضل منها. وذكر شيخنا الأنصارى (قدس سره)^(١) أنَّ مورد الاجماع على التخير إنما هو المنفرد وأمَّا في الجماعة فليس إجماع.

وكيف ما كان، فيقع الكلام في المنفرد تارة وفي الإمام أخرى، وفي المأمور ثلاثة.

و قبل التعرض لذلك ينبغي التنبيه على أمر: وهو أنَّه قد ورد في التوقيع الذي رواه الطبرسي في الاحتجاج ما يظهر منه تعين الحمد مطلقاً، روى الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) «أنَّه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين قد كثرت فيها الروايات فبعض يرى أنَّ قراءة الحمد وحدها أفضل، وبعض يرى أنَّ التسبيح فيها أفضل، فالفضل لأيتها لمستعمله؟ فأجاب (عليه السلام) قد نسخت قراءة أُم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح، والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام) كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداع إلَّا للعليل أو من

يكثُر عليه السهو فيتخفّف بطلان الصلاة عليه»^(١).

لَكِنَّهَا كَمَا تَرَى لَا تَصْلُحُ لِلاعتِدَادِ عَلَيْهَا.

أَمَّا أَوْلًاً : فَلِمَخالِفَتِهَا لِلأَخْبَارِ الْكَثِيرَةِ الْمُتَظَافِرَةِ الْآمِرَةِ بِالتَّسْبِيحِ، وَفِي بَعْضِهَا أَنَّهُ أَفْضَلُ مِنَ الْقِرَاءَةِ، وَقَدْ جَرَتْ سِيرَةُ الْمُتَشَرِّعَةِ عَلَى ذَلِكَ، فَهِيَ مَمَّا يَقْطَعُ بِبَطْلَانِهَا فَلَا تَكُونُ حَجَةً.

وَثَانِيًّا : أَنَّهَا ضَعِيفَةُ السَّنْدِ فِي نَفْسِهَا لِمَكَانِ الْإِرْسَالِ، فَإِنَّ الطَّبْرَسِيَّ يَرْوِيهَا مَرْسَلَةً .

وَثَالِثًا : أَنَّ مِنْهَا غَيْرَ قَابِلٍ لِلتَّصْدِيقِ، فَإِنَّ قَوْلَ الْعَالَمِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) «كُل صَلَاةٌ لَا قِرَاءَةٌ» إِنَّمَا لَا يَدِلُ إِلَّا عَلَى اعْتِبَارِ الْقِرَاءَةِ فِي الْمَحْلِ الْمُقْرَرِ لَهُ، أَعْنِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأَوَّلَتَيْنِ، وَمُثْلُ هَذَا كِيفَ يَكُونُ نَاسِخًا لِلتَّسْبِيحِ الْمُقْرَرِ فِي مَحْلٍ آخَرٍ وَإِلَّا فَلَيْكَنْ نَاسِخًا لِلتَّشْهِيدِ أَيْضًا ، فَاعْتِبَارُ الْقِرَاءَةِ فِي مَحْلٍ لَا يَصَادِمُ اعْتِبَارَ التَّسْبِيحِ فِي مَحْلٍ آخَرَ حَتَّى يَكُونُ نَاسِخًا لَهُ، إِذْ لَكُلِّ مِنْهَا مَحْلٌ مُسْتَقْلٌ وَأَحَدُهُمَا أَجْنَبٌ عَنِ الْآخَرِ، فَالرَّوَايَةُ سَاقِطَةٌ بِكُلِّ مَعْنَى الْكَلْمَةِ.

وَكَيْفَ كَانَ، فَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْكَلَامَ يَقْعُدُ فِي مَوَارِدٍ ثَلَاثَةٍ :

الْمُوْرَدُ الْأَوَّلُ : فِي الْمُنْفَرِدِ، وَهُوَ الْمُتَيقِنُ مِنْ مُورِدِ الْاجْمَاعِ عَلَى التَّخْيِيرِ، وَقَدْ جَرَتِ السِّيرَةُ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ نَكِيرٍ، وَيَسْتَدِلُّ لَهُ بِجَمْلَةِ مِنَ الْأَخْبَارِ :

مِنْهَا : رَوَايَةُ عَلِيٍّ بْنِ حَنْظَلَةَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (عَلَيْهِ السَّلَامُ) قَالَ : «سَأَلْتَهُ عَنِ الرَّكْعَتَيْنِ الْأَخِيرَتَيْنِ مَا أَصْنَعُ فِيهِمَا؟ فَقَالَ : إِنْ شِئْتَ فَاقْرُأْ فَاتِحةَ الْكِتَابِ، وَإِنْ شِئْتَ فَاذْكُرْ اللَّهَ فَهُوَ سَوَاءٌ، قَالَ : قُلْتُ : فَأَيِّ ذَلِكَ أَفْضَلُ؟ فَقَالَ : هَمَا وَاللَّهُ سَوَاءٌ إِنْ شِئْتَ سَبَّحْتَ، وَإِنْ شِئْتَ قَرَأْتَ»^(٢).

(١) الوسائل ٦: ١٢٧ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥١ ح ١٤، الاحتجاج ٢: ٣٥٧ / ٥٨٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٢ ح ٣.

لكنها ضعيفة السند فأنّ علي بن حنظلة لم يوثق^(١)، إلا أن يدعى أنّ في السند الحسن بن علي بن فضال، وقد ورد في حق بني فضال بالأخذ بها رروا وطرح مارأوا كما ادعاه شيخنا الأنباري (قدس سره)^(٢). لكن الرواية لم تثبت في نفسها لضعف سندتها. وعلى تقدير الثبوت فلا تدل على أكثر من توثيق بني فضال وعدم سقوطهم بالانحراف عن الوثاقة، لا أنّ روایاتهم تقبل حتى لو رروا عن فاسق أو ضعيف أو مجهول بحيث يكونون أعظم شأنًا من زرارة محمد بن مسلم وأخراهم بل ومنهم أنفسهم حال الاستقامة.

أو يدعى أنّ في السند عبدالله بن بكير وهو من أصحاب الاجماع.

وفيه: أيضًا ما لا يخفى، لعين المناقشة المتقدمة، فإنّ أصحاب الاجماع يصدقون فيما يقولون، فهم موثوقون في أنفسهم، لا أنّ روایاتهم تقبل حتى عن ضعيف أو مجهول كما أشرنا إليه مراراً. فهذه الرواية ساقطة والأولى الاستدلال بالروايات الآتية.

ومنها: صحيحة عبيد بن زرارة قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن الركعتين الأخيرتين من الظهر، قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبك، وإن شئت فاتحة الكتاب فأنّها تحميد ودعا»^(٣) وهي صحيحة السند ظاهرة الدلالة، غير أنها خاصة بالظهر فيتعذر إلى غيرها بعد القول بالفصل.

والعمدة في المقام صحيحتان، إحداهما: صحيحة معاوية بن عمار قال: «سألت أبي عبدالله (عليه السلام) عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين

(١) سيأتي في ذيل المسألة الثانية [ص ٤٧٩] توثيقه وإن خلت عنه كتب الرجالين لرواية معتبرة دالة عليه.

(٢) كتاب الصلاة ١: ٣٦.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ١.

قال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يستحب، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيما وإن شئت فسبّح^(١).

والآخرى: صحيحة منصور بن حازم عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب، وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»^(٢) ومورد الاستدلال ذيل الصحيحتين كما هو ظاهر.

المورد الثاني: في الإمام، وقد تضمنت جملة من الأخبار الأمر بقراءة الفاتحة كصحيحى معاویة ومنصور المتقدمتين، وظاهر الأمر الوجوب، غير أنها حملت على التقية لموافقتها العامة، حيث ينسب إليهم تعينها في الركعات مطلقاً^(٣).

ويكفي أن يقال: إنَّ الأمر المذبور وإن كان ظاهراً في الوجوب، لكنه يحمل^(٤) على الاستحباب أو الجواز - على الخلاف كما سيجيء - بقرينة صحيحة سالم ابن أبي خديجة^(٥) - الذي هو سالم بن مكرم الجبال - عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا كنت إمام قوم فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبير وهم قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسبّح مثل ما يستحب القوم في الركعتين الأخيرتين»^(٦).

قوله (عليه السلام): «وعلى الذين خلفك أن يقولوا...» إلخ لا بد من حمله

(١) الوسائل ٦: ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١١.

(٣) المغني ١: ٥٦١، الأم ١: ١٠٧، الجموع ٣: ٣٦١.

(٤) لكنه سيأتي في مطاوي المسألة الثانية [ص ٤٧٧] تعدد هذا الجمع واستقرار التعارض والحكم بالتساقط.

(٥) سيأتي في التعليق الآتي [ص ٤٦٥] زيادة كلمة (ابن) وأن الصحيح سالم أبو خديجة.

(٦) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١٣.

على صورة عدم السمع، وإلا وجوب الانصات، أو على الصلاة الاحفافية والضمير في قوله (عليه السلام) «فإذا كان...» إنما عائد إلى الائتمام، ولذا حكم (عليه السلام) بوجوب القراءة على المؤمنين حينئذ لأنها أول ركعتهم. ومحل الاستشهاد قوله (عليه السلام) «وعلى الإمام أن يسبح...» إنما وبذلك يرفع اليد عن ظهور الأمر بالقراءة في الأخبار المتقدمة في الوجوب، ويحمل على الجواز أو الاستحباب كما عرفت، وأماماً أن أيهما أفضل فسيجيء الكلام حوله إن شاء الله تعالى^(١)، فظهر أنَّ الإمام حاله كالمنفرد في ثبوت التخيير.

المورد الثالث: في المؤمن، ويعق الکلام في الصلاة الاحفافية تارة، وفي الجهرية أخرى.

أما الإحفافية: فالظاهر أيضاً هو التخيير، لصحيحة ابن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين، وقال يجزئك التسبيح في الأخيرتين، قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب»^(٢).

فإنْ قوله (عليه السلام) «يجزئ» يدل على التخيير وجواز الاتيان بكل منها، ولعل اختياره (عليه السلام) لفاتحة لأفضليتها أو لوجه آخر.

وأما في الجهرية: ففتقضى بعض الأخبار تعين التسبيح، إذ لم ترد روایة تدل على جواز القراءة بالنسبة إليه، إلا المطلقات المقيدة بهذه الأخبار فهي المحكم وقد ورد ذلك - أعني الأمر بالتسبيح - في صححيتين:

إحداهما: صححه سالم بن أبي خديجة المتقدمة آنفاً، فإنْ قوله (عليه السلام)

(١) في ص ٤٧٣.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥١ ح ١٢.

«مثـل مـا يـسـبـحـ القـومـ فـيـ الـأـخـيرـتـينـ» يـظـهـرـ مـنـهـ أـنـ التـسـبـيـحـ فـيـ الـأـخـيرـتـينـ كـانـ مـتـعـيـنـاً لـلـمـأـمـوـمـ وـلـذـا شـبـهـ إـلـاـمـ بـهـ.

الثانية: التي هي أوضح دلالة، صحيحـةـ مـعاـوـيـةـ بـنـ عـمـارـ المـتـقـدـمـةـ أـيـضـاـ المـتـرـعـضـةـ لـحـكـمـ إـلـاـمـ وـلـمـأـمـوـمـ وـلـمـنـفـرـدـ قـالـ (عـلـيـهـ السـلـامـ) فـيـهـ «وـمـنـ خـلـفـهـ يـسـبـحـ»^(١) وـظـاهـرـ الـأـمـرـ الـوجـوبـ التـعـيـنـيـ، وـحـيـثـ لـمـعـارـضـ لـذـلـكـ تـعـيـنـ الـأـخـذـ بـهـ.

نعم، هي مطلقة من حيث الجهر والآخفات، فتقيد بصحيحة ابن سنان الدالة على جواز القراءة في الآخفاتية كما تقدم، فتحمل على الجهرية إذ لا دليل على جواز القراءة فيها كما عرفت. فاذن مقتضى القاعدة تعين التسبيح على المأمور في الجهرية عملاً بهاتين الصحيحتين ولا سيما الثانية، فإن كان هناك اجماع على ثبوت التخيير فيه أيضاً فهو، وإلا فيتعين التسبيح في حقه، ومن هنا كان الأحوط لزوماً اختيار التسبيح بالنسبة إليه.

هذا كلـهـ حـكـمـ الرـكـعـتـينـ الـأـخـيرـتـينـ بـالـعـنـوانـ الـأـقـلـيـ، وـقـدـ عـرـفـتـ أـنـهـ التـخيـيرـ إـلـاـ فـيـ بـعـضـ الصـورـ، وـهـلـ الحـكـمـ كـذـلـكـ حـتـىـ لـوـ نـسـيـ القرـاءـةـ فـيـ الرـكـعـتـينـ الـأـوـلـتـينـ؟ـ أوـ تـبـدـلـ الـوـظـيـفـةـ إـلـيـهاـ حـيـنـتـذـ فـتـجـبـ القرـاءـةـ مـعـيـنـاًـ عـنـدـ نـسـيـانـهاـ فـيـ الـأـوـلـتـينـ؟ـ

المشهور هو الأول، ونسب إلى الشيخ في الخلاف^(٢) الثاني كي لا تخلي الصلاة عن القراءة، وإن صرّح في المسوط بالتخير^(٣)، وقد نسبه إليه جمع منهم الشهيد في الذكرى^(٤)، لكن نوقش في النسبة بأنّ عبارة الخلاف المحكية عنه

(١) الوسائل ٦: ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٢.

(٢) الخلاف ١: ٣٤١ المسألة ٩٣.

(٣) المسوط ١: ١٠٦.

(٤) الذكرى ٣: ٣١٦.

لاتدل على أكثر من الاحتياط من جهة رواية الحسين بن حماد الآتية^(١) دون الفتوى، وقد مال إلى هذا القول صاحب المذاق^(٢)، مدعياً دلالة الصحيحه عليه، غير أنه توقف فيه أخيراً، إذ لم يجد قائلاً به صريحاً، وناقش في عبارة الخلاف بما عرفت.

وكيف كان، فلابد من النظر إلى الأخبار، ولا شك أنّ مقتضى الاطلاقات هو بقاء التخيير كما عليه المشهور، فإن ثبت التخصيص وإلا فالطلاق هو المحكم، وقد استدلّ للوجوب بوجوه:

أحدها: النبوي «لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب»^(٣) وبضمونه صحيحه محمد ابن مسلم عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «سألته عن الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلاته، قال: لا صلاة له إلا أن يقرأ بها في جهر أو أخفات...» إلخ^(٤) حيث إنّ ظاهرها نفي حقيقة الصلاة عن الفاقدة للفاتحة، فلو نسيها في الأولتين لا مناص من الاتيان في الأخيرتين كي لا تخلي الصلاة عنها.

وفيه أولاً: أنها منصرفة إلى العائد كما لا يخفى.

وثانياً: لو سلم الاطلاق ودلالتها على اعتبار في حقيقة الصلاة مطلقاً فغاية ما يُستفاد منها اعتبار الفاتحة في محل المعين المعهود المقرر له شرعاً أعني الركعتين الأولتين، فلو كنا نحن والصحيحه مع قطع النظر عن حديث لاتعاد لحكمنا بالبطلان لدى الاخلال بها ولو سهوأً في محلها الموظف لها، غير أنّ مقتضى الحديث الحاكم عليها هو الصحة. وأماماً لزوم الاتيان بها في محل

(١) في ص ٤٥٧.

(٢) المذاق ٨: ٤٢٠.

(٣) عوالي اللائي ١: ١٩٦، المستدرك ٤: ١٥٨ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ١ ح ٥.

(٤) الوسائل ٦: ٣٧ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ١ ح ١.

آخر كالركعتين الأخيرتين فهو محتاج إلى الدليل، وهذه الصحيحة لا تكفل بإثباته.

وعلى الجملة: عند النسيان إمّا أن يحكم بالبطلان مع قطع النظر عن حديث لاتعاد، ومع قطع النظر عما ذكرناه أولاً، من الانصراف إلى العاًمد، أو يحكم بالصحة بلاحظة الحديث، أو الانصراف المزبور، فالأمر دائـر بينها ولا ثالـث. وأمّا احتـال التـدارـك في محل آخر بحيث لو استمرـ النـسيـانـ إلى ما بعدـ الرـكـعتـينـ الأخيرـتينـ فـتـذـكـرـ في رـكـوعـ الـرـابـعـةـ أوـ سـجـودـهاـ أوـ الشـهـدـ الأـخـيرـ وجـبـ التـارـكـ كـيـ لاـ تـخلـوـ الصـلـاةـ منـ الفـاتـحةـ،ـ فـيـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ آـخـرـ،ـ وـهـذـهـ الصـحـيـحةـ قـاـصـرـةـ عـنـ عـهـدـ إـثـبـاتـهـ إـذـ لـاـ تـقـضـيـ أـكـثـرـ مـنـ الـاعـتـارـ فيـ الـحـلـ الـمـعـهـودـ كـمـ عـرـفـتـ.

الثاني: ما استدلّ به في الحدائق^(١) من صحيحة زارة المروية في الفقيه عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: «قلت له رجل نسي القراءة في الأولتين فذكرها في الأخيرتين، فقال: يقضي القراءة والتکبير والتسبیح الذي فاته في الأولتين ولا شيء عليه»^(٢). هكذا ذكرت في الوسائل.

وصاحب الحدائق (قدس سره) نقلها بزيادة كلمة «في الأخيرتين» في آخر الخبر قبل قوله «ولا شيء عليه» وقال: إن بعض المتأخرین نقلها عارية عن هذا اللـفـظـ -ـ والـظـاهـرـ أـنـ مرـادـ صـاحـبـ الـوـسـائـلـ كـمـ عـرـفـتـ -ـ فـحـمـلـهاـ عـلـىـ القـضـاءـ بـعـدـ التـسـلـيمـ وـالـفـرـاغـ مـنـ الصـلـاةـ،ـ لـكـنـ المـنـقـولـ عـنـ كـتـبـ الـأـخـبارـ مـاـ أـثـبـتـهـ مـنـ الـاشـتـهـالـ عـلـىـ هـذـهـ الـكـلـمـةـ.ـ وـعـلـيـهـ فـهـيـ صـرـيـحةـ الدـلـالـةـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ مـنـ تعـيـنـ الـفـاتـحةـ فـيـ الرـكـعتـينـ الـأـخـيرـتـينـ،ـ وـكـأـنـ مـنـ ذـكـرـ^(٣) أـنـهـ لـمـ يـجـدـ دـلـيـلـاـ عـلـىـ هـذـاـ القـوـلـ

(١) الحدائق ٨: ٤٢١.

(٢) الوسائل ٦: ٩٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ٦، الفقيه ١: ٢٢٧ / ١٠٠٣.

(٣) [المراد به هو الشهيد في الذكرى ٣١٦: ٣].

لم يلتفت إلى هذه الصحيحة، انتهى ملخصاً.

وفيه أولاً: أنه لم يثبت اشتغال الصحيحة على تلك الزيادة، بل قد قيل إن النسخ المصححة للفقيه كلها خالية عنها، ولعل النسخة المشتملة عليها الموجودة عند صاحب الحدائق لم تكن مصححة. وعليه فظاهر الصحيحة وجوب القضاء خارج الصلاة^(١) كما حملها عليه صاحب الوسائل لا في الأخيرتين، وحيث لا يحتمل الوجوب، بل ولا قائل به، فيحمل الأمر على الاستحباب جزماً للقطع بصحة الصلاة وأنه لا شيء عليه، فتكون الصحيحة أجنبية عن محل الكلام رأساً.

وثانياً: لو سلم اشتغال الصحيحة على تلك الزيادة، وأن النسخ المصححة كذلك، فغاية ما يستفاد منها وجوب القضاء في الأخيرتين زائداً على الوظيفة المقررة فيها من التخيير، لأن الوظيفة تتبدل من التخيير إلى القضاء كي تتعين الفاتحة مقتضراً عليها، فانها لا تدل على ذلك بوجه، وحيث لا يحتمل وجوب القضاء زائداً على الوظيفة المقررة فلا مناص من الحمل على الاستحباب، فظهور أن الصحيحة قاصرة الدلالة، لأن الشهيد لم يلتفت إليها، سواء أكانت مشتملة على تلك الزيادة أم لا.

الثالث: رواية الحسين بن حماد عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: «قلت له: أسمو عن القراءة في الركعة الأولى، قال: أقرأ في الثانية، قلت: أسمو في الثانية، قال: أقرأ في الثالثة، قلت: أسمو في صلاتي كلها، قال: إذا حفظت

(١) لعل ظاهر الأمر بالقضاء في جواب السؤال عن تذكرة وهو في الركعتين الأخيرتين هو وجوبه في زمان التذكرة، إذ لو أردت ما بعد الصلاة لتقييد به كما قيد به في نصوص قضاء الأجزاء المنسية، ومنه تعرف أن دعوى انصراف القضاء في لسان الأخبار إلى ما بعد الصلاة غير واضحة.

الركوع والسجود فقد ثبت صلاتك»^(١).

وهذه هي العمدة فيما استند إليه الشيخ في الخلاف من تعين القراءة على ما نسب إليه، واستدل بها في المذاق أيضاً، قائلاً إنَّ ظاهر الأمر الإيجاب عيناً. والانصاف: أَنَّهَا من حيث الدلالة تامة، فانَّ قوله (عليه السلام) «اقرأ في الثالثة» ظاهر في أنَّ قام الوظيفة في هذه الحالة هي القراءة معيناً.

والايriad عليها بعارضتها بروايات التخيير كما قيل، ساقط جداً لأنَّها مطلقة وهذه مقيدة، ولا ريب أنَّ ظهور المخصص مقدم على ظهور العام. وإنَّ الكلام في سندها، فانَّ الحسين بن حماد مهمل لم يوثق في كتب الرجال، وأماماً عبدالكريم الواقع في السندي فهو ثقة كما نصَّ عليه النجاشي^(٢) وإنَّ صرِّح الشيخ بأنَّه وافق خبيث^(٣)، فانَّ العبرة بوثاقة الراوي لا عداته، فالممناقشة السندية إنَّما هي من أجل الحسين فحسب.

هذا، وعلى تقدير صحة الرواية فهي معارضة بروايتين يستظهر منها عدم الوجوب:

إحداهما: صحيحه معاوية بن عمار عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال «قلت: الرجل يسمو عن القراءة في الركعتين الأولتين فيذكر في الركعتين الآخرين أنه لم يقرأ، قال: أَتَّمَ الركوع والسجود؟ قلت: نعم، قال: إني أكره أن أجعل آخر صلاتي أَوْهَا»^(٤).

فإنَّ المراد بكراهة جعل آخر الصلاة أَوْهَا إنَّ كان كراهة قراءة الحمد فهي

(١) الوسائل ٦ : ٩٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ٣.

(٢) رجال النجاشي : ٢٤٥ / ٦٤٥.

(٣) رجال الطوسي : ٣٣٩ / ٥٠٥١.

(٤) الوسائل ٦ : ٩٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٠ ح ١.

وهي : سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر، والأقوى إجزاء المرة
والأحوط الثالث^(١).

صرحة في المطلوب من عدم الوجوب، بل وأفضلية التسبيح حتى للساهي كما احتمله جماعة، وإن كان المراد ما استظهره في المدائق^(١) من كراهة قراءة الحمد والsurah معًا، حيث إنها التي يترتب عليها قلب الصلاة، فهي ظاهرة في المطلوب وإن لم تكن بتلك الصراحة، حيث يظهر من ذكر ذلك في مقام البيان أنَّ الوظيفة في فرض النسيان هي التخيير أيضًا، وأنَّ السهو لم يترتب عليه شيءٍ وإنَّ وجب التنبيه عليه.

وبالجملة : ظهرورها في عدم ترتيب أثر على السهو غير قابل للانكار، وإنَّ بقى السؤال بلا جواب كما لا يخفى . فهي كالتصريح في عدم لزوم تدارك الحمد وبقاء الحكم السابق، أعني التخيير لولا السهو على ما هو عليه، وكأنَّه (عليه السلام) أشار بذلك إلى رد العامة حيث يوجبون قراءة الحمد^(٢).

الثانية : موقعة أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن نسي أن يقرأ في الأولى والثانية أجزاء تسبيح الركوع والسجود»^(٣).

والمتحصل من جميع ما قدمناه: أنَّ ما ذكره المشهور من التخيير في الركعتين الأخيرتين حتى لمن نسي القراءة في الأوائلتين هو الصحيح.

(١) قد وقع الخلاف في تعين التسبيح الذي هو طرف التخيير على أقوال أحداها: أنَّ صورته هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر

(١) المدائق ٨: ٤٢١.

(٢) المغني ١: ٥٦١، المجموع ٣: ٣٦١.

(٣) الوسائل ٦: ٩٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٩ ح٣

يكررها ثلاثاً، فيكون المجموع اثنى عشر تسبيحاً كما هو المتعارف. نسب ذلك إلى الشيخ في النهاية والاقتصاد^(١)، وإلى ابن أبي عقيل حيث ذكر أنه يقوها أي التسبيحات الأربع سبعاً أو خمساً، وأدناها ثلاث^(٢).

وقد استدل له بأمور: منها: الفقه الرضوي^(٣)، حيث صرّح فيه بذلك. وفيه: ما تقدم مراراً من أنه لم يثبت كونه روایة فضلاً عن أن يكون معتبراً. ومنها: روایة رجاء بن أبي الضحاك «أنه صحب الرضا (عليه السلام) من المدينة إلى مرو فكان يسبّح في الآخراوين يقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم يركع»^(٤).

وفيه: مضافاً إلى ضعف السندي، وإلى أنه حكاية فعل بحمل العنوان فلا يدل على الوجوب، بل غايته المشروعية أو الرجحان ولعل اختياره (عليه السلام) لذلك لكونه أفضل الأفراد أو أحدها، أنها لم تثبت بهذا المتن، فقد ذكر الجلسي على ما حكى عنه صاحب المدائق^(٥) أن النسخ المصححة القديمة من العيون غير مشتملة على التكبير، فيكون المجموع تسعة تسبيحات الذي هو أحد الأقوال في المسألة كما سيجيء.

على أنه يكفي مجرد الاحتياط الناشئ من اختلاف النسخ، لعدم الوثوق حينئذ بما هو الصادر عن المعصوم (عليه السلام).

ومنها: وهو العمدة ما رواه ابن ادريس في أول السرائر نقاً عن كتاب

(١) النهاية: ٧٦، الاقتصاد: ٢٦١.

(٢) حكاية عنه في المختلف: ٢: ١٦٤.

(٣) فقه الرضا: ١٠٥.

(٤) الوسائل: ٦: ١١٠ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٢ حـ ٨.

(٥) المدائيق: ٨: ٤١٤، البحار: ٨٢: ٨٨.

حرiz عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «أنه قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام، قال قلت: فما أقول فيها؟ قال: إذا كنت إماماً أو وحدك فقل: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثلاث مرات ثم تكبر وترکع»^(١).

وهي صريحة في المدعى، إلا أن الشأن في سندها أولاً ومتناها ثانياً أمّا السند فقد ذكرنا غير مرّة أن طريق ابن ادريس إلى كتاب حريز غير معلوم، ولعل الكتاب الوा�صل إليه لم يكن هو كتابه إماماً كلاً أو بعضاً، وعدم عمله بأخبار الآحاد لا يجدي، إذ لعله اعتمد على قرينة تفید القطع له ولا تفيد لغيره.

وأما المتن فلم يثبت كونه كذلك، كيف وقد رواها ابن ادريس نفسه في آخر السرائر فيما استطرفه من كتاب حريز بعين السند والمتن، غير أنه لم يذكر فيه التكبير^(٢)، بل قد ذكر الجلسي في البحار على ما حكا عنه في الحدائق^(٣) أن النسخ المتعددة التي رأيناها متference على ذلك، وعليه فلم يعلم أن الصحيح هو ما ذكره ابن ادريس في أول السرائر أم ما أثبته في آخره. ومن هنا احتمل بعض و منهم الجلسي أن تكونا روایتين قد رواهما زرارة على الوجهين، وكذا حريز عنه في كتابه، فأثبتتها ابن ادريس في الموضعين، وإن كان بعيداً غايته كما لا يخفى.

وكيف كان، فلا يخلو إما أنها روایتان، أو هما روایة واحدة دائرة بين الزيادة والنقيضة، فعلى الثاني، يدور الأمر بين الحجة واللا حجة، إذ الصادر ليس إلا أحدهما، وبما أنه غير معلوم لاشبهه بالآخر فلا يمكن الحكم بصحة المشتمل على التكبير، لعدم الوثوق بصدره فيسقط عن الاستدلال.

(١) الوسائل ٦: ١٢٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٥١ ح ٢، السرائر ١: ٢١٩.

(٢) السرائر ٣: ٥٨٥.

(٣) الحدائق ٨: ٤١٢، البحار ٨٢: ٨٧.

وعلى الأول، فعَ بعده في نفسه - كما عرفت سبباً من مثل زرارة، إذ بعد أن سأله حكم المسألة عن الإمام (عليه السلام) كيف يسأله مرة أخرى - فغاية ما هناك أنها روايتان تضمنن إحداهما الأمر بالتكبير، والأخرى عدم الأمر الظاهر بمقتضى الاطلاق في جواز تركه، لكونه مسوقاً في مقام البيان وتعيين قام الوظيفة ولاشك أنّ مقتضى الجمع العرفي بينهما هو الحمل على الاستحباب وأنّ الواجب هي التسبيحات التسع، والثلاث الزائدة في الرواية الأخرى مستحبة هذا.

وممّا يؤيد زيادة الكلمة التكبير في الرواية وأتها سهو من قلم النساخ من جهة أنس الذهن الناشئ من المعهودية الخارجية: أنّ الصدوق رواها بعينها بطريق صحيح عن زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) من دون ذكر التكبير مصراً حاصلاً بالتسع، بحيث لا يحتمل معه التقص، حيث قال: «... فقل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات تكلمه تسعة تسبيحات ثم تكبير وترکع»^(١).
فتحصل: أنّ هذا القول ساقط لعدم الدليل عليه.

القول الثاني: أنها عشر تسبيحات فيقول هكذا: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله ثلث مرات، ثم يقول: الله أكبر، فيكون المجموع عشرًا. نسب ذلك إلى السيد المرتضى^(٢) والشيخ في الجمل والمبوسط^(٣)، وابن ادريس^(٤) وسلام^(٥) وابن البراج^(٦)، ومال إليه في الحدائق^(٧) معترفاً كغيره من جملة من الأصحاب

(١) الوسائل ٦: ١٢٢ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥١ ح ١، الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٥٨.

(٢) جمل العلم والعمل (رسائل الشريف المرتضى) ٣: ٣٣.

(٣) الجمل والعقود (ضمن الرسائل العشر): ١٨١، المبوسط ١: ١٠٦.

(٤) السرائر ١: ٢٢٢.

(٥) المراسم: ٧٢.

(٦) المذهب ١: ٩٧.

(٧) الحدائق ٨: ٤١٦.

بعدم الوقوف على رواية تدل عليه، غير أنه (قدس سره) تصدى لاثباته بضم بعض الأخبار إلى بعض.

هذا، ويمكن أن يستدل لهذا القول بصحة زرارة على رواية الصدوق المتقدمة آنفًا، بناءً على حمل التكبير في قوله (عليه السلام) «ثم تكبير وترکع» على ما هو من متمم التسبيح الواجب في الركعتين الأخيرتين لا على تكبير الرکوع.

لكنه كما ترى بعيد جدًا، فإنّ ظاهرها أنّ قام الواجب إنما هو التسعة وأنّ التكبير هو تكبير الرکوع، ولذا عطفه على سابقه بكلمة «ثم» الظاهر في الانفصال وإلا كان الأخرى أن يقال: تكمله تسعة تسبيحات وتلتف ثم ترکع، أو تكمله عشر تسبيحات ثم تكبير وترکع.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في ضعف هذا القول أيضًا، وصاحب المدائن^(١) قد استند في التسعة إلى هذه الصحة وفي التكبير المتمم للعشر إلى الروايات الأخرى، وهو أيضًا لا يتم كما لا يخفى.

القول الثالث: أنها تسعة تسبيحات: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله يكرّرها ثلاث مرات. نسب إلى الصدوق^(٢) ووالده^(٣) وأبي الصلاح^(٤). ونسب أيضًا إلى حريز الراوي للتسع^(٥) وهو من قدماء الأصحاب. فيظهر أنّ فتواه أيضًا كذلك، مضافاً إلى روایته.

والدليل عليه: هو صحيح حريز عن زرارة المتقدم آنفًا، الذي نقله الصدوق

(١) المدائن: ٨، ٤١٢، ٤١٦.

(٢) الفقيه: ١: ٢٥٦، ١١٥٨ / ١٣٥، المداية.

(٣) حكااه عنه في المختلف: ٢: ١٦٤.

(٤) الكافي في الفقه: ١١٧.

(٥) حكااه عنه في المعتبر: ٢: ١٨٩.

وقدر مرّ أنّ ابن ادريس أيضاً رواه كذلك في آخر السرائر نقاً عن كتاب حريز عن زراره.

وهذا القول لا يأس به، فإنّ الرواية صحيحة صريحة، فان ثبت جواز الاكتفاء بما دونه وإلا فلا بدّ من الالتزام به.

القول الرابع: الاجتزاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة، اختاره جمّع كثير بل نسب ذلك إلى المشهور.

وتدل عليه صريحاً: صحيحة زراره قال: «قلت لأبي جعفر (عليه السلام) ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين؟ قال: أن تقول: سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر، وتكبر وترکع»^(١)، وهي واضحة الدلالة للتصرّح بالإجزاء، فالرائد عليه من الأذكار فضل وندب، وبذلك نرفع اليد عن القول السابق، أعني التسع ويحكم باستحبابها، وبيؤيده: رواية محمد بن عمران ومحمد ابن حمزة^(٢).

وقد يستدل لذلك - كما في المدائق^(٣) - بصحيحة سالم بن مكرم أبي خديجة عن أبي عبدالله (عليه السلام) قال: إذا كنت إماماً قوماً فعليك أن تقرأ في الركعتين الأولتين، وعلى الذين خلفك أن يقولوا سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله وأكبر وهو قيام، فإذا كان في الركعتين الأخيرتين فعلى الذين خلفك أن يقرأوا فاتحة الكتاب وعلى الإمام أن يسّيّح مثل ما يسمّح القوم في الركعتين الأخيرتين»^(٤).

(١) الوسائل ٦: ١٠٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٥.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح٣.

(٣) المدائق ٨: ٤١٢.

(٤) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١٣.

وهذه الرواية صحيحة السند، إذ ليس في الطريق من يغمز فيه عدا الراوي الأخير، والظاهر أنَّه سالم بن مكرم المكى بأبي خديجة مرَّة وأبي سلمة أخرى فأبُو خديجة كنية له لا لأبيه، فما وقع في الوسائل في المقام من قوله: سالم بن أبي خديجة سهو من قلمه الشريف أو من النسخ. وقد ذكر (قدس سره) هذه الرواية بعينها في باب ٣٢ من الجماعة بحذف كلمة ابن فقال: عن سالم أبي خديجة^(١)، وكذا في التهذيب ٣: ٢٧٥ / ٨٠٠ وهو صحيح كما عرفت.

وهذا الرجل - أعني سالم بن مكرم - قد وثقه النجاشي وقال: إنَّ ثقة ثقة^(٢) إلَّا أنَّ الشِّيخ (قدس سره) قد ضعَّفه في الفهرست^(٣) صريحاً - وإنْ وثقه في موضع آخر على ما حكاه العلامة^(٤) - ولكنَّ الظاهر أنَّ تضييف الشِّيخ يكتفى على تخيل اتحاده مع سالم بن أبي سلمة الكندي السجستاني وهو سهو منه بلا شك، وقد أوضح ذلك سيدُنا الأَسْتَاد (دام ظله)^(٥) في المعجم ٩: ٢٧ / ٤٩٦٦ فليلاحظ.

وكيف كان، فلا ينبغي الريب في صحة السند، ومن هنا عبر عنها في الحدائق بالصحيحة^(٦).

ولكنَّها قاصرة الدلالة على الاجتزاء بالمرة وإنْ ادعاهَا صاحب الحدائق ولعلَّه باعتبار ذكر التسبيح مرَّة واحدة في الركعتين الأولىتين، وهو كما ترى فانَّ

(١) الوسائل ٨: ٣٦٢ / ح .٦

(٢) رجال النجاشي: ١٨٨ / ٥٠١.

(٣) الفهرست: ٧٩ / ٣٢٧.

(٤) الخلاصة: ٣٥٤ / ١٤٠٤.

(٥) [هذا خروج عن رسم التقريرات، وكم له نظير في هذه الموسوعة].

(٦) لم أظفر على تصريح من الحدائق بذلك في المقام ولعلَّه عبر عنها بذلك في مقام آخر فلاحظ.

النظر فيها مقصور على بيان التفرقة بين الركعتين الأولى والأختيرتين، وأن الإمام يقرأ في الأولى والأخيرتين والأولى والأختيرتين، وأما أن كيفية التسبيح في الأختيرتين أي شيء فهي ساكتة عنه بالكلية، وبمجرد ذكر تسبيح خاص في الأولى لا يقتضي كونه في الأختيرتين كذلك، فهذا الاستدلال ساقط، والعمدة فيه صحيحة زرارة المؤيدة بالروايات كما تقدم.

القول الخامس: ما نسب إلى ابن الجنيد^(١) من كفاية ثلاثة تسبيحات بأن يقول: الحمد لله وسبحان الله والله أكبر، وهذا القول أيضاً غير بعيد ككفاية التسبيحات الأربع، إذ قد دلت عليه صحيحة الحلبي صريحاً، فقد روى الشيخ في الصحيح عنه عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إذا قلت في الركعتين الأخيرتين لا تقرأ فيها، فقل الحمد لله وسبحان الله والله أكبر»^(٢).

وقد رواها في الاستبصار والتذبيب^(٣) غير أن كلمة «الأخيرتين» غير مذكورة في الثاني، ولعلها سقطت من قلمه الشريف. وكيف كان، فالدلالة ظاهرة سواء جعلنا قوله (عليه السلام) «لا تقرأ فيها» صفة «للأخيرتين» أو جزاء للشرط بأن تكون نهياً أو نفياً تقيده، لكونها في مقام الائمة.

القول السادس: ما نسب إلى ابن أبي عقيل^(٤) من كفاية التسبيح ثلاثة بأن يقول: «سبحان الله سبحانه الله سبحانه الله» وقد استدلّ له برواية أبي بصير عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: أدنى ما يجزئ من القول في الركعتين الأخيرتين ثلاثة تسبيحات أن تقول: سبحان الله، سبحان الله، سبحان الله»^(٥).

(١) حكاية عنه في المختلف ٢: ١٦٤.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح ٧.

(٣) الاستبصار ١: ٣٢٢ / ٣٢٣، ١٢٠٣، التذبيب ٢: ٩٩ / ٣٧٢.

(٤) لم نعثر عليه.

(٥) الوسائل ٦: ١٠٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح ٧.

وفيه: ان الدلالة وان كانت تامة لكن السند ضعيف لضعف طريق الصدوق إلى وهيب بن حفص بشيخه محمد بن علي ماجيلويه فانه لم يوثق، وبمحمد بن علي الهمداني الذي استظهر الأردبيلي في جامعه^(١) انه محمد بن علي القرشي أبو سميحة المعروف بالكذب ولكنه في غير محله بل هو محمد بن علي بن ابراهيم الهمداني وكيل الناحية وان كان ضعيفاً أيضاً حيث استثناء ابن الوليد من رجال نوادر الحكمة^(٢)، ولأجل ذلك لا يمكن الاعتماد على روایاته. فهذا القول ساقط. نعم، بناءً على جواز الاكتفاء بطلاق الذكر وانه ليس في التسبيح شيء م وقت كم هو أحد الأقوال وسيجيء الكلام عليه ان شاء الله تعالى أمكن الاكتفاء به حينئذ لا لخصوصية فيه بل لكونه مصداقاً للذكر المطلق.

والتحصل: من جميع ما قدمناه لحد الآن جواز الاقتصار على التسبيحات التسع، بل الاكتفاء بالتسبيحات الأربع مرة واحدة، بل بالتسبيحات الثلاث لورود النص الصحيح على كل ذلك، كما تقدم في بيان القول الثالث والرابع الخامس.

بل لا يبعد الاكتفاء بالتسبيح والتهليل والتکبير والدعاء، لصحیحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: عشر ركعات، ركعتان من الظهر وركعتان من العصر، وركعتا الصبح، وركعتا المغرب، وركعتا العشاء الآخرة لا يجوز فيهنّ الوهم - إلى أن قال - : وهي الصلاة التي فرضها الله، وفُوض إلى محمد (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) فزاد النبي (صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في الصلاة سبع ركعات هي ستة ليس فيهنّ قراءة، إنما هو تسبيح وتهليل وتکبير ودعاء فالوهم إنما هو فيهنّ» الحديث^(٣). وبضمونها روایته الأخرى الواردة في المأمور

(١) جامع الرواة ٢: ٣٩٢، ٥٤٢.

(٢) رجال التجاشي: ٣٤٨ / ٩٣٩.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح ٦.

المسوب^(١).

كما لا يبعد الاجتزاء بأقل من ذلك، أعني التسبيح والتحميد والاستغفار لوروده في صحیحة عبید بن زرارة قال: «سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن الرکعتین الأخیرتین من الظہر، قال: تسبّح وتحمد الله وتستغفر لذنبک، وإن شئت فاتحة الكتاب فانها تحمد ودعا»^(٢).

بل يظهر من ذيلها جواز الاكتفاء بأقل من ذلك أيضاً، أعني مجرد التحميد والدعاء، فلا حاجة إلى التسبيح والاستغفار إلا من جهة كونه مصداقاً للدعاء لتعليق الاجتزاء بالفاتحة باشتراكها على التحميد والدعاء، ومن الواضح أنّها غير متضمنة للاستغفار، فيظهر أنّ العبرة بالدعاء، كان استغفاراً أم لا. ومن جميع ما سردناه يظهر قوّة:

القول السابع: من التخيير بين جميع هذه الصور وجواز العمل بكل ما تضمنه النصوص الصحيحة المقدمة، المنسوب إلى ابن طاووس^(٣) والحق في المعتبر^(٤)، وما إلية جملة من المتأخرین، فإنّ هذا القول قريب جداً، لصحة تلکم الأخبار سنداً ودلالة كما عرفت، ولا تعارض بينها، غایته أنّ الأمر في كل منها ظاهر في الوجوب التعییني فيحمل على التخيير جمعاً. بقى الكلام في القول الأخير وهو:

القول الثامن: من الاجتزاء بمطلق الذكر وإن لم يكن باحدى الصور المقدمة في النصوص السابقة كما نسب إلى بعض، ويمكن أن يستدل له بوجوه:
الأول: أنّ الاختلاف الكبير الواقع في الأخبار في تعیین الأذکار كما مرّ

(١) الوسائل ٨: ٢٨٨ / أبواب صلاة الجمعة ب٤٧ ح٤.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١.

(٣) حکاہ عنه في الذکری ٣: ٣١٥.

(٤) المعتبر ٢: ١٩٠.

يكشف عن أنَّ الاعتبار بطلاق الذكر وأنَّه ليس هناك شيءٌ مُؤقتٌ. فالواجب إِنما هو طبيعي ذكر الله ولا خصوصية للمذكور في النصوص وإنما هي أمثلته وبيان بعض مصاديقه. فالمقام نظير الأخبار الواردة في باب صلاة الميت، فكما أَنَا استفدتُنا من الاختلاف الكبير الواقع في كيفية تعيين الأدعية أنَّ العبرة بطلاق الدعاء وليس هناك شيءٌ مُؤقتٌ، فكذا في المقام طابق النعل بالنعل.

وفيه: أنَّ القياس مع الفارق، فانَّ الأمر وإنْ كان كذلك في باب صلاة الميت لكنه ليس لأجل اختلاف الأخبار فحسب، بل للتصريح في تلك الأخبار بأنَّه ليس هناك شيءٌ مُؤقتٌ. ومثل هذا التصريح لم يرد في نصوص المقام حتى يتلزم بالباء تلك الخصوصيات الواردة فيها، إذ من الواضح أنَّ مجرد الاختلاف وإن كثُر لا يقتضي ذلك بل لا بدَّ من مراعاتها، غاية الأمر أنَّ الأمر الوارد في كل خبر ظاهر في نفسه بمقتضى الاطلاق في الوجوب التعيني فيرفع اليديه ويجعل على التخييري جمِعاً بينها كما تقدم، فلا يجوز له اختيار ذكر لانص فيه لعدم الدليل عليه.

الثاني: رواية علي بن حنظلة - وقد تقدمت^(١) - قال: «سألته عن الركعتين الأخيرتين ما أصنع فيها؟، فقال: إن شئت فاقرأ فاتحة الكتاب، وإن شئت فاذكر الله فهو سواء، قال قلت: فأي ذلك أفضل؟، فقال: هما والله سواء إن شئت سبّحت وإن شئت قرأت»^(٢) فيظهر منها أنَّ العبرة بطلاق ذكر الله كيف ما تحقق. وفيه أولاً: أنها ضعيفة السند كما مر^(٣) وإن عبر عنها بالموافقة في كلمات بعض فانَّ علي بن حنظلة^(٤) لم يوثق وإن كان أخوه عمر تقبل روایاته ويعبر عنها

(١) في ص ٤٥٠.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح ٣.

(٣) في ص ٤٥١.

(٤) سيجيء قريباً في اواخر المسألة الثانية [ص ٤٧٩] توثيق الرجل فلاحظ.

المقبولة.

وثانياً: مع الغض عن السنده فالدلالة قاصرة، إذ غايتها أنها بالاطلاق فيقيد بما ورد فيسائر الأخبار من التقييد بالذكر المخصوص كما هو مقتضى صناعة الاطلاق والتقييد، بل يمكن دعوى منع انعقاد الاطلاق من أصله، للتصریح في الذيل بقوله (عليه السلام) «إن شئت سبّحت...» إلخ، الكاشف عن أن المراد بالذكر في الصدر خصوص التسبیح لا مطلق الذكر فتدبر جيداً.

الثالث: ما ادعاه المحقق الهمداني (قدس سره) من أنّ الظاهر من قوله (عليه السلام) في صحیحة زرارة المتقدمة «إنا هو تسبیح وتهليل وتكبر ودعاء...» إلخ^(١) هو الاجتزاء بكل واحد من هذه الأمور، وأن ذلك من باب التنویع. ثم قال (قدس سره) ولو سلم عدم ظهور الصحیحة في نفسها في ذلك فلتتحمل عليه بقرینة رواية علي بن حنظلة المتقدمة، انتهى ملخصاً^(٢).

وهذه الدعوى - كما ترى - لم تتحققها، فإنّ ظاهر الواو هو الجموع، فارادة التنویع كي يكون بمعنى أو خلاف الظاهر لا يصار إليه من دون قرینة. وأضعف من ذلك: الاستشهاد برواية علي بن حنظلة، إذ قد عرفت أنها في نفسها ضعيفة سنداً ودلالة فكيف يستشهد بها.

فظهر أنّ القول بالاجتزاء بمطلق الذكر ساقط.

وقد تحصل لك من جميع ما قدمناه: أنّ الأقوى هو الاجتزاء في التسبیح بكل ما ورد في النصوص الصحیحة كما ذكره جماعة، لكن الأحوط اختيار التسبیحات الأربع مرة واحدة، وأحوط من ذلك تكرارها ثلاثة، فإنه مجرّد ومبرئ للذمة قطعاً، لعدم الخلاف فيه من أحد كما عرفت.

(١) الوسائل ٦ : ١٠٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٦.

(٢) مصباح الفقیہ (الصلاۃ): ٣١٨ السطر ٢١.

والأولى إضافة الاستغفار إليها^(١) ولو بأن يقول : اللهم اغفر لي.

(١) للأمر به في صحيحة عبيد بن زرار المقدمة قال (عليه السلام) : «تسبيح وتحمد الله وتستغفر لذنبك...» إنـ^(١) المحمول على الاستحباب لخلو سائر الأخبار عنه . مضافاً إلى عدم القائل بالوجوب . نعم ، ربما يستظهر أو يستشعر من كلام العلامة في المنهي وجود القائل به ، حيث إنـه بعد أنـ سلم دلالة الصريحة عليه قال : الأقرب عدم وجوب الاستغفار^(٢) ، فإنـ التعبير بالأقرب يشعر بوجود الخلاف ، لكنـ الظاهر أنـ مراده (قدس سره) الأقرب بالنظر إلى الصريحة لا في قبال قول آخر .

وكيف ما كان ، فالظاهر عدم الوجوب لصور الصريحة في نفسها عن الدلالة عليه ، فإنـ ذيلها يشهد بأنـ الاستغفار إنـما ذكر لكونه مصداقاً للدعاة لا لخصوصية فيه ، لقوله (عليه السلام) : «إِنْ شَئْتَ فَاتَّخِذْ الْكِتَابَ فَإِنَّهَا تَحْمِيدٌ وَدُعَاءٌ» فيكشف عن أنـ العبرة بالدعاة ، والاستغفار المذكور في الصدر من مصاديقه^(٣) ، ولا يحتمل العكس لخلو الفاتحة عن الاستغفار .

على أنه مع التسليم فغايتها وجوب الاستغفار فيما لو اكتفى بالتحميد والتسبيح المشتمل عليها هذه الصريحة ، أمـا لو اختار ذكرآ آخر مذكورآ في بقية النصوص فلماذا؟ فـما ذكره الفقهاء من الاستحباب هو المتعيين .

(١) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٤٢ حـ ١ .

(٢) المنهى ١: ٢٧٥ ، السطر الأخير .

(٣) المفهوم من الصريحة أنـ التسبيح تحميد كما أنـ الاستغفار دعاء ، وسورة الحمد مشتملة عليها معاً ، وغاية ما يستفاد من الذيل جواز الإتيان بكل ما يشتمل على التحميد والدعاة ، لا جواز ترك الاستغفار وعدم تبديله بما يشتمل على الدعاة لو اختار المكلف التسبيح كما هو المدعى .

ومن لا يستطيع يأقي بالمكان^(١) منها، وإلا أقى بالذكر المطلق^(٢) وإن كان قادرًا على قراءة الحمد تعينت حينئذ^(٣).

[١٥٥٣] مسألة ١: إذا نسي الحمد في الركعتين الأوليين، فالأحوط اختيار قراءته في الأخيرتين، لكن الأقوى بقاء التخيير بينه وبين التسبيحات^(٤).

(١) وهذا هو الصحيح، لا لقاعدة الميسور لعدم تماميتها، بل لأن المستفاد من الأخبار بمقتضى الفهم العرفي أن كلاماً من التسبيح والتحميد والتهليل والتكبير جزء مستقل، لا أن الجموع جزء واحد، وعليه فلو عجز عن البعض لم يسقط الأمر بالباقي لطلاق دليله.

(٢) لا يمكن المساعدة عليه، لما مر^(١) من أن الاكتفاء بالذكر المطلق لا دليل عليه، فلا يجوز في المقام حتى لو بني على تامة قاعدة الميسور، إذ الاتيان بفرد آخر من الذكر غير ما هو الموجود في النصوص الصحيحة، كقوله: الله خالق أو رازق ونحو ذلك مباین لما هو الواجب المذكور في تلك النصوص من التسبيح والتحميد والتهليل ونحوها، لأنّه ميسور لها ومن مراتبها كما لا يخفى.

(٣) بلا إشكال كما هو الحال في كل واجب تخييري تعدّ ما عدا الواحد من أطرافه، فإن الواجب يتبع في عقلاء، ولا تنتقل الوظيفة إلى البدل الواقع في طوله.

(٤) تقدم الكلام في هذه المسألة مفصلاً^(٢)، وظهر حالها بما لا مزيد عليه، فلا حاجة إلى الاعادة.

(*) على الأحوط.

(١) في ص ٤٦٨.

(٢) في ص ٤٥٤.

[١٥٥٤] مسألة ٢: الأقوى كون التسبيحات أفضل^(*) من قراءة الحمد في الأخيرتين، سواء كان منفرداً أو إماماً أو مأموماً^(١).

(١) كما نسب ذلك إلى جمع كثير من الأصحاب، وقيل بأفضلية القراءة إنما لخصوص الإمام أو مطلقاً، وقيل بالتساوي وعدم ترجيح في البين، وحيث إنَّ منشأ الخلاف اختلاف الأخبار الواردة في المقام فلا بد من التعرض إليها، فنقول: مقتضى طائفة كبيرة من النصوص -وأغلبها صحيح أو موثق- أفضلية التسبيح وقد تقدم التعرض لها ونشرير إليها إجمالاً وهي:

صحيحه زرارة التي رواها الصدوق^(١) وصححهته الأخرى^(٢) وبضمونها صحيحتان آخرتان له^(٣).

وصححة الحلبـي^(٤) «إذا قـت في الركعتـين الأخيرـتين لا تقرأ فيهاـ، فـقل: الحـمد للـله وسبـحان اللـه وـالله أـكـبر»، سواء أـكان قولهـ (عليـه السـلام) «لا تـقرأ فيهاـ» صـفة للأـخـيرـتين أم جـزـاء لـلـشـرـطـ، وإنـ كانـ الأولـ أـظـهـرـ، والـجزـاءـ هوـ قولهـ: فـقل... إـلـخـ، وإنـ كانـ الأـنـسـبـ دـخـولـ الفـاءـ عـلـىـ هـذـهـ الجـمـلـةـ كـمـاـ لـيـخـفـيـ.

وكيفـ كانـ، فالـنـهيـ عـنـ القرـاءـةـ أوـ نـفـيـهاـ وإـنـ كانـ ظـاهـراـ فيـ عدمـ المـشـروـعـيـةـ لكنـهـ مـحـمـولـ عـلـىـ الـمـرـجـوـحـيـةـ بـقـرـيـنـةـ الـأـخـبـارـ الـأـخـرـ كـمـاـ مـرـ، فـيـتـجـعـلـ أـفـضـلـيـةـ التـسـبـيـحـ.

(*) في ثبوت الأفضلية في الإمام والمنفرد إشكال، نعم هو أفضل للعاموم في الصلوات الافتتاحية من القراءة، وأماماً في الصلوات الجهرية فالاحوط له وجوباً اختيار التسبيح.

(١) الوسائل ٦: ١٢٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب١ ح٥١ ، الفقيه ١: ٢٥٦ / ١١٥٨.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤ ح٦.

(٣) الوسائل ٨: ١٨٧ / أبواب المخلل ب١ ح١ و٣٨٨ / أبواب الجمعة ب٤٧ ح٤.

(٤) الوسائل ٦: ١٢٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح٧.

وصحيحة محمد بن قيس^(١) فان التعبير بـ«كان» يدل على الاستمرار الكافش عن أفضلية التسبيح، وظاهرها الاطلاق، لأنه (عليه السلام) كان يصلی إماماً ومأموماً ومنفرداً.

هذه جملة الروايات المعتبرة الدالة على أفضلية التسبيح مطلقاً. ويؤيدتها روايات أخرى، وإن كانت أسانيدها لا تخلو عن الخدش كرواية رجاء بن الضحاك^(٢) ورواية محمد بن عمران^(٣) المصرحة بأفضلية التسبيح وغيرها مما لا يخفى على المراجع.

وبازائها طائفة أخرى من الأخبار تقتضي أفضلية الحمد مطلقاً، وهي رواياتان إحداهما: رواية محمد بن حكيم قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) أية أفضل القراءة في الركعتين الأخيرتين أو التسبيح؟ فقال: القراءة أفضل»^(٤) لكنها ضعيفة السند بمحمد بن الحسن بن علان ومحمد بن حكيم، فاتهما لم يوثقا.

الثانية: رواية الطبرسي في الاحتجاج عن الحميري عن صاحب الزمان (عليه السلام) «أنه كتب إليه يسأله عن الركعتين الأخيرتين - إلى أن قال - فأجاب (عليه السلام) قد نسخت قراءة أم الكتاب في هاتين الركعتين التسبيح والذي نسخ التسبيح قول العالم (عليه السلام) «كل صلاة لا قراءة فيها فهي خداع...» إلخ^(٥)، وقد تقدم التعرض لها في أول الفصل^(٦)، وعرفت أنها ضعيفة السند بالارسال أولاً، ومشوشة المتن ثانياً. ولو قمت وكانت حاكمة على جميع

(١) الوسائل ٦: ١٢٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح٩.

(٢) الوسائل ٦: ١١٠ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٨.

(٣) الوسائل ٦: ١٢٣ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح٣.

(٤) الوسائل ٦: ١٢٥ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١٠.

(٥) الوسائل ٦: ١٢٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١٤، الاحتجاج ٢: ٥٨٥/٣٥٧.

(٦) في ص ٤٤٩.

أخبار الباب.

فظهر أنه ليست هناك رواية يعتمد عليها تقضي أفضلية الحمد مطلقاً حتى تعارض الطائفة السابقة من الأخبار المقتضية لأفضلية التسبيح مطلقاً، فهذا القول ساقط.

يبقى الكلام: في التفصيل الذي قيل به بين الإمام وغيره. ويقع الكلام تارة: في المنفرد، وأخرى: في الإمام، وثالثة: في المأمور.

أما المنفرد، فلم يرد في شيء من النصوص ما تضمن الأمر بالفاتحة خاصة بالنسبة إليه، عدا رواية جميل بن دراج «... ويقرأ الرجل فيها إذا صلى وحده بفاتحة الكتاب»^(١) لكنها ضعيفة السند بعلي بن السندي، فإنه لم يوثق إلا من نصر بن صباح^(٢) ولا عبرة به، لعدم ثبوت وثاقته في نفسه. ومن هنا لا يبعد القول بأفضلية التسبيح بالإضافة إليه كما نبه عليه سيدنا الأستاذ (دام ظله) في تعليقه الشريفة^(٣) عملاً بالنصوص المتقدمة، وإن كان هذا أيضاً لا يخلو عن شيء كما سترى.

وأما الإمام، فتقضى النصوص المتقدمة أفضلية التسبيح له، بل قد يظهر من صحيحه سالم أبي خديجة^(٤) تعينه كما لا يخفى.

لكن بازائها صحيحتان تضمنتا الأمر بالفاتحة خاصة، وهما: صحيحه معاوية ابن عمار «عن القراءة خلف الإمام في الركعتين الأخيرتين، فقال: الإمام يقرأ بفاتحة الكتاب ومن خلفه يسبّح، فإذا كنت وحدك فاقرأ فيها وإن شئت فسبّح»^(٥)

(١) الوسائل ٦: ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٤.

(٢) رجال الكشي: ١١٩ / ٥٩٨، معجم رجال الحديث ١٣: ٥٠ / ٨١٩٥.

(٣) [تقدّم في التعليقة الاشكال في أفضلية التسبيح للمنفرد. راجع ص ٤٧٣].

(٤) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١٣.

(٥) الوسائل ٦: ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٢.

وصحيحة منصور بن حازم «إذا كنت إماماً فاقرأ في الركعتين الأخيرتين بفاتحة الكتاب وإن كنت وحدك فيسعك فعلت أو لم تفعل»^(١).

وقد جمع الحق الهمداني (قدس سره)^(٢) بينها بالالتزام بالتخصيص، وأن خصوص الإمام تتبعه الفاتحة، فتحمل النصوص السابقة على غير الإمام وهو كما ترى فإنّ في بعض تلك النصوص التصریح بالتسییح في خصوص الإمام كصحیحة سالم أبي خديجة المتقدمة آنفاً، فتفع المعارضه لا محالة، ولا سبیل للتخصیص، بل إنّ مقتضی الجماع العرفي بينها هو الحمل على التخیر، لظهور كل منها في التعيین، فيرفع اليد عن خصوصية التعيینة ويحمل على التخیر.

ومنه تعرف أنّه لا مجال لحمل الصحیحتین على التقیة كما ارتكبه صاحب الحدائق^(٣)، إذ الحمل المزبور فرع تعذر الجماع العرفي وقد عرفت إمكانه بما ذكرناه ونتیجة ذلك هو الحكم بالتخیر من دون ترجیح لأحدهما على الآخر.

هذا، والتحقيق عدم إمكان الحمل على التقیة في نفسه، فإنّ الأمر بالقراءة في الصحیحتین ظاهر في الوجوب، فاما أن يراد به الوجوب التعیینی أو التخیری لا سبیل للثانی للتصریح في ذیلهما بشیوت التخیر للمنفرد أيضاً، فلم يبق فرق بينه وبين الإمام، ومن الواضح أنّ التفصیل قاطع للشركة.

كما لا سبیل للأول أيضاً، إذ لم يقل به أحد حتى من العامة، فإنّ مذهبهم أفضلية القراءة في الأخيرتين لا تعیینها فكيف يحمل على التقیة.

ودعوى حمل الأمر على الاستحباب، ثم الحمل على التقیة، كما ترى، إذ لا مقتضی لحمل اللفظ على خلاف ظاهره ثم الحمل على التقیة.

(١) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥١ ح ١١.

(٢) مصباح الفقیہ (الصلاۃ): ٢٨٥، السطر ٢٨.

(٣) الحدائق ٨: ٤٠٢.

ومنًا ذكرنا تعرف أنَّ ما قدمناه^(١) من المجمع العربي أيضًا ساقط، لما عرفت من تعذر الحمل على التخيير، فلا مناص من الالتزام باستقرار المعارضة بينها وبين صحيحة سالم أبي خديجة المتقدمة الصريحة في تعين التسبيح للإمام فيتساقطان لا محالة، والمرجع بعده إطلاق صحيحة عبيد بن زرارة^(٢) القاضية بالتخيير والمساواة بين القراءة والتسبيح من دون ترجيح.

فإن قلت: قد ورد النهي عن القراءة في بعض النصوص المحمول على الكراهة جمعاً، ولازمه أفضلية التسبيح فكيف يلتزم بالتخيير.

قلت: النهي عن القراءة لم يرد إلا في صحيحتين، إحداهما: صحيحة زرارة عن أبي جعفر (عليه السلام) «قال: إن كنت خلف إمام فلا تقرأ شيئاً في الأوليين، وأنصت لقراءته، ولا تقرأ شيئاً في الآخرين، فإن الله عز وجل يقول للمؤمنين: وإذا قرئ القرآن - يعني في الفرضية خلف الإمام - فاستمعوا له وأنصتوا لعلكم ترحمون، فالآخرين تبعاً للأوليين»^(٣).

وهي كما ترى ظاهرة في المنع عن القراءة في الصلوات الجهرية، ولا معارض لها في موردها، فلو كنّا نحن وهذه الصحيحة لحكمنا بعدم جواز القراءة في الآخرين للمأموم في الصلاة الجهرية، إذ لا مقتضي لحمل النهي على خلاف ظاهره بعد سلامته عن المعارض في مورده، غير أنَّ المشهور لم يلتزموا بذلك. ومن هنا كان الأحوط وجوباً اختيار التسبيح بالنسبة إليه، كما تبَّه عليه سيدُنا الأَسْتَاذ (دام ظله) في التعليقة^(٤).

(١) في ص ٤٥٢.

(٢) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ١.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٥ / أبواب الجمعة ب ٣١ ح ٣.

(٤) تقدمت في ص ٤٧٣.

الثانية: صحيحته الأخرى عنه (عليه السلام) «أنه قال: لا تقرأ في الركعتين الأخيرتين من الأربع الركعات المفروضات شيئاً إماماً كنت أو غير إمام...»^(١) لكن هذا النهي باعتبار تأكide بالنون المتشلة وتنكير لفظ الشيء غير قابل للحمل على الكراهة كما لا يخفى، ومقتضى الجمع بينها وبين سائر الأخبار المرخصة للقراءة، هو إرادة النهي عن القراءة بعنوان الوظيفة المقررة في الركعتين الأخيرتين، فلا يجوز الاتيان بها فيها بهذا العنوان، أي بعنوان الوظيفة الأصلية والواجب الأولى، على حد الاتيان بها في الأولتين كما تفعله العامة كذلك، فلا ينافي ذلك جواز الاتيان بها فيها بعنوان أنها مصدق للتسبيح، وباعتبار اشتراها على التحميد والدعاء كما صرحت بذلك في صحيحة عبيد بن زرار المقدمة.

وملخص الكلام في المقام: أن المستفاد من الأخبار بعد ضم بعضها إلى بعض، أن الوظيفة الأولية في الركعتين الأخيرتين هما مما سنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) ويدخلها الوهم، إنما هو التسبيح فقط في مقابل الركعتين الأولتين اللتين هما من فرض الله ولا يدخلهما الوهم، فإن الوظيفة فيها القراءة فحسب، وقد جعل هذا الفرق امتيازاً لما فرضه الله عَمَّا سنّ النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كما أشير إلى ذلك في بعض النصوص^(٢)، فالقراءة بعنوانها الأولى غير مشروعة في الأخيرتين، بل المقرر إنما هو التسبيح كما تشهد بذلك الصحاح الثلاث لزرار المصريحة بأنه ليس فيه قراءة^(٣).

فلو كنا نحن وهذه النصوص، لحكمنا بعدم مشروعيّة القراءة في الأخيرتين مطلقاً، إلا أنه يظهر من صحيحة عبيد بن زرار المقدمة جواز القراءة فيها

(١) الوسائل ٦: ١٢٢ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح١.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح٤.

(٣) الوسائل ٦: ١٠٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح٦، ١٢٤ / ب٥١ ح٦.

الوسائل ٨: ١٨٧ / أبواب الخلل ب١ ح١.

أيضاً، لا بعنوانها الأولى، بل لمكان اشتاتها على التحميد والدعاء، فتكون أيضاً فرداً من أفراد التسبيح، فهي والتسبيحات المقررة على حد سواء، والمكلف مخير عقلاً بين الأمرين، لأنَّ المأمور به هو جامع التسبيح وطبيعته، وبما أنَّ القراءة من أفراده بمقتضى هذه الصحة، فيكون التخيير بينها عقلياً، فهذه الصحة حاكمة على جميع أخبار الباب ومثبتة للتساوي بين الأمرين من غير ترجيح في البين، وقد عرفت^(١) أنَّ الأمر بالقراءة للإمام في صحيحتي معاوية ومنصور معارض بالأمر بالتسبيح في صحيحة سالم أبي خديجة، وبعد التساقط يرجع إلى إطلاق هذه الصحة المثبتة للتخيير على الإطلاق من غير فرق بين الإمام والمأمور والمنفرد، إلا قسماً خاصاً من المأمور كما تقدم، لورود النص الخاص فيه السليم عن المعارض.

ويدل على ما ذكرناه من التخيير مطلقاً: مضافاً إلى صحيحة عبيد، موثقة على بن حنظلة^(٢) بل هي أصرح منها، لتضمنها الحلف على التساوي بين القراءة والتسبيح، ونحن وإن ناقشنا فيما سبق^(٣) في سند هذه الرواية، بل حكمنا بضعفها من جهة عدم ثبوت وثاقة علي بن حنظلة، ولا أخيه عمر في كتب الرجال، وإن تلق الأصحاب روايات الثاني بالقبول وأسموها مقبولة عمر بن حنظلة.

لكن الظاهر وثاقة الرجل علي بن حنظلة فإن ما تقدم من التضييف كان مبنياً على الغفلة عمّا ورد في شأنه من رواية صحيحة تدل على وثائقه بل ما فوقها، وهي ما رواه في بصائر الدرجات^(٤) بسند صحيح عن عبدالأعلى بن

(١) في ص ٤٧٥.

(٢) الوسائل ٦ : ١٠٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٤٢ ح ٣.

(٣) في ص ٤٥١، ٤٦٩.

(٤) بصائر الدرجات : ٢ / ٣٤٨، وقد أشار (دام ظله) إلى ذلك في المعجم ١٢ : ٤٢٩ / ٤٢٩.

أعين قال: «دخلت أنا وعلي بن حنظلة على الصادق (عليه السلام) فسألته على ابن حنظلة فأجابه فقال: فإن كان كذا وكذا فأجابه فيها حق أجابه بأربعة وجوه، فالتفت إليّ علي بن حنظلة قال: يا أبا محمد قد أحكمناه فسمع الصادق (عليه السلام) فقال: لا تقل هكذا يا أبا الحسن فانك رجل ورع، إنّ من الأشياء أشياء ضيقة...» إلخ، فان أبا الحسن كنية علي بن حنظلة وقد وصفه الإمام بالورع الذي هو فوق العدالة فضلاً عن الوثاقة. فلا ينبغي التشكيك في وثاقة الرجل.

وعليه فروايته في المقام موثقة، ولو لا وقوع عبدالله بن بكير والحسن بن علي بن فضال في السند لعتبرنا عنها بالصحيحة، لكنّها موثقة من أجلها ومقتضاها كصحيحة عبيد هو التخيير والتساوي بين الأمرتين مطلقاً كما عرفت. ومن جميع ما ذكرناه يظهر الحال في المأمور، فان الروايات فيه أيضاً متعارضة كإمام. فيظهر من بعضها أنّ الوظيفة هي التسبيح كرواية سالم أبي خديجة^(١) حيث قال (عليه السلام): «وعلى الإمام أن يستحب مثل ما يسبّح القوم في الركعتين الأخيرتين». فان ظاهرها أنّ كون وظيفة المأمورين هي التسبيح أمر مسلم بحسب شبهه به تسبيح الإمام.

ويظهر من بعضها أنّ الوظيفة إنما هي القراءة، كصحيحة عبدالله بن سنان عن أبي عبدالله (عليه السلام) «قال: إن كنت خلف الإمام في صلاة لا يجهر فيها بالقراءة حتى يفرغ وكان الرجل مأموناً على القرآن فلا تقرأ خلفه في الأولتين. وقال: يجزئك التسبيح في الأخيرتين قلت: أي شيء تقول أنت؟ قال: أقرأ فاتحة الكتاب»^(٢).

(١) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح ١٣.

(٢) الوسائل ٦: ١٢٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب٥١ ح ١٢.

[١٥٥٥] مسألة ٣: يجوز أن يقرأ في إحدى الأخيرتين الحمد وفي الأخرى التسبيحات، فلا يلزم اتحادها في ذلك^(١).

[١٥٥٦] مسألة ٤: يجب فيها الإخفاف سواء قرأ الحمد أو التسبيحات^(٢).

فإن التعبير بالإجزاء يكشف عن أن الوظيفة الأولية إنما هي القراءة وإنجزاً عنها التسبيح، ولا سيما بلاحظة قوله (عليه السلام) في الذيل «أقرأ فاتحة الكتاب» فيعارض مضمونها الصحيحية الأولى وبعد التساقط يرجع إلى إطلاق صحيحة عبيد وموثقة علي بن حنظلة الدال على التخيير بين الأمرين والتساوي بينهما كما عرفت.

والتحصل من جميع ما قدمناه: أنه لم تثبت أفضلية شيء من التسبيح أو القراءة، بل الأقوى هو التخيير والمساواة بينها، من غير فرق بين الإمام والمأمور والمنفرد، ماعدا صورة واحدة وهي المأمور في الصلوات الجهرية، فإن الأحوط وجوباً اختياره التسبيح حينئذ كما عرف وجهه^(١).

(١) لاطلاق نصوص التخيير، فإن الموضوع فيها كل واحدة من الأخيرتين لا مجدهما.

(٢) على المشهور المعروف، بل عليه دعوى الاجماع، وذهب بعض منهم صاحب الحدائق إلى التخيير^(٢)، ولا يخفى أنه لم يرد في شيء من الأخبار التعرض لحكم الأخيرتين من حيث الجهر أو الإخفاف، وإنما هي مسوقة لبيان حكم الأولتين أو سائر الأذكار من ذكر الركوع والسجود والتشهد ونحوها.

(١) في ص ٤٧٧.

(٢) الحدائق ٨: ٤٣٧.

ومع ذلك فالأقوى ما عليه المشهور، للسيرة القائمة من الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم، بل النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) وكذا المترشعة متصلة بهم على مراعاة الالتفات في الأخيرتين، بحيث لم ينقل الجهر عن أحدهم، وهذه السيرة بمجردتها وإن لم تدل على الوجوب، لامكان قيامها على أمر راجح كالقنوت الذي تتلزم به الخاصة مع استحبابه، بل غايتها عدم وجوب الجهر وأنّ الالتفات مشروع إباحة أو ندبًا، لكنها تتحقق صغرى لكبرى تضمنتها صحيحة زرارة من عدم جواز الاجهار متعتمداً في كل ما لا ينبغي الاجهار فيه قال: (عليه السلام) «في رجل جهر فيما لا ينبغي الاجهار فيه وأخفى فيما لا ينبغي الالتفات فيه، فقال: أي ذلك فعل متعتمداً فقد نقض صلاته وعليه الاعادة»^(١) فبضم الصغرى الثابتة بالسيرة - وهي أنّ الاجهار في الأخيرتين مما لا ينبغي - إلى الكبرى المستفادة من الص الصحيحة وهي البطلان في صورة العمد ينتج المطلوب.

فإنّ المراد بكلمة «ينبغي» في هذه الص الصحيحة ليس هو الوجوب ولا الاستحباب قطعاً لوضوح الحكم على التقديرتين، وهو أنّ الالتفات بالجهر مع وجوبه يقتضي البطلان، ومع استحبابه لا يقتضي، فلا حاجة إلى السؤال، بل المراد به في المقام ما هو اللائق بحال الصلاة والمناسب لها بحسب التداول والتعارف الخارجي، وحيث إنّ الوظيفة المقررة في الأخيرتين من التسبيح أو القراءة مما يليق بها الالتفاتات كما كشفت عنه السيرة والتداول الخارجي على ما عرفت، فكان هو مما ينبغي، والاجهار فيها مما لا ينبغي فتشملها الص الصحيحة حينئذ من أنّ الاجهار في مثله موجب للإعادة.

نعم، في الص الصحيحة الأخرى لزرارة تخصيص الحكم بالقراءة فلا تعم التسبيح

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ١.

لو اختاره في الأخيرتين^(١) لكن المستند هي الصالحة الأولى المطلقة، إذ لا تناهى بين المثبتتين حتى تراعي صناعة الاطلاق والتقييد كما لا يخفى.

وربما يستدل للحكم بصحيحة علي بن يقطين قال: «سألت أبا الحسن (عليه السلام) عن الركعتين اللتين يصمت فيها الإمام أيقرأ فيها بالحمد وهو إمام يقتدى به؟ فقال: إن قرأت فلا بأس، وإن سكت فلا بأس»^(٢) بناءً على إرادة الأخفات من الصمت، إذ لا صمت للإمام في شيء من الركعات اجمعًا وإرادة الأخيرتين من الركعتين، فإنّ توصيفهما بذلك يكشف عن معهودية الحكم كذلك، وأنّ الخفت فيها شيء مسلم مفروغ عنه.

لكنه كما ترى، فإنّ المراد بالركعتين الأولتان قطعاً، بشهادة الجواب بتخيير المأمور بين القراءة والسكوت، إذ لا سكوت في الأخيرتين، لعدم تحمل الإمام هنالك بالضرورة، وإنما مورد هذه الأولتان اللتان يتحمل فيها الإمام. فالصحيح ناظرة إلى حكم الأولتين من الصلوات الأخفائية، فتكون أجنبية عما نحن فيه بالكلية.

ويؤيد ما ذكرناه: أنّ لابن يقطين صحيحة أخرى بعين هذا السند عن أبي الحسن (عليه السلام) وقد سأله عن حكم الأولتين في الصلوات الجهرية^(٣) فساله (عليه السلام) عن حكم المأمور في الركعتين الأولتين تارة في الجهرية وأخرى في اللافتات فأجاب (عليه السلام) فيها بتخيير بين القراءة والسكوت. فالعمدة في الاستدلال ما عرفت. وأمّا بقية الوجوه المذكورة في المقام فكلها ساقطة لا ينبغي الالتفات إليها.

(١) الوسائل ٦: ٨٦ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢٦ ح ٢.

(٢) الوسائل ٨: ٣٥٨ / أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١٣.

(٣) الوسائل ٨: ٣٥٨ / أبواب صلاة الجمعة ب ٣١ ح ١١.

نعم، إذا قرأ الحمد يستحب الجهر بالبسملة على الأقوى^(*) وإن كان الإخفافات فيها أيضاً أحوط^(۱).

(۱) يقع الكلام تارة في جواز الجهر بالبسملة، وأخرى في استحبابه على تقدير الجواز، أمّا أصل الجواز فالمشهور ذلك، وخالف فيه ابن ادريس فذهب إلى المنع^(۲)،

واستدل له تارة: بأنّه مقتضى الاحتياط، إذ لا يحتمل وجوب الجهر. وفيه: أنّ المورد من موارد الأقل والأكثر، والختار فيه البراءة دون الاشتغال. وأخرى: بأنّ ذلك هو مقتضى إطلاق ما دلّ على وجوب الإخفافات في الأخيرتين، فأنّه يشمل الفاتحة بأجزائها لو اختار القراءة، ولا شك أنّ البسملة جزء لها. فالقائل بالقييد وجواز الجهر فيها لا بدّ له من إقامة الدليل وإلا فالاطلاق حجة عليه، ولعله من أجل ذلك ذكر في المتن أنّ الإخفافات أحوط.

والجواب: أنّ هذا إنما يتم لو كان الإخفافات في الأخيرتين مستفادةً من دليل لفظي فيتجه حينئذ التمسك بإطلاقه، لكنك عرفت أنّ المستند فيه إنما هي السيرة والتعارف الخارجي المحقق لصغرى ما لا ينبغي الاجهار فيه، بضميمة صحيحة زرارة بالتقريب المتقدم^(۳)، وحيث إنّ السيرة دليل لي فلا إطلاق لها كي يتمسك به، بل لا يحتمل الإطلاق بعد ذهاب المشهور إلى جواز الجهر في البسملة بل استجابه كما عرفت، ولم يثبت أنّ سيرة الأئمة (عليهم السلام) وأصحابهم كانت على الإخفافات فيها خلؤ الأخبار - إلا ما شدّ - عن التعرض

(*) فيه إشكال، والأحوط لزوماً الإخفافات.

(۱) السرائر ۱: ۲۱۸.

(۲) في ص ۴۸۱.

[١٥٥٧] مسألة ٥: إذا أجهز عمداً بطلت صلاته^(١)، وأما إذا أجهز جهلاً أو نسياناً صحت، ولا يجب الاعادة وإن تذكر قبل الركوع.

لاختيارهم (عليهم السلام) القراءة في الأخيرتين فضلاً عن بيان الإلخافات في بسملتها فدعوى قيام السيرة منهم أو من غيرهم على الخفت فيها ساقطة جداً، سيما بعد كون الغالب اختيار التسبيح في الأخيرتين.

وبالجملة: فالسائل بالجواز يكتفيه عدم الدليل على المنع، ولا يحتاج إلى إقامة الدليل على الجواز بعد كونه مطابقاً للأصل كما عرفت.

وأثنا الاستحباب فالمشهور أيضاً ذلك إلا أن إثباته بحسب الدليل مشكل فإن ما استدل به جملة من النصوص قد تقدمت^(٢) الاشارة إليها في المسألة الحادية والعشرين من الفصل السابق، وهي قاصرة سندًا ودلالة من أجل انتصارها إلى القراءة في الركعتين الأولىتين ولا تعمم الأخيرتين.

نعم، قد يظهر من موثقة هارون^(٣) استحباب الجهر بالبسملة مطلقاً، لكنه لا يختص بحال الصلاة، فاثبات الاستحباب بهذا العنوان مشكل إلا أن يستند فيه بقاعدة التساعع بناءً على شمولها لفتوى المشهور، لكن القاعدة لم تثبت، وعلى تقدير ثبوتها فالبني ضعيف كما مرّ غير مرّة، فالأولى لمن أراد الجهر بها بهذا العنوان أن يقصد الرجاء، وإلا فالأخوط الإلخافات.

(١) مر الكلام حوله مفصلاً في المسألة الثانية والعشرين من الفصل السابق فلاحظ^(٤).

(١) في ص ٣٨٤.

(٢) الوسائل ٦ : ٧٤ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٢١ ح ٢.

(٣) ص ٣٩١.

[١٥٥٨] مسألة ٦: إذا كان عازماً من أول الصلاة على قراءة الحمد يجوز له أن يعدل عنه إلى التسبيحات، وكذا العكس^(١)، بل يجوز العدول في أثناء أحدهما إلى الآخر، وإن كان الأحوط عدمه.

[١٥٥٩] مسألة ٧: لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات فالأحوط عدم الاجتزاء به^(٢)، وكذا العكس.

(١) إذ لا دليل على تعين الواجب التخييري فيما عزم على اختياره من أحد الطرفين ب مجرد القصد، فيبيق إطلاق دليل التخيير بحاله، بل الحال كذلك حتى لو شرع في أحدهما ثم بدا له في أثناء العدول إلى الآخر، فإنّ مقتضى القاعدة حينئذ جوازه أيضاً، ومن هنا ذكرنا فيما سبق أنّ العدول من سورة إلى أخرى على طبق القاعدة إلا ما خرج بالنص كالعدول من الجحد أو التوحيد أو فيما بعد تجاوز النصف أو الثلثين على تفصيل تقدم في محله^(٣)، وذلك لأنّ المأمور به هو الطبيعي الجامع وما لم يسقط أمره بالفراغ عما اختاره من الفرد له رفع اليد عنه و اختيار الفرد الآخر، إذ لا يترتب عليه محذور عدا توهم الزيادة البطلة وقد أشرنا غير مرّة إلى أنّ أدلة الزيادة قاصرة الشمول لأمثال المقام، لانصرافها إلى ما لو أوجد الزائد من أول الأمر لا ما لو أحدث صفة الزيادة لما وقع سابقاً كما فيما نحن فيه، فالأقوى هو الجواز وإن كان الأحوط تركه كما في المتن حذرًا عن هذه الشبهة.

(٢) بل الأقوى ذلك، لفقد القصد مع السبق، ولا بد في تحقق العبادة من القصد وال اختيار. وبالجملة: سبق اللسان مساوٍ للسهو ولذا لا يوجب البطلان لو وقع مثله في كلام الآدمي فهو مقابل للعمد فينتفي معه القصد المعتبر في صحة العبادة.

نعم، لو فعل ذلك غافلاً من غير قصد إلى أحدهما^(١) فالأقوى الاجتزاء به، وإن كان من عادته خلافه.

[١٥٦٠] مسألة ٨: إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في إحدى الأولين^(٢) فذكر أنه في إحدى الآخرين، فالظاهر الاجتزاء به

(١) فسرت العبارة باتفاق القصد السابق على أحدهما مع صدور ما وقع منه عن قصد، بأن يكون حين الشروع في الصلاة غافلاً عن وظيفة الآخرين فلم يكن قاصداً وقتئذ للتبسيح ولا القراءة، لكنه في ظرف العمل قصد وامتنع لكنه كما ترى فإن حكم هذا قد ظهر من المسألة السابقة بالأولوية القطعية حيث ذكر هناك أنه لو كان عازماً أوّل الصلاة على أحدهما جاز له العدول إلى الآخر، فإذا جاز ذلك مع قصد الخلاف من أوّل الأمر فالجواز مع اتفاق القصد من أصله لمكان الغفلة بطريق أولى، فالتعريض له هنا مستقلاً يصبح لغواً مستدركاً.

فالظاهر أن مراده (قدس سره) بذلك على ما يقتضيه ظاهر العبارة أيضاً ما لو صدر منه أحدهما من غير قصد إليه بخصوصه، مع تعلق القصد بالطبيعي الجامع، فخصوصية الصادر مغفول عنها فلا قصد إليها، لكن الطبيعي المأمور به مقصود كما يتافق ذلك كثيراً، ونظيره اختيار السورة، فإن المصلي بعد الانتهاء من الفاتحة ربما يشرع في سورة من غير قصد إليها بخصوصها لأجل غفلته عنها، وإنما يقصد طبيعي السورة المأمور بها. والأقوى حينئذ الصحة وإن كان من عادته خلافه كما أفاده في المتن، لوضوح أنّ الخصوصية غير مأمور بها فلا مقتضي لتصدّها، وإنما الواجب هو الطبيعي وقد قصده حسب الفرض، فلم يلزم منه الالخلال فيما تنتهي به العبادة.

(٢) أمّا إذا قرأ الحمد بتخييل أنه في إحدى الأولين، فذكر أنه في إحدى

ولا يلزم الاعادة، أو قراءة التسبيحات وإن كان قبل الركوع، كما أنّ الظاهر أنّ العكس كذلك، فاذا قرأ الحمد بتخييل أنّه في إحدى الأخيرتين ثم تبيّن أنّه في إحدى الأوليين لا يجب عليه الإعادة.

الأخيرتين، فلا ينبغي الشك في الصحة، فإنّ المأمور به حينئذ وإن كان هو الطبيعي الجامع بين الحمد والتسبيح لا خصوص أحدهما، إلا أنّ تعلق القصد بخصوص الحمد - بزعم أنّه في إحدى الأوليين - لا ينفك عن تعلق القصد بالطبيعي المأمور به، فإنّ الفرد يتضمن الطبيعي وزيادة، فقصده ملازم لقصده لا محالة، فلا قصور في ناحية العبادة بوجهه. ومن هنا ترى أنّ كثيراً من العوام يأتون بالتسبيح في الأخيرتين قاصدين خصوصيته، غافلين عن أنّ الواجب هو الطبيعي بيته وبين الحمد، أو يقرؤون التسوييد بعد الفاتحة بزعم أنّه بخصوصه واجب لا طبيعي السورة، ولم يستشكل أحد في صحة صلاتهم، وسرّه ما عرفت من أنّ قصد الفرد لا ينفك عن قصد الجامع. فلا خلل في تحقق المأمور به بوجهه.

وأمّا عكس ذلك - أعني ما لو قرأ الحمد بتخييل أنّه في إحدى الأخيرتين فبان أنّه في إحدى الأوليين - فربما يتوهם عدم الاجتناء به حينئذ، بدعوى أنّه لم يقصد بالحمد - حسب زعمه - إلا الطبيعي، وأما خصوصية الحمد الواقع في الأوليين فغير مقصودة ولا بدّ من تعلق القصد بهذه الخصوصية كما هو شأن الوظيفة المقررة في الأوليين، فيلزم الخلل في العبادة، إذ ما هو الواجب غير مقصود، وما هو المقصود غير واجب.

ولكنه ليس بشيء، ضرورة أنّ الواجب إنّما هو ذات الحمد وقد حصل، ولا يعتبر قصد خصوصية كونه واقعاً في إحدى الأوليين، فإنّ هذا القصد غير دخيل في موضوع الأمر قطعاً، ومن هنا ترى أنّه لو ركع أو سجد بتخييل أنّه

نعم، لو قرأ التسبيحات ثم تذكر قبل الركوع أنه في إحدى الأولتين يجب عليه قراءة الحمد وسجدة السهو بعد الصلاة^(*) لزيادة التسبيحات^(١).

[١٥٦١] مسألة ٩: لو نسي القراءة والتسبيحات وتذكر بعد الوصول إلى حد الركوع صحت صلاته وعليه سجدة السهو للنقيصة، ولو تذكر قبل ذلك وجوب الرجوع^(٢).

في الأولى فقصد بها هذا العنوان الخاص ثم بان أنه في الثانية مثلاً أجزأ عنه بلا إشكال، لعدم مدخلية لقصد الأولية والثانوية في حصول الواجب بلا ريب.

(١) حكم (قدس سره) بوجوب قراءة الحمد وسجدة السهو بعد الصلاة لزيادة التسبيحات، أما الأخير فهو مبني على القول بوجوب سجدة السهو لكل زيادة ونقيصة، لكنه لم يثبت، وإنما الثابت وجوبها في موارد خاصة ليس المقام منها، كما سيجيء التعرض له في محله إن شاء الله تعالى. وأما الأول فوجده ظاهر، لعدم الاتيان بوظيفة الأولتين والمحل باق على الفرض، لكون التذكرة قبل الركوع فلا مناص من تداركها، فهو على طبق القاعدة مضافاً إلى ورود النص الخاص في نافي القراءة المتضمن لوجوب التدارك ما لم يركع، كموثق سماعة «عن الرجل يقوم في الصلاة فينسى فاتحة الكتاب - إلى أن قال - : ليقرأها ما دام لم يركع...»^(١).

(٢) حكم (قدس سره) حينئذ بصحة الصلاة وبوجوب سجدة السهو للنقيصة أما سجدة السهو فقد مر الكلام عليها آنفاً، وأما الصحة فهي على طبق القاعدة من أجل حديث لاتعاد، بعد أن لم تكن القراءة من الخمسة

(*) على الأحوط الأولى، وكذا في المسألة الآتية.

(١) الوسائل ٦: ٨٩ / أبواب القراءة في الصلاة ب٢٨ ح ٢.

[١٥٦٢] مسألة ١٠: لو شك في قراءتها بعد الهوى للركوع لم يعن^(١) وإن كان قبل الوصول إلى حدّه^(٢)، وكذا لو دخل في الاستغفار^(٣).

المستشأة. مضافاً إلى النصوص الخاصة التي منها صحيحة منصور قال: «قلت لأبي عبد الله (عليه السلام): إني صليت المكتوبة فنسألي أن أقرأ في صلاتها، فقال: أليس قد أتمت الركوع والسجود؟ قلت: بلى، قال: قد تمت صلاتك إذا كانت نسياناً^(٤).»

هذا كله إذا كان التذكر بعد الوصول إلى حد الركوع، وأما لو تذكر قبل ذلك، سواء أكان في حال الهوى أم قبله، وجب الرجوع وتدارك القراءة بلا إشكال كما ذكره في المتن، لما عرفت في المسألة السابقة من كونه مطابقاً للقاعدة. مضافاً إلى النص الخاص الوارد فيه كما عرفت بالنسبة إلى القراءة.

(١) هذا مبني على كفاية الدخول في المقدمات في جريان قاعدة التجاوز وعدم اعتبار الدخول في نفس الجزء المترتب على المشكوك، فيكون الدخول في الهوى أو التهوض للذين هما مقدمة للركوع وللقيام لو شك في تحقق الجزء السابق، لكنه لم يثبت، بل الأقوى عدم الكفاية كما تعرضنا له عند البحث عن القاعدة مستقلاً^(٢) وفي بعض المباحث السابقة، وسيأتي الكلام عليه في بحث الخلل إن شاء الله تعالى.

(٢) هذا أيضاً مبني على كفاية الدخول في الجزء الاستحباني في جريان قاعدة التجاوز، وعدم اختصاصه بالجزء الوجهي، وبما أن الاستغفار من الأجزاء المستحبة فالدخول فيه كافي في الحكم بعدم الاعتناء.

(*) الظاهر وجوب العود في هذا الفرض وفيما بعده.

(١) الوسائل ٦: ٩٠ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٢٩ ح ٢.

(٢) مصباح الأصول ٣: ٣٠١.

[١٥٦٣] مسألة ١١ : لا بأس بزيادة التسبيحات على الثالث^(١) إذا لم يكن بقصد الورود بل كان بقصد الذكر المطلق.

وفيه أولاً : أن المبني غير تام ، فانا لانعقل الجزء الاستحبابي ، لمنافاة الجزئية مع الاستحباب ، فان مقتضى الأول الدخل في الماهية ، ومقتضى الثاني عدم الدخل ، فهو في نفسه لاتعقل له كي يبحث عن كفاية الدخول فيه وعدمهها ، بل إن ما يسمى بالجزء المستحب كالقنوت فهو في الحقيقة مستحب طرفه الواجب لا أنه من الجزء المترتب .

وثانياً : على تقدير التسليم وتصور الكبri فالاستغفار ليس من هذا القبيل إذ هو لم يرد في شيء من الأخبار إلا في صحيحة عبيد المقدمة^(٢) وقد عرفت فيما مر^(٢) أن المراد به بقرينة الذيل هو الدعاء ، والاستغفار من مصاديقه فالمأمور به هو مطلق الدعاء لا خصوص الاستغفار ، وحيث قد بيّنا فيما سبق عند التعرض لكيفية التسبیح أن المأمور به هو كل تسبیح وارد في النصوص الصحيحة التي منها هذه الصحيحة ، غایته أن الوجوب حينئذ تخييري لا تعیني فلو اختار العمل بهذه الصالحة المشتملة على الدعاء وأتق بالاستغفار بهذا العنوان فهو حينئذ جزء وجوبي - وإن كان تخييرياً - لا أنه جزء استحبابي وحيث إن الظاهر من كل واحد من النصوص مراعاة الترتيب بين أجزاء التسبیح الواردة فيها ، فلو كان في الاستغفار وشك في تحقق الجزء السابق جرت قاعدة التجاوز بالنسبة إليه بناءً على جريانها في جزء الجزء كما سيجيء ، لكنه من باب الدخول في الجزء الوجوبي دون الاستحبابي كما عرفت .

(١) فان التحديدات الواردة في التسبیح التي أقصاها اثنتا عشرة تسبيحة

(١) الوسائل ٦: ١٠٧ / أبواب القراءة في الصلاة ب٤٢ ح١ .

(٢) في ص ٤٧١ .

[١٥٦٤] مسألة ١٢: إذا أتى بالتسبيحات ثلاث مرات فالأحوط أن يقصد القربة^(*) ولا يقصد الوجوب والندب حيث إنّه يحتمل أن يكون الأولى واجبة والأختيرتين على وجه الاستحباب، ويحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً، فيكون من باب التخيير بين الاتيان بالواحدة والثلاث ويحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فحيث إنّ الوجه متعددة فالأحوط الاقتصر على قصد القربة، نعم لو اقتصر على المرة له أن يقصد الوجوب^(١).

تكون لا بشرط بالإضافة إلى الزائد عليها إذا لم يكن يقصد الورود، فلا بأس بالزيادة على المقدار المقرر إذا قصد بالزائد الذكر المطلق، لما دلّ على جواز الذكر والدعاة والقرآن في الصلاة، وأنّ كل ما ذكرت به ربّك في الصلاة فهو من الصلاة.

(١) ذكر (قدس سره) أنّ مقتضى الاحتياط فيما إذا أتى بالتسبيحات ثلاثة أن لا يقصد بها الوجوب ولا الندب، بل يقصد بها القربة المطلقة، لما تقدم^(١) من اختلاف الأقوال في ذلك، فيحتمل أن يكون المجموع من حيث المجموع واجباً من باب التخيير بين الواحدة والثلاث، كما يحتمل أن يكون الواجب خصوص الأولى، والأختيرتان على وجه الاستحباب، كما يحتمل أن يكون الواجب أياً منها شاء مخيراً بين الثلاث، فالأجل اختلاف الوجوه وتعددها كان قضية الاحتياط الاقتصر على قصد القربة من دون تعريض للوجه من الوجوب والندب. نعم لدى الاقتصر على المرة جاز له قصد الوجوب كما هو ظاهر، هذا.

وقد اتضح لك من جميع ما أسلفناه أنّ الواجب من بين الثلاث إنّما هو

(*) لا ينبغي الإشكال في جواز قصد الوجوب في التسبيحة الأولى.

(١) في ص ٤٥٩.

فصل في مستحبات القراءة

وهي أمور^(١):

الأول: الاستعاذه قبل الشروع في القراءة في الركعة الأولى^(٢) بأن يقول: «أعوذ بالله من الشيطان الرجيم»، أو يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم» وينبغي أن يكون بالإخفاف.

طبيعي التسبيح الصادق على الوجود الأول، فآن الانطباق قهري والاجزاء عقلية فلا سبيل إلى اختيار المكلف في التطبيق كما لا سبيل إلى التخيير بين الواحدة والثلاث، لامتناع التخيير عقلاً بين الأقل والأكثر في الوجودات المستقلة، وما إذا كان للأقل وجود منحاز بجياله في مقابل الأكثر كما في أمثال المقام.

وعليه فلا مناص من اتصف التسبيحة الأولى بالوجوب، والأخيرتين بالاستحباب، فله قصد الوجوب بالأولى سواء اقتصر عليها فكانت مرة، أم أتى بها ثلث مرات.

(١) ذكر (قدس سره) في هذا الفصل جملة من المستحبات ونحن نتعرض للبعض منها لوضوح الباقى.

(٢) كما هو المشهور المعروف، بل عن غير واحد دعوى الاجماع عليه، ولم ينسب الخلاف إلا إلى الشيخ أبي علي بن الشيخ الطوسي من القول بالوجوب^(١) وعلى تقدير صدق النسبة فهو قول شاذ منفرد به محجوج عليه بالاجماع قبله وبعده على خلافه.

(١) حكاہ عنه في الذکری ٣: ٣٣١.

الثاني: الجهر بالبسملة في الإعفافية وكذا في الركعتين الأخيرتين^(١) إن قرأ الحمد، بل وكذا في القراءة خلف الإمام^(*) حتى في الجهرية، وأمّا في الجهرية فيجب الإجهاز بها على الإمام والمنفرد.

وكأنه استند فيه إلى الأمر بها في صحيحه الحلبي الظاهر في الوجوب^(١). وفيه أوّلًا: أنّ الأمر الواقع فيها غير ظاهر في الوجوب في حد نفسه، لاقترانه بجملة من المستحبات كرفع الكف ويسطها والاتيان بتکبيرات الافتتاح والأدعية في خلاها وغير ذلك مما يشهد بمقتضى اتحاد السياق بارادة الاستحباب من الأمر في الجميع بمثابة يورث القطع بعدم إرادة الوجوب من هذا الأمر كما لا يخفى. وثانياً: مع الغض عن هذه القرائن الداخلية فالقرينة الخارجية تشهد بعدم إرادة الوجوب، فانّ المسألة كثيرة الدوران ومحل الابتلاء لكل مكلف في كل يوم، فلو كانت الاستعاذه واجبة وكانت ظاهرة واضحة ولم يقع فيها الخلاف كيف والمشهور ذهبوا إلى عدم الوجوب بل لم ينسب القول بالوجوب إلا إلى ابن الشيخ كما عرفت، فهو محمول على الاستحباب قطعاً.

هذا، مضافاً إلى ما يظهر من بعض النصوص من عدم الوجوب كخبر فرات ابن أحف^(٢)، ومرسل الصدوق^(٣) لكنها لضعف أسانيدها لا تصلح إلا للتأييد. والعدمة ما عرفت من قصور المقتضي للوجوب.

(١) أمّا في الجهرية فلا إشكال في وجوب الجهر بالبسملة بعدما عرفت من

(*) جواز الجهر بالبسملة فيها فضلاً عن استحبابه لا يخلو من إشكال.

(١) الوسائل ٦ : ٢٤ / أبواب تكبيرة الاحرام بـ ٨ ح ١.

(٢) الوسائل ٦ : ١٣٥ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥٨ ح ١.

(٣) الوسائل ٦ : ١٣٥ / أبواب القراءة في الصلاة بـ ٥٨ ح ٢، الفقيه ١ : ٢٠٠ / ٩٢١.

جزئيتها لكل سورة كما تقدم^(١)، وأمّا فيما عدتها فقد ذكر في المتن استحباب الجهر بالبسملة في مواضع ثلاثة: في الأولتين من الافتاتية إماماً كان أو منفرداً - ولا يتصوّر في المؤموم لسقوط القراءة عنه - وفي الركعتين الأخيرتين إن اختار الحمد، وفيما إذا وجب الاحفاف لعارض الائتمام كالمؤموم المسبوق حتى في الجهرية. أمّا الأولان فقد تقدم حكمها^(٢)، وعرفت ثبوت الاستحباب في الأولتين للنصوص الكثيرة الدالة عليه، كما عرفت الاشكال في ثبوته في الأخيرتين بعنوان أنها من الصلاة، لعدم دليل يعتمد عليه عدا فتوى المشهور بناءً على قاعدة التساع كمّ مستقصى فلا يلاحظ.

وأمّا الأخير - أعني المؤموم المسبوق - فلم يتقدم حكمه^(٣)، والظاهر عدم مشروعية الجهر بالنسبة إليه حتى في الجهرية، فضلاً عن الاستحباب، للأمر باحفات القراءة في محل الكلام وأنّه يقرأها في نفسه في صحيحة زارة الواردة في المؤموم المسبوق، «قال... إن أدرك من الظهر أو من العصر أو من العشاء ركعتين وفاتها ركعتان قرأ في كل ركعة مما أدرك خلف الإمام في نفسه بأم الكتاب وسورة...» إلخ^(٤).

ومقتضى الاطلاق وجوب الاحفاف في جميع أجزاء القراءة التي منها البسملة ولا معارض لهذا الأمر في المقام لخصوصاً كما هو ظاهر، ولا عموماً لانصراف إطلاقات الجهر بالبسملة إلى الركعتين الأولتين كما عرفت سابقاً.

إذن فالأحوط وجوباً لو لم يكن أقوى مراعاة الاحفاف في المقام، فالقول بالجواز مشكل جداً فضلاً عن الاستحباب.

(١) في ص ٣٢٦.

(٢) في ص ٣٨٤، ٣٨٩.

(٣) [لم يتقدم في المتن وإن تقدم في الشرح في ص ٣٩٠].

(٤) الوسائل ٨: ٣٨٨ / أبواب الجماعة ب ٤٧ ح ٤.

الثالث: الترتيل أي التأني في القراءة وتبين المحروف على وجه يمكن السامع من عدّها.

الرابع: تحسين الصوت بلا غناء.

الخامس: الوقف على فواصل الآيات.

السادس: ملاحظة معاني ما يقرأ والاتعاظ بها.

السابع: أن يسأل الله عند آية النعمة أو النقمـة ما يناسب كـلـاً منها.

الثامن: السكتة بين الحمد والسورـة، وكـذا بعد الفراغ منها وبين القنوت أو تكـبـير الركوع.

التاسع: أن يقول بعد قراءة سورة التوحـيد: كذلك الله ربـي مـرـة، أو مرـتين أو ثـلـاث، أو كذلك الله ربـنا، وأن يقول بعد فراغ الإمام من قراءة الحمد إذا كان مـأـمـومـاً: الحـمـد لـه ربـ العالمـين، بل وكـذا بعد فراغ نفسه إن كان منـفـراً.

العاشر: قراءة بعض السور المخصوصـة في بعض الصلوات كقراءة عمـيتـسـاءـلوـنـ، وهـلـ أـتـاكـ، وهـلـ أـقـسمـ، وأـشـبـاهـهاـ في صـلاـةـ الصـبـحـ وقراءة سـبـعـ اـسـمـ، والـشـمـسـ وـخـوـهـماـ في الـظـهـرـ وـالـعشـاءـ، وقراءة إـذـاـ جاءـ نـصـرـ اللـهـ، وـالـهـيـكـمـ التـكـاثـرـ في الـعـصـرـ وـالـمـغـرـبـ، وقراءة سـورـةـ الجـمـعـةـ في الـرـكـعـةـ الـأـوـلـىـ، وـالـمـنـافـقـينـ في الـثـانـيـةـ في الـظـهـرـ وـالـعـصـرـ منـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، وكـذاـ فيـ صـبـحـ يـوـمـ الجـمـعـةـ، أوـ يـقـرـأـ فـيـ الـأـوـلـىـ الجـمـعـةـ، وـالـتـوـحـيدـ فيـ الـثـانـيـةـ وـكـذاـ فيـ العـشـاءـ فيـ لـيـلـةـ الجـمـعـةـ يـقـرـأـ فيـ الـأـوـلـىـ الجـمـعـةـ، وـفـيـ الـثـانـيـةـ المـنـافـقـينـ وـفـيـ مـغـرـبـهاـ الجـمـعـةـ فيـ الـأـوـلـىـ، وـالـتـوـحـيدـ فيـ الـثـانـيـةـ، وـيـسـتـحـبـ فيـ كـلـ صـلاـةـ قـرـاءـةـ إـنـاـ أـنـزـلـنـاـ فيـ الـأـوـلـىـ وـالـتـوـحـيدـ فيـ الـثـانـيـةـ، بلـ لـوـ عـدـلـ عنـ غـيـرـهـماـ إـلـيـهـماـ لـمـاـ فـيـهـماـ منـ فـضـلـ أـعـطـيـ أـجـرـ السـوـرـةـ الـتـيـ عـدـلـ عـنـهـماـ مـضـافـاًـ إـلـيـ أـجـرـهـماـ، بلـ وـرـدـ

أنه لا تزكي صلاة إلا بها، ويستحب في صلاة الصبح من الاثنين والخميس سورة هل أتى في الأولى، وهل أتاك في الثانية.

[١٥٦٥] مسألة ١: يكره ترك سورة التوحيد في جميع الفرائض الخمسة.

[١٥٦٦] مسألة ٢: يكره قراءة التوحيد بنفس واحد، وكذا قراءة الحمد والسورة بنفس واحد.

[١٥٦٧] مسألة ٣: يكره أن يقرأ سورة واحدة في الركعتين إلا سورة التوحيد.

[١٥٦٨] مسألة ٤: يجوز تكرار الآية في الفريضة وغيرها والبكاء، ففي الخبر: كان علي بن الحسين (عليه السلام) إذا قرأ مالك يوم الدين يكررها حتى يكاد أن يموت. وفي آخر: عن موسى بن جعفر (عليه السلام) عن الرجل يصلى، له أن يقرأ في الفريضة فتم الآية فيها التخويف فيبكي ويردد الآية؟ قال (عليه السلام) يردد القرآن ما شاء وإن جاءه البكاء فلا بأس.

[١٥٦٩] مسألة ٥: يستحب إعادة الجمعة أو الظهر في يوم الجمعة إذا صلّاهما فقرأ غير الجمعة والمنافقين، أو نقل النية إلى النفل إذا كان في الأثناء وإقامة ركعتين ثم استئناف الفرض بال سورتين.

[١٥٧٠] مسألة ٦: يجوز قراءة المعوذتين في الصلاة، وهما من القرآن.

[١٥٧١] مسألة ٧: الحمد سبع آيات، والتوحيد أربع آيات ^(١).

(١) أما الأول فلا إشكال فيه كما لا خلاف. وأما الثاني فقيل إن آياته أربع بل إن هذا هو المعروف عند العامة بناءً على مسلكهم من عدم عد البسمة

(*) بل هي خمس آيات عند معظم الإمامية.

[١٥٧٢] مسألة ٨: الأقوى جواز قصد إنشاء الخطاب بقوله: إِيَّاك نعبد^(١) وإِيَّاك نستعين إذا قصد القرآنية أيضاً، بأن يكون فاقداً للخطاب

جزءاً من السورة^(١)، وقيل إنها ثلاثة بناء على أن لم يلد ولم يولد إلى آخر السورة آية واحدة.

والصحيح أن آياته خمس، بناء على ما هو المعروف عند معظم الإمامية - وهو الصواب كما تقدم^(٢) - من أن البسملة جزء من كل سورة، وأن لم يلد ولم يولد... إلى أحد، آيتان.

ثم إن لا يترتب هناك أثر مهم على تحقيق عدد الآيات لوجوب الاتيان بسورة كاملة على كل حال، عدا ما يقال من ظهور الأثر في صلاة الآيات لو أراد تقطيع السورة، وتقسيط الآيات على الركعات، فإنه إنما يصح لو كانت الآيات خمساً كي يأتي قبل كل رکوع بآية تامة، لاشتمال كل رکعة على خمسة رکوعات. لكننا سنذكر في محله إن شاء الله تعالى عدم لزوم الاتيان بآية تامة لكل رکوع لعدم الدليل عليه. وإنما اللازم قراءة بعض السورة سواء كانت آية كاملة أم لا. وعليه فيجوز التقطيع في سورة التوحيد مطلقاً كانت الآيات خمساً أم أقل.

نعم، ربما يظهر أثر غير مهم بالنسبة إلى الجنب والمحains، حيث يكره لها قراءة أكثر من سبع آيات، فيختلف الحال حينئذ في مقدار آيات التوحيد لو أراد احتسابها من السبع.

(١) قد يقال بعدم جواز الجمجم بين قصد الإنشاء وقصد القرآنية، فلا يجوز إنشاء الخطاب بقوله إِيَّاك نعبد وإِيَّاك نستعين، ولا إنشاء الحمد بقوله الحمد لله

(١) المغني ١: ٥٥٨، ٥٦٨، بداية المجتهد ١: ١٢٦، المجموع ٣: ٣٣٤.

(٢) في ص ٣٢٦.

بالقرآن، بل وكذا في سائر الآيات، فيجوز إنشاء الحمد بقوله: الحمد لله رب العالمين، وانشاء المدح في الرحمن الرحيم، وانشاء طلب الهداية في اهدنا الصراط المستقيم، ولا ينافي قصد القرآنية مع ذلك.

رب العالمين، ولا إنشاء الدعاء وطلب الهداية في قوله: اهدنا الصراط المستقيم وهكذا، للزوم استعمال اللفظ المشترك في معنيين، فأنّ قصد القرآنية يتقوّم باستعمال اللفظ في شخص الألفاظ التي نزل بها الروح الأمين على قلب سيد المسلمين (صلّى الله عليه وآلـه وسلـم)، إذ القرآن عبارة عن ذاك الفرد المعين النازل، فقصده لا يتحقق إلا باستعمال في شخص ذاك الفرد من اللفظ، فهو من باب استعمال اللفظ كما في قوله: زيد في ضرب زيد فاعل، فأنّ المستعمل فيه - لكلمة زيد الأول - هو لفظ زيد الواقع بعد ضرب، ولم يستعمل في معناه، وإنّما فهو باعتباره مبتدأ لا فاعل، وقصد الإنشاء بها يتقوّم بالاستعمال في نفس المعنى كما لا يخفى، فيلزم الجمع بين استعمال اللفظ في المعنى واللفظ، وهو ما عرفت من استعمال المشترك في معنيين.

ويندفع: بأنّ قصد القرآنية خارج عن باب الاستعمال رأساً، وإنّما هو حكاية عن الطبيعي بایجاد الفرد المهايل لما هو النازل.

وتوضيحة: أنّ قوام القرآن وما يترتب عليه من الفصاحة والبلاغة والاعجاز كغيره من قصيدة أو شعر أو نثر وإنّما هو بطبعي تلك الألفاظ المترتبة على هيئة معينة وشكل خاص. وأمّا شخص الفرد النازل أو الصادر من الشاعر أو الخطيب فلا دخالة له في صدق هذا العنوان بالضرورة. نعم، النازل أو الصادر وإنّما هو الفرد والشخص الخاص، لامتناع وجود الطبيعي في الخارج إلا في ضمن فرد معين، إلا أنّ المناط بالطبعي الموجود في ضمنه، وأمّا خصوصية الفرد الذي يوجد وينصرم فلا دخل لها في صدق القرآن أو الشعر ونحوهما قطعاً، فلا

مقتضي لاستعمال اللفظ فيه.

وعليه فقصد ذاك العنوان في مقام التلفظ مرجعه إلى الحكاية عن ذاك الطبيعي بایجاد فرد آخر مشابه للفرد الأول الذي نزل على قلب النبي (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ)، أو صدر عن الشاعر أو المتكلم، فكما أنّ قراءة شعر المتنبي أو قصيدة إمرئ القيس عبارة عن إيجاد فرد من تلك الألفاظ المستقة على النهج الخاص المماثل لما صدر منه بقصد الحكاية عن الطبيعي، فكذا في القرآن.

ونظير المقام ما لو سألك أحد عن العصفور مثلاً وأنّه أي شيء، ولم يره طيلة عمره، فأخذت عصفوراً بيده وأربنته وقلت هذا العصفور، فأنك قصدت بذلك إرادة الطبيعي الذي وضع له هذا اللفظ باراءة هذا الفرد، فقد حكى عن الطبيعي باراءة المصدق، لأنّ لفظ العصفور موضوع لفرد معين وقد أربنته باراءة هذا الفرد.

وعلى الجملة: فلانعقل لقصد القرآنية معنى آخر وراء هذا، وليس ذلك من استعمال اللفظ في اللفظ لعدم خصوصية فيه، وإنما هو حكاية عن الطبيعي بایجاد الفرد المماثل كما عرفت، هذا.

ومن المعلوم أنّ الحكاية عن ذاك الطبيعي بالإضافة إلى قصد المعنى من خبر أو إنشاء تكون لا بشرط، سواء فسرنا الانشاء بایجاد المعنى باللفظ كما عليه القوم، أو بمعنى آخر، إذ لم تتقيد بعده بالضرورة، فإذا اقترنـتـ الحكاية المزبورة بقصد المعنى كان هناك استعمال للفظ في معناه زائداً على الحكاية، وإلا ف فهي حكاية صرفة وليس من الاستعمال في شيء.

وعليه فلامانع من أداء المقاصد بالحكاية عن القرآن كغيره من شعر ونحوه سواء أكانت خبرية كما لو أردتـ الأخبارـ عنـ مجـيءـ رـجـلـ منـ أقصـىـ الـبـلـدـ فـقـلتـ جاءـ رـجـلـ مـنـ أـقـصـىـ الـمـدـيـنـةـ، أمـ كـانـتـ إـنـشـائـيـةـ كـمـاـ لوـ أـرـدـتـ إـنـشـائـهـ الـحـمـدـ أوـ

[١٥٧٣] مسألة ٩: قد مر أنّه يجب كون القراءة وسائر الأذكار حال الاستقرار^(١)، فلو أراد حال القراءة التقدم أو التأخر قليلاً، أو الحركة إلى أحد الجانبين، أو أن ينعني لأخذ شيء من الأرض أو نحو ذلك، يجب أن يسكت حال الحركة وبعد الاستقرار يشرع في قراءته، لكن مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين لا يضر، وإن كان الأولى بل الأحوط تركه أيضاً.

الخطاب بقولك: الحمد لله رب العالمين أو إياك نعبد، وهكذا.

فظهر لك بما سردناه بوضوح: أنّ الجمع بين الأمرين ليس من ضم استعمالين في استعمال واحد، كي يلزم استعمال اللفظ المشترك في معنيين، وإنما هو استعمال واحد في المعنى فقط، مقترناً بالحكاية عن الطبيعي بایجاد الفرد المأثر التي هي خارجة عن باب الاستعمال رأساً كما عرفت بما لا مزيد عليه. على أنّ بطلان الاستعمال المزبور وإن كان هو المشهور إلا أنّ الحق جوازه كما بيّناه في الأصول^(٢) هذا.

ويؤيد ما ذكرناه: أنّ قصد المعاني يعُد من كمال القراءة، وقد أمرنا بتلاوة القرآن عن تدبر وخشوع وتضرع وخضوع وحضور للقلب المستلزم لذلك لا حالة، وإلا فجرد الألفاظ العارية عن قصد تلك المعاني، أو المشتملة على مجرد التصور والخطور لا يخرج عن مجرد لقلقة اللسان المنافي لكمال قراءة القرآن.

(١) بمعنى السكون في مقابل الحركة والمشي، وقد عرفت^(٢) أنّ المستند فيه موثقة السكوني^(٣) الآمرة بالكف عن القراءة لو أراد التقدم أو التأخر قليلاً كالخطوة مثلاً، أو الانحناء لأخذ شيء من الأرض، فالواجب عليه حينئذ

(١) محاضرات في أصول الفقه ١ : ٢٠٥ .

(٢) في ص ١١٣ ، ٢٥٦ .

(٣) الوسائل ٦ : ٩٨ / أبواب القراءة في الصلاة ب ٣٤ ح ١ .

[١٥٧٤] مسألة ١٠ : إذا سمع اسم النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في أثناء القراءة يجوز بل يستحب أن يصلّي عليه^(١) ، ولا ينافي المواتاة^(٢) كما فيسائر مواضع الصلاة، كما أنه إذا سلم عليه من يجب ردّ سلامه يجب ولا ينافي.

[١٥٧٥] مسألة ١١ : إذا تحرّك حال القراءة قهراً بحيث خرج عن الاستقرار فالأحوط إعادة ما قرأه^(٣) في تلك الحالة^(٤).

الامساك عن القراءة، وبعد الاستقرار يسترسل فيها من حيث أمساك كما تضمنته الموثقة.

وأثنا الاستقرار بمعنى الاطمئنان في مقابل الاضطراب، فقد عرفت^(١) أن العمدة في مستنده الاجماع، بحيث إنه دليل لي يقتصر على المتيقن منه. وعليه فلا يضر مثل تحريك اليد أو أصابع الرجلين حال القراءة أو الاشارة بتحريك الرأس خفضاً أو رفعاً في مقام الجواب بـ «لا» أو «نعم» مثلاً، لعدم إطلاق للاجماع يعمّ أمثال ذلك كما هو ظاهر.

(١) لعموم صحيح زرارة «وصل على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) كلما ذكرته أو ذكره ذاكر عنك» إخ^(٢).

(٢) أي المعتبرة بين الآيات، وأثنا المعتبرة بين الكلمات المترابطة من الآية الواحدة، فربما تفوت بذلك ولا سيما مع التكرار مرات عديدة ولا بدّ حينئذٍ من تداركها.

(٣) احتاط (قدس سره) حينئذ باعادة ما قرأه في تلك الحالة، وكأنه استناداً إلى إطلاق مادل على اعتبار الاستقرار حالتها الشامل لصورتي الاختيار والاضطرار.

(*) لا يأس بتركه.

(١) في ص ١١٥.

(٢) الوسائل ٥ : ٤٥١ / أبواب الأذان والإقامة ب٤٢ ح ١.

[١٥٧٦] مسألة ١٢: إذا شك في صحة قراءة آية أو كلمة يجب إعادتها إذا لم يتجاوز^(*) ويجوز بقصد الاحتياط مع التجاوز، ولا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسسة^(١).

وفيه: أن الدليل المزبور لو كان لفظياً اتجه ما أفيد، لكنك عرفت أنه لم يبي وهو الاجماع على اعتبار الاطمئنان في القراءة، والمتيقن منه حال الاختيار، فلم ينهض دليلاً على اعتباره حال الاضطرار، ومع الشك فالمرجع أصالة البراءة كما هو الشأن في باب الأقل والأكثر الارتباطي، فالأقوى عدم وجوب الاعادة حينئذ وإن كانت أحوط.

(١) قد ذكرنا في محله عند التكلم حول قاعدة الفراغ والتجاوز أنه إذا شك في شيء فالمشكوك فيه إما أن يكون أصل وجود الشيء أو صحته بعد العلم بوجوده، وعلى التقديرتين لا ريب في عدم الاعتناء مع التجاوز عنه للنصوص الخاصة المعتبرة المحاكمة على الاستصحاب.

غير أن صدق التجاوز مختلف في الموردين.

فعلى الأول، يراد به التجاوز عن محله، لا عن نفس المشكوك للشك في أصل تتحققه حسب الفرض فكيف يحرز التجاوز عنه، ومن الواضح أن التجاوز عن محل لا يكاد يتحقق إلا بالدخول في الجزء المترتب عليه، ومن هنا يعتبر الدخول في الغير في جريان قاعدة التجاوز كما نطقت به الصحىحة «إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء»^(١).

وأما على الثاني، فيراد به التجاوز عن نفس الشيء المتحقق ب مجرد الفراغ عنه ومن هنا حكمنا بعدم اعتبار الدخول في الغير في جريان قاعدة الفراغ لعدم

(*) بأن كان الشك أنتء القراءة.

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الخلل ب ٢٣ ح .

المقتضي للاعتبار بعد صدق التجاوز بدون ذلك كما عرفت، وإليه يشير ما في بعض نصوص الباب من قوله: «كل ما شككت فيه مما قد مضى فامضه كما هو»^(١). وعلى الجملة: إذا كان المشكوك أصل الوجود فهو مورد لقاعدة التجاوز وإذا كان صحته فهو مورد لقاعدة الفراغ، ويعتبر فيها التجاوز عن المشكوك إلا أن صدقه في الأول يتوقف على الدخول في الغير دون الثاني.

ثم إن قاعدة الفراغ لا يختص جريانها بما بعد الفراغ عن مجموع العمل المركب بل يجري في الأثناء أيضاً كقاعدة التجاوز لاطلاق الأدلة، فلو شك في الأثناء في وجود الجزء السابق أو في صحته جرت القاعدتان وحكم بعدم الاعتناء، إنما الكلام في أنه هل يختص بالأجزاء المستقلة كالقراءة والركوع والسجود ونحوها أو يعم أجزاء الأجزاء كبعض القراءة من الفاتحة والسور، وما تشتملان عليه من الآيات والكلمات.

اختار شيخنا الأستاذ (قدس سره) الأول، نظراً إلى أنها المذكورة في صحيفة زرارة المتقدمة^(٢) فيقتصر عليها، إذ لا دليل على التعدي^(٣).

لكن الظاهر أن المذكورات من باب المثال حيث أكثر زرارة في السؤال، فسأله أولاً عمن شك في الأذان وهو في الاقامة، ثم عن الشك في التكبير، ثم القراءة ثم الركوع، ثم السجود، فأراد الإمام (عليه السلام) قطع أسئلته فأعطاه ضابطة كلية فقال (عليه السلام) في ذيلها كما تقدّم «يا زرارة إذا خرجت من شيء ثم دخلت في غيره فشكك ليس بشيء» وهذا باطلاقه يعم جميع موارد الشك حتى في جزء الجزء كما لا يخفى، فيشمل ما لو شك في الفاتحة وهو في السورة بل لو شك في آية وهو في آية أخرى، كما أن الصحيحه الأخرى المتقدمة المترضة

(١) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الحلل ب ٢٣ ح ٣.

(٢) الوسائل ٨: ٢٣٧ / أبواب الحلل ب ٢٣ ح ١.

(٣) أجود التقريرات ٢: ٤٧٣ - ٤٧٥.

ومعه يشكل الصحة إذا أعاد^(*) .

لقاعدة الفراغ تعم بطلاقها ذلك أيضاً. إذن فلا اختصاص للقاعدتين بالأجزاء الأصلية المستقلة، بل تعم غيرها.

نعم، الظاهر أنه لا مسرح لها بالإضافة إلى الكلمات فضلاً عن المحرف فلو شك عند قوله نستعين أنه هل أتي بكلمة إياك أو لا، أو أنه أتي بها صحيحة أو لا، لزمه الاعتناء، فإن إطلاق النص وإن لم يأب عن الشمول له كما عرفت، إلا أن الفهم العريفي لا يساعد عليه، فإن الجملة أو الآية المؤلفة من عدة كلمات يعُد في نظرهم موجوداً واحداً، فالشك فيها شك في أثناء شيء واحد لا بعد التجاوز أو الفراغ، وإن كان بحسب التدقيق كذلك، لكن العرف لا يساعد عليه. وأوضح حالاً ما لو شك في حروف الكلمة الواحدة كهمزة (إياك) عند التلفظ بالكاف، فإن عدم المساعدة حينئذ أظهر.

ومن جميع ما ذكرناه يظهر: أن ما أفاده في المتن من التعميم - عند الشك في الصحة - للكلمة لا يمكن المساعدة عليه، كما أن قوله «إذا لم يتجاوز» المعلق عليه وجوب الاعادة، يفسر على مسلكتنا بعدم الفراغ لا بعد الدخول في الغير لما عرفت من عدم اعتباره في جريان قاعدة الفراغ التي هي المفروض في هذه المسألة، لكون الشك في الصحة لا في الوجود، وإن كان الظاهر من مسلكه الثاني لاعتباره الدخول في الغير حتى في جريان قاعدة الفراغ كما يظهر من حكمه في نظائر المقام.

(١) لاريب في جواز الاعادة بقصد الاحتياط مع التجاوز، فان العمل وإن كان معه محكماً بالصحة ظاهراً، لكن الاحتياط لادراك الواقع حسن على كل

(*) لا يبعد الحكم بالصحة.

[١٥٧٧] مسألة ١٣: في ضيق الوقت يجب الاقتصار على المرأة في التسبيحات الأربع.

[١٥٧٨] مسألة ١٤: يجوز في إياك نعبد وإياك نستعين القراءة باشباع كسر الهمزة وبلا إشباعه.

[١٥٧٩] مسألة ١٥: إذا شك في حركة كلمة أو مخرج حروفها لا يجوز أن يقرأ بالوجهين مع فرض العلم ببطلان أحدهما، بل مع الشك أيضاً كما مر^(*)، لكن لو اختار أحد الوجهين مع البناء على إعادة الصلاة لو كان باطلًا لا بأس به.

حال، بل لا بأس بتكرارها مع تكرر الشك ما لم يكن عن وسسة، للنهي عن العمل على مقتضى الوسواس المحرّم عند المشهور.

وهل يحكم بالبطلان لو ارتكب الحرام؟ استشكل فيه في المتن، لكن الأقوى الصحة كما مرّ غير مرّة من أن القراءة المحرّمة لا تخرج بذلك عن كونها قرآنًا غايتها أنه قرآن محظوظ فلا تدرج في كلام الآدمي كي يستوجب البطلان.

والحاصل: أن الاستشكال في الصحة إما من أجل صدق الزيادة العمدية المبطلة، وهو منفي بعد فرض الاتيان بقصد الرجاء والاحتياط دون الجزئية وإلا لحكم بالبطلان حتى في غير الوسواس، وإن كان من جهة الحرمة فهي بمجردتها لا تقتضي البطلان ما لم ينطبق عليها كلام الآدمي، والقرآن أو الذكر أو الدعاء بحرمتها لا تدرج في ذلك، بل هي بعد قرآن غايتها أنه قرآن محظوظ.

(*) وقد مرّ ما في إطلاقه [في المسألة ١٥٥١].

[١٥٨٠] مسألة ١٦ : الأحوط ^(*) فيما يجب قراءته جهراً أن يحافظ على الإجهاض في جميع الكلمات حتى أواخر الآيات بل جميع حروفها ^(١)، وإن كان لا يبعد اغتفار الإخفات في الكلمة الأخيرة من الآية فضلاً عن حرف آخرها ^(٢).

(١) لاطلاق دليل الجهر الشامل لجميع أجزاء القراءة.

(٢) لكنه غير واضح، فإن المستند فيه إما دعوى صدق الجهر عرفاً لو اتصف معظم الأجزاء به، فلا يضر الإخفات في الكلمة الواحدة.

ويردّها: أن الصدق المزبور مبني على المساعدة والمساحة قطعاً، ولا دليل على حجية الصدق العرفي المبني على ذلك بعد وضوح المفهوم الذي تعلق به الأمر. على أنه لو سلم فلا وجہ للتخصيص بأخر الآية، بل يعمّ الأول والوسط لصدق الجهر بالمعظم في الجميع.

وإما دعوى قيام التعارف الخارجي على أنّ المتكلّم أو الخطيب يختفت غالباً عند أداء الكلمة الأخيرة، والأمر بالجهر بالقراءة منصرف إلى ما هو المتعارف في كيفية الإجهاض. وهذه الدعوى وإن لم تكن بعيدة في الجملة، إلا أنّ كون التعارف بمتابهة يوجب الانصراف بحيث تنتهي به إطلاقات الجهر مشكّل بل من نوع وإلا جرى مثله في القراءة الإخفافية، فإنّ التعارف أيضاً قائماً على عدم قدح الجهر في الكلمة الواحدة من الكلام الإخفافي، وهل يمكن الالتزام باغتفار الجهر حتى في كلمة واحدة من القراءة الإخفافية؟ فالأقوى عدم الاغتفار مطلقاً والله سبحانه وأعلم.

(*) بل الأظهر ذلك.

هذا ما أردنا إيراده في هذا الجزء، ويتلويه الجزء الرابع مبتدأً بـ«فصل: في الركوع»، والحمد لله أولاً وآخراً ظاهراً وباطناً، وصلَّى الله على محمدٍ وآلِه الطاهرين، وكان الفراغ في السlux من شهر رجب المرجُب سنة ألفٍ وثلاثمائة وثمانين من الهجرة النبوية (صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) في جوار القبة العلوية (عليه السلام) في النجف الأشرف، وقد حرَرَه بيمناه الداشرة مرتضى بن علي محمد البروجري أصلاً، والنجفي مولداً ومسكناً ومدفناً إن شاء الله تعالى.

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

الصفحة	الموضوع
١	واجبات الصلاة وأركانها
١	تعداد واجبات الصلاة
١	الفرق بين الجزء والشرط
٣	تعداد أركان الصلاة
٥	هل النية جزء أو شرط ؟
٨٨-٨	فصل في النية
٨	ما يعتبر في نية الصلاة
٨	كراهة التلطف بالنية
٩	مراتب ودرجات قصد القرية
١١	اعتبار التعيين عند النية ولو إجمالاً
١٣	عدم اعتبار قصد الأداء والقضاء والقصر والقام والوجوب والندب
١٤	قصد الأداء مكان القضاء أو الوجوب مكان الندب
١٤	التفصيل بين التقييد وبين الاشتباه في التطبيق
١٧	العدول من القصر إلى القام وبالعكس في مواضع التخيير
٢٠	عدم وجوب تصوّر الصلاة تفصيلاً حين النية

عدم منافاة نية الوجوب مع اشتغال الصلاة على المستحب ٢٠
التلفظ بالنية ٢١
من لا يعرف الصلاة يستعين بن يلقنه ٢٢
اشترط العبادات بالخلوص عن الرّياء ٢٢
أقسام الرّياء في العبادة ٢٣
أقسام ضمّ الرّياء إلى القرابة ٢٣
الرّياء في الأجزاء الواجبة وخلاف الهمداني (قدس سره) فيه ٢٦
كلام النائي (قدس سره) في الرّياء في الأذكار إذا لم يقصد بها الجزئية ٢٧
الرّياء في الأجزاء المستحبة ٣٠
الرّياء من حيث المكان ٣١
الرّياء من حيث الزمان ٣٢
الرّياء من حيث أوصاف العمل ٣٢
الرّياء من حيث مقدمات العمل ٣٣
الرّياء في بعض ما هو خارج عن الصلاة ٣٣
الصلاحة بحيث يعجبه أن يراها الناس ٣٣
عدم البأس بالخطور القلبي ٣٤
عدم البأس بالرّياء بترك الأضداد ٣٤
الرّياء المتأخر ٣٥
الصلاحة مع العجب المقارن أو المتأخر ٣٦
الصلاحة مع غير الرّياء من الضائم ٤١
الإتيان ببعض الأجزاء بقصد الصلاة وغيرها ٤٣
حكم رفع الصوت بالذكر أو القراءة لاعلام الغير ٤٧
وقت النية ٤٨

٤٩	وجوب استدامة النية
٥٠	نية القطع أو القاطع أثناء الصلة
٥٢	لو تردد في القطع ثم استمر في العمل
٥٣	لو استمر في العمل بعد نية القطع
٥٦	نية صلاة مع تلفظ أو خطور غيرها
٥٦	لو دخل في فرضية فأنّها بزعم أنها نافلة وبالعكس
٥٩	لو شك فيها يبده أنه الظهر أو العصر، المغرب أو العشاء
٦٣	عدم جواز العدول من صلاة إلى أخرى إلا في موارد
٦٤	جواز العدول من اللاحقة إلى السابقة (العدول من الحاضرة إلى الحاضرة)
٦٦	الكلام في بطلان العشاء قبل المغرب مع تجاوز محل العدول
٦٧	لو تذكر عدم الاتيان بالمغرب بعد القيام إلى الرابعة
٦٩	الدول من الفائنة اللاحقة إلى الفائنة السابقة
٧١	الدول من الحاضرة إلى الفائنة
٧٢	الدول من الجمعة إلى النافلة لمنقرأ غير سورة الجمعة
٧٣	الدول من الفريضة إلى النافلة لادراك الجمعة
٧٤	الدول من الجمعة إلى الانفراد
٧٤	الدول من إمام إلى إمام آخر
٧٥	الدول من القصر إلى التمام وبالعكس
٧٨	الدول من الفائنة إلى الحاضرة
٧٨	الدول من النفل إلى الفرض أو إلى نقل آخر
٧٨	الدول في موضع لا يجوز العدول
٧٩	الدول من الظهر إلى العصر
٧٩	لو عدل من اللاحقة إلى السابقة ثم انكشف الخلاف

..... شرح العروة الوثقى / الصلاة ١٤
..... ترامي العدول ٨١	
..... العدول بعد الفراغ من الصلاة ٨٢	
..... كفاية مجرّد النية في تحقيق العدول ٨٣	
..... بلوغ حد الترخيص أثناء الصلاة ٨٤	
..... إذا عين صلاة ثمّ تبيّن أنَّ ما في ذمتِه صلاة أخرى ٨٦	
..... عدم اعتبار قصد عنوان الركعات في التوافل ٨٧	
..... فصل في تكبيرة الإحرام ١٦٦ - ٨٨	
..... كون التكبيرة ركناً، وتفسير الركن ٨٩	
..... بطلان الصلاة بترك التكبيرة ٩٠	
..... زيادة تكبيرة الإحرام ٩٢	
..... لو كبر أثناء الصلاة لصلاة أخرى ٩٦	
..... كيفية تكبيرة الإحرام ٩٨	
..... وصل التكبيرة بما سبقها ١٠٤	
..... وصل التكبيرة بما بعدها ١٠٥	
..... وجوب إخراج حروف التكبيرة من مخارجها ١٠٧	
..... لو قال: الله تعالى أكبر ١٠٧	
..... لو قال: الله أكبر من أن يوصف ١٠٧	
..... لو قال: الله أكبر باشیاع فتحة الباء أو تشديد راء أكبر ١٠٨	
..... تفخيم اللام من (الله) والراء من (أكبر) ١٠٨	
..... اعتبار القيام في التكبيرة ١٠٩	
..... تفصيل الطوسي (قدس سره) بين المأمور وغيره ١٠٩	
..... الكلام في اختصاص القيام بحال الذكر ١١٢	

فهرس الموضوعات

٥١٥	اعتبار الاستقرار في تكبير الإحرام
١١٢	اعتبار ساع النفس في صدق التلفظ بالتكبيرة والأدعية
١١٥	وجوب تعلم التكبيرة
١١٧	الاجتزاء بالملحونة مع ضيق الوقت للتعلم
١١٨	وجوب الترجمة للماجر عن التعلم وعن أدانها ملحونة
١٢١	تكبير الآخرين
١٢٤	حكم التكبيرات المندوية حكم تكبير الإحرام
١٢٥	حكم تارك تعلم التكبيرة حتى ضاق وقتها
١٢٧	التكبيرات الافتتاحية وتعيين ما به الافتتاح
١٤٤	قصد الافتتاح بأحد其ا المهم
١٤٥	استحباب التكبيرات في عامّة الصلوات
١٤٦	الاستدلال على اختصاص التكبيرات بسبعة مواضع
١٤٨	ما يستحب في التكبيرات الافتتاحية
١٥٠	الذكر المستحب بعد تكبير الإحرام
١٥٠	استحباب جهر الإمام بتكبير الإحرام
١٥٠	استحباب رفع اليدين بالتكبيرات
١٥٢	أدلة وجوب رفع اليدين
١٦٢	حكم الشك في تكبير الإحرام
١٦٥	حكم الشك في صحة التكبيرة بعد العلم باتيائها
١٦٦	الشك في كون التكبيرة للاحرام أو للركوع
٢٦٢ - ١٦٦	فصل في القيام
١٦٦	دليل وجوب القيام في الصلاة في الجملة

..... شرح العروة الوثقى ١٤ / الصلاة ٥١٦
ركنية القيام حال تكبيرة الإحرام	١٦٧
وجوب القيام حال القراءة	١٦٨
ركنية القيام المتصل بالركوع	١٦٨
معنى استحباب القيام حال القنوت	١٧٢
القيام المباح في الصلاة	١٧٢
وجوب القيام قبل التكبيرة وبعدها من باب المقدمة العلمية	١٧٢
هل القيام حال القراءة والتسبيحات شرط أو واجب مستقل؟	١٧٣
القنوت جالساً	١٧٥
نسيان القيام حال القراءة	١٧٦
معنى ركنية القيام المتصل بالركوع	١٧٧
حكم زيادة القيام	١٧٧
الشك في القيام حال التكبيرة	١٧٨
الشك في القيام المتصل بالركوع	١٧٩
الشك في القيام بعد الركوع بعد الدخول في السجود	١٧٩
الشك في القيام بعد الركوع بعد الهوى إلى السجود	١٧٩
الكلام في كفاية الدخول في مقدمات الأجزاء في جريان قاعدة التجاوز	١٨٠
اعتبار الاتصاف والاستقرار في القيام	١٨٤
الكلام في اعتبار الاستقلال حال القيام	١٨٤
هل يعتبر الاستقلال حال التهوض؟	١٨٨
اختصاص اعتبار الاستقلال بحال الاختيار	١٨٩
اعتبار عدم التفریج بين الرجلين حال القيام	١٩٠
هل يجب تسوية الرجلين في الاعتداد؟	١٩٣
هل يجب الوقوف على قام القدمين؟	١٩٤

٥١٧ فهرس الموضوعات

١٩٦	هل يجوز الوقوف على إحدى القدمين؟
١٩٦	انتصاب العنق أو الإطراق
١٩٧	الأخلاق بشرط القيام نسياناً
١٩٩	جواز الاعتداد على كل شيء للمضطر إليه
٢٠٠	وجوب تحصيل ما يعتمد عليه للمضطر
٢٠١	صور دوران الأمر بين القيام الاضطراري وبين الجلوس
٢٠١	عدم جريان التزاحم في الأجزاء والشرائط
٢٠٢	دوران الأمر بين ترك القيام رأساً وترك الانتساب
٢٠٤	دوران الأمر بين ترك القيام رأساً وترك الاستقلال
٢٠٤	دوران الأمر بين ترك القيام رأساً وترك الاستقرار
٢٠٦	دوران الأمر بين ترك القيام رأساً وبين تفريح الرجلين
٢٠٧	صور المعارضة بين القيود المعتبرة في القيام
٢١١	انتقال الفرض إلى الجلوس للعجز عن القيام
٢١٣	انتقال الفرض إلى الاضطجاع للعجز عن الجلوس
٢١٦	نقد الروايات الدالة على الانتقال إلى الاستلقاء دون الاضطجاع
٢١٧	هل يجب اختيار الجانب الأيمن لدى الاضطجاع؟
٢١٩	لو تعذر الأيمن فهل ينتقل إلى الجانب الأيسر
٢٢٠	تعيين الاستلقاء إذا تعذر كلاً من الجانبين
٢٢٢	كفاية الإيماء للركوع والسجود وعدم وجوب الانحناء
٢٢٣	دوران الأمر بين مراعاة السجود وبين الإيماء له مستقبلاً
٢٢٤	تمييع العينين بدلاً عن الإيماء بالرأس
٢٢٦	أخصبية الإيماء للسجود منه للركوع
٢٢٨	هل يعتبر زيادة غمض العين للسجود على غمضها للركوع

الأقوال في اعتبار وضع المومئ المسجد على جبهته ٢٢٨
الإياء بالمساجد الأخرى ٢٣٢
عدم وجود حد موظف بعد تعدد المراتب المذكورة ٢٣٢
لو تمكن من القيام وعجز عن الركوع قائماً ٢٣٣
دوران الأمر بين الصلاة قائماً موئلاً أو جالساً مع الركوع والسجود ٢٣٦
دوران الأمر بين الصلاة قائماً ماشياً أو جالساً ٢٣٨
لو كانت وظيفته الصلاة جالساً وأمكنه الركوع عن قيام ٢٤١
دوران الأمر بين ادراكاً أوّل الصلاة قائماً أو آخرها ٢٤٢
دوران الأمر بين الصلاة ماشياً أو راكباً ٢٤٤
إذا احتمل التمكّن من الصلاة قائماً في آخر الوقت فهل يجوز البدار؟ ٢٤٤
عدم وجوب القيام مع خوف حدوث المرض أو بطء برئه ٢٤٦
دوران الأمر بين مراعاة الاستقبال أو القيام ٢٤٧
حكم تجدد العجز في أثناء مرتبة من مراتب الصلاة ٢٤٩
تجدد القدرة على المرتبة المتقدمة أثناء المرتبة المتأخرة ٢٥١
لو ركع قائماً ثم عجز عن القيام ٢٥٥
اعتبار الاستقرار في الصلاة ٢٥٦
هل يعتبر الاستقرار في الأذكار المستحبة؟ ٢٥٧
العجز عن السجود يرفع موضع سجوده ٢٥٩
تخير المصلي جالساً بين أنحاء الجلوس ٢٥٩
ذكر ما يُستحب للمصلي من أنحاء الجلوس ٢٥٩
معنى التربيع ٢٥٩
المستحبات حال القيام في الصلاة ٢٦٠

٥١٩	فصل في القراءة
٤٤٩ - ٢٦٢	أدلة وجوب قراءة الفاتحة في الأولتين
٢٦٢	الأخبار الدالة على وجوب السورة
٢٦٤	الأخبار المتشوّه دلالتها على عدم وجوب السورة
٢٧٥	كيفية الجمع بين الروايات في المقام
٢٧٥	موارد سقوط وجوب السورة
٢٨٤	بطلان الصلاة بتقديم السورة على الفاتحة عمدًا
٢٩٠	حكم تقديم السورة على الفاتحة سهوًأ
٢٩٤	حكم ترك القراءة سهوًأ
٢٩٧	حكم قراءة السور الطوال المفوترة للوقت
٣٠٥	قراءة سور العزائم عمدًا
٣١٥	قراءة سور العزائم سهوًأ
٣٢٠	قراءة آيٍة من سور العزائم
٣٢١	جواز ترك السورة في النوافل
٣٢٢	عدم وجوب السورة في النافلة المندورة
٣٢٣	النوافل التي تستحب بسورٍ معيّنة
٣٢٤	قراءة العزائم في النوافل
٣٢٥	سور العزائم
٣٢٦	جزئية البسمة لكل سورة عدا براءة
٣٢٧	الاتحاد سورة الفيل وإيلاف، والضحى وألم نشرح
٣٢٧	الكلام في وجوب الجمع بين السورتين بناءً على التعدد
٣٢٩	ما يمكن أن يستدل به على اتحاد السورتين

..... شرح العروة الوثقى / الصلاة ١٤
ما يعکن أن يستدل به على التعدد	٣٢٩
الأصل العملي في المقام	٣٣٢
هل يجب الفصل بين السورتين بالبسملة؟	٣٣٣
القرآن بين السورتين	٣٣٤
تعيين السورة قبل البسملة	٣٣٧
توقف صدق قراءة القرآن على قصد الحكاية	٣٣٧
كافية قصد حكاية الجامع في صدق القرآن	٣٣٨
تعيين البسملة للسورة	٣٣٩
لو عينَ البسملة لسورة ثمّ عدل إلى سورة أخرى	٣٤١
إذا عينَ البسملة لسورة ثمّ نسيها	٣٤٢
إذا كان بانياً على قراءة سورة معينة فني وقرأ غيرها	٣٤٢
إذا بسمل مع عدم تعيين سورة خاصة	٣٤٣
لو شكَّ في تعيين البسملة لسورة معينة	٣٤٤
لو شكَّ بعد البسملة في أنه هل عيتها هذه السورة أو سورة أخرى	٣٤٤
الأقوال في مورد جواز العدول من سورة إلى أخرى	٣٤٧
العدول من المجد أو التوحيد إلى غيرهما	٣٥٣
جواز العدول يوم الجمعة من كل سورة إلى الجمعة والمنافقين	٣٥٥
هل يختص الحكم بصلة الجمعة؟	٣٥٧
هل يختص الحكم بما إذا لم يتجاوز النصف؟	٣٦١
هل يختص الحكم بالناسي؟	٣٦٢
العدول من الجمعة والمنافقين إلى غيرهما يوم الجمعة	٣٦٣
العدول من سورة إلى أخرى في التوافق	٣٦٤
العدول إلى سورة أخرى عند الضرورة	٣٦٥

٥٢١	الدول إلى السورة المنذورة
٣٦٦	الاستدلال على وجوب الجهر في الأولين من العشرين وفي الصبح ..
٣٧٠	ما استدلّ به على عدم وجوب الجهر والكلام في وجه الجمع
٣٧٣	في تعين المورد الذي يجهر فيه
٣٧٨	الجهر في صلاة الجمعة وظهورها
٣٨٠	التسوية بين الإمام والمنفرد
٣٨٣	استحباب الجهر بالبسملة في الظهرين
٣٨٤	عموم الحكم للإمام ولغيره
٣٨٨	هل يعمّ الحكم للأخيرتين إذا قرأ فيها الفاتحة؟
٣٨٩	هل يعمّ الحكم للإخفافات لعارضِ كالمأمور المسبوق؟
٣٩٠	الجهر في موضع الإخفافات وبالعكس
٣٩١	هل الحكم مختص بالرجال؟
٣٩٢	هل الحكم يختص بالأولئك؟
٣٩٣	بيان خصوصيات الجهل والنسيان
٣٩٤	إذا أخلَ بالجهل وتذكر أثناء القراءة أو بعدها
٣٩٥	وظيفة المرأة في الجهر والإخفافات
٣٩٧	حدّ الجهر والإخفافات
٤٠١	مناط صدق القراءة
٤٠٣	الافراط في الجهر
٤٠٤	القراءة في المصحف
٤٠٥	متابعة الملفن في القراءة
٤٠٨	صور العاجز عن القراءة
٤١٢	قراءة الآخرين

..... شرح العروة الوثقى ١٤ / الصلاة ٥٤٢
وجوب تعلم القراءة	٤١٢
الكلام في وجوب الائتمام على العاجز القاصر	٤١٣
حكم الجاهل المقصّر في تعلم القراءة	٤١٤
حكم من لم يتعلم القراءة حتى ضاق الوقت	٤١٨
من لم يعلم شيئاً من القرآن	٤٢٣
وجوب تعلم السورة	٤٢٥
الأُجرة على تعلم الصلاة	٤٢٥
وجوب الترتيب بين آيات الحمد والسورة وكذا الموالة	٤٢٨
الأخلاق بالكلمات والمحروف والمحركات	٤٣٠
وجوب حذف همزة الوصل وإثبات همزة القطع	٤٣٢
الوقف بالحركة والوصل بالسكون	٤٣٢
وجوب معرفة حركة آخر الكلمة لو أراد وصلها بما بعدها	٤٣٣
المجهل بخارج المحروف	٤٣٣
الكلام في المدّ الواجب	٤٣٤
موارد الادغام	٤٣٧
حول القراءات السبع	٤٣٩
المحروف الشعستية والقرئية	٤٤٤
فروع في المقام	٤٤٤
فصل في الركعة الثالثة والرابعة	٤٤٩ - ٤٩٣
التخيير بين الحمد والتسبيح في الثالثة والرابعة	٤٤٩
نقد ما دلّ على تعين الحمد في الآخرين	٤٤٩
ما دلّ على تخيير المنفرد	٤٥٠

٥٢٣	ما دلّ على تخير الإمام
٤٥٢	ما دلّ على تخير المأمور في الإخفاتية
٤٥٣	ما دلّ على تعين التسبيح للمأمور في الجهرية
٤٥٣	ما دلّ على تعين القراءة لمن نسيها في الأوّلين
٤٥٤	الأقوال الثانية في تعين التسبيحات في الأخيরتين
٤٧٠	المختار في المقام
٤٧١	استحباب الاستغفار عقيب التسبيحات
٤٧٢	حكم العاجز عن التسبيحات
٤٧٣	أفضلية التسبيح من القراءة
٤٧٤	الجمع بين الروايات المتعارضة في الأفضلية
٤٧٥	البحث حول التفصيل بين الإمام وغيره
٤٨١	جواز قراءة الحمد في الثالثة والتسبيح في الرابعة
٤٨١	وجوب الإخفاف في الأخيরتين
٤٨٤	استحباب الجهر بالبسملة لوقرأ الحمد في الأخيরتين
٤٨٥	الجهر موضع الإخفاف
٤٨٦	الدول من القراءة إلى التسبيح وبالعكس
٤٨٦	لو قصد الحمد فسبق لسانه إلى التسبيحات
٤٨٧	قراءة الحمد بتخيّل أنه في إحدى الأوّلين
٤٨٩	لوقرأ التسبيحات فتذكّر أنه في إحدى الأوّلين
٤٨٩	نسيان القراءة والتسبيحات
٤٩٠	الشك في قراءة الحمد والتسبيحات
٤٩١	حكم زيادة التسبيحات على الثالث
٤٩٢	حكم قصد الوجه في التسبيحات

٥٢٤ شرح العروة الوثقى / الصلاة
٥٠٧ - ٤٩٣ فصل في مستحبات القراءة
٤٩٣ الاستعاذه قبل الشروع في القراءة
٤٩٤ المهر باليسملة في الإخفائية وغيرها
٤٩٦ الكلام في سائر المستحبات
٤٩٧ مكروهات القراءة
٤٩٧ تكرار الآية في الفريضة وغيرها مع البكاء
٤٩٧ استحباب إعادة الجمعة أو الظهر يوم الجمعة إذا قرأ غير الجمعة والمنافقين
٤٩٧ قراءة المعوذتين في الصلاة
٤٩٧ عدد آيات الحمد والتوحيد
٤٩٨ الجمع بين قصد الانشاء والقرآن
٥٠١ لو أراد الحركة حال القراءة لزمه السكوت
٥٠٢ الصلاة على النبي (صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ) لمن سمع اسمه في أثناء القراءة
٥٠٢ إعادة ما قرأه في الحركة غير الاختيارية
٥٠٣ الشك في صحة قراءة آية أو كلمة
٥٠٦ الاقتضار على تسبيحة واحدة عند الضيق
٥٠٧ الإخفافات في أواخر الآيات في المهرية
٥٠٩ فهرس الموضوعات

جدول الخطأ والصواب ج ١٤

الصواب	الخطأ	السطر	الصفحة
وهذا	هذا	١٠	١٠٨
أما ما في المتن	أما في المتن	١٤	٢٢١
حسبما	حسما	٢١	٢٦٦
سندها	سندهما	١	٣٣١
سنج له في عصر	سنج له في عصر	١٤	٣٥٨
((أخفت فيما لا ينبغي))	((أخنى فيما لا ينبغي))	١٨	٣٧٩
الحروف	لحرروف	٩	٤٤٥
حنظلة	حنطلة	١٤	٤٧٩
استجاباته	استجاباه	١٧	٤٨٤